

أحكام القرائن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف بـ "بابن الفرس اللندسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتورة منجية بنت الهادي النفري السويعي

الجزء الثاني
آل عمران - المائدة

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-235-7

ISBN 9953-81-235-7



9 789953 812359


الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للنسابة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366/14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





/ سورة آل عمران^(١)

هذه السورة مدنية، واسمها^(٢) في التوراة طيبة، كذا ذكر^(٣) بعضهم، وفيها مواضع من الأحكام والنسخ.

﴿٧﴾ - قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكَمُ﴾:

قد^(٤) اختلف العلماء^(٥) في تفسير المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. والصحيح على مقتضى اللغة أن المحكم يرجع إلى معنيين.

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال. والثاني: أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيباً مفيداً^(٦) إلا أن^(٧) هذا لا يقابله متشابه، وإنما يقابله المثبج^(٨) والفساد.

(١) في (ج) و(د): «تفسير سورة آل عمران والله المعين».

(٢) في غيرها: «واسم هذه السورة».

(٣) في (هـ): «ذكره».

(٤) في (أ) و(ب): «وقد».

(٥) في (ب) و(هـ): «أهل العلم».

(٦) في (هـ): «بعيداً».

(٧) في (هـ): «لأن».

(٨) هذه الكلمة بياض في (ب)، في (ج) و(د): «الصحيح»، في (هـ): «المنتج»، يقال:

ثبج الكتاب والكلام تشبيحاً: لم يبينه، وقيل: لم يأت به على وجه. انظر لسان

العرب، ج ١، ص ٣٤٧.

وقد يجوز على مقتضى اللغة أن يعبر بما يتشابه^(١) في اللفظ المشترك، وقد يُطلق على ما ورد من صفات الله تعالى ما^(٢) يوهم ظاهره^(٣) الجهة والتشبيه^(٤). وقد سمى الله تعالى المحكمات: ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، أي أصل الكتاب، وذلك يقتضي ردّ المتشابهات إلى المحكمات لتفهم منها، فيؤخذ من هذا^(٥) أنّ المتشابه هو المحتمل للمعاني، فيُعرف المراد منه برده، إلى المحكم وإن كان كثير منه يستدلّ بالأدلة العقلية على معرفة المراد منه.

وقد يجوز أن تسمى المحكمات بمعنى أنها أنفع للناس وأفضل من المتشابهات، كما تسمى فاتحة الكتاب: ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾، ومكة: ﴿أُمُّ الْقُرَى﴾^(٦)، وقد يجوز أن تسمى المحكمات؛ لأنّ معناها بيّن، فتستنبط منه الفوائد، وتُقاس عليه المسائل^(٧). والذي يرجع إلى الأحكام^(٨) من هذا أن تأويل ما يتعلّق بالأحكام الشرعية واجب، وما لا يتعلّق بها فلا^(٩) يجب تأويله.

و٢١١

وهل يُحرّم أم لا؟ اختلّف فيه، وقد ظنّ قوم أنه لا يجوز؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، وجعلوا الوقف عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾. ومن الناس من حرّم تأويل المتشابهات تعويلاً على ذلك الظاهر. والأكثر على جواز التأويل، وعلى ذلك اختار قوم^(١٠)

(١) في (أ): «يتشابه به».

(٢) في غير (ب) و(هـ): «مما».

(٣) في (أ) و(د): «ظاهر»؛ في (هـ): «الظاهر»؟ كلمة «ظاهرة» ساقطة في (ب).

(٤) ورد ما يشبهه في كتاب المستصفي من علم الأصول للغزالي ج ١، ص ١٠٦، ط ١، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

(٥) في (هـ): «منها».

(٦) قوله: «وقد يجوز... أم القرى» ساقط في (ب).

(٧) في (ج): «ولا تقاس عليه المسائل»، والصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ج): «للأحكام».

(٩) في (هـ): «لا» بسقوط الفاء.

(١٠) كلمة «قوم» ساقطة في (هـ).

الوقف^(١) على قوله: ﴿وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعَلَمِ﴾.

﴿٧٨﴾ - قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾:

وهذا النهي إنما هو أن يظهر الإنسان اللطف بالكفار والميل إليهم، وإن كان لا يعتقد ذلك. وقد اختلف في سبب هذه الآية. فقال ابن عباس: كان كعب بن الأشرف^(٢)، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد وقد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم^(٣)، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعيد بن خيثمة^(٤) لأولئك النفر: اجتنبوا^(٥) أولئك اليهود، واحذروا مبايحتهم؛ فأبى ذلك^(٦) النفر إلا مبايطة اليهود، فنزلت الآية.

وقال آخرون: نزلت الآية^(٧) في قصة حاطب^(٨) بن أبي بلتعة^(٩) وكتابه إلى أهل^(١٠) مكة. والآية عندي على العموم في هذه القصة وغيرها^(١١)،

(١) في (ج): «الوقوف».

(٢) هو أحد اليهود الذين عرفوا بعدائهم للنبي ﷺ وبهجائهم له. قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان. قُتل في (٣ للهجرة) قصته في صحيح البخاري (٣٣٦/٧) فتح.

(٣) في (ج) و(د): «عن يمنهم».

(٤) هو سعيد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، أو أبو خيثمة: صحابي كان أحد النقباء الإثني عشر بالعقبة، واستشهد يوم بدر. الأعلام، ج ٣، ص ١٣٣.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «احتسبوا».

(٦) في غير (ب) و(د): «أولئك».

(٧) كلمة «الآية» ساقطة في (هـ).

(٨) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وكان من أشد الرماة في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، ومات في المدينة. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. الأعلام، ج ٢، ص ١٦٣.

(٩) في (د): «حاطب بن أبي بلتعة»، في (هـ): «حاطب بن بلتة»، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) كلمة «أهل» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١١) كلمة «وغيرها» ساقطة في (هـ).

ويدخل تحتها فعل أبي لبابة في إشارته إلى حلقه حين بعثه^(١) النبي ﷺ في استنزال بني قريظة، ثم أباح الله تعالى اتخاذهم أولياء في الظاهر بشرط الاتقاء، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نِقَةً﴾^(٢)، وذهب^(٣) قتادة إلى أن معنى الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نِقَةً﴾ من جهة صلة الرحم أي ملامة، فالآية عنده مبيحة للإحسان إلى القرابة^(٤) من الكفار.

﴿٣٥﴾ - قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾.

هذا النذر غير معمول به في شريعتنا، فلا يجوز لأحد أن يحبس ولده على مسجد من المساجد. وكان هذا المعنى للتحجيس على الكنائس في شرع من قبلنا عرفاً في الذكور خاصة. وكان فرضاً على الأبناء^(٥) التزامه، فمعنى الآية: جعلت نذراً على أن يكون هذا المولود الذي في بطني محرراً من كل خدمة وشغل. والبيت الذي نذرت له هو بيت المقدس، فإن^(٦) قيل: كيف كان التحجيس شرطاً في الذكور خاصة، وقد قالت امرأة عمران أم مريم: ﴿مَا فِي بَطْنِي﴾، ولم تخص ذكراً من أنثى. قيل^(٧): جزمت^(٨) الدعوة رجاء^(٩) منها أن يكون ذكراً.

﴿٣٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾.

فيه دليل^(١٠) على جواز تسمية الأطفال عند الولادة؛ لأنها إنما قالت

(١) في (ج): «بعث».

(٢) قوله: «فقال»: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نِقَةً﴾... وذهب... «أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نِقَةً» ساقط

في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب) و(ج): «فقال».

(٤) في (هـ): «للقرابة».

(٥) في (ج) و(هـ): «إلا نبياء»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ب) و(هـ): «وإن».

(٧) كلمة «قيل» ساقطة في (ج).

(٨) في (هـ): «حرصت».

(٩) في غير (هـ): «رجاء أن».

(١٠) كلمة «دليل» ساقطة في (ب)، وفي (د): «في دليل».

هذا بإثر الوضع، وهي مسألة قد اختلف^(١) فيها، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسمّى المولود إلا يوم^(٢) سابعه، وذهب مالك إلى أنه يسمّى إذا استهلّ صارخاً وأن السقط لا يسمّى، وذهب قوم إلى أنه يسمّى يوم ولادته وإلى هذا^(٣) ذهب ابن حبيب، واستحبّ أيضاً أن يسمّى السقط لما روي من رجاء شفاعته. وحنة من أجاز تسميته يوم الولادة الآية المتقدمة. وإنما تصحّ الحجة بها على قول من يرى^(٤) أن^(٥) شريعة من قبلنا شرع لنا^(٦). ولكنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدلّ على/ أن^(٧) ذلك أيضاً في شريعتنا؛ ٢١٢/و ذلك^(٨) قوله عليه الصّلاة والسّلام^(٩): «ولد لي الليلة مولود سمّيته إبراهيم^(١٠)؛ وإن كان يروى^(١١) عنه عليه الصّلاة والسّلام^(١٢)، وأنه في اليوم^(١٣) السابع يعق^(١٤) عن المولود ويسمّى.

(١) في غير (ب) و(هـ): «اختلف» بدون «قد».

(٢) في (د): «إلى يوم».

(٣) في غير (ب): «والى نحو هذا».

(٤) في غير (هـ): «من رأى».

(٥) في غير (هـ) سقوط «أن».

(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لازمة لنا».

(٧) «أن» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٨) «ذلك» ساقط في (ب) و(ج)، في (هـ): «هو».

(٩) في (أ) و(ب): «عليه السلام».

(١٠) في غير (ب) و(ج) و(د): «إبراهيم»، ورد في (ب) و(ج) و(د): «ولد في الليلة

سميته إبراهيم»، وفي (هـ): «ولدي الليلة سمّيته إبراهيم»، والحديث رواه مسلم في

صحيحه، الجزء الثاني، باب «رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك»،

ص ١٨٠٧.

(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «قد روى».

(١٢) كلمة «عليه الصّلاة والسّلام» ساقطة في (ب)، وأما في (هـ): «وعليه السلام».

(١٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «يوم».

(١٤) «يعق» بياض في (ب) و(ج) و(د)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه. كتاب

الأضاحي باب «من العقيقة»، ج ٤، ص ١٠١؛ وكذلك ابن ماجه كتاب الذبائح، باب

«العقيقة»، والدارمي في كتاب الأضاحي باب «السنة في العقيقة»، والنسائي في كتاب

العقيقة، باب «متى يعق» بألفاظ مختلفة.

﴿٣٧﴾ - قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾:

أصل في الحضانة، ومعنى كفّلها زكرياء^(١) أي ضمّها إليه وقام بأمرها^(٢). وقرئ: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتشديد، زكرياء بالنصب، أي: أوجب كفالتها بالقرعة التي أخرجتها له. والآية التي أظهرها^(٣) لخصومه فيها. وذلك أن زكرياء عليه السلام^(٤) وخصومه فيها لما تنازعوا أيّهم يكفلها تساهموا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة. وقيل: بأقلام بروها كالقداح. وقيل: بعصي لهم فرموا بها في نهر الأردن، فصعد^(٥) قلم زكرياء بالجربة وانحدرت قداح الآخرين^(٦). وقيل: أن أقلام القوم عامت^(٧) على الماء معروضة كما تفعل العيدان، وبقي قلم زكرياء موتداً^(٨) واقفاً كأنما رُكز في طين، فكفلها زكرياء عليه السلام بهذا^(٩) الاستهام؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَسْتُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(١٠) الآية [آل عمران: ٤٤]، وكان زكرياء قد قال لهم: أنا أحقّ بها منكم؛ لأنّ عندي أختها أو خالتها^(١١) على اختلاف في ذلك؛ لأنه قيل: إن زوجته أمّ يحيى كانت خالة مريم، وقيل: أختها، فحكم الله تعالى بها لزكرياء، لموضع أختها أو خالتها، وعلى هذا

(١) «زكرياء» ساقط في (ه).

(٢) في (ه): «بها».

(٣) في (ه): «أخرجها».

(٤) «عليه السلام» كلمة ساقطة في (ج) و(ه).

(٥) في (أ) و(ج) و(ه): «فصاعد»؛ وفي (ب) و(د): «فصمر».

(٦) في (ب): «الأخرى».

(٧) في (ج): «أقوام القوم علقت».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «مرتداً»؛ وفي (ه): «ممتداً». والقصة ذكرها صاحب الكشاف،

ج ١، ٣٥٧.

(٩) في (ه): «بذلك بذلك».

(١٠) في غير (ب) و(ج) و(ه) سقوط «يكفل مريم».

(١١) في (ه): «وخالتها».

شرعنا؛ لأنه ﷺ قضى بابنة حمزة^(١)^(٢) لجعفر بن أبي طالب^(٣) إذ تنازع^(٤) علي بن أبي طالب وجعفر وزيد بن حارثة، فقال علي: هي^(٥) ابنة عمي، وعندي بنت رسول الله ﷺ فأنا أحق بها.

وقال جعفر^(٦): هي ابنة عمي وعندي خالتها، فأنا أحق بها. وقال زيد بن حارثة^(٧): هي ابنة أخي، وتجشمت^(٨) لها السفر. وكان قد خرج إليها^(٩) حين أصيب حمزة فأقدمها. وعلى هذا مذهبنا أن الحاضنة إذا كان زوجها ولياً من أولياء المحضون فهي أحق به من سائر الأولياء، وإن كان زوجها أبعد منهم، إلا على مذهب ابن وهب في أن الزوج يسقط حضانة

(١) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش، عم النبي وأحد سناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والإسلام، أسلم وهاجر مع النبي إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. وقال المدني: أول لواء عقده رسول الله كان لحمزة، وكان شعار حمزة في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين وفعل الأفاعيل، وقُتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة. الأعلام: ج ٢، ص ٣١٠.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلح، الباب السادس، ج ٣، ص ١٨، وكذلك في كتاب المغازي، الباب ٤٣، ج ٥، ص ٨٥، وانظر أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، الباب ٣٥ من أحق بالولد، ج ٢، ص ٧٠٨ - ٧٠٩.

(٣) قوله: «ابن أبي طالب» ساقط في (ب) و(ه).

(٤) في (ج) و(د): «تنازعا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ج) و(د): «معي».

(٦) هو جعفر بن أبي طالب عبد مناف ابن عبدالمطلب بن هاشم صحابي هاشمي من شجعانهم، يقال له جعفر الطيار وهو أخو علي بن أبي طالب... وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ولم يزل هناك إلى أن هاجر النبي إلى المدينة، فقدم عليه جعفر وهو بخير سنة ٧هـ، وحضر وقعة مؤتة بالبقاء (من أرض الشام)، فنزل عن فرسه وقاتل ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يمناه، فحمل الراية باليسرى فقطعت أيضاً، فاحتضن الراية إلى صدره، وصبر حتى وقع شهيداً فقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة. الأعلام: ج ٢، ص ١١٨.

(٧) قوله: «ابن حارثة» ساقط في (ه).

(٨) في (ج) و(د): «تخشعت»، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه): «عنها».

فذهب قوم إلى أنها محكمة، ليس في شريعتنا^(١) ما نسخها، على القول بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا أولاً^(٢). أما على^(٣) القول بخلاف ذلك لا يحتاج إلى نظر^(٤) فيها، هل هي محكمة أو منسوخة؟

وتأولوا قوله عليه الصلاة والسلام^(٥): «لا صمت يوم إلى الليل^(٦)» على أن معناها: لا يصمت أحد فلا يذكر الله تعالى يوماً إلى الليل، وهذا محصور في كل شريعة.

والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة، قالوا: نسخها قوله عليه الصلاة والسلام^(٧): «لا وصال في الصيام، ولا يُثم بعد احتلام، ولا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وفاء بنذر في معصية الله^(٨)».

قالوا: فنسخ إباحة الصمت وهذا النسخ، إنما يجوز على قول الكوفيين ومن تابعهم.

والذين ذهبوا إلى أن صمته لم يكن اختياراً منه، وإنما منع الكلام فلم

(١) في (ب) و(هـ): «شرعنا».

(٢) في (ج) و(د): «أولى»، وهي ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «فعلى».

(٤) في (هـ): «النظر».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».

(٦) في (هـ): «الليل»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب «ما جاء متى ينقطع اليتيم»، باب ٩، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».

(٨) صحيح البخاري، ج ٣، كتاب الصوم، باب الوصال، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، وكذلك صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال، ص ٧٧٤ - ٧٧٥، باب الوصال، ص ٧٦٦، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب «ما جاء في كراهية الصوم»، ج ٣، ص ١٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٢، ص ٦٤٠ - ٦٤٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب «لا طلاق قبل نكاح»، ج ١، ص ٦٦٠.

يقدر عليه، فلا شك أن الآية عندهم محكمة. وقد اختلف في السبب الذي لأجله منع الكلام زكرياء^(١) عليه السلام^(٢). فقال بعضهم: إنه قال: يا رب إن كان ذلك الكلام من قبلك والبشارة حقاً فاجعل لي علامة أعرف بها صحة ذلك^(٣)، فعوقب على هذا الشك في أمر الله، بأن مُنع الكلام ثلاثة أيام مع الناس.

وقيل: لم^(٤) يشك قط زكرياء، وإنما سأل عن الجهة التي يكون بها الولد وتتم البشارة، فلما^(٥) قيل له^(٦): ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ^(٧) يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، سأل علامة على وقت الحمل ليعرف متى يحمل بيحيى. واختلف هل كان منعه^(٨) الكلام بأفة نزلت به أم لا؟ فقليل: ربا لسانه في فيه حتى ملأه ثم أطلقه الله بعد ثلاث^(٩)، /، وقيل: أخذ الله تعالى^(١٠) عليه لسانه فجعل لا يقدّر على الكلام؛ فهذان القولان لمن رأى ذلك لأفة. وقال قوم: لم تكن آفة، ولكنه منع محاورة الناس، فلم يقدر عليها، وكان يقدر على ذكر الله، والرمز بالإشارة. وقد اختلف في من حلف أن لا يكلم إنساناً فأشار إليه بالسلام هل يحنث أم لا؟ فقال ابن عبدالحكم^(١١): لا يحنث. وقال مالك:

-
- (١) في (هـ): الذي منع لأجله زكرياء الكلام.
(٢) قوله «عليه السلام»، ساقط في (أ) و(ب) و(ج).
(٣) في غير (هـ): «اعرف صحة ذلك بها»، وفي (ب): «اعرف به صحة ذلك بها»، وفي (ج) و(د): «اعرف بها صحة ذلك بها».
(٤) في (ج): «لهم»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في (ج) و(د): «بلا».
(٦) قوله «له» ساقط في (ج).
(٧) كلمة «كذلك الله» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (د): «منع».
(٩) في (ب) و(هـ): «بعد ثلاثة أيام».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالحكم، سمع من أصحاب مالك، له عدة تأليف، منها: «أحكام القرآن»، و«الوثائق والشروط»، و«الرد على الشافعي» وغيرها. توفي سنة ٢٦٨هـ / ٨٨٢م. انظر: ترتيب المدارك، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٦٥.

يحدث، واحتج به ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام؛ لقوله تعالى لذكرياء عليه السلام^(١): ﴿قَالَ أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾، يريد ابن حبيب: أن الله تعالى^(٢) جعل الرمز كلاماً وهو الإشارة بعينها. وقال عيسى^(٣) عن ابن القاسم: لا أرى الإشارة بالسلام كلاماً، مثل قول ابن عبدالحكم. وقد اختلف فيمن حلف أن لا يكلم إنساناً فكتب إليه أو أرسل رسولا^(٤)، فقرأ المحلوف عليه الكتاب أو أبلغه^(٥) الرسول، على أقوال في المذهب، فقيل: يحدث، وروي ذلك^(٦) عن مالك.

واحتج له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾^(٧) [الشورى: ٥١]، أو يُرْسِلَ رَسُولًا. وهو بعيد^(٨)؛ لأن الصحيح في الاستثناء أنه منفصل. وقيل^(٩): لا يحدث، وهو قول أشهب وابن عبدالحكم وابن شهاب^(١٠). وقيل: يحدث إلا أن ينوي المشافهة، وهو^(١١) الذي رجع إليه مالك. وقيل: يحدث في الكتابة^(١٢)، إلا أن ينوي المشافهة،

(١) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ج) و(ه).

(٢) في (أ) و(ب): «أنه تعالى».

(٣) هو عيسى بن إبراهيم بن مثنوي المصري يروي عن ابن القاسم وغيره توفي ٢٦١هـ. يراجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٢/٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٦٢/١٢).

(٤) كلمة «أو أرسل إليه رسولا» ساقطة في (ه).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): أو «بلغه»، في (ه): «وبلغه».

(٦) «ذلك» سقطت في (ج).

(٧) «أو من وراء حجاب» ساقط في (ج).

(٨) «وهو بعيد» بياض في (د).

(٩) في (ب) و(ج): «وقيل أنه».

(١٠) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، القرشي الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٢٤هـ، على خلاف في ذلك، وقيل: مولده سنة ٥١هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(١١) في (ج): «وهذا».

(١٢) في (ه): «بالكتابة».

ولا يحنث في الرسول، رواه أشهب عن مالك. واحتج أبو عبيد^(١) للقول بأنه لا يحنث^(٢) بالكتاب^(٣) ولا بالإشارة^(٤)، فقال: الكلام غير الخط والإشارة. وأصل هذا أن الله تعالى قال: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تَكْلِمَ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ ۚ وَآيَاتٍ إِلَّا رَمَزًا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، والرمز والإشارة بالعين والحاجب، والوحي الخط والإشارة، ويقال: كتب إليهم وأشار إليهم وفي قصة مريم: ﴿فَلَن أَكْلِمَ الْيَوْمَٰ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]، فصار الإيماء والخط خارجين^(٥) عن معنى التطق.

﴿قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُرُ﴾ مَرِيْمٌ﴾:

استدل جمهور العلماء بهذه الآية^(٦) على صحة الحكم بالقرعة، وكان النبي ﷺ^(٧) إذا سافر أقرع بين نسائه^(٨). وقال عليه الصلاة والسلام^(٩): «لو

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، من أئمة القراء والفقه واللغة، له عدة تأليف منها: الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٢٢هـ / ٨٣٧م، على خلاف في ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣١٥ - ٣١٨، وتذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٦٦٥، ونزهة الألباء لابن الأثير، ص ١٣٦ - ١٤١، وتاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٤٠٣ - ٤١٦.

(٢) في (هـ): «بأنه يحنث».

(٣) في (د): «بالكتابة».

(٤) في (هـ): «بهما».

(٥) في (أ) و(ب): «من».

(٦) في (هـ): «بها».

(٧) في (ج) و(د): «عليه السلام».

(٨) صحيح البخاري، كتاب الهيئة، باب ١٥، ص ١٣٥، وكتاب الشهادات، باب ١٥، ص ١٥٤، وكتاب الجهاد والسير، باب ٦٤، ص ٢٢١، وكذلك صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ١٣، ص ١٨٩٤، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٧، ص ٦٢٤، وكتاب الأحكام، باب ٢٠، ص ٧٨٦، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب ٢٦، ص ٥٤٠، ومسند ابن حنبل، ج ٦، ص ١١٤، ٢٥٩.

(٩) في (ج) و(د): «عليه السلام».

يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا أن يستهتوا عليه لاستهتوا عليه^(١). وشذ قوم فلم^(٢) يروها جملة^(٣) وجعلوه قماراً، وأجاز أبو حنيفة ومن تابعه القرعة في الربع ولم يجيزوها^(٤) في العبيد.

﴿٧٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِذَا تَأَمَّنُوا قَبِيطًا يُؤَدُّهُ إِلَىكَ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِذَا تَأَمَّنُوا بِيَدِنَا لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾:

أقام بعض الناس من هذه الآية^(٥) اتخاذ السجن والحبس فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾. واستدل بعضهم^(٦) به على جواز ملازمة الغريم الذي ثبت عُزْمُهُ^(٧).

﴿٧٧﴾ - قوله تعالى^(٨): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾:

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية^(٩)، فقال عكرمة: نزلت في أحبار اليهود، أي رافع^(١٠) وكنانة بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وحبي بن الأخطب^(١١) / تركوا عهد الله في التوراة للمكاسب والرئاسة ٢١٤/ظ

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الآذان، باب ٩، بنفس اللفظ، وباب ٧٣؛ وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٨؛ وسنن النسائي: كتاب المواقيت وكتاب الآذان، ومسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٣٠٣، ٥٣٣.

(٢) في (ب) و(هـ): «لم».

(٣) في (هـ): «حجة».

(٤) في (ب) و(د) و(ج): «لم يجزها».

(٥) في (هـ): «فيها».

(٦) «بعضهم» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «عدمه».

(٨) في (ج): «قوله عز وجل».

(٩) في (هـ): «نزولها».

(١٠) في (د): «أبي رافع».

(١١) في (ج): «ابن أبي أخطب».

التي^(١) كانوا بسبيلها. وقيل: نزلت بسبب خصومة الأشعث بن القيس مع رجل من اليهود في أرض فوجبت^(٢) اليمين على اليهودي، فقال الأشعث^(٣): إذا يحلف يا رسول الله، ويذهب بمالي^(٤)، فنزلت.

وقيل: إن^(٥) الأشعث اختصم في أرض مع رجل من قرابته فوجبت اليمين على الأشعث، وكان في الحقيقة مبطلاً قد غصب تلك^(٦) الأرض في جاهليته، فنزلت الآية، فنكل الأشعث عن^(٧) اليمين وتحزج وأعطى الأرض وزاد من عنده أرضاً أخرى. وقيل: الآية نزلت بسبب خصومة غير الأشعث. وقال الشعبي^(٨): نزلت الآية بسبب رجل أقام سلعة في السوق أول^(٩) النهار، فلما كان من آخره جاء رجل يساومه فحلف حائثاً لقد منعها في^(١٠) أول النهار من كذا وكذا ولولا المساء ما باعها، فنزلت الآية.

واختلف العلماء في مَنْ قال: «علي عهد الله»، فقال مالك وجماعة: من حلف بذلك وحنث فعليه الكفارة سواء نوى اليمين أم لا.

(١) في (ب) و(د) و(هـ): «الذين».

(٢) في غير (أ): «فوجيب».

(٣) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي، أبو محمد، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث، ولد سنة ٢٣ ق.هـ، وتوفي سنة ٤٠هـ. انظر: الأعلام، ج ١، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «مالي»، والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات وكتاب الخصومات، كما رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان.

(٥) كلمة «أن» سقطت في (هـ).

(٦) في (ج) و(د): «ملك».

(٧) في (هـ): «على».

(٨) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان، وهو كوفي تابعي، جليل القدر وافر العلم، ولد سنة ٢١هـ، على خلاف في ذلك. وتوفي بالكوفة سنة ١٠٥هـ، على خلاف في ذلك أيضاً. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٩) في (ب): «وأول».

(١٠) قوله «في» ساقط في (هـ)، في غير (ب) و(د) و(ج): «من».

وقال عطاء: ليس ذلك^(١) بيمين إلا أن ينوي اليمين، وهو قول الشافعي.

وحكي عن أحمد^(٢) أنه ليس في العهد كفارة، قال^(٣): هي أعظم من أن يكون فيها كفارة.

وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾^(٤) الآية^(٥)، فخص عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان، فدل على تأكيد الحلف به، ولذلك قال إبراهيم^(٦): كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد، وليس ذلك إلا لغلظ اليمين به وخشية التقصير في الوفاء به، وقال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، فذمهم على ترك الوفاء. وقال ابن القصار: مما احتج به قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، فأمر^(٧) بالوفاء بعهده ثم عطف بقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولم يتقدم غير ذكر العهد، فعلمنا^(٨) أنه يمين مؤكّد. واختلف في اليمين الغموس هل فيها كفارة^(٩)؟ وفي^(١٠) الآية حجة

(١) في (و): «بذلك».

(٢) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي الأصل، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، كان إمام المحدثين وصنف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وكان من أصحاب الإمام الشافعي، وضرب وجس لما دعي إلى القول بخلق القرآن، فلم يجب وأصرّ على الامتناع، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٧.

(٣) في (د): «وقال».

(٤) في (أ) سقوط كلمة «وإيمانهم»، وفي (هـ): «وحجة القول الأول الآية».

(٥) كلمة الآية

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد فقهاء العراق الأعلام، توفي سنة ٩٦هـ. انظر طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٦٩.

(٧) في (ب) و(د) و(هـ): «فأمروا».

(٨) في غير (هـ): «فأعلمنا».

(٩) في (ج) و(د): «كفارة أم لا».

(١٠) في (ج) و(د): «ففي»؛ وفي (هـ): «أم».

لقول الجمهور من العلماء^(١) في أن لا كفارة فيها؛ لأنه تعالى ذكر^(٢) في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان^(٣) والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة. فدل ذلك على أن ليس^(٤) فيها كفارة، وقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ^(٥) مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦).

وقال^(٧) سعيد بن المسيّب: اليمين الفاجرة من الكبائر وتلا هذه الآية.

﴿٨٥﴾ - قوله^(٨) تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٩):

اختلف الناس في الإيمان والإسلام هل هما بمعنى واحد أو بمعنىين^(٩)؟ وليس في هذه^(١٠) الآية دليل على أحد القولين. ونبه^(١١) تعالى^(١٢) بهذه الآية على أنه لا يقبل^(١٣) من آدمي دين غير دين الإسلام، وهو دين كل من سمى الأنبياء قبل هذه الآية. وهي الحنيفيّة السمحة،

(١) كلمة «من العلماء» ساقطة في (هـ).

(٢) كلمة «ذكر» ساقطة في (د).

(٣) كلمة «والعصيان» ساقطة في (و).

(٤) في (هـ): «أنه»، وفي (و): «أنها».

(٥) كلمة «امرئ» ساقطة في (هـ).

(٦) صحيح البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، وكتاب الخصومات، وفي كتاب

الشهادات في موضعين (أي باب ١٩، ٢٣)، وكذلك صحيح مسلم في كتاب الإيمان،

وسنن الترمذي في كتاب البيوع، وسنن ابن ماجه في كتاب الأحكام، ومسند أحمد،

ج ١، ص ٣٧٧ - ٣٧٩.

(٧) في (ج): وقد «قال».

(٨) في (د): «وقوله».

(٩) في (ج): «أو هما بمعنىين»؛ وفي (هـ): «لقبين».

(١٠) في غير (أ) و(ب) سقوط كلمة «هذه».

(١١) في (هـ): «ونبه الله».

(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج).

(١٣) كلمة «لا يقبل» ساقطة في (ج).

كذا^(١) قال جماعة من المفسرين. وقال عكرمة: لما نزلت هذه الآية، قال أهل الملل للنبي ﷺ: قد أسلمنا قبلك ونحن المسلمون، فقال الله تعالى له: «حجهم يا محمد»، وأنزل عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٦]، فحج المسلمون وقعد الكفار. وذكر عن ابن عباس أنه قال: نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئَ وَالصَّٰبِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ثم^(٣) أنزل الله تعالى^(٤) بعدها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٥) الآية [آل عمران: ٨٥].

وهذه إشارة إلى النسخ، وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية^(٦) نزلت في الحارث بن سويد وكان مسلماً ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه أن يسألوا رسول الله ﷺ: هل لي^(٧) من توبة؟ قال: فنزلت، فأرسل إليه قومه فأسلم. وقال السدي: نسخ الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [آل عمران: ٨٩]، قوله: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧]، وهذا الذي ذكره لا يصح على حقيقة النسخ. وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في أبي عامر الراهب والحارث بن سويد وابن الأسلت^(٨) في اثني عشر رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ثم كتبوا^(٩) إلى أهلهم: هل لنا^(١٠) من توبة؟ فنزلت الآية.

(١) في (ب) و(ج) و(د): «كما».

(٢) قوله: «من آمن بالله واليوم الآخر» ساقط في (هـ).

(٣) «ثم» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، وجاء مكانها: «فأنزل».

(٤) كلمة: «تعالى» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).

(٥) قوله: «فلن يقبل منه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٦) قوله «الآية» ساقطة في (ب)، وفي (د) زيادة: «فلن يقبل منه».

(٧) كلمة «لي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وخرج بني الأسلت».

(٩) في (هـ): «فكتبوا».

(١٠) «لنا» ساقطة في (هـ).

وقال ابن عباس أيضاً والحسن بن أبي الحسن: نزلت في اليهود والنصارى شهدوا مبعث النبي ﷺ وآمنوا به، وقال بعضهم: نزلت في طعمة بن أبيرق.

وفي هذه الآية دليل على قبول توبة المرتد، خلافاً لمن لم يقبلها. وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة عند قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾^(١) [البقرة: ٢١٧].

﴿٩٠﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾^(٢):

اختلف المفسرون في الكفر المزاد ما هو؟ فقال الحسن وغيره: الآية في اليهود، كفروا ببعثي عليه السلام^(٣) بعد الإيمان بموسى عليه السلام^(٤)، ثم ازدادوا كفراً بسيدنا^(٥) محمد ﷺ. وفي هذا القول ضعف: / لأن الكافرين ببعثي بعد الإيمان بموسى ليسوا الكافرين بسيدنا^(٦) محمد ﷺ. وقال أبو العالية: الآية نزلت^(٧) في اليهود كفروا بسيدنا محمد ﷺ بعد إيمانهم بصفاته وإقرارهم أنها في التوراة، ثم ازدادوا كفراً بالذنوب التي أصابوها في خلاف النبي ﷺ بالسب^(٨) والافتراء والسعي على الإسلام^(٩) وغير ذلك. ويدخل في الآية على هذا القول المرتدون اللاحقون بقريش وغيرهم. وقال مجاهد: ازدادوا كفراً أي ثبتوا على كفرهم حتى بلغوا الموت به، فهذا قول عام، ثم أخبر^(١٠) تعالى أن توبة

(١) في (د) زيادة: «فيمت وهو كافر الآية».

(٢) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(٣) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(٤) كلمة «بسيدنا» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٥) كلمة «نزلت» ساقطة في (هـ).

(٦) في غير (هـ): «في السب».

(٧) في غير (ب): «عن الإسلام».

(٨) في (ج) و(د): «الله».

هؤلاء غير مقبولة^(١)؛ فإن قيل: وكيف^(٢) يصح ذلك على قولكم: إن^(٣) توبة التوبة مقبولة، وقد قال تعالى: إنها غير مقبولة^(٤)، فكيف الانحلال عن هذه الأنشطة^(٥)؟

فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في تأويل ذلك، فقال الحسن وغيره: نفي^(٦) قبول توبتهم مختص بوقت الحشجة والغررة والمعاناة. وقال أبو العالية^(٧): المعنى لن تقبل توبتهم من تلك الذنوب التي أصابوها مع إقامتهم على الكفر بسيدنا^(٨) محمد ﷺ، فإنهم كانوا يقولون في بعض الأحيان^(٩): نحن نتوب من هذه الأفعال وهم مقيمون على كفرهم، فأخبر الله تعالى أنه لن تقبل^(١٠) تلك التوبة. وقال بعض المفسرين: إن الإشارة بالآية إلى قوم معينين ختم الله عليهم بالكفر، وجعل ذلك جزاء لجرمهم، وهم^(١١) الذين أشار إليهم بقوله تعالى^(١٢): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ الآية [آل عمران: ٨٦]، فأخبر عنهم أنه^(١٣) لا يكون لهم توبة فيتصور قبولها، فتجيء كقول علقمة: «علي لا حب لا يهتدى بمنارة»^(١٤)، أي ليس لهم ثم توبة فتقبل كما أنه^(١٥)

-
- (١) في (ج) و(د): «هؤلاء مقبولة».
(٢) في (ب) و(ج): «كيف» بسقوط «الواو».
(٣) في غير (ب): «بأن».
(٤) قوله: «وقد قال تعالى: إنها غير مقبولة» ساقط في (ب) و(ج).
(٥) في (ب) و(ج): «الأشرطة»، «الأنشطة» بياض في (د)، والأنشطة: هي العقدة التي يسهل حلها.
(٦) في (هـ): «إن نفي».
(٧) في (هـ): «أبو المعالي».
(٨) «بسيدنا» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في غير (هـ): «الأخبار».
(١٠) في (ب) و(هـ): «تقبل»، في (ج) و(د): «لا تقبل».
(١١) قوله: «وقال بعض المفسرين... لجرمهم هم» ساقط كله في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٢) كلمة «تعالى» ساقط في (ب) و(هـ).
(١٣) في (ب) و(ج) و(هـ): «أنهم».
(١٤) انظر ديوان امرؤ القيس، ص ٩٢.
(١٥) في (هـ): «أن».

ليس ثم (١) منار فيهندي (٢) به. وهذا (٣) قول ضعيف لا يخلص (٤) عند السبر؛ لأن الآية التي بعدها تغني عن ذلك، وإن جعل الأولى/ خاصة والأخرى عامة، فمن يسلم له هذا. هذا، ولعل ذلك بالعكس بل لعلهما عامتان وهو الأظهر عندي.

﴿٩٧﴾ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾:

تضمنت هذه الآية أن (٥) الأمن إنما يكون للداخل الذي يجني خارج الحرم (٦) ثم يلجأ إليه. وأما الجاني فيه فبخلاف (٧) ذلك، فالأكثر (٨) على إقامة الحد عليه فيه (٩)، خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم وحنة الجمهور ظاهر هذه الآية. وقد اختلف الناس أيضاً فيمن أصاب حداً في غير الحرم من قتل أو زنا أو سرقة أو نحو ذلك (١٠)، ثم لجأ إلى الحرم على حسب اختلافهم في تأويل (١١) هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟

فقال قوم: بنص الآية أنه آمن لا يقام عليه حد ولا يخرج من الحرم لذلك (١٢) حتى يخرج بنفسه (١٣)، لكنه لا يجالس ولا يبايع ولا يكلم حتى يخرج، فيؤخذ بما يجب عليه، وإن أتى في الحرم حداً أقيم ذلك (١٤) عليه

(١) «ثم» ساقطة في (ه).

(٢) في (ب) و(ه): «يهندي».

(٣) في (ج): «وهو».

(٤) في (و) و(د): «لا يخلو».

(٥) كلمة «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (ه): «الذي يجني من خارج الحرم».

(٧) في (د): «خلاف ذلك».

(٨) في (ب): «الأكثر»؛ وفي (ه): «والأكثر».

(٩) «فيه» ساقط في (ب).

(١٠) في (ه): «أو غير ذلك».

(١١) كلمة «تأويل» ساقطة في (ه).

(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «كذلك».

(١٣) في غير (ه) «بنفسه» ساقطة.

(١٤) سقوط كلمة «ذلك» في غير (ه).

فيه. روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وغيره. واحتج أهل هذا القول بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١)، قالوا: فجعل الله تعالى بيته آمناً^(٢) لمن دخله، فداخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج عنه، ومن أتى فيه حداً فالواجب على السلطان أخذه؛ لأنه ليس ممن دخله مستجيراً به^(٣)، وإنما جعله الله تعالى آمناً لمن دخله من غيره^(٤)، وعلتهم في أنه لا يكلم حتى يخرج، أن يكون سبباً لخروجه^(٥) وأخذ الحد. وقال قوم: لا يخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته، وروي ذلك عن ابن عمر قال: لو وجدت^(٦) قاتل عمر في الحرم ما هجرته^(٧). وحججتهم^(٨) / قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. ^{٢١٧/و} قالوا^(٩): ومن كان خائفاً من الاحتيال عليه فإنه^(١٠) غير آمن، فغير جائز إذايته بالإمتناع من مكالمته وغير ذلك مما يضطره إلى الخروج.

وقال أبو حنيفة: تقام في سائر الحدود الواقعة^(١١) في غير الحرم سوى القتل والرجم في الزنا^(١٢)، وهذا ضعيف؛ فإن الأمن إذا اعتبر لم يتحقق مع إقامة سائر^(١٣) الحدود. وقال قوم: لا يجير الحرم ظالماً، ومن أتى فيه ما يوجب حده^(١٤) أو لجأ إليه ممن وجب عليه حد أُقيم عليه

(١) في (هـ): «لظاهر الآية».

(٢) في (هـ): «جعل الله بيته وبين آمناً».

(٣) في (هـ): «مستجيراً به من غيره».

(٤) قوله: «وإنما جعله الله تعالى آمناً لمن دخله من غيره» ساقط في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج): «إلى خروجه».

(٦) في (ب): «ولو وجد».

(٧) في غير (هـ): «هجرته».

(٨) في (ب): «وحجته».

(٩) «قالوا» ساقط في (هـ).

(١٠) «فإنه» ساقط في (هـ).

(١١) في غير (هـ): «المعلومة».

(١٢) في (أ): «والزنى».

(١٣) «سائر» ساقطة في (هـ).

(١٤) في غير (ج): «حداً».

الحدّ^(١) وحيث وجد منه؛ لما جاء في الحديث^(٢) الصحيح من أنّ الحرم لا يجير^(٣) عاصياً ولا فازراً بدم ولا فازراً بجزية^(٤)، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي رحمهما الله^(٥).

واحتج بعض أصحابنا بأنّ^(٦) النبي ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة^(٧)، لم تعذه الكعبة، وهذا القول أولى بالصواب؛ لأنّ الله تعالى أمر بإقامة الحدود ولم يخصّ بها مكاناً دون مكان. ومما يشهد لذلك أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق والمؤذية^(٨) فيقوم الدليل من هذا أن كلّ^(٩) فاسق استعاذ بالحرم أخذ بجريمته^(١٠).

واختلف الذين ذهبوا إلى هذا القول في تأويل قوله: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾^(١١)، فقيل: كان ذلك^(١٢) في الجاهلية، ثم نسخ. وهذا قول

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أقيم الحد على كلّ واحد منهم».

(٢) كلمة «الحديث» ساقطة في (هـ).

(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «لا يعيذ».

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصيد، ج ١، الباب الثامن، وج ٥، باب ٥١؛ صحيح مسلم، باب ٧٢، ص ٩٨٨؛ وسنن الترمذي، ج ٣، كتاب الحجّ، باب ١، ص ٧٤.

(٥) في غير (ب) و(هـ): سقوط كلمة «رحمهما الله».

(٦) في (هـ): «أن».

(٧) صحيح البخاري، في كتاب الصيد، باب ١٨؛ وكتاب الجهاد، باب ١٦٩، وكتاب المغازي، باب ٤٨، وكذلك صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ٨٥؛ وسنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ١٨؛ وسنن النسائي: كتاب ٥، الباب ١٧؛ سنن الدارمي: كتاب المناسك، الباب ٨؛ ومسند الإمام أحمد: ج ٣، ص ١٦٤، ١٨٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، وكذلك ج ٤، ص ٤٢٣، ٤٢٤.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الصيد، باب ٧، وكذلك صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب ٩.

(٩) في (ب) و(د): «على كلّ»؛ وفي (ج): «على كلّ هذا من كلّ»؛ وفي (هـ): «على أنّ كلّ».

(١٠) قوله «بالحرم أخذ بجريمته» ساقطة في (ب)؛ وأما في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بجريمته».

(١١) في (هـ): «في تأويل الآية»، كلمة «تأويل» ساقطة في (ب).

(١٢) في (ب): «فقيل ذلك كان».

ضعيف، وقيل: إن «من» هنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد، وهو قول شاذ. وقال يحيى بن جعدة^(١) في معنى الآية: أي^(٢) أن من دخل البيت^(٣) كان آمناً من النار.

واختلف الناس في قوله تعالى^(٤): ﴿مَقَامِرَ إِزْرَهَرَ﴾ أي مقام هو، فقيل: هو الحجر المعروف، وقيل: البيت كله، وقيل: مكة كلها، وقيل: الحرم. والضمير في/ قوله: «ومن^(٥) دخله» يجوز أن يعود على المقام، ويجوز أن يعود على البيت^(٦)، وهو قول الجمهور، وقالوا: إن المعنى يفهم منه أن من دخل الحرم فهو في الأمن، إذ الحرم حرم للبيت، إذ هو^(٧) بسببه ولحرمته^(٨).

﴿٩٧﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾:

اختلف الناس في هذه الآية^(٩): هل هي من مجمل القرآن أو من عامه على قولين مشهورين:

قول مالك وأكثر الفقهاء أنها عامة، والآية خبر في معنى الأمر. وقد أجمع العلماء على^(١٠) أن على الإنسان في عمره حجة واحدة إذا كان مستطيعاً. واختلفوا في الاستطاعة: فزعم^(١١) قوم أنه من قدر على

(١) كلمة «جعدة» ساقطة في (ب).

(٢) كلمة «أي» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٣) في (د): «للبيت».

(٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (و).

(٥) «ومن» ساقطة في (ج) و(د).

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «ويجوز للبيت»؛ وفي (ه): «يكون للبيت».

(٧) قوله: «وهو قول الجمهور... إذ هو» ساقطة في (ج) و(د) و(ه)؛ وأما في (ب)

فقوله: «وهو قول الجمهور... حرم للبيت» ساقط.

(٨) في (ب) و(ه): «وسببه وحرمته».

(٩) في (ه): «فيها».

(١٠) «على» ساقطة في (ج).

(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «فذهب».

الوصول^(١) إلى البيت راجلاً أو راكباً مع السبيل الآمنة المسلوكة فهو مستطيع، وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه وغيره. وزعم قوم: أن الاستطاعة الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم. وروي نحوه عن مالك، وحنة قول مالك المشهور عنه^(٢) قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وإذا^(٣) كانت الحال التي ذكرنا فالاستطاعة موجودة، وقوله تعالى: ﴿يَأْتُونَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج: ٢٧].

ومن حجة أهل^(٤) القول الثاني ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «السبيل: الزاد والراحلة»^(٥)، وهذا الحديث أحد رواته^(٦) ابن معين^(٧) وغيره، مع أن التأويل يدخله دخولاً حسناً.

واختلف في الحجّ مع لزوم الغرامة، فمنع^(٨) من ذلك بعض أصحاب مالك جملة، ورأى/ أن فرض الحجّ قد سقط بذلك. وذهب أكثرهم^(٩) إلى أن الغرامة الكثيرة تسقط الفرض واليسيرة لا تسقطه، وهذا القول أظهر؛ لأن الاستطاعة مع هذا موجودة إذا كان ما يغرمه لا يشقّ عليه وجوده، فهو ممن أوجب الله تعالى الحجّ عليه^(١٠) بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية^(١١).

(١) في (ج): «من قدر الوصول»؛ وفي (هـ): كلمة «الوصول» ساقطة.

(٢) في (ب) و(هـ): «رحمه الله».

(٣) في (هـ): «وإن».

(٤) «أهل» ساقطة في (هـ).

(٥) انظر سنن الترمذي: كتاب الحجّ، باب ٣، ٤.

(٦) في (ب): «رواياته»، وفي (هـ): «رواية» ولعلّ في العبارة سقطت تماماً «ضعف ابن معين».

(٧) في (ج): «ابن سفين».

(٨) في (ج): «يمنع».

(٩) في (ج): «بعضهم».

(١٠) في (هـ): «فهذا ممن أوجب الله تعالى عليه الحجّ».

(١١) «الآية» ساقطة في (ج) و(د) و(ب).

واختلف^(١) قول مالك فيمن يخرج إلى الحج^(٢) على أن يسأل جائياً^(٣) وذاهباً، وليست تلك عادته في إقامته؛ فروى عنه^(٤) ابن وهب أنه قال: لا بأس بذلك. قيل له: فإن مات في الطريق؟ قال: حسابه^(٥) على الله.

وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون^(٦) أن يخرجوا إلى الحج والغزو ويسألون، وإنني لأكره ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى^(٧): ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٨) حرج^(٩).

واختلف في الابن إذا بذل للأب الاستطاعة التي هي المال، هل يلزمه فرض الحج أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يلزمه الفرض^(١٠)؛ لأنه غير مستطيع بنفسه فلا يلزمه قبوله. وقال الشافعي: يلزمه قبول الاستطاعة لأنه صار بمنزلة الواجد، ودليلنا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُ﴾ [الطلاق ٧]، وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١١) [النجم: ٣٩].

واختلف فيمن مات ولم يحج هل يحج عنه من ماله أم لا؟ فقال مالك: لا يحج عنه^(١٢) إلا أن يوصي به. وقال الشافعي: يلزم^(١٣) الحج عنه من رأس ماله، ودليل قول مالك الآية المذكورة ومعناها أن يحجوا بأنفسهم، وذلك ممتنع بعد الموت.

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «إلا أنه اختلف».

(٢) في (هـ): «إلى الحج ذاهباً أياً».

(٣) قوله «على أن يسأل جائياً» ساقطة في (ب).

(٤) في (ب): «فروى عن ابن وهب»، وفي (هـ): «فروى عنه».

(٥) في (هـ): «فحسابه».

(٦) في (ج): «حرج».

(٧) في (هـ): «لقوله تعالى».

(٨) من قوله: «أن يخرجوا للحج... ينفقون» ساقط في (ب).

(٩) ورد في (ج) و(د): «وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى للذين لا يجدون ما

ينفقون حرجاً في الابن إذا أ بذل للأب الاستطاعة التي هي أن يخرجوا إلى الحج

والغزو ويسألون، وإنني لأكره ذلك لقول رسول الله ﷺ: لا يجدون ما ينفقون».

(١٠) قوله: «الغرض» ساقط في (هـ).

(١١) قوله «عنه» ساقط في (هـ).

(١٢) في (د): «يلزمه».

واختلف أيضاً في المعصوب الذي لا يتمسك^(١) على الرّاحلة هل يلزمه أن^(٢) يحجّ عنه غيره من ماله أم لا؟

ففي المذهب أنّه لا يلزمه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنّه مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدّي^(٣) عنه الحجّ.

ودليلنا قوله تعالى^(٤): ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة.

واختلف في الأعمى، ففي المذهب أن الحجّ يلزمه إذا وجد من يهديه الطريق؛ لأنه مستطيع إذا كان على تلك الحال. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يخرج غيره يحجّ عنه ودليلنا ما قدّمناه في المسألة التي قبل هذه.

واختلف في الطريق إذا كان على البحر هل يسقط؟ وهذا عندنا إنّما هو إذا كان البحر شديد الخوف والغالب فيه الغرر. وأمّا البحار المسلوكة التي يتصرّف فيها التجّار فلا تقع من وجوب الحجّ. والدليل على ذلك أن الاستطاعة هي القدرة إمّا بالدين أو بالمال^(٥)، وهذا قادر، فهو إذن مستطيع. وقد قال تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وذكر ابن شعبان^(٦) لمالك قولاً مثل قول الشافعي، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]^(٧).

واختلف في حجّ النساء ماشيات مع القدرة على ذلك: فجمهور أهل^(٨) المذهب أنّهنّ والرجال في ذلك سواء، فعليهنّ أن يمشين. وروي

(١) في (ب): «يتملك».

(٢) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (هـ) و(د): «ويؤدي».

(٤) في غير (ب) و(هـ): «قوله».

(٥) في غير (ب) و(هـ): «المال».

(٦) في (ج) و(د): «ابن سفيان».

(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «وأذن... يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر».

(٨) كلمة «أهل» ساقطة في غير (د).

عنه أنه لا حجّ عليها إذا كانت لا تحجّ إلا ماشية^(١)، قال: لأن المشي منها عورة إلا أن يكون المكان قريباً^(٢) من مكة. والقول الأول أظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لعموم الآية^(٣)، وهذه مستطاعة^(٤)، وهي داخلة تحت لفظ/ الناس.

و/٢١٩

واختلف في ذي المحرم هل هو من شرط الاستطاعة في^(٥) المرأة أم

لا؟

ففي المذهب وغيره أنها تحجّ إن^(٦) لم يكن لها محرم إذا وجدت رفقة^(٧) مأمونة. وقال أبو حنيفة: المحرم من الاستطاعة، ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فعمّ.

واختلف هل للزوج أن يمنع المرأة^(٨) من حجّ الفريضة أم لا؟ فالجمهور على أنه ليس له منعها^(٩). واضطرب قول الشافعي في ذلك، ومن حجة الجمهور أنّ الله تعالى^(١٠) قد فرض عليها^(١١) الحجّ^(١٢)، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، وما هو فرض عليها فلن يسقطه الزوج.

واختلف في العبد يحجّ هل يجزيه عن حجّ الفريضة إذا أعتق^(١٣)،

(١) في (هـ): «عليهنّ إذا كنّ لا يحججن إلا ماشيات».

(٢) في غير (هـ): «لقريب».

(٣) قوله «لعموم الآية» ساقط في غير (هـ).

(٤) قوله: «وهذه مستطاعة» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «استطاعة المرأة».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وإن».

(٧) في (هـ): «صحبة».

(٨) في (ج) و(د): «الزوجة»، قوله: «المرأة» ساقط في (هـ).

(٩) في (ج): «والجمهور على أنه ليس ذلك»؛ وفي (هـ): «والجمهور أنه ليس له ذلك».

(١٠) «تعالى» هذه الكلمة ساقطة في (هـ).

(١١) في (هـ): «علينا».

(١٢) قوله: «إن الله تعالى قد فرض عليها الحجّ» ساقطة في (ج).

(١٣) «إذا أعتق» ساقط في غير (هـ).

فالجُمهور على أنه لا يجزيه. وقال داود بن علي: يجزيه، وحكى الرّازي هذا عن الشافعي، وهو منه غلط. وهذا مبنيّ على أن الخطاب هل يدخل تحته العبد أم لا؟^(١) وفيه خلاف بين الأصوليين، فمنهم من لا يدخله فيه إلاّ بدليل، وهو قول ضعيف، ومنهم من يدخله تحته حتّى يخرج منه بدليل، وهذا أصحّ في النظر، وكذا^(٢) اختلف في الصّغير^(٣) إذا حجّ أو حجّ به هل يجزيه عن حجّة الفريضة أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يجزيه، وشدّت فرقة فأجازت حجّه تعلقاً بحديث ابن عباس في المرأة التي قالت: «ألهذا حجّ يا رسول الله؟» قال: «نعم ولك أجر»^(٤)، وبظاهر الآية. وحجّة الجمهور أنّ الخطاب قاصر عن^(٥) الصبيّ والعبد؛ لأنّ^(٦) من شرط الخطاب الحرّية والبلوغ فلا يتعلّق بالعبد والصبيّ.

وإن قلنا: إنهما داخلان تحت الخطاب، فإنهما خارجان عنه بالدليل. وقد روي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: / «أيما صبيّ حجّ ثم أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيما أعرابيّ حجّ ثم هاجر فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحجّ حجّة أخرى»^(٧)، وهذا إذا صحّ أغنى عن تكلف كل معنى.

ظ/٢١٩

واختلف في الحجّ: هل هو على الفور أم^(٨) على التراخي؟ على

(١) «لا» ساقط في (ب).

(٢) في (هـ): «وكذلك».

(٣) في (هـ): «الصبي».

(٤) والحديث في صحيح مسلم ١٣٣٦/٩٧٤/٢.

(٥) في (ج) و(د): «على».

(٦) في (ب): «لا».

(٧) الجامع الصحيح للترمذي: أبواب الحجّ، باب ٩٢، ص ٢٠٢، وقد نقل في ص ٢٠٣ إجماع أهل العلم على عدم إجزاء حجّ الصبي قبل أن يدرك حجّة الإسلام إذا أدرك، وكذلك المملوك في رقه إذا أعتق ووجد إلى ذلك سبيلاً ذكراً أن هذا هو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

(٨) في (أ) و(د): «أو».

قولين: ولمالك^(١) ما يدلّ على كِلَا القولين لكن الذي عليه رؤساء المذهب والمصوص عن مالك أنّه على الفور، لا يجوز تأخيره إلا من عذر، ومن حجة بعضهم في أنّه على الفور أنّ الأوامر عندهم على الفور، قالوا: فكذا الإيجاب المطلق، يعنون أنّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية إيجاب مطلق فهو على الفور كالأمر.

﴿٩٧﴾ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾:

اختلف في تأويله، فقال ابن عباس: أي من زعم أن الحجّ ليس بفرض، ففسّر الكفر بذلك، وقال قوم: المعنى من كفر بالله، وقيل: المعنى من كفر بهذه الآيات التي في البيت. وقيل: المعنى من كفر بأن من^(٢) وجد ما يحجّ به ثم لم يحجّ، وهذا التأويل موافق لم ذهب إليه ابن حبيب وانفرد به دون سائر أهل العلم من أن الحجّ والصيام والزكاة مثل الصلاة من ترك فعل^(٣) شيء منها وإن كان مقرّ بفرضها فهو كافر، وإنما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك^(٤) الصلاة خاصة، فقالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب إلا بترك الصلاة خاصة^(٥). وأمّا مالك والشافعي^(٦) وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك، وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدّب بالضرب والسجن.

﴿١٠٢﴾ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾:

/ الخطاب بهذه الآية يعمّ جميع المؤمنين، والمقصود وقت نزولها ٢٢٠/و

(١) في (ب) و(د): «ولمالك رحمه الله».

(٢) في (و): «بأن وجدح».

(٣) «فعل» ساقط في (هـ).

(٤) «ترك» ساقط في (هـ).

(٥) قوله: فقالوا: «لا يكفر... الصلاة» ساقط في (هـ)، وفي (ب) سقوط كلمة «خاصة».

(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وأمّا مالك والشافعي وأبو حنيفة».

الأوس والخزرج الذين شجر بينهم بسعاية شاس بن قيس^(١) ما شجر. واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿حَقُّ تَقَالِيهِ﴾، فقالت^(٢) فرقة: الآية على عموم لفظها وألزمت الآية تقوى الله غاية التقوى حتى لا يقع إخلال بشيء من الأشياء. ثم إن الله تعالى نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال كذلك قتادة والسدي والربيع بن أنس وابن زيد وغيرهم، وقالت^(٣) جماعة من أهل العلم: لا نسخ في شيء من هذا، ومعنى الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيهِ﴾ فيما استطعتم.

١٣٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾:

اختلف في حبل الله ما المراد به^(٤): ف قيل: عهده، وقيل: القرآن. وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ يحتمل^(٥) أن يكون التفرق في أصول الدين، ويحتمل أن يكون ذلك نهياً عن التقاطع والتدابير، ويدل عليه ما بعده من الآية. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن الاختلاف فيها سبب استخراج الغوامض ودقائق معنى الشرع^(٦). وما زالت الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك يتواصلون. وقال رسول الله ﷺ في مثل ذلك: «اختلاف أمتي رحمة»^(٧).

١٣٤ - وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية:

هذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض،

-
- (١) في (ب) و(ج) و(د): «شاس وقيس»، وفي (هـ): «شماس بن قيس».
- (٢) في (هـ): «قالت» بسقوط الفاء.
- (٣) في (هـ): «قال».
- (٤) في (أ) و(ب): «ما هو».
- (٥) في (و): «محتمل».
- (٦) في غير (ب) و(هـ) سقوط كلمة «معنى».
- (٧) هو حديث لا أصل له ومعناه باطل، ضعفه ابن حزم والسبكي وغيرهما، انظر: «الضعيفة» للألباني رقم (٥٧).

لكنه^(١) فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية. وقد ٢٢٠/٥
ورد الأمر بذلك في غير ما آية، ووردت أخبار كثيرة أوفاهما ما ذكره^(٢) أبو
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى
منكم منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،
فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤). وأما قوله تعالى^(٥):
﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(٦) [المائدة: ١٠٥]، فإنما
يعني به^(٧) من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم،
فحينئذ يقال للناهي عن المنكر: عليك بنفسك، ولا يجعل هذا ناسخاً
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما^(٨) إذا أمكن إزالة المنكر باللسان
لم يتجاوز إلى العقوبة باليد، وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه^(٩)،
وإن لم ينته بما دونه جاز القتل. ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ
تَيْبَةَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وعليه يبني الشافعي^(١٠) دفع
الصائل على^(١١) النفس والمال أنه جائز ولا شيء على الدافع يدفع^(١٢) عن
نفسه وماله وعن نفس غيره أو ماله، وذلك مثل أن تصول بهيمة أو
مجنون على مال رجل أو نفسه فيجوز عنده للموصل عليه^(١٣)، وغيره قتله

(١) قوله «فرض لكنه» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(ج): «ذكر».

(٣) قوله «رضي الله تعالى عنه» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

(٤) صحيح مسلم، ج ١، كتاب الإيمان، باب ٦٢٠؛ سنن النسائي، ج ٨، كتاب الإيمان،
باب ١٧؛ مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٠.

(٥) قوله «تعالى» ساقط في (أ).

(٦) قوله ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) قوله: «به» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٨) قوله «أما» ساقط في غير (ب).

(٩) في غير (هـ): «إلى القتل».

(١٠) قوله: «الشافعي» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١١) في (ب) و(هـ): «عن».

(١٢) قوله «يدفع» ساقط في (هـ).

(١٣) قوله «عليه» ساقط في (هـ).

ولا ضمان عليه، وهو^(١) من قبيل النهي عن المنكر. وأبو حنيفة يخالف^(٢) في هذا الأصل؛ لأنه يرى أن الفاعل ليس ظالماً بفعله. ويجوز للإنسان أن يترك الصائل على ماله ولا يدفعه، وفي تركه الدفع عن نفسه اختلاف^(٣). ومن هذا الباب أنه إذا كان في بلد الإسلام من يضلّ الناس بشبهة بدعة، فإنه تجب إزالته بما يمكن، فإنه^(٤) نهى عن منكر، فإن لم يكن^(٥) داعياً / للناس إلى ضلالته أزيل ذلك^(٦) بإقامة الدليل على فساد شبهته^(٧) وتبيين الحق له. وإن دعا الناس إلى شبهة وخرج مقاتلاً على ذلك فهو الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله.

﴿١٧٨﴾ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾:

نهى الله تعالى بهذه الآية عن أن يتخذوا من الكفار واليهود أخلاء يأمنون بهم في الباطن من أمرهم ويفاضونهم في الآراء ويستندون إليهم. وقوله: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾: يعني من دون المؤمنين. وقال ابن عباس: كان رجال من المؤمنين يواصلون رجالاً من اليهود^(٨)، للجوار والحلف الذي كان بينهم في الجاهلية فنزلت الآية في ذلك. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة والسدي والربيع: نزلت في المنافقين نهى الله المؤمنين عنهم. روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيؤوا بنار الكفار ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً»^(٩).

(١) في (ب) و(هـ): «وهذا».

(٢) في (ج) و(د): «مخالف».

(٣) في (هـ): «خلاف».

(٤) في (و): «لأنه».

(٥) قوله «يكن» ساقط في (ج).

(٦) قوله «ذلك» ساقط في (هـ).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «شبهة».

(٨) في غير (ب) و(هـ): «يهود».

(٩) سنن النسائي: كتاب الزينة، باب ٥١ بلفظ: «وعلى خواتمكم»، وسنن ابن ماجه،

كتاب اللباس، باب ٣٩.

فسره الحسن بن أبي الحسن^(١)، فقال: أراد عليه الصلاة والسلام^(٢):
 لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم^(٣)، ولا تنقشوا في خواتمكم
 محمداً^(٤)، ويؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز استكتاب أهل الذمة.
 وتصريفهم في البيع والشراء والاستنابة. وروي أن أبا موسى الأشعري
 استكتب ذمياً فكتب إليه عمر يعتقه وتلا عليه هذه الآية، وقيل لعمر: إن
 ها هنا رجالاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منهم ولا أخط بقلم، أفلا
 يكتبون عنك؟ فقال^(٥): إذا اتخذ بطانة من دون المؤمنين؟

وقد اختلف/ في استغاثة المشركين^(٦) وإعانتهم: فلم يجز ذلك مالك
 وأجازه أبو حنيفة والشافعي. ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾
 [الكهف: ٥١]، وقوله في المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾
 [التوبة: ٤٧]، وقال عليه الصلاة والسلام^(٧): «لا أستعين بمشرك»^(٨).
 واختلف في الاستعانة بأهل الذمة وأهل الحرب إذا دخلوا بأمان على أهل
 البغي. فقال الشافعي: لا يجوز ذلك. وقال أصحاب الرأي: لا بأس
 بذلك^(٩)، وحجة القول الآية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١٠)

- (١) في (هـ): «الحسن بن أبي الحسن البصري».
- (٢) في (أ) و(ب): «عليه السلام».
- (٣) قوله «في شيء من أموركم» ساقط في غير (هـ).
- (٤) في (ج) و(هـ): «محمد».
- (٥) في (هـ): «قال».
- (٦) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «بالمشركين».
- (٧) قوله: «وقال عليه الصلاة والسلام» ساقط في (ج)؛ وفي (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».
- (٨) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ٥١، وكذلك سنن الترمذي: كتاب السير، الباب ١٠، وسنن أبي داود: كتاب الجهاد، الباب ١٥٣، ص ١٧٢.
- (٩) في (هـ): «به».

اختلف الناس في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا؟^(١) فزعم بعض الكوفيين أنها ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعل في الصبح. وذلك أنه كان يدعو على قوم ويلعنهم، فأنزل الله تعالى^(٣): ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وذهب أكثر العلماء إلى أن هذا ليس بناسخ، وإنما هو زيادة فائدة اقتدى النبي ﷺ بها، ولو كان النسخ صحيحاً لم يجز أن يلعن المنافقين، وهذا هو الصحيح أنها غير ناسخة لشيء، وإنما نزلت على ما روي حين هزم وشج في وجهه حتى دخلت بعض حلق الدرع في خده وكسرت رباعيته وارتت بالحجارة حتى صرع لجنبه وتحيز ﷺ عن الملحمة وجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «لا يفلح قوم فعلوا / هذا بنبيهم»^(٤) فنزلت الآية، و٢٢٢/و وكان النبي ﷺ فعل ما قيل^(٥)، لما لحقه في تلك الحال من اليأس من فلاح قريش، فمالت نفسه إلى أن يستأصلهم ويريح منهم، فروي أنه دعا عليهم واستأذن في أن يدعو عليهم. وروى ابن عمر^(٦) وغيره أنه دعا على أبي سفيان، والحارث بن هشام، وصفوان بن أمية باللعنة إلى غير هذا من معناه، ف قيل له بسبب ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي عواقب الأمور بيد^(٧) الله تعالى^(٨) فامض أنت لشأنك ودُم على الدعاء إلى ربك.

وقد اختلف في الدعاء على الكفار والمنافقين وفي غير ذلك من حوائج الدنيا والآخرة في الصلاة، فأجازه أكثر العلماء ولم يروا الآية ناسخة لشيء من الدعاء في الصلاة. ومنع الكوفيون أن يُدعى في الصلاة إلا بما

(١) في (ج) و(د): «ناسخة أو منسوخة».

(٢) في (هـ): «رسول الله».

(٣) قوله «تعالى» ساقط في (هـ).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، الجزء ٢، الباب ٢٣، ص ١٣٣٦.

(٥) في (ج): «لما قيل»، في (هـ): «ما فعل».

(٦) في (هـ): «أبو عمر».

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «بأمر».

(٨) كلمة «تعالى» سقط في (ب) و(هـ).

في القرآن، فمن أجل ذلك جعلوا هذا ناسخاً للقنوت. وروي عن ابن سيرين أنه قال: يجوز أن يُدعى في المكتوبة بأمر الآخرة فأما بأمر الدنيا فلا، فقال له ابن عون: «أليس في القرآن: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾» [النساء: ٣٢].



سورة النساء^(١)

و٢٢٢ / هذه السورة مدنية، وفيها^(٢) من الأحكام^(٣) والناسخ والمنسوخ مواضع.

﴿١﴾ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا^(٤) اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾:

يدلّ على تأكيد^(٥) الأمر بصلة الرحم والمنع من قطيعتها، والرحم اسم لكافة القرابة من غير فرق بين المحرم وغيره. [وأبو حنيفة يعتبر] في الرحم المحرم من منع الرجوع في الهبة^(٦)، فلا يجوز الرجوع في الهبة لهم^(٧) ويجوز الرجوع/ لغيرهم من الأقارب والأجنبيين مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة، ولذلك تعلق بحق بني الأعمام والميراث والولاية وغيرهما من الأحكام، واعتبار المحرم زيادة على ما في الكتاب من غير مستند. وهم

(١) «سورة النساء»، هذا العنوان ساقط في (ج).

(٢) في غير (ج) و(د): «فيها» بدون واو العطف.

(٣) «من الأحكام» الجار والمجرور ساقط في (ه).

(٤) في (ه): «وأسألوا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في غير (ج): «تأكد»، وهذه الكلمة ساقطة في (ه).

(٦) في (و): «... وغيره في الرحم المحرم من منع...»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ه): «... وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم»، والذي في (أ) هو ما أثبتناه طبقاً

لمذهب الحنفية، راجع في ذلك أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٧) «لهم» هذه الكلمة ساقطة في (ج) و(ه).

يرون ذلك نسخاً صحيحاً. والشافعي يُجوز في أحد أقواله الرجوع من حق الأبوين والأجداد دون غيرهم من الأقارب والأجانب. وأما مالك^(١) فلا يجيزه إلا من حق الأبوين.

﴿١﴾ - قوله تعالى: ﴿وَبَكَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾:

اختلف في الخنثى هل يكون مشكلاً أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون مشكلاً، وأنه لا بدّ إما أن يكون^(٢) ذكراً أو أنثى، وإما أن^(٣) يكون^(٤) مشكلاً حتى يقال فيه: ليس^(٥) بذكر^(٦) ولا أنثى^(٧)، فلا.

وذهب أكثرهم إلى أنه يكون مشكلاً، لا يكون^(٨) ذكراً^(٩) ولا أنثى، وعلى هذا الاختلاف ينبنى اختلافهم في توريثه، وذلك إذا تكافأت^(١٠) فيه دلائل الذكورة والأنوثة لأنه إن لم يتكافأ كان الحكم للدليل الغالب^(١١)، وذلك أنّ بعضهم قال: يورث^(١٢) نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وهذا القول^(١٣) يأتي على القول بأنه^(١٤) مشكل^(١٥)، وقيل: يعطي

(١) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».

(٢) «أن يكون» هذه الكلمة ساقطة في (د).

(٣) «أن» ساقطة في (هـ).

(٤) في (هـ): «كونه».

(٥) «فيه ليس» هذه الكلمة ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «أنه لا ذكر».

(٧) في (د): «بأنثى».

(٨) «لا يكون» هذه الكلمة ساقطة في (هـ)، وكتب فيها «ليس».

(٩) في (هـ): «بذكر».

(١٠) في (هـ): «إذا كانت تكافأت».

(١١) جملة «وذلك إذا تكافأت فيه... للدليل الغالب» ساقطة في (د).

(١٢) في (د) و(هـ): «يرث».

(١٣) «القول» كلمة ساقطة في (هـ).

(١٤) في (ج): «لأنه».

(١٥) في (ج): «بأنه مشكل وقيل: يورث ميراث الأنثى خاصة»، وفي (د): «بأنه مشكل وقيل: يرث ميراث الأنثى خاصة»، وفي (هـ): «بأنه مشكل وقيل: يرث ميراث أنثى =

نصيب^(١) أنثى ثم يقسم له ما بقي^(٢) من حظ ذكر بينه وبين من ينازعه من الورثة على وجه التداعي، وقيل: يعطي الحظين، حظ الأنثى وحظ الذكر أيهما^(٣) كان^(٤) أقل له أخذه، وهذه الأقوال تنبني على القول بأنه لا يكون مشكلاً.

﴿٦﴾ - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾

الآية:

روي عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية كرهوا أن يخالطوهم، فجعلوا يعزلون مال اليتيم من أموالهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ لأجل ما يدخل على الأيتام من فساد أموالهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية^(٥).

فمعنى قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، أي: أتوا اليتامى الذين لم يبلغوا أموالهم للأكل والشرب واللباس والسكنى، فالآية على هذا يحتمل أن تكون مبنية، ويحتمل أن يقال فيها أنها ناسخة. ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني به البالغ وسماه يتيماً لقرب عهده بالبلوغ، والظاهر منه^(٦) أنهم يؤتون أموالهم بمعنى التسليط عليها، لا بمعنى الإطعام والكسوة ونهي الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه، ولذلك لم يشترط الرشد هنا واشترط إيناس^(٧) الرشد والابتلاء في قوله: ﴿وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فكان ذلك مطلقاً وهذا مقيد. وذكر الرازي في

= خاصة، هذا الكلام الذي ورد في (ج) و(د) و(هـ) ساقط في (أ) و(و) باستثناء «بأنه مشكل».

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «نصف».

(٢) في (د) و(هـ): «ثم يقسم ما بقي له».

(٣) في (د): «أنهما».

(٤) في (د): «كانا».

(٥) في غير (هـ) بدون الآية.

(٦) في (أ): «منهم».

(٧) في (د): «استتناس».

أحكام القرآن أنه لما^(١) لم يقيد بالرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالهما والجمع بينهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين. وهذا في^(٢) غاية البعد؛ لأن اليتيم إنما يطلق عليه قبل البلوغ حقيقة وقرب العهد بالبلوغ مجازاً، فأما أن يقال: أنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى مائة فهو جهل عظيم. والعجب أن^(٣) أبا حنيفة إنما أطلقه من الحجر^(٤) لأنه قد بلغ رشده وصار يصلح أن يكون جذاً، فإذا صار يصلح أن يكون جذاً فكيف يصح إعطاؤه المال بعلّة اليتيم أو باسم^(٥) اليتيم، وهل لذلك إلا في غاية البعد.

ظ/٢٢٣

﴿قوله تعالى: / وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾:

قال مجاهد وأبو صالح: أي لا تبدلوا الحرام بالحلال.

وقال ابن المسيب والزهري وغيرهما: لا تعطوهم زيوفاً بجياد ولا مهزولاً بسمين.

﴿قوله تعالى: / وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾:

قيل: معناه لا تخلطوا أموالهم إلى أموالكم لتأكلوا الجميع، يروى^(٦) عن مجاهد وغيره. وقال الحسن: هي منسوخة بقوله^(٧): ﴿وَأَنْ تَخَالَطُوهُمْ فَآخُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقد تقدم^(٨). وقيل^(٩): المعنى لا تريح على

(١) «لما» كلمة ساقطة في (ج) و(د) و(هـ)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) حرف الجر «في» ساقط في (ج) و(د).

(٣) في (ج) و(د): «من»، وفي (هـ): «من أبي حنيفة».

(٤) وفي نسخة «أطلق الحجر».

(٥) في (ب) و(د): «وباسم».

(٦) «يروى» كلمة ساقطة في (ج) و(هـ)، وفي (د): «روى».

(٧) في (د): «بقوله تعالى».

(٨) «وقد تقدم» ساقط في (هـ).

(٩) في (هـ): «وقد قيل».

يتيمك في^(١) شيء تهواه^(٢) عندك وهو جاهل به. و﴿إِنْ﴾ على بابها. والمعنى: لا تضمّوها في الأكل إلى أموالكم، وقيل: هي بمعنى «مع».

﴿٢﴾ - ﴿٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية:

اختلف في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى ولا يتحرّجون في النساء، وقالت عائشة رضي الله عنها^(٣): هي اليتيمة تكون^(٤) في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها أدنى من سنة صداقها^(٥)، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا فيهن فيكملوا الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قالت: ثم استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: والذي يتلى عليكم في الكتاب قوله تعالى^(٦): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية، قالت عائشة: وقوله تعالى^(٧): ﴿وَرَعَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال.

و٢٢٤

وروي عن مجاهد أن المعنى: وإن تحرّجتم من أكل أموال اليتامى فتحرجوا^(٨) من الزنا وانكحوا النساء نكاحاً طيباً. وفي تفسير عائشة رضي الله

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على شيء».

(٢) في (هـ): «هواه».

(٣) في (د): «عائشة» بدون ذكر رضي الله عنها.

(٤) في (ج): «التي تكون».

(٥) «فيعطيها أدنى من سنة صداقها» كلمة ساقطة في (د).

(٦) سقطت في (د) و(هـ) كلمة: «تعالى».

(٧) سقطت في (د) كلمة: «تعالى».

(٨) في (د): «فتحرزوا».

عنها^(١) الآية من الفقه ما قال به مالك في صداق المثل، والرد إليه فيما فسد صداقه أو وقع الغبن في مقداره لقولها: من سُنَّة صداقها، فوجب أن يكون الصداق معروفاً لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم. وإذا كان الله تعالى قد نهى عن نكاح اليتيمة حتى تبلغ صداق مثلها، فوجب أن لا يكون نكاح بقبضة تبين ولا بما لا^(٢) خطر له، كما قال جماعة من العلماء منهم ابن وهب^(٣). وفيه أن اليتيمة ذات الوصي لا يجوز أن يزوجه الوصي بأقل من صداق مثلها، وهذا مذهب مالك. خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر: إلا أنه شرط^(٤) رضاها، وفي ذلك نظر. واختلف في اليتيمة^(٥) التي لها ولي وليس بوصي هل يجوز رضاها بأقل من صداقها أم لا؟ على قولين منصوصين. والأظهر أن ليس لها ذلك لأنها يتيمة، فهي على تفسير عائشة^(٦) داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. وفيه أن المرأة غير اليتيمة جائز أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه إنما حرّم^(٧) ذلك في اليتامى وأباحت^(٨) في غيرهن، كذات الأب لأبيها أن يزوجه بأقل من مهر مثلها، خلافاً للشافعي في قوله: ليس / لأبيها ذلك، وكالثيب التي لا حجر^{٢٢٤/ظ} عليها، جائز لها أن ترضى بأقل من مهر^(٩) مثلها، وليس للولي في ذلك قول خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أن مهر المثل من الكفاءة. وفيه أن

(١) في غير (د) و(هـ) سقطت كلمة: «رضي الله عنها».

(٢) كلمة «لا» ساقطة في (ج).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، وُلد سنة ١٢٥هـ/٧٤٩م، وتوفي سنة ١٩٧هـ/٨١٣م. انظر: الأعلام، ج ٤، ص ٢٨٩؛ تهذيب التهذيب: ج ٦، ص ٧١ - ٧٤؛ الديباج: ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) في (هـ): «بشرط».

(٥) في غير (هـ): «في البكر»، والأولى ما أثبتناه.

(٦) في (د): «عائشة رضي الله عنها».

(٧) في غير (د): «حرج».

(٨) في (د): «أباح».

(٩) في (ج) و(د): سقطت كلمة «مهر».

ولي^(١) اليتيمة له أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها، وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وقال الشافعي وغيره: لا يجوز أن يزوجه هو من نفسه، وقد جاء عن مالك^(٢) الكراهية في^(٣) أن يزوجه الرجل وليته من نفسه أو من ابنه. وقع ذلك في «الواضحة». وفي الآية دليل على^(٤) أن الولي شرط في النكاح، خلافاً لمن يجيز النكاح بغير ولي جملة، دنية كانت المرأة أو شريفة؛ لأن الله تعالى خاطب^(٥) بإنكاح اليتامى والأولياء، ولولا أن أمر نكاحهن إليهم^(٦) لما خاطبهم بذلك، ومثل هذا في الكتاب العزيز كثير؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله^(٧): ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله^(٨): ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد تقدم. وأما تفرقة أهل الظاهر بين البكر والثيب في ذلك، وقولهم: إن كانت بكرًا فلا بد من ولي، وإن كانت ثيبًا فلا تحتاج إلى ولي^(٩) فلا وجه له، وهو خلاف ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص بالخطاب ولي الثيب دون ولي البكر. واحتج أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(١٠) بهذه الآية^(١١)، في أنه يجوز للولي

(١) في (هـ): «الولي»، أما في (ج) و(د) فقد سقطت كلمة «ولي».

(٢) في غير (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».

(٣) في (هـ): «كراهية أن...».

(٤) في (ج) و(د) سقطت كلمة «على».

(٥) في (د): «إنما خاطب».

(٦) في (د): «إليهن».

(٧) في (د): «قوله تعالى».

(٨) في (د): «قوله تعالى».

(٩) في (هـ): «لا يحتاج إليه».

(١٠) هو عبدالله محمد بن الحسن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، كان مولده سنة ١٣٥هـ على خلاف في ذلك، ومات سنة ١٨٩هـ برنوية من قرى الري. انظر ابن خلكان: ج ١، ص ٤٥٣ - ٤٥٤؛ تاريخ بغداد: جزء ٢، ص ١٧٢ - ١٨٢؛ معجم المؤلفين: ج ٩، ص ٢٠٧؛ طبقات الحنفية: ج ٢، ص ٤٢ - ٤٣؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي: ج ٢، ص ٤٢ - ٤٣.

(١١) من قوله: «لأن الله تعالى لم يخص... إلى قوله: بهذه الآية» كله ساقط في (ب).

أن يزوج من نفسه اليتيمة التي لم تبلغ. ورأيا أن المراد باليتامى في الآية اللائي هنّ على تلك الصفة، وهي التي لا أمر لها في صداقتها، فأما^(١) من هي بالغ فلها الأمر في^(٢) صداقتها^(٣)، ولها أن تراضي وليها على^(٤) ما شاءت ثم يتزوجها على ذلك فيكون لها حلالاً؛ كما^(٥) قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ﴾^(٦).

و/٢٢٥

وهذا لا يجوز عند مالك والشافعي^(٧) وغيرهما^(٨)، ويفسخ هذا النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده. ومن الحجة على^(٩) أبي حنيفة ومن تابعه أنه قد يكون في اليتامى من تجوز حدّ البلوغ وهي بعد سفيهة، فلا يجوز بيعها ولا شيء من أفعالها؛ فأمر الله تعالى أولياءهنّ بالإقساط لهنّ في صدقاتهنّ، فليس هو أولى بالتأويل ممن عارضه، وتأويل الآية في اليتيمة البالغ السفيهة أو في جميع اليتامى. وقد اختلف في اليتيمة غير البالغ^(١٠) هل يجوز تزويجها قبل البلوغ بغير الأب أم لا؟ فلم يجز ذلك مالك. ورأى أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ مخصص باليتيمة^(١١) البالغ، وأجازه في رواية أخرى عنه إذا كانت ذات حاجة، وأجازه غيره^(١٢) كيفما كانت، واحتجّ بعموم^(١٣) هذه الآية.

فترتب على هذا الخلاف في اليتامى: هل المراد بهنّ البوالغ خاصة أم

(١) في (ج): «فأمر من هي».

(٢) في (هـ): «فيه».

(٣) سقطت في (هـ) كلمة «الصداقية».

(٤) في (د) سقطت لفظة «على».

(٥) سقطت في (د) كلمة: «كما».

(٦) قوله: «فكلوه» سقطت في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) سقطت في (د) كلمة: «الشافعي».

(٨) في (د): «وغيره».

(٩) في (هـ): «عن أبي حنيفة».

(١٠) «غير البالغ» سقطت في (هـ).

(١١) في (ب): «فخصص اليتيمة»، وفي (د): «مخصص لليتيمة».

(١٢) في (ج) و(د): «عنده»، وفي (هـ): «عنه».

(١٣) في (د): «لعموم».

لا؟ ومن حجة من خصه بالبالغ أن عائشة^(١) قالت: ثم استفتوا رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، والصغار لا يسمين نساء، فإن قيل: اليتيم حقيقة في الصغيرة: وقد قال عليه الصلاة والسلام^(٢): «لا يُتَمَّ بعد حلم»^(٣)، واسم النساء^(٤) يتناول الصغيرة في قوله^(٥): ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ^(٦).

فيقال في الجواب عنه: إن اسم النساء في قبيل الإناث كاسم الرجال في قبيل الذكور، واسم الرجال لا يتناول الصغير، واسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة والصغائر^(٧) والآيات^(٨) التي وقع الاستشهاد/ بها يمكن أن يكون اللفظ لغير الصغيرة، ولكن يثبت مثل ذلك الحكم في الصغيرة بدليل الإجماع واليتم يطلق على البوالغ مجازاً، بدليل أنه ذكر النساء ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات؛ فإن قيل: فإن كان المراد بذلك البالغ^(٩) فكيف يتجه قول من يجوز لها^(١٠) النكاح بأقل من مهر^(١١)

(١) في (د) و(هـ): «عائشة رضي الله عنها».

(٢) في (هـ): «عليه السلام».

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، وانظر أيضاً صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص ٧٧٤ - ٧٧٥، سنن ابن ماجه: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم، ص ١٤٨، وسنن ابن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ص ٦٤٠ - ٦٤٢.

(٤) «النساء» سقطت في (ب).

(٥) في (د): «قوله تعالى».

(٦) هذه الآية لم تذكر في (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (هـ): «الصغار».

(٨) في (د): «والإناث»، والآيات ساقط في (هـ).

(٩) «مجازاً بدليل أنه ذكر النساء ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات فإن قيل: فإن كان المراد بذلك البالغ»، كل هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٠) في (هـ) كلمة «لها» ساقطة.

(١١) في (هـ): «مهرها».

الجاهلية، وفي^(١) أول الإسلام من أنه^(٢) كان^(٣) للرجل^(٤) أن^(٥) يتزوج ما شاء من الحرائر^(٦) فقصرتهم^(٧) الآية على أربع، فلا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لظاهر هذه الآية، وقد ذهب قوم لا يعبأ / بخلافهم إلى أنه يجوز الجمع بين تسع. واحتجوا بأن معنى قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ يفيد الجمع بين العدد، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام^(٨) مات عن تسع، ولنا فيه^(٩) أسوة حسنة. وقال قوم أيضاً، لا يعدّ خلافهم: يجوز أي عدد كان قليلاً أو كثيراً، وقالوا^(١٠): إن معنى الآية أن ينكح اثنتين وثلاثاً وأربعاً إلى ما كان من العدد، واستغنى بذكر بعض الأعداد عن استقصائها، وهذا كما تقول: قرأت: «أ، ب»... تريد جميع حروف أبجد^(١١)، ولكن تقتصر على بعضها، وهذا في كلام العرب كثير. وحجة أهل القول الأول أن أهل التفسير اتفقوا في تأويل هذه الآية على أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع. ووجهه أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن ذلك اللفظ المختصر غير الموهوم، وهو تسع، إلى لفظ غير مختصر موهوم وهو مثنى وثلاث ورباع^(١٢)، فلما كان ذلك علمنا أن المعنى مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع؛ فإذا التخيير كقوله: «أولي أجنحة»^(١٣) مثنى وثلاث

(١) «في» ساقطة في (ه).

(٢) في (ه): «أن».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «من أن كان»، في (ب): «من أن كون الرجل»، وفي (ه): «كان» ساقطة.

(٤) في (ه): «الرجل».

(٥) في (ه): «كام».

(٦) في (ه): «من الحرائر ما شاء».

(٧) في (ج): «ففسرتهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ه): «عليه السلام».

(٩) سقطت «فيه» من (د).

(١٠) في (د): «قال».

(١١) في (ه): «الهجاء».

(١٢) في (ج) سقطت كلمة «رباع».

(١٣) من قوله: «فلما كان ذلك علمنا»... إلى قوله: «أولي حكمة» ساقط في (ب) و(د).

ورباع^(١). وأما احتجاجهم بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ كان مخصوصاً بذلك كما خصّ بأن ينكح بغير صداق وأن لا تنكح أزواجه من بعده^(٢). وقد روي أن غيلان بن سلمة أسلم عن عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربع وفارق سائرهن»^(٣).

وأما قول من أجاز الجمع بين القليل والكثير، فقول ظاهر الفساد في العربية وترده الآثار، ولولا أن بعض أهل^(٤) الخلاف ذكر هذين القولين لأعرضت عن ذكرهما، واختلفوا في العبد هل له أن يتزوج أربعاً أم^(٥) ليس له أن/ يتزوج إلا اثنتين^(٦)، فقال أهل الظاهر وجماعة معهم: إن للعبد^(٧) أن يتزوج أربعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتزوج إلا^(٨) اثنتين. وعن مالك في ذلك روايتان^(٩). ودليل إجازة ذلك قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾، فعم^(١٠) واختلف هل للحر أن يتزوج أربع مملوكات إذا خشي العتة أم لا؟

فذهب مالك ومن تابعه إلى جوازه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يتزوج إلا واحدة. وقال حماد^(١١): لا يتزوج إلا اثنتين^(١٢)،

(١) سقطت في (ب) و(ج): «مثنى وثلاث ورباع»، والآية هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِئِكَةِ رُسُلًا أُولِي أُنْجُومٍ مَّثْنًى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [فاطر: ١].

(٢) في (ج): «من أزواجه».

(٣) انظر: سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب «من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان»، ص ٢٧٢.

(٤) سقطت كلمة «أهل» من (ب) و(ج).

(٥) في (د): «لم لا».

(٦) «ليس له أن يتزوج إلا اثنتين» ساقطة في (د).

(٧) في (هـ): «أن له».

(٨) في (هـ): «أكثر» عوضاً عن: «إلا».

(٩) في غير (هـ): «الروايتان».

(١٠) «ودليل إجازة ذلك... رباع فعم» ساقط في (هـ).

(١١) في (ج): «وقال مالك» عوضاً عن قوله: «قال حماد».

(١٢) من قوله: «أبو حنيفة»... إلى قوله: «وقال حماد: لا يتزوج إلا اثنتين» كل ذلك ساقط في (ب).

ودليل نكاح الأربع^(١) قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ فعم.

وقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

③ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

المراد به العدل في القسم بينهن؛ كما قال: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]. والعدل في القسم بينهن والجور فيما يظهر لهن وهو الذي يملكه الإنسان. وأما الميل بالقلب فشيء لا يملك، فلا يتصور الأمر بالعدل فيه. ودلّ مضمون^(٢) هذه الآية على أن لا عدد في ملك اليمين ولا وجوب في القسم والعدل بينهن، وظن قوم أن المراد به العطف^(٣) على قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وهذا يدلّ عند من^(٥) قال: هذا على أنه يجوز التزوّج^(٦) بأربع من الإماء^(٧) كما أجاز التزوّج بأربع حرائر^(٨)، وهذا فيه نظر؛ لأن العطف هل يرجع إلى أقرب مذكور أو يجوز رجوعه إلى أبعد مذكور، فيه^(٩) نظر، وفيه أيضاً دليل على أن النكاح ليس بواجب كما يقول أهل الظاهر، وإنما هو في الجملة مرغّب فيه. ووجه الدليل^(١٠) / من الآية أن ملك اليمين ليس بواجب بالإجماع^(١١)، وقد

- (١) في (ج) و(د): «ودليل إجازة نكاح الأربع»، وفي (هـ): «ودليل إجازة نكاح الأربعة».
- (٢) في (ج): «مضمن».
- (٣) في (د): «العدل»، والصواب ما أثبتناه.
- (٤) في (ب) و(د): «وما».
- (٥) في (ب) و(ج) و(د): «على من قال».
- (٦) في (د): «التزويج»، والصواب ما أثبتناه.
- (٧) في (د): «من الإماء»، والصواب ما أثبتناه.
- (٨) في (د): «من الحرائر».
- (٩) من قوله: «لأن العطف... إلى قوله: «فيه نظر» ساقط في (د) و(هـ).
- (١٠) في (ب) و(د) و(هـ): «الدلالة».
- (١١) في غير (د): «بإجماع».

خير الله تعالى بين النكاح وبين ملك اليمين، ولا يصح التخيير بين الواجب^(١) وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب. ومن الدليل أيضاً على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]، لأن من حفظ فرجه بملك يمينه واستغنى به عن النكاح توجّهت المدحة إليه من الله تعالى.

٣ - وقوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾:

اختلف في معناه، فقيل: معناه أن لا تجوروا عن الحق وتميلوا، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وقيل: معناه أن لا يكثر عيالكم، واستدل به الشافعي على أن على الرجل^(٢) مؤنة امرأته، قال بعضهم: والشافعي حجة في اللغة.

واعترض قوله من وجهين، أحدهما: أن الله تعالى قد أحل بملك اليمين ما شاء الإنسان من العدل. والثاني: أنه ليس بمعروف في اللغة عال يعول إذا كثر^(٣) عياله، وإنما المعروف في ذلك عال يعيل، كذا قال بعضهم: وهي لغة معروفة. قال الكسائي^(٤): عال يعول بمعنى كثر عياله، فصيحة سمعتها من العرب.

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾:

قيل: النحلة العطية على غير وجه المثوبة، وقيل: معنى النحلة فريضة. وقيل: معناه ديناً أي تعبداً. وقيل: سميت نحلة لأنه قد كان

(١) في (هـ): «بينهم واجب».

(٢) في (ب) و(هـ): «على أن للرجل».

(٣) في (هـ): «كثرت».

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي، المقرئ النحوي، اختلف في تاريخ وفاته من سنة ١٨١هـ/ ٧٩٧م، إلى سنة ١٨٧هـ/ ٨٠٣. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ج ١، ص ١٠٠ - ١٠٧.

يجوز أن لا يعطين شيئاً فنحلهن^(١) الله تعالى^(٢) ذلك. وقيل: لا تكون نحلة إلا فيما طابت به النفس لا فيما أكره عليه. وفي هذه الآية ردّ ٢٢٧/ظ لقول^(٣) من يرى الصداق عوضاً من البضع، وهو قول كثير من الناس. والله تعالى قد سمّاه نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فهو^(٤) نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهنّ لا عن عوض من الاستمتاع بها؛ لأن كل واحد منهما يستمتع بصاحبه، ولهذا المعنى يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق. ولهذا استحَبَّ بعضهم أن يكتب في الصدقات^(٥) عوض هذا ما أصدق، هذا ما نحل^(٦) به فلان زوجه فلانة، ذكره ابن شعبان.

وفي هذه^(٧) الآية دليل على أن النكاح لا يكون إلا بصداق، وليس الصدقات^(٨) التي أمر الله تعالى^(٩) بنحلها غير الأعيان المملوكة. فأما ما لم يكن عيناً مملوكة، وإنما هو منفعة من المنافع التي لا تملك كالإجارة على أن يحجَّ بها أو نحوها^(١٠)، أو تعليم قرآن^(١١) وشيء منه^(١٢) خلافاً للشافعي. وذكر اللخمي^(١٣) في النكاح عن الإجارة أو على أن يحج عن

(١) في (ب): «فجعلهن».

(٢) سقطت في (هـ) كلمة «تعالى».

(٣) في (هـ): «رد لمن».

(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فهي».

(٥) في غير (هـ): «في الصدقات».

(٦) في غير (هـ): «نحل».

(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «وفي الآية دليل».

(٨) في (هـ): «الصداق».

(٩) سقطت في (هـ) كلمة: «تعالى».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أو بخدمها».

(١١) في (هـ): «أو على تعليم قرآن».

(١٢) في (ب) و(د) و(هـ): «أو شيء منه خلاف».

(١٣) هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي، نزيل صفاقس، وله كتاب:

«التبصرة»، وهو تعليق كبير على المدونة، توفي سنة ٤٧٠هـ/١١٠٥م. انظر:

الديباج، ص ٢٠٣.

المرأة ثلاثة أقوال: الكراهية عن مالك، والإجازة عن أصبغ^(١)، والمنع عن ابن القاسم؛ ثم قال: والقول بجواز جميع ذلك حسن؛ لأن الإجازة والحجج^(٢) كغيرهما من الأموال التي تملك وتباع وتشتري، والصدقات في الآية على قوله: تجمع الأعيان والمنافع.

وقيل^(٣): سبب الآية أن الرجل كان يزوج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر أخته ولا صداق لواحد منهما وهو الشغار، وهو عندي أدل دليل على أن النكاح لا يجوز بالمنافع. واختلف في المخاطبين بهذه الآية، فأكثر العلماء على أن المخاطب بها الأزواج^(٤). وقال بعضهم: هي للأولياء؛ لأن الولي كان يأخذ الصداق لنفسه.

﴿قَالَ تَعَالَى (٥): ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾:

لا خلاف في هذا^(٦) أن الخطاب للأزواج، وقوله منه: يعني من ٢٢٨/الصداق/ أو المال الذي دل عليه الكلام أو الآية^(٧).

قال أبو الحسن^(٨):

(١) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، له كتاب الأول، وغريب الموطأ، توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٠م. انظر: الديباج، ص ٩٧، مرآة الجنان لليافعي، ووفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٤٠، طبقات الفقهاء: ص ١٥٣.

(٢) في (ب) و(د): «والمتمتع»، في (هـ): «والمنافع».

(٣) في (د): «وقال: إن».

(٤) في (أ) و(ب) و(د): «على أن المخاطبة بها للأزواج».

(٥) في غير (د): «وقوله».

(٦) في (د): «لا خلاف في أن الخطاب».

(٧) في غير (ب) و(ج): «أو الإيتاء».

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي شيخ الشافعية في بغداد، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب وأصوله، قال الذهبي: تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء ومن ذوي الثروة والحشمة، وله تصانيف حسنة. ومنها: أحكام القرآن الذي هو عمدة المؤلف في كتابه هذا. توفي سنة ٥٠٤هـ. يراجع: الكامل لابن الأثير (٤٨٤/١٠) ووفيات الأعيان (٣٨٦/٣ - ٣٩٠) والسير للذهبي (٣٥٠/١٩) وطبقات السبكي (٢٣١/٧ - ٢٣٣).

هذه الآية تدلّ على^(١) أن للمرأة هبة الصداق لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا خلافاً لمالك، فإنه منع من هبة البكر الصداق لزوجها، وجعل ذلك للولي مع أن ذلك لها وذلك في غاية البعد.

وقوله: «فكلوه»، المراد منه^(٢) الاستباحة بأي طريق كان. وعبر بالأكل عن أنواع التصرفات، فليس الأكل مراد بعينه ونظائر هذا كثيرة من الكتاب والسنّة.

﴿٥﴾، ﴿٦﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾:

قال ابن عباس وابن زيد: يعني بالسفهاء من ولدك.

قال ابن جبر: السفهاء هنا النساء والصبيان، والمعنى: لا تطلقوهم على أموالكم فيفسدوها، فأما إعطاؤهم إياها مع صيانتهم لها فغير^(٣) مختلف فيه، وقال مجاهد: السفهاء النساء، وكان يجب على هذا أن يقال السفائه أو السفهيات، لأنه الأكثر في جمع فعليه.

وقال أبو موسى الأشعري وغيره: السفهاء هاهنا كل من يستحق الحجر، وينشأ من هذه الأقوال النظر في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾، هل المراد به المجاز أم^(٤) الحقيقة؟

فيحتمل أن يراد به^(٥) المجاز، فيكون المراد بقوله: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ أموالهم^(٦)، أي أموال^(٧) السفهاء. ورجح بعضهم هذا التأويل، وعليه يترتب

(١) في (ج) و(د): «تدل أن المرأة».

(٢) في غير (ج) و(د): «به».

(٣) كلمة «فغير» ساقطة في (ج).

(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «أو».

(٥) في (أ): «أن يكون يراد به»، وفي (ج) و(د): «أن يريد به».

(٦) في (د): «وأموالهم».

(٧) «أي أموال» ساقط في (ب) و(د).

أكثر أحكام السفهاء من أقوال العلماء، وإنما أضافها إلى المخاطبين على جهة الاتساع، لأنهم الناظرون لهم فيها فنسبت إليهم، وقيل: إنما أضافها إليهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: بعضكم بعضاً، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، يريد: من يكون فيها/ منكم، ويحتمل أن يقال: إنه على حقيقته والمراد النهي عن دفع ٢٢٨/ظ
الرجل ماله إلى الصبيان والنساء حتى يستنفدوه في أسرع مدة^(١). لكن الهبة لهم جائزة على أن لا يجعل^(٢) في أيديهم، لكن ينصب قيم عليهم في الموهوب لهم، فمقتضى هذه^(٣) الآية على هذا النهي عن تضييع الأموال.
وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، أي: منها.

٥ - وقوله تعالى^(٤): ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾:

قيل^(٥): قولوا لهم: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالهم^(٦). وقيل: المعنى ادعوا لهم بالصلاح، وقد اختلفوا^(٧) فيمن بلغ سفيهاً مبذراً لماله، فرأى مالك أن الحجر لا ينفك عنه^(٨)، وإن خضب بالحناء إلا أن يؤنس منه الرشد.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أسلم إليه ماله وإن كان مبذراً مضيئاً، ولظاهر^(٩) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ يرد ذلك^(١٠).

-
- (١) في (ب): «يستعبده في أقرب مدة»، وفي (هـ) و(د): «في أقرب مدة».
(٢) في (و): «أن يجعل»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) «هذه» ساقطة في (د) و(هـ).
(٤) «وقوله تعالى» سقطت في (ب) و(د)، وفي (ج): «وقوله».
(٥) في (هـ): «قيل معناه».
(٦) لعله «أموالكم».
(٧) في (ج): «اختلفوا»، في (د) و(هـ): «واختلف».
(٨) في (د) و(هـ): «عليه».
(٩) في (هـ) سقطت «ظاهر».
(١٠) في (هـ): «يردّ عليه».

واختلفوا^(١) أيضاً هل يبتدأ الحجر^(٢) على الأكابر المبدّرين لأموالهم في غير الطاعة أم لا؟ فذهب مالك وأكثر العلماء إلى أنه يحجر عليه ولا يؤتي ماله. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ ابتداءً، ووافقه ابن سيرين والنخعي وزفر^(٣)، وظاهر الآية أيضاً يرده لأنه سفيه، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وإذا ترك له ماله فقد أوتيته، فواجب أن يمنع منه ولا يؤتاه. واستدلّ عبدالوهاب على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ لَهُ مَالَهُ فَاصْبِرْ لَهُ بِعَدْلٍ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأثبت الولاية^(٤) على السفيه، وذلك يفيد ثبوت الحجر عليه.

ويختلف في الرجل يتصدق على المحجور^(٥) عليه بمال، و^(٦) يشترط ٢٢٩/و في صدقته أن يترك في يده، ولا يضرب على يده فيها كما يفعل بسائر ماله، هل له ذلك^(٧)؟

فالمشهور أن ذلك له^(٨) واعترض بعضهم هذا^(٩) القول ومرضه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية.

واختلف فيمن يخدع في البيوع هل يحجر عليه أم لا؟

فقيل: لا يحجر^(١٠)؛ لقول النبي ﷺ لمنقذ بن حبان أو حبان ابن

(١) في (هـ): «واختلف».

(٢) «الحجر» سقطت في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٣) هو أبو هذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن معد بن عدنان، من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ/ ٧٢٨م، وتوفي سنة ١٥٨هـ/ ٧٧٥م. انظر: الأعلام، ج ٣، ص ٧٨.

(٤) في (ب) كلمة «الولاء» ساقطة. وفي غير (ب) و(هـ): «الولاء».

(٥) في (هـ): «محجور».

(٦) في (هـ): «أو».

(٧) في (د): «هل له ذلك أم لا؟»

(٨) في (د): «فالمشهور على أن له ذلك»، وهي ساقطة في (هـ).

(٩) «هذا» سقطت في (ب).

(١٠) في (د): «لا يحجر عليه».

منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»^(١)، وكان قد شكى إليه أنه يخدع في البيوع. وقال ابن شعبان^(٢): يضرب على يديه، فمن يخدع في البيوع على هذا القول داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية، ويعضد ذلك تأويل أبي موسى الأشعري في السفهاء.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَابْلُوا أَلَيْسَ﴾:

قال مجاهد والحسن وغيرهما^(٣): أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتمييز أحوالهم^(٤) والمخاطبون بالابتلاء هم الأولياء الناظرون للأيتام. واختلف في الوصي من قبل الأب أو القاضي: هل لواحد منهما إطلاق من هو^(٥) إلى نظره إذا علم حسن حاله دون إذن القاضي وشهادة الشهود بحسن حال المحجور أم لا؟

ففي وصي القاضي ثلاثة أقوال: ذهب قوم^(٦) إلى أنه لا يطلق إلا بإذن القاضي وإليه ذهب ابن زرب^(٧)، وذهب قوم إلى أنه لا يطلق بغير إذن

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع من البيع، وكتاب الاستقراض، باب ١٩، وكتاب الخصومات، باب ٣، وانظر كذلك صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب ١٢. وسنن أبي داود: كتاب البيوع، باب ٦٨. انظر: فتح الباري، ج ٤، ص ٣٧٣، وفي ابن حجر أن الرجل هو «حبان بن منقذ»، وليس منقذ بن حبان.
(٢) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيع بن داود، من كبار فقهاء المالكية بمصر له كتاب أحكام القرآن ومختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة ٣٥٥هـ، ما يوافق ٩٦٦م. انظر: الديباج، ص ٢٤٨، حسن المحاضرة، ج ١، ص ٣١٣، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وتبصرة المنتبه، ج ٣، ص ١١٦٦.

(٣) «وغيرهما» ساقط في (هـ).

(٤) في (أ) و(ب): «أموالهم»، في (د): «وتتمير أموالهم».

(٥) «هو» ساقطة في (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(٦) «قوم» سقطت في (هـ).

(٧) ابن زرب هو محمد بن بقي بن زرب، أبو بكر، من كبار القضاة، ولي القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧. وصنف «الخصال» في فقه المالكية، وكان مولده سنة ٣١٩هـ/٩٣١م، وتوفي بقرطبة سنة ٣٨١هـ/٩٩١م. انظر: الأعلام، ج ٧، ص ٣٦٠.

القاضي إلا أن يكون المحجور عليه معروفاً بالرشد إذا^(١) عقد له بذلك عقداً ضمنه معرفة شهادته لرشده، وقال^(٢) قوم: إطلاقه من إلى نظره جائز بغير إذن القاضي، وإن^(٣) لم يعرف رشده إلا بقوله: وفي وصي الأب أيضاً ثلاثة أقال مثل ذلك، فالأشهر منها^(٤) أن إطلاقه/ جائز وهو مصدق فيما يذكر من حاله، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله.

وقال عبدالوهاب^(٥): لا ينفك الحجر بحكم أو بغيره إلا بحكم الحاكم وسواء في ذلك الصبي والبالغ والمفلس. والحجة لمن أجاز للموصين الإطلاق دون إذن القاضي إذا علم حسن الحال، وإن لم يعرف ذلك غيرهم^(٦).

ظاهر الآية: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فجعل الدفع لمن^(٧) إليه الابتلاء وهو الذي إليه النظر في أمر المحجور^(٨).

قال بعضهم: والقول الآخر اليوم أحسن لفساد حال الناس، يريد أنه^(٩) لا يطلق إلا بإذن القاضي، ويجوز أن يكون معنى الآية على هذا أن أنس منهم حكاهم رشداً فحذف.

(١) في (د) و(هـ): «فإذا».

(٢) في (ب): «قيل».

(٣) في (ج) سقطت «أن»، وفي (د): «ولو».

(٤) في (د): «علماً».

(٥) القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن عليّ الثعلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق الثعلبي صاحب الرحبة، كان فقيهاً أديباً شاعراً، ولد سنة ٣٦٢ هـ ببغداد، وتوفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر. له عدة تأليف، منها: الإشراف، وشرح المدونة، وسر الرسالة، والتلقين. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٠٤، ٣٠٥، وانظر أيضاً: تاريخ بغداد للخطيب، وانظر: البداية والنهاية ج ١٢، ص ٣٢، المدارك: ج ٢، ص ١٥٩.

(٦) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «غيرهما».

(٧) في (ب) و(ج): «فمن».

(٨) في (ج) و(د): «في حال المحجور».

(٩) في (ج) و(د): «أن».

واختلف في وقت الابتلاء: ففي كتاب محمد أنه بعد البلوغ يكون الابتلاء، وقال الأبهري وغيره من البغداديين: هو ما كان قبل البلوغ لا يحتاج إلى غيره، وهو أبين، لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

فجعل الابتلاء قبل البلوغ (٢).

وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ يريد بذلك الابتلاء (٣) لا بغيره، و«الفاء» في قوله (٤): ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ للشرط لا للتعقيب، واختلف هل يتلى بشيء (٥) من ماله يدفع إليه ليختبر به أم لا؟ فالظاهر (٦) من مذهب مالك المنع، قال: إذا فعل ذلك الولي (٧) فلحقه دين لم يلحقه ذلك الدين في المال الذي بيده (٨)، ولا في الذي في يد وصيته، وأجاز ذلك غيره، وقال: يلحقه الدين في المال (٩) الذي في يديه (١٠)، والظاهر من الآية إجازة ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالابتلاء ولم يخص الابتلاء في المال من/ الابتلاء بغير المال (١١)، ويعضد هذا القول تفسير مجاهد وغيره للآية. والرشد الذي ذكره الله تعالى في الآية هو حسن النظر في المال (١٢)، وأن يضع الأمور مواضعها.

(١) «حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» كله سقط في (ه).

(٢) في (ه): «فجعل الابتلاء في حال اليتيم» عوضاً «قبل البلوغ».

(٣) في غير (أ) و(ب) و(د) و(ه): «بالإتلاء».

(٤) في (ه): «قوله تعالى».

(٥) في (ب): «من شيء».

(٦) في (ب): «الظاهر».

(٧) كلمة «الولي» ساقطة في (ب).

(٨) في (د): «في يده».

(٩) «في المال» ساقط في (ب).

(١٠) قوله: «وأجاز ذلك غيره... الذي في يديه» ساقط في (د).

(١١) في (ه): «بغيره».

(١٢) في (ج): «ماله».

واختلف هل من شرطه صلاح الدين أم لا؟:

قال من اعتبره^(١): الفاسق غير رشيد ولا مأمون لأن التبذير يتولد من غفلة الهوى. والهوى: منشأ الفسق، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال في المحظور^(٢) المنكر وذلك تبذير وإن قلَّ، فإنه^(٣) لا يكسب به محمداً^(٤) في الدنيا والآخرة والكثير في الطاعات^(٥)، ليس بتبذير على ما علم من أقوال السلف رضي الله تعالى عنهم.

وللمفسرين في تفسير الآية ألفاظ مختلفة:

فقال الحسن وقاتدة^(٦): الرشد الصلاح في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري^(٧): الصلاح في العقل وحفظ المال. وقال مجاهد: العقل خاصّة.

واختلف في الصبي الذي إلى نظر وصي يبلغ، فالمشهور في المذهب المعمول أنه لا يجوز له فعل، وإن كان رشيداً ما لم يطلق من وثاق^(٨) الحجر بخلاف حاله مع الأب، وهو الظاهر من الآية؛ لأنه تعالى لم يأمر^(٩) بدفع أموالهم إليهم إلا إذا أونس منهم الرشد. ومعنى:

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «اعتبر».

(٢) في (ج) و(د): «إلى المحظور».

(٣) كلمة «فإنه» ساقطة في (د)، وفي (هـ): «فلا».

(٤) في (د): «همداً».

(٥) في (ب) و(ج) و(هـ): «من الطاعات».

(٦) هو قاتدة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة الدوسوي البصري أحد علماء التابعين، توفي سنة ١١٧هـ/٧٣٥م. انظر: طبقات المفسرين: ج ٢، ص ٤٣ - ٤٤، وفيات الأعيان: ج ٤، ص ٨٥، هدية العارفين: ج ١، ص ٨٣٤.

(٧) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب... بن معد بن عدنان الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ولد سنة ٩٥هـ على خلاف في ذلك، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، وهو بفتح الشاء المثناة وبعدها واو ساكنة، انظر: وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢١٠.

(٨) في (ب) و(ج): «ثقات»، وفي غير (هـ) و(ب) و(ج): «ثقاف».

(٩) في (ج): «لأن الله تعالى يأمر».

﴿أَفْسَمْتُ﴾ عرفتم، فوكل الإيناس إلى الأولياء، ولولا أنه لا يخرج من الحجر إلا بإطلاقهم لم يكن لجعله الإيناس فائدة. وقيل: إن حال الصبي مع الوصي كحاله مع الأب، فإن علم رشده بعد البلوغ فأفعاله جائزة، وليس للوصي أن يرد شيئاً منها، وإن لم يشهد^(١) على إطلاقه من الولاية، وإن علم سفهه فلا يخرج من الولاية، وإن جهل حاله فيختلف فيه كما يختلف في/ ذي الأب.

ظ/٢٣٠

﴿٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾:

وهو الحلم في الرجال بلا خلاف في ذلك، واختلف قول^(٢) مالك في الإناث ما بلوغ النكاح فيهن؟ فمن أشهر أقواله أنه^(٣) أن يدخل بهن أزواجهن^(٤)، وله في بعض كتبه أنه الحيض، قال فيه في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال: بلوغ النكاح الاحتلام والحيض، فساوى بين الذكور والإناث بأن يدفع إليها مالها إذا حاضت وأونس منها الرشد وإن لم تتزوج. وإذا عدم البلوغ فهل يعتبر الإناث في الدلالة على البلوغ أم لا؟ فيه قولان في المذهب، ويحتمل أن تتأول الآية على ذلك، لأنه إذا^(٥) صحت دلالة على بلوغ النكاح فقد بلغ النكاح، ولا خلاف أن السن دليل على بلوغ النكاح، إلا أنه اختلف في حده، فقيل: خمس عشرة سنة، وهو قول ابن وهب. وقيل: سبع عشرة سنة، وقيل: ثماني^(٦) عشرة سنة، والقولان أيضاً في المذهب. قال عبدالوهاب: والصحيح أنه^(٧) لا حد في ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وقد استدل بعضهم بهذه الآية على أن الوصي على المحجورة إنما له النظر

(١) في غير (د) و(هـ): «وإن لم يشهده».

(٢) كلمة «قول» ساقطة في (هـ).

(٣) كلمة «أنه» ساقطة في (د).

(٤) في (ب) و(د) و(هـ): «يدخل بأزواجهن».

(٥) في (د): «وإن».

(٦) في (أ): «ثمانية»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في غير (هـ): «أن».

فيما يتعلق بالمال لا بالبدن، فإنما النظر فيه للمحجورة^(١)، ليس للوصي فيه نظر خلافاً لمن يقول أن للوصي النظر في ذلك كله، قال المستدل بالآية: لأن الله تعالى خصّ الأموال بالذكر دون الأبدان^(٢)، وقال النبي ﷺ: «البرك تستأمر في نفسها»^(٣)، وإنما معناه^(٤): تستأمر في بدنها وإن كانت ذات الأب و٢٣١/ خارجة/ عن هذا الحديث بدليل آخر. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، أي مبادرة^(٥)، أي يكبروا^(٦) فيأخذوها منكم.

٦، ٧ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ﴾ إلى قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾^(٧) الآية:

اتفق أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، فإذا لم^(٨) يكن إسرافاً وبداراً فإن ذلك يختلف بحسب حال الولي، فإن كان غنياً فقد اختلف فيه، فقيل: لا يأكل شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ﴾، فبعضهم يرى ذلك محظوراً ويرى الأمر أمر وجوب. وبعضهم يراه مكروهاً ويرى الأمر أمر ندب، وقيل: مباح للغني أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وخدمته فيه وانتفاع اليتيم به في حسن

(١) في (ج): «لأن ما يتعلق بالبدن فإنما النظر فيه للمحجورة»، وفي (هـ) و(د): «ولأن ما يتعلق بالبدن فإنما النظر فيه للمحجورة».

(٢) كلمة «الأبدان» ساقطة في (ج).

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب ٣، ص ٥٧، كتاب الحيل، باب ١١، ص ٦٢ - ٦٣، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٢٤، ص ٥٧٣ - ٥٧٤، وسنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٨، ص ٤١٥ - ٤١٦.

(٤) في (هـ) معناه: «أنها».

(٥) كلمة «مبادرة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «أن يكبروا».

(٧) كلمة «إلى قوله للرجال نصيب» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «فما لم»، وفي (هـ): «فأما ما لم».

نظره إليه، فإن لم يكن له في ذلك خدمة ولا عمل سوى أن يفتقده^(١) ويشرف عليه لم يكن له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته، مثل اللبن^(٢) في الموضوع الذي لا ثمن^(٣) له فيه^(٤)، ومثل الفاكهة في ثمر حائطه ولا يركب دوابه فيكون الأمر على هذا أمر إباحة، وإن كان الولي فقيراً فقد اختلف فيه أيضاً، والاختلاف في ذلك يأتي على حسب اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وذلك أنهم اختلفوا فيه: هل هو منسوخ أم محكم؟ والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ اختلفوا في ناسخه: فذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٥)، وروى عن ابن عباس أنه قال: نسخها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس^(٦) وقال غيره عن ابن عباس: نسخ الله تعالى منها الظلم والاعتداء بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية^(٧)، والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في تأويله^(٨)، فروى عن يحيى بن سعيد، وربيعه بن أبي عبدالرحمن^(٩) أنها في اليتيم، إذا

(١) لعله: يتفقده.

(٢) في (هـ): «التبن».

(٣) في (د) ساقط: «لا ثمن»، وأما في (هـ): «لا قدر».

(٤) سقطت في (هـ): «فيه».

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من أهل الكوفة وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان فقيهاً عالماً حافظاً، وهو أول من دعي قاضي القضاة ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ ببغداد، وولي القضاء سنة ١٦٦هـ. انظر: وفيات الأعيان: ج ٢، ص ٣٠٢ - ٣٠٧.

(٦) «كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس» ساقط في (د).

(٧) كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس، وقال غيره: عن ابن عباس، نسخ الله تعالى منها الظلم والاعتداء بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ كله ساقط في (ب).

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ) و(د): «أنها محكمة»، اختلفوا في تأويلها.

(٩) في (د) و(هـ): «ربيعه بن عبدالرحيم» هو أبو عثمان بن أبي عبدالرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، توفي سنة ١٣٦هـ، بالهاشمية بأرض الأنبار. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٨٣.

كان^(١) اليتيم فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه. وروي عن ابن عباس أن المعنى: فليأكل وليّ اليتيم بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فعلى هذين التأويلين، وعلى القول بأن الآية منسوخة يأتي قول من لا يجيز لوليّ اليتيم أو^(٢) الأمين أن يأخذ شيئاً من مال من إلى نظره، وإن كان محتاجاً وهذا قول مجاهد، وذكره^(٣) جماعة عن أبي حنيفة. قال أبو الحسن: قد جوّز أبو حنيفة للموصي^(٤) أن يعمل في مال الصبيّ مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه. وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يأكل ماله إذا عمل فيه فيأخذ أجر المثل، بل هو أولى، فإن أجر المثل معلوم من وضع الشرع ومقدار أجره عمله مأخوذ^(٥) من العادة، وأمّا الربح فهو على قدر الشرط، وأي قدر شرطه الوصيّ^(٦) من الربح لنفسه فهو فيه متحكّم. قال الحسن بن صالح^(٧): إن كان أبوهم أوصى بهم إليه فله أن يستقرض من مالهم وإن كان الحاكم^(٨) جعله وصياً لم يستقرض. وذهب قوم إلى أن الآية محكمة، وأنها تقتضي إباحة الأكل للفقير. واختلفوا في المباح من ذلك، فقال بعضهم: يأكل على وجه القرض يرده إذا^(٩) أيسر، وهو قول لعمر بن الخطاب روي عنه، وقول^(١٠) جماعة من التابعين. ومعنى ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ عندهم: قرضاً، وقال أبو العالية: يأكل من الغلّة،

(١) في (ج): «أي إن كان».

(٢) في (هـ): «ولا الأمين».

(٣) في (أ): «وذكر جماعة»، وفي (د): «وقد ذكر جماعة»، وفي (د): «وقد ذكره».

(٤) في (ب): «للموصي».

(٥) «مأخوذ» ساقط في (هـ).

(٦) «الوصي» ساقط في (ب) و(د).

(٧) هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن يحيى الهمداني الكوفي، فقيه ومحدث توفي سنة

١٥٤هـ/٧٧١م، وقيل: سنة ١٦٧هـ/٧٨٤م. انظر: تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ١٩٥ -

١٩٦، وطبقة الفقهاء: ص ٨٥.

(٨) في (ج): «الحكم».

(٩) «إذا» ساقطة في (ب).

(١٠) في (ج) و(د): «وقال جماعة من التابعين».

ومعنى قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: من الغلّة فأما من الناس^(١) فلا يأكل قرصاً كان^(٢) أو غير قرص.

وقال جماعة^(٣): ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) يريد من نفس المال، أي قوته^(٥) ما سدّ جوعه وستر عورته إذا احتاج إليه وليس عليه رده، وهو قول الحسن وقتادة والنخعي، وذكره بعضهم عن أبي حنيفة وأصحابه. وقال بعض القائلين بهذا القول: معنى قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يأكل من مال يتيمه بأطراف أصابعه ولا يكتسي منه.

وقال بعض أهل العراق: إذا سافر من أجل اليتيم فله أن يتقوّت شيء من ماله في سفره، وتأوّل^(٦) الآية عليه.

وقيل: معناه: أن يأكل^(٧) من جميع المال، وإن أتى على المال ولا قضاء عليه، وروي عن ابن عباس أنّه قال لرجل^(٨) سأله عن إبل يتيم في حجره: إن كنت تلمس ضالّتها وتهنأ جرابها^(٩) وتلوط حوضها وتسقي عليه فاشرب من لبنها غير مضرّ بنسل^(١٠) ولا ناهك في الحلب، وعند المالكيين في معنى الآية أنه إذا كان وصي اليتيم^(١١) أو الأمين^(١٢) محتاجاً جاز أن يأكل من مال اليتيم^(١٣) بقدر أجرة مثله. ويعضده ما تقدّم من قول ابن

(١) في (د): «فأما من رأس المال»، وأما في (هـ): «فأما من الغلّة فلا يأكل».

(٢) «كان» ساقط في (د).

(٣) في (د): «معنى فليأكل».

(٤) «بالمعروف» ساقط في (ج).

(٥) في (د): «من قوته».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «تأويل».

(٧) في (ب): «إلا أن يأكل».

(٨) في (د) و(هـ): «عن رجل».

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «جربانها»، وفي (هـ): «جربانها».

(١٠) في (د): «سنبل»، وفي (هـ): «بنسلها».

(١١) في (هـ) في معنى الآية: «أن وصي اليتيم إذا كان».

(١٢) كلمة «أو الأمين» ساقطة في (هـ).

(١٣) كلمة «من مال اليتيم» ساقطة في (ب).

عباس^(١): إن كنت تلتمس ضالتها... الخ، قوله^(٢) وقول عائشة^(٣):
 رخص الله تعالى^(٤) لوليّ اليتيم أن يأكل بالمعروف ولأنه ناظر في مصلحة
 غيره أصله الإمام. وقد أجمعت الأمة أن الإمام لا يجب عليه غرم ما أكل
 منه بالمعروف^(٥)؛ / لأن الله تعالى^(٦) فرض سهمه في مال الله تعالى.

﴿٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾:

الأمر بالإشهاد أمر ندب عند أكثر العلماء، وبعضهم يراه أمر إيجاب.
 والمعنى: إذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا على الدفع أي لا تدفعوه^(٧) إلا
 بشهود، وعن عمر^(٨) وغيره أن المعنى: فأشهدوا^(٩) عليهم فيما استقرضتم منهم.
 واختلف إذا بلغ اليتيم فطلب الوصي بماله:

ففي المذهب أنه^(١٠) إذا زعم الوصي أنه دفعه^(١١) إليه لم يقبل منه إلا
 ببينة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن القول قوله مع يمينه؛ لقوله تعالى:
 ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾، فأمر الولي بالتوثق لنفسه
 والإشهاد^(١٢) عند تسليم الأمانة التي في يده إلى غير من ائتمنه عليها، فلولا
 أنه يضمن إذا جحد لم يكن للأمر بالتوثق فائدة.

-
- (١) في (ج) و(د): «ما تقدّم عن ابن عباس».
 (٢) كلمة «ثوله» ساقطة في (د).
 (٣) في (د) و(هـ): «عائشة رضي الله عنها».
 (٤) «تعالى» كلمة سقطت في (د)، وكذلك: «الله تعالى» في (هـ).
 (٥) قوله: «ولأنه ناظر في مصلحة غيره أصله الإمام، وقد أجمعت الأمة أن الإمام لا
 يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف» كلّ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
 (٦) «تعالى» كلمة سقطت في (د).
 (٧) في (هـ): «لا تدفعوا».
 (٨) في (هـ): «عمر رضي الله عنه».
 (٩) من قوله: «على الدفع أي لا تدفعوه إلا بشهود...» إلى قوله: «فأشهدوا» ساقط في
 (ب) و(ج) و(د).
 (١٠) في (هـ): «إن الوصي إذا عمّ أنه».
 (١١) في (د): «قد دفعه».
 (١٢) في (هـ): «بالإشهاد».

وقد اختلف فيمن دفع إليه مال ليدفعه إلى رجل^(١) آخر من دين له على الدافع أو هبة أو صدقة أو شبه ذلك، فقال: قد دفعت، وقال: الذي أمر بالدفع إليه لم يدفع إلي^(٢)، فقال ابن القاسم: إن لم تقم للرسول بيّنة بالدفع غرم.

وقال ابن كنانة: إن كان المال يسيراً لم يضمن وصدق، وإن كان كثيراً ضمن إن لم يشهد.

وقال ابن الماجشون: القول قول الرسول مع يمينه، والآية حجة لقول ابن القاسم؛ لأنه كان يجب أن لا يدفع إلا بإشهاد^(٣)؛ كالولي لليتيم لأنهما دفعا إلى غير من دفع إليهما.

وقال اللخمي: قول ابن الماجشون أبين، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾، أن ذلك لدفع^(٤) التنازع لا لأنه لا يقبل^(٥) قوله؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن تكون العادة الإشهاد فلا يبرأ إلا بذلك.

﴿٧﴾، ﴿٨﴾ - قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٦) إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾^(٧) الآية:

قال ابن جريج^(٨) وقتادة وغيرهما: سبب نزولها أنهم كانوا في

-
- (١) في (ج): «الرجل».
(٢) «إلى» ساقط في (ج).
(٣) في (د): «بالإشهاد».
(٤) في (هـ): «يدفع».
(٥) في (هـ): «لا أنه لا يقبل».
(٦) ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ساقط في (ج).
(٧) إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ساقطة في (هـ).
(٨) في (د): «ابن جريج»، وهو أبو خالد وأبو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي، توفي سنة ١٤٩هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ/٧٦٧م، وقيل منه: ١٥١هـ/٧٦٨م. انظر: طبقات المفسرين: ج ١، تذكرة الحفاظ: ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧١، طبقات الفقهاء: ص ٧١، وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٨٦.

الجاهلية يورثون الذكور دون^(١) الإناث، فالآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية، وقولهم: ناسخة ليس على حقيقة النسخ. وهذه الآية مجملة في بيان القدر الذي للرجال والنساء غير أنه قد^(٢) يحتج بعمومها من يورث ذوي الأرحام، ومن يرى الحجب في بعض الأحوال مثل حجب الإخوة بالجد^(٣) عند قوم، وهذا في الاحتجاج به مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، يعني: مما قل من المتروك. واختلف في الأخوات هل يكن عاصبات مع البنات أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنهنّ عصبية معهن فيرثن. وقال ابن عباس: لا يرثن أصلاً مع البنات، وهو قول داود. ودليل الأكثر قوله تعالى: ﴿وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فعم.

واختلف في النساء هل يرثن من^(٤) الولاء شيئاً أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنهنّ لا ولاء لهنّ إلا ولاء من أعتقن أو عتق من أعتقن^(٥) أو ولد من أعتقن^(٦) خاصة، ولا يرثن من الولاء شيئاً عن غيرهم في من يعتقن. وذهب طاووس^(٧) ومسروق^(٨) إلى أنهنّ يرثن من الولاء كما

(١) «دون» ساقط في (ج).

(٢) «قد» ساقط في (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «حجب الإخوة بالجد».

(٤) في (ج): «مع».

(٥) في (ب) و(ه): «أو أعتق من أعتقن».

(٦) «أو عتق من أعتقن أو وولد من أعتقن» ساقط في (ج).

(٧) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، توفي حاجباً بمكة قبل التروية بيوم وصلى عليه هشام ابن عبد الملك، وذلك سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ رضي الله عنه. انظر: وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٣٣.

(٨) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان الهمداني الكوفي، عالم وفقهه، توفي سنة ٦٢هـ/٦٨٢م، وقيل: سنة ٦٣هـ/٦٨٣م. انظر: تهذيب التهذيب: ج ١٠، ص ١٠٩ - ١١١، وتذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٤٢ - ٤٣.

يرثن^(١) من المال، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا شذوذ، واختلف في قسمة الدار الواحدة، والأرض بين ٢٣٣/ظ
 نفر ونحو ذلك مما إذا قسم كان في قسمته عدم منفعة به أو ضرر، فقال
 مالك: إنه يقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم وإن لم يصر في نصيب كل
 واحد منهم إلا قدر قدم وما لا منفعة له فيه، ولم يتابعه على ذلك أحد^(٢)
 من أصحابه إلا ابن كنانة. وقال ابن الماجشون: لا يقسم إلا أن يصير في
 حظ كل واحد منهم ما ينتفع به في وجه من وجوه المنافع، وإن قل نصيب
 أحدهم حتى كان لا يصير له بالقسمة إلا ما لا منفعة له فيه^(٣) بوجه^(٤) من
 الوجوه فلا قسم. وقال ابن القاسم: لا يقسم إلا أن ينقسم من غير ضرر
 ويصير^(٥) لكل واحد منهم في حظه موضع ينفرد به وينتفع بسكنائه. وقال
 مطرف^(٦): إن لم يصر في حظ أحدهم ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في
 حظ واحد منهم ما ينتفع به قسم دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي
 لا يصير له فيه ما ينتفع به أو صاحب النصيب الكثير. وقد قيل: إنها لا
 تقسم إلا أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل. وقيل: إنها تقسم إذا
 دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكثير، وحجة مالك^(٧) فيما ذكره الرواة عنه
 قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فتأول الآية على ذلك،
 وهو قول أبي حنيفة، وحجة ابن القاسم أيضاً^(٨) فيما^(٩) ذكره الرواة عنه

(١) كلمة «يرثن من الولاء كما يرثن» ساقطة في (ه).

(٢) كلمة «أحد» ساقطة في (د).

(٣) «فيه» ساقطة في (ب).

(٤) في (ج) و(د): «من وجه».

(٥) في (ه): «فيصير».

(٦) هو مطرف بن عبدالله ابن مطرف الهلالي الفقيه صاحب مالك وراوي الموطأ عنه،
 توفي ٢٢٠هـ. كما في ترتيب المدارك لعياض (١٣٣/٣ - ١٣٥)، والديباج المذهب
 لابن فرحون (٣٤٠/٢).

(٧) في (د) و(ه): «مالك رحمه الله».

(٨) من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فتناول الآية... إلى قوله:

«وحجة ابن القاسم» ساقط في (ب).

(٩) في غير (ه): «ما».

أيضاً^(١) هو قوله عليه الصلاة والسلام^(٢): «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). وقال ابن القاسم: وجميع من خالف في ذلك مالكا إنما معنى الآية أن لهم حقهم فيه ثم^(٤) قسمته على السنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ومن أعظم الضرر أن يقسم بينهم مالا/ يتتفعون به ولك يباع فيقتسمون ثمنه. و٢٣٤/

﴿٨﴾ - ﴿١١﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٥):

اختلف في قوله^(٦): ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية، هل هي منسوخة أم^(٧) محكمة؟ والذين ذهبوا إلى أنها^(٨) منسوخة اختلفوا في الناسخ^(٩). فقال ابن عباس: ناسخها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآيات^(١٠). وقال ابن المسيب: ناسخها الميراث والوصية. وذكر بعضهم عن ابن عباس أن الآية من وصية الميت لهؤلاء وهي منسوخة بالميراث^(١١).

والذين قالوا^(١٢): إنها محكمة اختلفوا في تأويلها، فقال سعيد ابن

-
- (١) «أيضاً» ساقطة في (هـ).
 (٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
 (٣) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ١٧، ص ٧٨٤، والموطأ: كتاب الأفضية، باب ٢٦، ص ٧٤٥.
 (٤) في (ب) و(ج) و(د): «لمن».
 (٥) قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ ساقط في (هـ).
 (٦) في (هـ): «اختلف فيها».
 (٧) في (د) و(هـ): «أو».
 (٨) في (هـ) سقطت كلمة «أنها».
 (٩) في (هـ): «ناسخها».
 (١٠) في (ج) و(د): «الآية».
 (١١) في (هـ): «بآية الميراث».
 (١٢) في (هـ): «والقاتلون».

جبير^(١) والحسن وغيرهما: هي على الندب. وقال مجاهد: هو شيء واجب ما طبأت^(٢) به أنفـس الورثة عند القسمة، وهذا القول راجع إلى الرضخ لهم. وروي عن ابن عباس: أنها في قسمة الموارث في رضخه لهم، فإن كان المال عقاراً أو فيه تقصير لا يقبل الرضخ اعتذر إليهم، فهو قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: ادعوا لهم بخير، والضمير في: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ لأولي القربى. وفي: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٣) لليتامى والمساكين، قاله ابن عباس بخلاف عنه، وابن المسيّب، وابن زيد^(٤). وقيل: الضميران لأولي القربى واليتامى والمساكين. وقيل: المعنى: ارضخوا لهم]

.....[*].

-
- (١) هو أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، كوفي، وأحد أعلام التابعين، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ، بواسط. انظر: وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٦.
- (٢) في (ب) و(د): «إن طبأت».
- (٣) قوله: «ادعوا لهم بخير... قولاً معروفاً» كله ساقط في (ج).
- (٤) في (ب) و(ج): «وابن أبي زيد».
- (*) بياض في المخطوطة.

.....[^(١) أولى ما حملت إليه .

﴿١١﴾ - قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية :

اختلف في سبب هذه الآية، قيل^(٢) : نزلت الآية^(٣) بسبب سعد ابن الربيع قتل يوم أحد وترك ابنتين وزوجاً وأباً فأخذ أبوه جميع المال، فنزلت الآية^(٤) . وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس . وقيل : مرض جابر فعاده النبي ﷺ وأبو بكر/ . قال جابر : فأتاني^(٥) وقد أغمي عليّ، وفتوضأ النبي ﷺ فصب عليّ وضوءه فأفقت^(٦) ، فقلت : يا رسول الله كيف أوصي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فجعل الله تعالى مال الميت^(٧) بين جميع ولده ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾،

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) في (د) : «فقيل» .

(٣) «الآية» ساقطة في (هـ) .

(٤) «الآية» ساقطة في (أ) و(ج) و(د) و(هـ) .

(٥) في (د) : «فأتاني» .

(٦) في (هـ) : «ففقت» .

(٧) في (ب) : «مال اليتيم الميت» .

إذا لم يكن معهم^(١) أحد من أهل الفرائض، ولو كان معهم من له فرض معلوم لأخذ فرضه قبل ثم ما فضل^(٢) اقتسمه الأولاد القسمة المذكورة. وقيل: إن الناس في الجاهلية كانوا لا يورثون الصغار ولا الإناث، إنما كانوا يورثون من يقاتل ويذب عن الحريم^(٣)، وقد ورد في بعض الآثار أن ذلك كان في صدر الإسلام أيضاً إلى أن نسخته هذه الآية. وهذا الذي ذكر^(٤) هذا القائل لم يثبت عندنا اشتمال الشريعة عليه، بل ثبت خلافه من قصة سعد بن الربيع حين جاءت امرأته بابتئها إلى رسول الله ﷺ^(٥)، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أحد وقد استوفى عمهما مالهما، وأن المرأة لا تنكح إلا ولها مال، فنزلت الآية، فاسترجع رسول الله ﷺ المال، ولو كان^(٦) ثابتاً هذا الحكم قبل في شرعنا لما استرجعه^(٧).

وقوله تعالى^(٨): ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أجمع العلماء على أن المراد بالأولاد هنا من ينسب إليه من أولاده دون من لا^(٩) ينسب إليه منهم، والذين ينتسبون إليه^(١٠) هم أولاده ذكورهم وإناثهم، ثم أولاد أولاده الذكور^(١١) وذكورهم^(١٢) أيضاً وإناثهم، فأما أولاد بناته ذكوراً كانوا أو إناثاً فلا ينتسبون إليه، إنما يقع عليهم اسم الولد من جهة اللغة لا من

(١) في (ج): «بعضهم».

(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «فضله».

(٣) في (ج): «على الحريم».

(٤) في (د) و(هـ): «ذكره».

(٥) في (ج): «للنبي».

(٦) في (ج): «لو كانت».

(٧) في (ج): «لاسترجعه»، في (هـ): «لما استرجعه رسول الله ﷺ».

(٨) «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٩) «لا» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) «إليه» ساقطة في (د).

(١١) «الذكور» ساقطة في (د).

(١٢) «ذكورهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

جهة الشرع. فأما الأولاد^(١) ذكورهم وإنائهم وأولاد أولاد الذكور
 ٢٣٥/ظ ذكورهم/ وإنائهم فهم الولد^(٢) من جهة اللغة والشرع، وهم الذين ثبت
 لهم أحكام الشرع في النسب والميراث، وعول الشيخ أبو الحسن على
 أن لفظ الأولاد والولد حقيقة في أولاد الصلب مجاز في ولد ولد،
 قال: فإذا حلف أن لا ولد له وله ولدٌ ولدٌ لم يحنث، قال: ولا
 خلاف أن ولد الولد على حكم الولد في أن للذكر مثل حظ الأنثيين،
 قال: لكن ليس ذلك كحكم ظاهر لفظ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
 أَوْلَادِكُمْ﴾، فإن مطلق لفظ الأولاد لا يتناول أولاد الأولاد، وإنما أخذ
 ذلك عن طريق الإجماع.

وقد اختلفوا في الرجل يحبس على ولده وأولاده^(٣) ولم يزد على
 ذلك، فقال الجمهور: الحبس على أولاده وبنيه^(٤) الذكور والإناث وعلى
 أولاد بنيه الذكور دون الإناث.

وقال بعضهم: لا يدخل في ذلك إلا ولد المحبس لصلبه خاصة.
 وقال بعضهم: تخريجاً عن المذهب: لا يدخل فيه إلا ذكور ولده لصلبه
 خاصة.

وقد اتفق جميع من ذكرنا على أنه لا يدخل في ذلك أولاد
 البنات، وهو قول مالك وجميع أصحابه المتقدمين. واحتجوا لذلك
 بالإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم مع قوله^(٥): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ
 فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وذهب جماعة إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وأنهم

(١) في (ج): «فأما أولاد».

(٢) قوله: «من جهة اللغة لا من جهة الشرع، فأما الأولاد ذكورهم وإنائهم وأولاد أولاد
 الذكور ذكورهم وإنائهم فهم الولد» ساقط في (ب).

(٣) في (د): «وأولاد أولاده».

(٤) في (د): «الحبس على الأولاد بنيه».

(٥) في (د): «قوله تعالى».

يدخلون في الحبس بقول المحبس: حبست على ولدي وعلى عقبي، وقال ذلك ابن عبد البر^(١)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، قالوا: فلما حرم الله تعالى^(٢) بذلك البنات^(٣) حرمت^(٤) بذلك بنت البنت^(٥) بإجماع على أنها بنت فوجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو^(٦) عقبه، واحتجوا أيضاً^(٧) بحديث النبي ﷺ^(٨) في الحسن رضي الله تعالى عنه^(٩): «ابني هذا سيد»^(١٠)، فسماه ابناً. وفي ٢٣٦/و الكلام على هذه المسألة طول، فمن أراد الوقوف عليها^(١١) فعليه بمضانها، واختلفوا^(١٢) في بنات الابن هل يرثن مع^(١٣) ابن الابن إذا كان معهن في قعود^(١٤) واحد أو تحتهن، فذهب الأكثر إلى توريثهن معه، وذهب بعضهم إلى أنهن لا يرثن معه؛ لقول النبي ﷺ: «فما^(١٥) بقي فلأولى رجل ذكر»^(١٦). وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

- (١) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري الأندلسي، توفي بمدينة شاطبة من شرق الأندلس، سنة ٤٦٣هـ / ١٠٧١م. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٣، ص ٢٤، وانظر أيضاً: وفيات الأعيان: ج ١، ص ٣٤٨ - ٣٥٠.
- (٢) كلمة «تعالى» سقطت في (د).
- (٣) في (هـ): «البنت».
- (٤) «حرمت» ساقطة في (ب).
- (٥) في (هـ) و(ج) و(د): «بنت الابن».
- (٦) في (د): «واو».
- (٧) سقطت «أيضاً» في (د).
- (٨) في (هـ): «بقوله».
- (٩) «في الحسن رضي الله تعالى عنه» كله ساقط في (أ).
- (١٠) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب ٩، ص ١٦٩، وسنن أبي داود: كتاب السنة، باب ١٢، ص ٤٨ - ٤٩.
- (١١) في (د): «عليه».
- (١٢) في (ج) و(د) و(هـ): «واختلف».
- (١٣) «مع» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (١٤) في غير (ب) و(ج): «قعدد».
- (١٥) في (د): «فمن».
- (١٦) انظر: صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ٥، ص ١٠ - ١١.

الآية؛ لأن ولد الأولاد أولاد^(١) سواء اتفقوا في القعود^(٢)، أو اختلفوا إلا ما أجمعوا عليه من أن الأعلى من ولد الولد يحجب من تحته منهم.

﴿١١﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٣):

فرض الله^(٤) تعالى للبنات الواحدة النصف، وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين. ولم يذكر تعالى الاثنتين فاختلف في فرضهما، فألحقهما ابن عباس بالبنات الواحدة التي بينَ تعالى فرضها فرأى للبنتين النصف، وألحقهما غيره بما فوق الاثنتين اللاتي بينَ الله تعالى فرضهن^(٥)، فأوأ لهما الثلثين واختلف القائلون لهذا^(٦): هل هذا الفرض للبنتين بالستة أم^(٧) بالقرآن أو بالقياس؟ فقال بعضهم: ذلك بالستة، وقال الأكثرون: بالقرآن، واختلفوا في وجه ذلك، فقال قوم: لما كان للبنات الواحدة مع الذكر الواحد الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد، والله تعالى قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا اجتمع ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فاحتج^(٨) بذلك إلى ذكر ما فوق الاثنتين، ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين.

وقال بعضهم: المعنى: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما^(٩)، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَأَصْرَبُوهَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وإنما تضرب الأعناق. وقال قوم ذلك^(١٠) بالقياس واختلفوا في الأصل المقيس عليه، فجعل

ط/٢٣٦

(١) في (ج) و(د): «لأن ولد أولاد الأولاد».

(٢) في (ب): «في القعود»، في (ج): «في العقود»، في (د): «في العدد»، وأما في (هـ): «في القعد».

(٣) في (هـ): «الآية».

(٤) سقطت كلمة: «الله» في (ج) و(د).

(٥) في (هـ) و(د): «فرضهما».

(٦) في (د): «بهذا».

(٧) في (أ) و(د) و(هـ): «أو».

(٨) في (د): «فاحتاج».

(٩) في (هـ): «فإن كن نساء فوق اثنتين فما...».

(١٠) «ذلك» سقطت في (د) و(هـ).

بعضهم الأصل في ذلك الإخوة للأّم، وقال: إن حكم الاثنتين منهم فما فوقهما سواء، فكذلك البنات حكم البنتين منهن^(١)، وحكم ما فوقهما سواء^(٢).

وجعل بعضهم الأصل في ذلك الأخوات، فقالوا: الأخت الواحدة لها النصف كالبنات الواحدة. وميراث الأختين الثلثان، قالوا: فكذلك يحمل حكم البنتين على حكم الأختين، كما كان حكم الواحدة حكم الواحدة^(٣).

﴿١١﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

يريد: إن كانت الوارثة واحدة بنتاً فلها النصف لا غير، وإن كان فضل ولم يكن وارث غيرها كان^(٤) لبيت المال.

وقد اختلف^(٥) فيما يفضل عنها عن سائر أهل الفرائض ما عدا الزوج والزوجة، هل يردّ عليه ماله أم يكون لبيت مال المسلمين^(٦)؟ فإن لم يكن بيت مال للمسلمين للفقراء^(٧)، فذهب^(٨) مالك وأكثر العلماء إلى أنّه^(٩) لا يرد شيء على ذوي السهام، وأن الفاضل من المال يكون لبيت المال والفقراء. وذهب عليّ بن أبي طالب^(١٠) رضي الله تعالى عنه إلى أنه يرد

(١) في (أ) و(د): «منهما»، وفي (هـ): «منهم».

(٢) قوله: «فكذلك البنات حكم البنتين منهن وحكم ما فوقهما سواء» ساقط في (ب).

(٣) «حكم الواحدة» ساقط في (ب) و(د).

(٤) «كان» سقطت في (د).

(٥) «اختلف» سقطت في (هـ).

(٦) في (ج) و(د): «لبيت المال».

(٧) في (هـ) و(ج) و(د): «فإلى الفقراء».

(٨) في (أ): «وذهب».

(٩) في (د): «إنها».

(١٠) «ابن أبي طالب» سقطت في (د) و(هـ). هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح. فربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، ولد سنة ٢٣ق.هـ/٦٠٠م، وتوفي سنة ٤٠هـ ما يوافق ٦٦١م. انظر: الأعلام، ج ٥، ص ١٠٧ - ١٠٨، والإصابة، ج ٢، ص ٥٠٧.

عليهم ما فضل عن^(١) سهامهم إلا الزوج والزوجة فلا يردّ عليهما^(٢). وذهب ابن مسعود إلى الردّ، إلا أنه لا يرد على ستة: الزوج والزوجة^(٣)، والأخت للأُم مع الأم، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وبنت الابن مع البنت والجدّة مع ذي سهم غير الزوجين. ودليلنا على من يقول بالردّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وقال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم تجز الزيادة على ما نصّ عليه/.

- وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾:

يريد أن^(٤) لكل واحد من أبوي الميت السدس إن كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى واحداً أو جماعة، فإن قيل: فيجب أن لا يزداد الوالد على السدس مع البنت الواحدة وهذا بخلاف الإجماع، قيل: ما زاد الأب وعلى السدس في تلك الفريضة إنما أخذه بالتعصيب لا بالفرض، وحكم ما أبقت الفرائض أن يكون لأولي عصابة الميت وأقربهم إليه، فكان^(٥) الأب ذلك.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾:

يريد أنه إن لم يكن للميت إلا أبوان أخذت الأم^(٦) الثلث وأخذ الأب^(٧) ما بقي ولم ينصّ في الآية على نصيب الأب ولكنه لما أثبت الميراث لهما أولاً بقوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ اقتضى ظاهر اللفظ المساواة ولو اقتصر على قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ دون تفصيل نصيب الأم، فلما ذكر نصيب

(١) في (د): «من».

(٢) «فلا يرد عليهما» ساقط في (د) و(ب).

(٣) قوله: «وذهب ابن مسعود إلى الردّ إلا أنه لا يرد على ستة الزوج والزوجة»، ساقط في (ب) و(د).

(٤) «أن» ساقطة في (ج) و(د).

(٥) في (د): «كان».

(٦) في (هـ): «الأبوان فلام الثلث».

(٧) في (هـ): «وللأب».

الأم^(١) دلّ على أن للأب الثلثين وهو الباقي بحكم العصوبة^(٢)، وعلى هذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(٣): في زوج وأبوين أو زوجة^(٤) وأبوين: للأمّ الثلث كاملاً فيكون ميراثاً^(٥) زائداً على ميراث الأب، وهو أحد الروایتين عن عليّ^(٦) خلافاً لجمهور أهل العلم في قولهم: إن للأمّ فيها ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجين خلافاً لابن سيرين في تفرقة بين المرأة والأبوين والزوج والأبوين، فإنه يقول في المرأة والأبوين بقول ابن عباس، وفي الزوج والأبوين لقول الجمهور لثلاث يقع تفضيل الأم على الأب، ونظر ابن عباس جليّ جداً^(٧) ومخالفة الجمهور لذلك/ النظر لا يكون إلا عن توقيف إلا أن التوقيف لم يذكر، فالمسألة مشكّلة ووجه مذهب الجمهور أنه إذا وجب أن يبدأ بالزوجين جعل ما بقي كأنه جملة المال لتأخذ الأم ثلثه والأب ثلثيه.

ظ/٢٣٧

- قوله تعالى^(٨): ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾:

يريد إن كان للاميت إخوة فيكون للأم من الأبوين السدس خاصة فيحجبها الإخوة عن الثلث^(٩) الواحد الذي زيد في فرضها مع عدم الولد للإخوة ما بقي إن لم يكن معهم أب^(١٠)، وإن كان معهم أب فللأب^(١١) ما بقي بعد السدس، ولا يكون للأخوة شيء؛ لأن الأب يحجبه فهم يحجبون

- (١) «فلما ذكر نصيب الأم» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
- (٢) في (هـ): «التعصيب».
- (٣) «رضي الله تعالى عنهما» ساقط في (د) و(هـ).
- (٤) «زوجة» ساقط في (أ).
- (٥) في (ب) و(د): «ميراثها».
- (٦) في (د) و(هـ): «عليّ رضي الله عنه».
- (٧) في (ب): «جداً».
- (٨) في (هـ): «وقوله تعالى».
- (٩) في غير (هـ): «السدس».
- (١٠) سقطت في (هـ): «أب».
- (١١) في (د): «فللام»، وأما في (هـ): «فله».

الأم عن السدس^(١) الواحد^(٢) والأب يحجبهم ولا يوجد^(٣) في جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه^(٤) مسألة يحجب فيها من يرث غير هذه^(٥)، وعن ابن عباس في هذا رواية شاذة، وهو^(٦) أن السدس الذي تحجب عنه الأم يكون لمن يحجبها، وهم الإخوة وإن كان معهم أب، ويكون للأب الثلثان وهذا خلاف ظاهر الآية. وصار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله تعالى^(٧) في الإخوة، ومقتضى قولهم: إن لفظ الإخوة لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين على قول لا يتناول البنات وأيضاً فليست^(٨) قوّة ميراث الأخوات مثل قوّة ميراث الذكور حتى يلحقن بهم، وقال: وقوله تعالى^(٩): ﴿إِخْوَةٌ﴾ وفعله من أبنيه الجمع القليل، فعلمنا بذلك أن الأخ الواحد والأخت الواحدة لا يرثان^(١٠) شيئاً من ذلك^(١١)، وأن وجودهما وعدمهما في هذه الفريضة سواء: وعلمنا أيضاً أن الثلاثة من الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً^(١٢)، يؤثرون^(١٣) في الفريضة/ المذكورة وتكون بهم^(١٤) ٢٣٨/و

(١) في (هـ): «الثلث».

(٢) «الواحد» ساقط في (هـ).

(٣) قوله: «للإخوة شيء لأن الأب يحجبهم، فهم يحجبون الأم من السدس الواحد والأب يحجبهم ولا يوجد» كله ساقط في (ب) و(د) و(ج) مع سقوط «في».

(٤) «رضي الله تعالى عنه» ساقط في كل من (د) و(هـ).

(٥) في (ب) و(د) و(ج): «غيرها وعن».

(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «وهي».

(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (د) و(هـ).

(٨) «وأيضاً فليست» ساقطة في (ج).

(٩) في غير (د): «وقال تعالى».

(١٠) في غير (هـ): «لا يؤثران».

(١١) في (ج) و(هـ): «في ذلك».

(١٢) «أو ذكوراً أو إناثاً» ساقط في (د) و(هـ).

(١٣) في (هـ): «يرثون».

(١٤) في (د): «بينهم».

على ما ذكرنا؛ إذ لم يختلف أحد أن^(١) الثلاثة من النجع القليل. وأما الاثنان ذكرين كانا أو أنثيين أو ذكر أو أنثى^(٢)، فاختلف العلماء هل يدخلان تحت قوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ﴾، فيكونان كالثلاثة ﴿الَّذِينَ﴾ لم يختلف أن لفظ الإخوة واقع عليهم أو لا يدخلان فيكونان كالواحدة^(٣) أو الواحد^(٤)؛ إذ لم يختلف أنه لا مدخل لهما^(٥) في ذلك اللفظ.

فقال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً واحتج لقوله^(٦) بقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٧)، وبما جاء للجمهور في هذه الآية. وقال ابن عباس: الإخوة الذين على الله تعالى^(٨) بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ثلاثة فصاعداً، وأنكر أن تحجب الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة. وعلى هذا القول يكون الثلاثة أقل الجمع، ولا تكون الثنية في شيء من الجمع، وها هنا مسألة تظهر بها^(٩) حجة الجمهور على ابن عباس^(١٠) رضي الله تعالى عنهما^(١١)، وهي إذا كان في الفريضة زوج وأم وأخ وأخت لأم فلا خلاف بين جميع الصحابة أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخ والأخت من الأم الثلث على قول الجمهور، وحجبت^(١٢) الأم بالأخ والأخت عن الثلث إلى السدس فاستقام لهم ذلك^(١٣). وأما ابن

(١) «أن» ساقط في (ب).

(٢) «أو ذكر وأنثى» ساقط في (ب) و(د).

(٣) في (هـ) و(د): «كاواحد».

(٤) «أو الواحد» ساقط في (ب) و(د).

(٥) في (هـ): «له».

(٦) «لقوله» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ٣٥، ص ١٦٠. وسنن النسائي: كتاب

الإمامة، باب ٤٣، ٤٥، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٨) كلمة «تعالى» غير موجودة في (د).

(٩) في (ب) و(د): «تظهرها».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عن ابن عباس».

(١١) «رضي الله تعالى عنها» ساقطة في (هـ) و(د).

(١٢) في غير (هـ) و(د): «حجبت».

(١٣) «لهم ذلك» ساقط في (ج) و(د).

عباس فلم يجعل للأم الثلث^(١) لأنه لو حصل كان الثلث لعالت المسألة وهو لا يرى ذلك، وإذا قيل له: فلم كانت الأم أولى بالنقصان من الأخوين فلم يجد إلا كلاماً ظاهراً عليه، واختلف: لم نقصت الأم عن الثلث مع الإخوة وزيد الأب؟ فقيل: لأن على الأب مؤنتهم وإنكاحهم دون الأمهم. وقيل: إنما كان ذلك لثلاً / يكون لهم دون أبيهم، ومال الطبري^(٢) إلى أن ذلك غير معلوم^(٣)، وأن ذلك ليس^(٤) مما كلفنا علمه وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا.

- وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾:

قال علي رضي الله تعالى عنه: إنكم تقرؤون ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والأمة مجمعة على هذا وليس تبديية الوصية في اللفظ مما يوجب تبدييتها في الإخراج من الميراث. وإنما توجب الآية أن يكون الدين والوصية يخرجان قبل^(٥) قسمة الميراث^(٦)، و﴿أَوْ﴾ ما^(٧) هنا للإجابة وليست تعطي ترتيباً كالفاء وثم.

وإذا كان ذلك، فليس في الآية دليل على تبديية الوصية على الدين أو

(١) «لأنه لو جعل للأم الثلث» ساقط في (ج) و(د) و(ه).

(٢) الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ في مدينة آبل، عاصمة إقليم طبرستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٥/٢، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٠.

(٣) في (ج) و(د): «وقال الطبري إن علم ذلك غير معلوم»، في (ه): «ومال الطبري إلى أن علم ذلك غير معلوم».

(٤) في (د): ليس ذلك.

(٥) كلمة «قبل» ساقطة في (د)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ه): «قبل الميراث».

(٧) «ها» ساقط في (ه).

الدين على الوصية، ولكنه^(١) فهم بالسنة أو الدين أولى بالتقديم؛ لأن أداء^(٢) الدين فرض، والوصية إنما هي تطوع والفرض أولى من التطوع، ولو قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ لتوهم أن ذلك يجب باجتماعهما فعدل إلى لفظ «أو». ويحتمل أن يقال: ذكر الله الوصية قبل الدين لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين، فإنه يموت كثير من الناس ولا دين عليهم ولا يموت الإنسان غالباً إلا وقد وصى بوصية، ويحتمل أن يقال: إن بيان الوصية كانت الحاجة إليه أكثر؛ لأن قضاء الدين من التركة مشهور، وقدم ذكر الوصية لذلك، وقد أطلق الله تعالى لفظ الوصية ولم يخص القدر الذي يجوز أن يوصي به من المال كما لم يخص قدر الدين بل ظاهر العموم جواز الوصية/ بالقليل والكثير، لأن الخبر الصحيح من وصية سعد ٢٣٩/و دلّ على أن الزيادة على الثلث غير جائزة، فيخصص العموم بذلك إذا كان هناك وارث معين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام^(٣): «لأن تدع ورثتك أغنياء» الحديث^(٤)، فإذا لم يكن وارث معيناً، فهل تبقى الآية على عمومها من جواز الوصية بالقليل والكثير أم لا؟^(٥) اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أنها باقية على موجب العموم من جواز الوصية بالقليل والكثير، وإن استغرق المال الوصية^(٦)، وخالف^(٧) مالك والشافعي ومن حجتهم أن قوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ إنما^(٨) ورد في بعض الورثة^(٩)، ولم يرد

(١) في (د): «ولكن».

(٢) «أداء» ساقط في كل من (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٣) في (ه): «عليه السلام».

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ٣٧، ص ٨٢ - ٨٣، وكتاب الوصايا: باب ٢، ص ١٨٦، وكتاب المناقب: باب ٤٩، ص ٢٦٧، وصحيح مسلم: كتاب الهبة، باب ١، ص ١٢٥٠ - ١٢٥١.

(٥) «أم لا» ساقط في (ه).

(٦) «على موجب العموم من جواز الوصية في القليل والكثير وإن استغرق المال الوصية» هذا كله ساقط في (ج) و(د) و(ه).

(٧) في (د) و(ه): «وخالفه».

(٨) «إنما» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٩) في (ه) و(ب) و(ج) و(د): «الورثة».

مطلقاً فكيف يمكن الاستدلال بعمومه، وهذا قاطع^(١) من منع^(٢) الاستدلال بعموم آية الوصية. وإذا امتنع ذلك بقينا على الأصل الذي هو امتناع التصرف في المال بعد الموت إلا بقدر ما استثنى. ودلّ الخبر أيضاً أن النقصان من الثلث مستحب؛ لقوله ﷺ^(٣): «الثلث^(٤) والثلث كثير^(٥)»، ودلّ على أنه كان قليل المال وورثته فقراء، فالمستحب أن لا يوصي^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام^(٧): «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة^(٨) يتكففون الناس». ودلّ ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ/يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ على أن كل ما يسمى دين مقدم على الميراث كدين الزكاة ودين الحجّ على قول من يرى الحجّ عن^(٩) الميت إن^(١٠) لم يوص به، فإن رسول الله ﷺ سمّاه دين الله، فقال: «دين الله أحق أن يقضى^(١١)»، وعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾/يشتمل أيضاً على الوصية للوارث^(١٢) والأجنبي، لكن الخبر جاء^(١٣) بأنه لا وصية لوارث، فتخصّص ذلك بالخبر وبالإجماع أيضاً. ومن الآية أيضاً دليل على أن القسمة من التركة^(١٤) لا تجوز إلا بعد أداء الدين وإخراج الوصية.

ظ/٢٣٩

(١) في (ب) و(ج) و(د): «قطع».

(٢) «منع» ساقط في (د).

(٣) «ﷺ» لم تذكر في (ه).

(٤) «الثلث» ساقط في (ج) و(ه).

(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ٣٦، ص ١٦٤.

(٦) من قوله: «ودلّ على أنه...» إلى قوله: «أن لا يوصي» ساقط في (د).

(٧) في (د) و(ه): «عليه السلام».

(٨) في (ه): «فقراء».

(٩) في (د) و(ه): «على».

(١٠) في (د) و(ه): «وإن».

(١١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٨، ص ٨٠٤.

(١٢) في (ج): «الوارث».

(١٣) في (ه) و(ج) و(د): «ورد».

(١٤) في (د) و(ه): «أن القسمة للتركة».

واختلف^(١) في الغريم والموصي له بعدد يطرأ على الورثة وقد اقتسموا
التركة، هل تنقض القسمة لذلك أم لا؟^(٢)
فروى أشهب^(٣) عن مالك أنها تنقض على كل حال، وإن أراد الورثة
أن يؤدوا الدين ولا تنقض القسمة وشاء الغرماء ذلك.
وحجته ظاهر هذه الآية، لأنه إنما^(٤) أباح الله تعالى^(٥) قسمة المال
بعد أداء الدين والوصية فلا يتعدى ذلك. وذهب أشهب وسحنون إلى أن
القسمة لا تنقض على كل حال، قالوا: ولكن يقضي المال^(٦) على ما
بأيديهم على اختلاف بينهما في كيفية ذلك. وهذا القول إحدى الروايتين عن
ابن القاسم. وقال ابن القاسم^(٧): في^(٨) المشهور عنه: إنها تنقض إلا أن
يؤدى الورثة الدين من مالهم^(٩) أو من التركة، وعلى هذا اختلفوا في رجل
هلك وعليه دين وترك مالا، هل يجوز فقبل أداء الدين لورثته أن
يصالحو^(١٠) امرأته على ميراثها من التركة بعد أداء الدين أم لا؟ فعلى
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ذلك^(١١) جائز. وأما على رواية أشهب
عن مالك، فلا يجوز من أجل الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي

(١) في (ب) و(د): «واختلفوا».

(٢) في (د) و(هـ) و(ج): «هل تنقض تلك القسمة أم لا»؟

(٣) هو أبو عمر وأشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن مالك،
والليث، وابن عيينة وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م. انظر: الديباج، لابن
فرحون: ص ٩٨ - ٩٩، وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، شجرة النور الزكية،
لمخلوف، ص ٥٩.

(٤) «إنما» ساقط في (ب) و(د).

(٥) كلمة «الله تعالى» سقطت في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) «فلا يتعدى ذلك، وذهب أشهب... لقضي المال» ساقط في (هـ)، وفي (ب) و(د):
«يقضي الدين».

(٧) «ابن القاسم» ساقط في (هـ).

(٨) «في» ساقطة في (ج) و(د).

(٩) في (د) و(ج): «أموالهم».

(١٠) في (هـ): «هل يجوز لورثته قبل أداء الدين أن يصالحو».

(١١) «ذلك» ساقط في (ج).

يَهَا أَوْ دَيْنٍ»^(١). واختلف في الغريم يطرأ على ورثته وعلى الغرماء، فقيل: يرجع على الغرماء، وقيل: يرجع على الورثة، وهذا أصح؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْتِي يَهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فجعل الميراث بعد أداء الدين؛ فدل على أنه لا يستحق ميراثاً مع بقائه. وكذلك اختلف فيمن ترك مالا وعليه دين وفي بعض ماله وفاء بالدين^(٢)، فقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه، وفيما بقي وفاء بالدين^(٣)، فروى أشهب عن مالك: أنه لا يجوز ذلك، ويفسخ البيع، ولا ميراث^(٤) لأحد حتى يقضي الدين، ولعل تلك الأموال تهلك فأرى^(٥) هذا البيع مفسوخاً؛ لقوله عز وجل^(٦): ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْتِي يَهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وهذا القول خلاف قول ابن القاسم في مسألة الصلح المتقدمة، وخلاف ما روي عنه من أن بيع الورثة التركة إذا لم يعلموا بالدين جائز، فالبيع والقسمة من ذلك الفضل على هذا جائز.

واختلف في الرجل يموت وعليه دين ويترك امرأته حاملاً، هل يؤدي دينه قبل أن تضع المرأة أم ينتظر وضعها؟ فالمشهور أنه يؤدي^(٧) الدين ولا ينتظر الوضع لأنه إنما يؤثر في القسمة لا في الدين. والله تعالى قد أمر بتأدية الدين قبل القسمة ولم يخص من الورثة حملاً من غير حمل، وذكر بعض المتأخرين: أنه لا يخرج الدين حتى يوضع الحمل، والوصية بعدد^(٨) القول فيها كالقول في الدين. وأما الوصية بالثلث مع الحمل، فالخلاف فيها معروف من كتب العلماء. واختلف في الموصي^(٩) إذا كان له جد أو أب

(١) «واختلف في الغريم يطرأ على ورثة وعلى غرماء، فقيل: يرجع على الغرماء، وقيل: يرجع على الورثة وهذا أصح لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْتِي يَهَا أَوْ دَيْنٍ﴾» ساقط في (ب) و(د).

(٢) في (د): «الدين».

(٣) في (ج): «وفاء الدين».

(٤) في (د) و(هـ): «قال: ولا ميراث».

(٥) في (د) و(هـ): «فأرى».

(٦) في (د) و(هـ): «لقول الله تعالى».

(٧) في (ب) و(ج): «أن يؤدي».

(٨) «لعله يعد».

(٩) في (د): «الوصية».

وله أولاد صغار هل يجوز^(١) إلى أجنبي^(٢) بالنظر في أولاده وسائر وصاياه أم لا يجوز: فعند المالكية أن ذلك يصح، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يوصي/ إلى أجنبي^(٣) في أمر أولاده^(٤) مع وجود أبيه وجده^(٥) إذا كانا من أهل العدالة؛ لأن ولاية الأصاغر تنتقل إليهما بغير تولية. ودليل قول مالك عموم ظاهر الآية؛ لأنه قال تعالى^(٦): ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ فعم، ولم يخص. واختلف في العبد هل يجوز أن يكون وصياً أم لا؟ فعند المالكية أنه يجوز أن يوصي عبد أو مكاتبه أو عبد عبده^(٧)، وعند الشافعي أنه^(٨) لا يجوز أن يوصي للعبد على كل حال، وكذلك قوله في المكاتب؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي﴾^(٩) فعم.

واختلف في الوصية للمشركين، فعند المالكية أنها جائزة على كراهية^(١٠) كانوا أهل حرب أو ذمة. وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي﴾ الآية، فعم.

واختلف في الرجل يموت ويترك لحم أضحية، فقيل: إنه يكون لأهل بيته يأكلونه على نحو ما كانوا يأكلونه لو لم يمت، ورثة كانوا أو غير ورثة، وهو^(١١) قول مالك. وقيل: إن الورثة يقتسمونه بينهم على الميراث، وهو أيضاً قول مالك. والقول الأول أظهر لأن الورثة إنما يقتسمون على الميراث

(١) في (د) و(هـ): «له».

(٢) «إلى أجنبي» ساقط في (د).

(٣) «بالنظر في أولاده وصاياه أم لا يجوز، فعند المالكية ذلك يصح، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي» كله ساقط في (ج).

(٤) في (د) و(هـ): «الأولاد».

(٥) في (د) و(هـ): «أوجده».

(٦) في (هـ): «لأنه قال جل ذكره».

(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أو عبد غيره».

(٨) «أنه» ساقط في (د).

(٩) في (هـ): ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا﴾.

(١٠) في (هـ): «كراهية».

(١١) في (د) و(هـ): «وهذا».

ما تكون فيه الوصية والدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾. وهذا اللحم لا وصية فيه ولا دين.

﴿١١﴾ - وقوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ الآية:

اختلف^(١) في تأويله، فقيل: معناه أقرب لكم نفعاً في الآخرة، وروى بعض المفسرين أن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله و٢٤١/و تعالى^(٢) فرفع إليه أباه، وكذلك إن كان الأب أرفع من ابنه. وقيل: معناه/ لا تدرون أيهم أقرب إليكم نفعاً في الدنيا^(٣).

﴿١٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية:

بيّن في مورث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها، وأن الولد يحجب الزوج عن^(٤) النصف إلى الربع، ويحجب الزوجة عن^(٥) الربع إلى الثمن.

واختلف في والد الولد هل^(٦) يحجبون كالولد^(٧) أم لا؟

فذهب الأكثر^(٨) إلى أنه كالولد في الحجب؛ لأن اسم الولد واقع عليه. وذهب ابن عباس إلى أنهم لا يحجبون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾، قال: وليس هذا بولد، والحجة عليه ما قدمنا من أنه ولد.

واختلف في العول: وأول من نزل به ذلك^(٩) عمر بن الخطاب

(١) «اختلف» ساقطة في (ج) و(د).

(٢) «تعالى» هذه الكلمة سقطت في (هـ) و(د).

(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «في الدنيا والآخرة».

(٤) في (ج): «على»، وفي (هـ): «من».

(٥) في (ج) و(د): «على».

(٦) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (هـ) و(ب) و(د) و(ج): «كالأولاد».

(٨) في (هـ): «الأكثرين».

(٩) «ذلك» ساقطة في (ج).

رضي الله تعالى عنه^(١)، فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا^(٢) من آخره فأؤخره، ولكن رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله تعالى^(٣)، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه. وحكم بالعول، ويقال: إن الذي أشار عليه به: العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه^(٤)، وخالفه ابن عباس فلم ير العول، وقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدّمه، ومن آخره فأخره ما عالت فريضة^(٥)، فقيل: وكيف يصنع؟ قال: ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثر تغيراً فيدخل عليهم الضرر، وهو على قوله: البنات والأخوات، والصواب ما ذهب إليه الجماعة، ودليلهم أن الله تعالى قال في الأزواج: ﴿وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. وقال في البنات: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وقال: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ولما كان الزوج لا يمت في الظاهر إلا بمثل ما تمت^(٦) به/ الابنة والأخت وجب^(٧) أن يتساويا في النقص.

ظ/٢٤١

﴿١٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾:

اختلف في اشتقاق الكلالة، فقيل: من الإحاطة لذلك سمي الإكليل إكليلاً لأنه محيط بالرأس، فكان هذا الميِّت يحاط به من جنباة^(٨). وقيل: أخذت من البعد والانقطاع، من قولهم: كلت الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها، يقال: كلت الرحم إذا تباعدت، ولحت إذا قربت، يقال: هو أن عمي لحا أي هو ابن أخي^(٩) أبي،

(١) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (د) و(ه).

(٢) «لا» ساقطة في (ب)، وفي (د): «أو» عوض «لا».

(٣) «تعالى» كلمة سقطت في (ه).

(٤) «رضي الله تعالى عنه» كلمة سقطت في (ه) و(د).

(٥) في (ج) و(د) و(ه): «فريضة في الإسلام».

(٦) «تمت» كلمة بياض في (د).

(٧) «وجبت» كلمة ساقطة في (ج).

(٨) في (د): «جهاته».

(٩) «ابن أخي» ساقطة في (ج).

وهو^(١) ابن عمي كلاله أي من عشيرتي. قال الشاعر^(٢):

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن أبي مناف عبد شمس وهاشم^(٣)

يعني ورثتموها بالأبواء لا بالإخوة والعمومة، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الكلال وهو الإعياء، ومنه الكلال في المشي. وفي الكلاله يقول الشاعر^(٤):

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلاله لا يغضب^(٥)(٦)

واختلف بعد هذا الاشتقاق فيما يقع عليه هذا الاسم^(٧)، فقال قوم: الكلاله الوراثه إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، وإذا فسرت به^(٨) هذه الآية كانت الكلاله مصدر في موضع الحال. وقال بعضهم: هي نصب على الحال أو على النعت لمصدر محذوف، تقديره: ورأته كلاله، وهو قول ضعيف.

وقال قوم^(٩): الكلاله اسم الميت^(١٠) الذي لا ولد له ولا والد، ووقع^(١١)

(١) «وهو ابن أخي أبي» ساقطة في (د)، و«أبي» ساقط في (ب) و(ج).

(٢) الشاعر هو الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة بن مجاشع الدارمي التميمي، من شعراء العهد الأموي، له لغة وافرة الألفاظ والتعبير، له ديوان شعر، و«نقائض جرير والفرزدق». انظر: تاج العروس: ج ٨، ص ١٠١، ولسان العرب: ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) الطويل.

(٤) قوله: «ورثتم قناة المجد لا عن كلاله...» يقول الشاعر «كله ساقط».

(٥) ذكره ابن عاشور وقال عنه: «واستشهدوا له بقول من لم يسموه»، التحرير والتنوير: ج ٤، ص ٢٦٤.

(٦) المتقارب.

(٧) في (ج) و(هـ): «من الاسم».

(٨) في (هـ): «بها».

(٩) في (هـ): «بعضهم».

(١٠) في (هـ): «للميت».

(١١) في (د): «ويقع».

على^(١) المذكر^(٢)، وإن كان فيه^(٣) «هاء» التأنيث كضرورة^(٤) المذكر^(٥) والمؤنث فيه^(٦) سواء^(٧). ونصبه على هذا القول على الحال من الضمير^(٨) في يورث، وهو العائد على الرجل، ورأى بعضهم نصبه على التمييز، ونصبه بعضهم على خبر كان. وقال قوم^(٩): الكلالة اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد، واحتجوا بقول جابر لرسول الله ﷺ: «إنما ترثني كلالة»، وكان أبوه قتل يوم أحد، وبقراءة من قرأ يورث بكسر الراء، وشددها بعضهم، ونصبه على هذه القراءة على المفعول، وعلى القراءة المشهورة تنتصب^(١٠) الكلالة على أنها خبر كان. والتقدير: ذا كلالة ثم حذف المضاف (وأقيم المضاف) إليه مقامه، وبعضهم ينصبه على التمييز أو على الحال، ويجعل كان التامة لا الناقصة. وقال قوم: الكلالة اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد، ونصبه على هذه القراءة على التمييز ونصبه بعضهم على النعت لمصدر محذوف وهو ضعيف. ونصبه بعضهم على المفعول الحقيقي، ويأتي هذا على أن ورث يتعدى إلى مفعولين، وذهبت طائفة وهم^(١١) الشيعة^(١٢) إلى أن الكلالة من لا ولد له ذكراً أو أنثى، وإن كان له أب أو جد فورثوا الإخوة والأخوات مع الجد والأب ومنعواهم من الوراثة مع البنت. وروي هذا القول عن أبي بكر وعمر ثم رجعا عنه،

(١) «على» سقطت في (د) و(ه).

(٢) في (د) و(ه): «للمذكر».

(٣) «فيه» ساقط في (ه).

(٤) «كصورة» في (أ) و(ب) و(د).

(٥) في (ه): «للمذكر».

(٦) «فيه» ساقطة في (ه).

(٧) «فيه سواء» سقطت في (د)، وجاء مكانها: «كذلك».

(٨) «الضمير الذي» في (ج) و(د) و(ه).

(٩) في (د): «بعضهم».

(١٠) في (د): «بنصب».

(١١) «طائفة وهم» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(١٢) في (د): «السبعة».

وروي عن ابن عباس وهي رواية شاذة لا تصح عنه، والصحيح ما عليه جماعة العلماء، فعلى هذا يأتي في الأب قولان: هل يدخل في الكلالة أم لا؟

فمن لم يدخله في الكلالة لم يورث الإخوة معه، وهو الصحيح^(١).
ومن أدخله في الكلالة ورثهم معه^(٢)، ويأتي في الجد قولان أيضاً، كذلك فمن جعله أباً وكان الأب عنده لا يدخل في الكلالة لم يورث/ الأخوة معه^(٣)، وهو قول أبي حنيفة أنه يسقطهم وينفرد بالمال، وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير^(٤): ومن لم يجعله أباً ورث الإخوة معه وجعل الوراثة كلاله، وهو قول عثمان^(٥) وعليّ وابن مسعود^(٦) وزيد^(٧) ظ/٢٤٢

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وهو الأرجح».

(٢) كلمة «معه» ساقطة في (ه).

(٣) قوله: «ويأتي في الجد... لم يورث الأخوة معه» سقطت في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٤) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولد أسماء بنت أبي بكر الصديق، شارك الجمل إلى جانب عائشة رضي الله تعالى عنها، وامتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية، وقتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ/٦٩٢م. انظر: تاريخ الأمم للطبري: ج٧، ص٢٠٢ - ٢٠٥، والبداية والنهاية لابن كثير: ج٨، ص٣٣٢ - ٣٣٣، والإصابة لابن حجر: ج٢، ص٣٠٣.

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش: أمير المؤمنين ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، ولد بمكة سنة ٤٧ق.هـ/٥٧٧م، وأسلم بعد البعثة. من أعظم أعماله في الإسلام تجهيز نصف جيش العسرة بماله، تولى الخلافة سنة ٢٣هـ، وتوفي سنة ٣٥هـ/٦٥٦م. انظر: الأعلام: ج٤، ص٣٧١ - ٣٧٢.

(٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي من أفضلهم أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، توفي سنة ٣٢هـ، الموافق ٦٥٣م. انظر: طبقات ابن سعد: ج٣، ص١٥٠، والأعلام: ج٤، ص٢٨٩.

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي من أكابرهم وكتاب الوحي، وُلد بالمدينة سنة ١١ ق.هـ/٦١١م، ونشأ بمكة ثم هاجر مع النبي، كان رأساً في المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، توفي سنة ٤٠هـ/٦٦٠م. انظر: الأعلام: ج٣، ص٩٥ - ٩٦.

وفقهاء المدينة. واختلفت الرواية فيه عن عمر^(١) اختلافاً كثيراً، فتارة لا يجعل الوالد كلاله، وتارة كان^(٢) يجعله كلاله. وردّه رسول الله ﷺ^(٣) إلى آية الصيف ولم يجبه عن^(٤) سؤاله، ووكله إلى استنباطه.

وفيه دليل على جواز^(٥) تفويض الأحكام إلى الاجتهاد، وعلى جواز استنباط معاني^(٦) القرآن بالاجتهاد خلافاً لمن منع ذلك.

ويأتي أيضاً في البنت قولان فمن أدخلها في الكلاله ورث معها الإخوة والأخوات، وهو قول الجمهور. ومن لم يدخلها في الكلاله^(٧) لم يورثهم معها^(٨)، وهو قول ابن عباس، وبه قال داود، وإليه ذهب الشيعة، وحثّتهم قول الله تعالى عزّ وجلّ في آخر السورة: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾، فشرط عدم الولد، وسيأتي الكلام على المسألة في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد مضى منها طرف. وقال قوم: الكلاله من^(٩) لا ولد له مطلقاً، وهذا القول أردى الأقوال وأسقطها^(١٠)؛ لأن الأمة مجمعة على أن الإخوة لا يرثون مع الولد الذكر. ومن حجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فأطلق اسم الكلاله ثم فسرها بميراث الإخوة منفردين. فدل ذلك أن الكلاله لا يدخل^(١١) فيها ولد ولا والد، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ

(١) في (د) و(هـ): «عمر رضي الله عنه».

(٢) «كان ساقطة في (هـ) و(د)».

(٣) في (ج) و(هـ): «لما سأله عن ذلك».

(٤) في (ب) و(د) و(ج): «على».

(٥) «على» ساقط في (ب).

(٦) في (د): «الاستنباط من المعاني»، وفي (هـ) سقطت «معاني».

(٧) «ورث معها الأخوة والأخوات وهو قول الجمهور، ولم يدخلها في الكلاله» كله ساقط في (ج).

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «لم يورثها معهم».

(٩) كلمة «من» ساقطة في (ب) و(د).

(١٠) في (هـ): «وأسخفها».

(١١) في (هـ): «ليس فيها» عوض «لا يدخل».

و٢٤٣/ إخوةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» [النساء: ١١]، فلم يجعل للأخوة ميراثاً مع الولد، فخرج الولد من الكلاله/ والوالد جميعاً، والابنة أيضاً ليست بكاللة كالابن فأخوة الأم لا يرثون معها؛ لأنه تعالى شرط توريث إخوة الأم بأن^(١) يكون الميت كاللة أو الوارث كاللة.

﴿١٢﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾:

أجمع الناس أنه أراد الأخوة للأم في هذه الآية، وكان سعد^(٢) بن أبي وقاص يقرأ: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾، فعلى ما في الآية إذا انفرد أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدي، فإن كانا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فهم شركاء في الثلث على السواء لا يفضل ذكر على أنثى.

واختلف في المسألة الحمارية وتسمى أيضاً المشتركة، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فذهب قوم إلى أن الزوج يأخذ النصف والأم السدس^(٣)، والإخوة للأم الثلث ولا يكون للأشقاء شيء، قالوا: لأنهم عصبه وقد استغرقت^(٤) الفرائض المال، وهو قول عليّ وأبي^(٥) وابن مسعود وأبي موسى^(٦)، وإليه ذهب ابن أبي ليلى^(٧) وطائفة من الكوفيين، وذهبت

(١) في (هـ): «شرط في توريثهم أن يكون...».

(٢) «سعد» سقطت في (هـ)، وهو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد المناف بن زهرة بن أبي وقاص، صحابي من العشرة المبشرين بالجنة. اختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٥٥٥هـ/٦٧٥م، وسنة ٥٥٨هـ/٦٧٨م. انظر: الإصابة لابن حجر: ج٢، ص٣٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ج١، ص١٩ - ٢٠.

(٣) في (هـ): «نصفه والأم سدسها».

(٤) في غير (هـ): «اغترقت».

(٥) هو أبي بن كعب بن عبدالله بن مالك الأنصاري، سيد القراء، قال له رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك». انظر: الإصابة لابن حجر: ج١، ص٣١ - ٣٣.

(٦) هو عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى من بني الأشعر من قحطانة، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ولآه عمر البصرة، له في الصحيحين خمسة وخمسون وثلاثمائة حديث، توفي سنة ٤٤هـ/٦٦٥. انظر: الأعلام: ج٤، ص١١٤.

(٧) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري في اسم أبيه خلاف، كان من الأكابر تابعي الكوفة، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٨٢هـ، على خلاف في ذلك. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢٧٥.

طائفة إلى أنه^(١) يأخذ الزوج النصف والأم السدي ويبقى الثلث وهو نصيب الإخوة للأم. قالوا^(٢): فيقول لهم الإخوة الأشقاء^(٣) إنما ورثتم هذا الثلث من قبل الأم، وأمنا وأمكم واحدة والله تعالى جعل ذلك الثلث للإخوة للأم، والكل منا إخوة للأم وهب أن أبانا كان حماراً، فيشركونهم في ذلك الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء، وهو قول عمر وعثمان، وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري^(٤) وإسحق وحثتهم الآية^(٥)، قوله تعالى^(٦): ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

﴿١١﴾ - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً / مِّنَ اللَّهِ﴾: ٢٤٣/ظ

قال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ورواه عن^(٧) النبي ﷺ، وروى أبو هريرة أن الرسول ﷺ^(٨) قال: «من ضار في وصية ألقاه الله تعالى في^(٩) وادي جهنم»^(١٠)، ووجوه الضرر في ذلك لا تنحصر وكلها ممنوعة للآية، مثل أن يقر بما ليس عليه^(١١) أو يوصي بأكثر من الثلث. قال الشيخ أبو الحسن: وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾

(١) في (هـ): «أن».

(٢) قوله: «يأخذ الزوج النصف... قالوا» ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «إلا أن الإخوة الأشقاء يقولون لذوي الأم».

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، فقيه حافظ له تفسير رواه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود الندي، توفي سنة ١٦١هـ/٧٧٨م. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ص ٢٠٣ - ٢٠٧، طبقات المفسرين للداودي: ج ١، ص ١٨٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٤ - ٨٥، وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢١٠.

(٥) كلمة «الآية» ساقطة في (د).

(٦) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٧) «عن» ساقطة في (ج)، وأما في (د) فبإضاح.

(٨) في (هـ): «أن النبي ﷺ».

(٩) كلمة «تعالى» سقطت في (د) و(هـ).

(١٠) انظر سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ٣، ص ١١٣.

(١١) في (ب): «عليها».

يمنع التعليق بعموم آية الوصية فيما يقع فيه التنازع، فلا يدري^(١) أنه من قبيل المضارّة أم لا؟ فيمتنع التعلق بعمومه لمكان الاستثناء المبهم ولا يعدّ مضارّاً في ثلثه، فإن علم أنه أراد بما يصنع فيه من التصرف الضرر، ففيه في المذهب قولان، أحدهما: أنه لا يعدّ إضراره في الثلث إضراراً وأنه ينفذ. وقيل: إنه يرد، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٢]، ومما يتعلق بمعاني هذه الآية أن عموم قوله تعالى: ﴿يُوسِيكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكَ﴾ مع ذكر الزوجة والزوج والأخوات والإخوة دالّ على جواز الميراث، في مسائل: منها القاتل. وقد اختلف فيه على مذاهب: أحدها أن القتل لا يمنع الميراث، عمداً كان أو خطأ، وهو قول الزهري والبصريين^(٢)، وقيل: إنه يمنع الميراث عمداً كان أو خطأ^(٣)، وهو قول الشافعي. وقال مالك: القاتل عمداً لا يرث والقاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية، وكذلك اختلف فيمن فيه بقية رق^(٤)، فالجمهور^(٥) أنه لا يرث، وقال أبو يوسف والمزني^(٦): يرث وكذلك إذا مات ورثه^(٧) على قول الجمهور. من^(٨) له فيه الرقّ خاصة، وقال أصحاب^(٩) الشافعي أن ورثته

(١) في (ب): «فإنه لا يدري»، وفي (د) و(هـ): «أنه لا يدري».

(٢) «وهو قول الزهري والبصريين» ساقط في (د).

(٣) قوله: «وقيل إنه يمنع الميراث عمداً كان أم خطأ» ساقط في (د).

(٤) في (ب) و(د): «وكذلك اختلف هل يرث المسلم الكافر أم لا؟» عوضاً عن «وكذلك اختلف فيمن فيه بقية رق».

(٥) في (د): «على أنه».

(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقهم وفتاوى، صنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر إلخ... توفي سنة ٢٦٤هـ بمصر، ودُفن بالقرافة بالقرب من تربة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. انظر: وفيات الأعيان: ج ١، ص ٧١.

(٧) في (هـ): «ورثته».

(٨) في (هـ): «ومن».

(٩) «أصحاب» ساقطة في (هـ).

يرثون النصيب الحر^(١). وقال بعضهم: هو لبيت المال، وكذلك اختلف: هل يرث المسلم الكافر أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يرث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٢). وقال معاوية ومحمد بن الحنفية^(٣) ومحمد بن الحسن: المسلم يرث قريبه الكافر، وأتفقوا على أنه لا يرث الكافر المسلم، وكذلك اختلف في ميراث المرتد إذا قتل على رذته، فقال مالك والشافعي: لبيت المال، وقال أبو حنيفة: لورثته المسلمين. وقيل: ما كسب في حال إسلامه لورثته المسلمين وما كسب في^(٤) حال رذته لبيت المال. وروى عن قتادة^(٥) أن^(٦) ميراثه لأهل الدين الذي ارتد إليه^(٧). وعموم الآية يدل على التوارث في هذه المسائل غير أن الأخبار الخاصة منعت من ذلك، وخصّصت ذلك العموم. ومن ذلك اختلاف^(٨) الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(٩) في^(١٠) ميراث النبي ﷺ: فذهب جماعة إلى أنه يورث تعلقاً بعموم هذه الآية. وذهب جماعة^(١١)

(١) في (ج): «النصف الحر».

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الفرائض، الباب رقم ١٠، وسنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب رقم ١٦، وسنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ٦.

(٣) هو أبو القاسم بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بابن الحنفية أمه الحنفية هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمى، كان كثير العلم والورع. كانت ولادته لستين بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ٨١هـ، على خلاف في ذلك بالمدينة ودفن بالبقيع. وفيات الأعيان: ج ١، ص ٤٤٩، الأعلام: ج ٧، ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) «في» ساقطة في (أ).

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دعلمة السدوسي البصري، كان تابعياً وكان عالماً كبيراً، كانت ولادته سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ بواسطة على خلاف في ذلك. انظر: وفيات الأعيان: ج ١، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (ج) و(د): «عليه».

(٨) في (د): «اختلف».

(٩) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(١٠) «في» ساقطة في (ب) و(ج).

(١١) في (هـ): «آخرون».

إلى أنه لا يورث وخصص الآية^(١) بما نقل عنه عليه الصلاة والسلام^(٢) من قوله: «نحن معاشر الأنبياء^(٣) لا نورث ما تركنا صدقة»^(٤)، وبعضهم رواه صدقة بالنصب ولم يرَ على ذلك في الحديث^(٥) حجة.

﴿١٥﴾، ﴿١٦﴾ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾:

الفاحشة في هذا الموضع الزنا^(٦)، وقرأ ابن مسعود بالفاحشة، وقوله: ﴿مِنْ إِسَائِكُمْ﴾ إضافة في معنى الإسلام بأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بسبب ولا يلحقها هذا الحكم على خلاف فيه. واختلف في المعنى الذي له/ جعل شهداء الزنا أربعة، فقيل: تغليظاً على المدعي وستراً^(٧) على العباد، وقيل: لترتب شاهدين على كل واحد من الزانيين، وفي هذا ضعف.

ظ/٢٤٤

﴿١٦﴾ - قوله تعالى: ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾:

اختلف في ذلك الإذاء، ما هو؟ فقال عبادة والسدي^(٨) هو التعبير والتوبيخ. وقيل: هو السب والجفاء دون تعبير. وقال ابن عباس^(٩): هو النيل باللسان واليد وضرب التعال وما أشبهه، فثبت بالآية الأولى أن حكم الزنا الإمساك في البيوت حتى يموتوا^(١٠)، وثبت بالآية الثانية بعدها^(١١) أن

(١) في (هـ): «وخصصوا».

(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٣) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «جماعة الأنبياء».

(٤) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ٤٢٣.

(٥) في (ب): «في الآية».

(٦) في (هـ): «الزنا».

(٧) في (ج): «سراً»، والصواب ما أثبتناه.

(٨) «والسدي» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٩) «وقال ابن عباس» ساقط في (د).

(١٠) لعله «يمتن».

(١١) في غير (هـ): «بعدها».

الحكم فيهنّ الإذابة على ما قدّمناه، والأولى منسوخة باتّفاق. والثانية أيضاً منسوخة إلاّ في قول من قال: إن الأذى والتعير باقيان مع الجلد، لأنهما لا تعارض بينهما فلا يقع فيهما نسخ. وقد^(١) اختلف في كيفية ترتيب النسخ في هاتين الآيتين على أقوال ثمانية، فقيل: إن الآية الأولى في المحصنين والآية الثانية في البكرين ورجح الطبريّ هذا القول، وهو قول حسن لولا أن لفظ الآية يُنبؤ عنه فيضعف؛ لأن قوله^(٢): ﴿وَأَلَّتِي﴾ لا يعطي إلا^(٣) النساء خاصّة، والمؤنث لا يغلب على المذكر إلاّ في موضعين ليس هذا منهما إلاّ أن يريد أن اللفظ إنما هو للنساء خاصة ثم دخل الرجال في ذلك الحكم حملاً لهم على النساء؛ كما قال عليه الصّلاة والسلام^(٤): «من أعتق شركاً له في عبد»^(٥)، فلحقت به الأمة في ذلك من غير أن يقال اللفظ جامع للرجال والنساء. وقد اختلف في تسمية مثل هذا قياساً، وقرأ ابن مسعود: ﴿والذين يفعلونه منكم﴾، وعلى هذا القول^(٦) لا يصحّ أن تكون/ ٢٤٥ و

إحدى الآيتين ناسخة للأخرى، لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهما وتكون الآية الأولى^(٧) منسوخة بأحد أمرين إمّا بالرجم المتواتر نقله المنسوخ في القرآن وتلاوته على قول من ذهب إلى ما روي عن عمر بن الخطاب^(٨) من قوله^(٩): «الثيب والثيبة إذا زنا فارجموهما البتّة»^(١٠)، وأنه كان قرأناً فنسخ

(١) «قد» ساقطة في (د) و(ه).

(٢) في (د): «تعالى».

(٣) «إلا» ساقطة في (د)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (د) و(ه): «عليه السلام».

(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب ٥، ص ١١١، وكتاب العتق: باب ٤، ص ١١٧، وصحيح مسلم: كتاب العتق، حديث رقم ١٠٣٩.

(٦) «القول» ساقط في (ب) و(د).

(٧) «الأولى» ساقطة في (ب) و(د).

(٨) في (ج): «عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٩) «من قوله» ساقط في كل من (ج) و(د) و(ه).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء في الترجمة، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الرجم.

تلاوته وبقي حكمه. وقد أنكر هذا قوم وسيأتي الكلام عليه في سورة النور إن شاء الله تعالى^(١). أو بقول الله عز وجل: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ الآية [النور: ٨]، لأن العذاب المذكور في الآية الرجم على ما بيّنه رسول الله ﷺ، وتكون الآية الثانية^(٢) منسوخة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ الآية [النور: ٢٠]. وقيل: إن الآيتين في الزانيين البكرين، وقيل: في الزانيين المحصنين^(٣)، وقيل: هما عامتان في الصنفين والضعف الذي ذكرناه في القول الأول داخل في هذه الأقوال. ولا بدّ على كل واحدة من هذه الثلاثة الأقوال^(٤) أن تكون إحدى الآيتين ناسخة للأخرى. وقد اختلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن الأولى منسوخة بالثانية، وهو قول عبادة^(٥) والحسن ومجاهد، وقيل: إن الثانية منسوخة بالأولى، ولكن التلاوة أخرجت وقدمت ذكره ابن فورك^(٦) ورجحه بعضهم. ثم إن الناسخة في الآيتين لا بدّ أن يكون منسوخاً على القول بأن الآيتين جميعاً منسوختان فعلى القول الأول^(٧) بأنها في الأبيكار خاصة^(٨)، يكون

(١) سقطت كلمة «في» (ه).

(٢) في (د): «الأولى»، وفي (ه): «الأخرى».

(٣) «المحصنين» ساقط في (ب).

(٤) «هذه ثلاثة أقوال» ساقط في (ه).

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي من الموصوفين بالورع. شهد العقبة ويذر وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى ١٨١ حديثاً، واتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة، وُلد سنة ٣٨ ق.هـ/ ٥٨٢ م، وتوفي سنة ٣٤ هـ/ ٦٥٤ م. انظر: الأعلام: ج ٤، ص ٣٠، الإصابة: ج ٢، ص ٢٦٨.

(٦) هو بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء: هو أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك متكلم الأصولي الأديب النحوي، الواعظ الأصفهاني بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف، توفي سنة ٤٠٦ هـ، ودفن بالحيرة (بكرس الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء) وهي محلة كبيرة بنيسابور. ابن خلكان: ج ١، ص ٤٨٣.

(٧) قوله: «يكون منسوخاً...» القول الأول كله ساقط في (ج) و(د).

(٨) «بأنها في الأبيكار خاصة» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

الناسخ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ الآية [النور: ٢]، لأنها إنما هي في الأبيكار على القول/ المشهور. وعلى القول بأنهما في المحصنين يكون ٢٤٥/ظ
الناسخ إحدى الآيتين التي قدمنا ذكرهما في الرجم^(١)، وعلى القول بأنهما في الصنفين يكون الناسخ آية الجلد وآية الرجم، وقيل: الآية الأولى في النساء خاصة المحصنات كن أو غير محصنات، والآية الثانية في الرجال^(٢) خاصة وبين بلفظ التثنية صنفى الرجال فيمن أحصى وفيمن لم يحصن^(٣)، فكانت عقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى، ولم تكن إحدى الآيتين ناسخة للأخرى. ثم نسخ ذلك في آيتي الجلد والرجم، وهو قول مجاهد. وروى عن ابن عباس^(٤): وهذا القول في الآية عندي أحسن الأقوال، وأصح على قوانين العربية ويؤيده من جهة اللفظ: قوله في الأولى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله في الثانية: ﴿مِنْكُمْ﴾، فالذي يتحصّل في هاتين الآيتين ثمانية أقوال.

﴿١٦﴾ - قوله تعالى: ﴿فَاتَّابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾:

أمر بكفّ الأذى عنهما بعد التوبة، ولا خلاف بين أحد من أهل^(٥) العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهداء، رجال عدول، وعلى معاينة الفعل كالمروود في المكحلة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وقد حكي عن قوم أنهم أجازوا

(١) «على القول بأنهما في المحصنين يكون الناسخ في إحدى الآيتين التي قدمنا ذكرهما في الرجم» ساقط في (ب).

(٢) في (هـ): «النساء».

(٣) في (هـ): «كمن أحصن ومن لم يحصن».

(٤) هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمّ رسول الله ﷺ، يعدّ حبر الأمة من الذين اشتهروا بتبخرهم في العلم، توفي سنة ٦٨هـ / ٦٨٧م. انظر: الأعلام: ج ٤، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٥) في (هـ): «لا خلاف بين أهل العلم».

شهادة^(١) ثلاثة رجال وامرأتين. وحكي عن عثمان البتي^(٢) وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْبَعَهُ مِّنكُمْ﴾، وهو يخاطب الرجال. واختلف^(٣) هل من شرط الشهادة في ذلك أن تكون في مجلس واحد فلا تقبل شهادتهم إذا كانوا متفرقين أم ليس من شرطها ذلك. وتقبل الشهادة إذا جاء الشهداء مجتمعين/ و٢٤٦ أو متفرقين على قولين في المذهب. والآية حجة لمن لم ير ذلك؛ لأن الله تعالى لم يذكر في الشهداء الأربعة افتراقاً ولا اجتماعاً، فيحمل على عمومه حتى يقوم الدليل على غير ذلك. واختلف في اليهوديين والنصرانيين إذا زنيا هل يقام عليهما الحد كما يقام على المسلمين؟ فذهب مالك^(٤) ومن تابعه إلى أنهما^(٥) لا يقام عليهما الحد، ولكن لن يؤذيان إذا علنا ذلك. وذهب أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) إلى أنهما يرجمان إن كانا محصنين ويجلدان إن كانا بكرين، والحجة عليهما قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾، فدل على أن ما عداهنّ بخلافهنّ.

(١) كلمة «شهادة» ساقطة في (ج).

(٢) «البتى» بياض في (د)، والبتى هو: أبو عمرو عثمان بن سليمان بن جرموز البتى مولى بني زهرة. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ج ٧، ص ٢٥٧، وطبقات الفقهاء: ص ٩١.

(٣) «واختلف» ساقط في (ب).

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وصاحب كتاب الموطأ وإليه تنسب المالكية، وُلد سنة ١٩٣هـ/ ٧١٢، وتوفي سنة ١٧٩هـ/ ٧٩٥م. انظر: الأعلام: ج ١، ص ١٢٨.

(٥) في (د): «أنه».

(٦) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية وأحد الأئمة الأربعة، قيل: أصله من فارس، وُلد سنة ٨٠هـ/ ٦٩٩م، وتوفي سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م بالسجن، حبسه المنصور العباسي لأنه رفض القضاء ببغداد. انظر: الأعلام: ج ٩، ص ٤ - ٥.

(٧) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م، وتوفي سنة ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م، صاحب كتاب «الأم» وكتاب «الرسالة». انظر: الأعلام: ج ٦، ص ٢٤٩، وكذلك دائرة المعارف لبطرس البستاني: ج ١٠، ص ٣٩٠.

﴿٧﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ الآية:

التوبة: الندم^(١)، على ما مضى من فعل عصى الله تعالى^(٢) من حيث هو معصية لا من حيث^(٣) أضرّ ببدن أو ملك، وإن كان ذلك الفعل مما يتأتى^(٤) العودة إليه، فيجب أن ينضاف إلى الندم العزم على ترك العودة، وإن كان مما لا يتأتى فلا يحتاج إلى ذلك العزم. والتوبة من الذنب واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، فأجمع الناس^(٥) أن^(٦) هذا الأمر على الوجوب، وتصحّ التوبة عندنا من الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافاً لمن منعه من المعتزلة؛ لأن النادم على ذنب وهو مصرّ على آخر قد لزمه اسم التوبة في كلام العرب الرجوع، فهو قد رجع عن أمر فهو تائب منه، وهو تعالى قد قال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، وهذا قد عمل سوء ثم تاب فهو تائب من جهة، وغير تائب من جهة أخرى، وهذا ٢٤٦/ظ لا يتنافى إلا لو كان من جهة واحدة في حين واحد من شخص^(٧) واحد. وما ذلك في شخص^(٨) واحد إلا بمنزلته في شخصين^(٩) تاب أحدهما من ذنوبه والآخر لم يتب، فهل يمنع الذي لم يتب قبول توبة التائب؟ وإذا صحت توبة العبد، فإن كانت عن^(١٠) الكفر قطعنا بقبولها وإن كانت عما^(١١)

(١) في (ج) و(د): «التوبة هي الندم».

(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٣) في (هـ): «من حيث أنه».

(٤) في (ج) و(د): «لا يتأتى».

(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «فأجمعوا».

(٦) في (د) و(هـ): «على أن».

(٧) في (أ): «في شخص واحد»، وفي (ب) و(د): «ثم شخص واحد».

(٨) في (هـ): «وما ذلك بشخص».

(٩) في (ب): «إلا بمنزلة الشخصين».

(١٠) في (ب) و(د): «على».

(١١) في (د): «عن».

سواه من المعاصي، فمن العلماء من يقطع بقبولها^(١)، ومنهم من لا يقطع بقبول ذلك ويظنه ظناً^(٢)، وهذا عندي هو الأصح لأن هذا لا يعرف من طريق العقل وإنما يلجأ فيه إلى السمع والظواهر التي أتت بالقبول ليست بعوض لاحتمال التأويل^(٣)، وإنما هي عمومات معرضة للتأويل؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، فكيف يصح القطع مع ذلك، والسوء في الآية يعم الكفر والمعاصي^(٤).

وقوله^(٥): ﴿بِجَهْلَةٍ﴾ اختلف في معناها، فقيل: الجهالة السفاهة، قاله جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال قتادة: اجتمع^(٦) أصحاب سيدنا^(٧) محمد ﷺ على أن كل معصية فهي جهالة عمداً كانت أو جهلاً. وقال به ابن عباس ومجاهد^(٨) والسدي^(٩). وروي عن مجاهد والضحاك^(١٠) أنهما قالوا: الجهالة هنا العمد^(١١)، وقال عكرمة^(١٢): أمور الدنيا كلها جهالة يريد

-
- (١) قوله: «وإن كانت عما سواه بقبولها» ساقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «من لم يقطع بقبولها ويجعله ظناً».
(٣) قوله: «لأن هذا لا يعرف من طريق العقل... لاحتمال التأويل» ساقط في (ب).
(٤) قوله: «والسوء في الآية يعم الكفر والمعاصي» ساقط في (د).
(٥) في (د): «وقوله تعالى».
(٦) في (د): «أجمع».
(٧) في (د) و(هـ): «أصحاب محمد».
(٨) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وقيل: ابن خبير، المكي المخزومي، تابعي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ١٠٤هـ/٧٢٣م. انظر: ميزان الاعتدال: ج٣، ص٤٣٩، وتاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس: ج٢، ص٣١٨، تهذيب التهذيب لابن حجر: ج١٠، ص٤٢، والبداية والنهاية لابن كثير: ج٩، ص٢٢٤، وتفسير مجاهد: ص٣٩.
(٩) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي حجازي الأصل. الأعلام: ج١، ص٣١٣.
(١٠) هو الأجنب بن قيس، تابعي أدرك عهد النبي ﷺ. انظر وفیات الأعيان: ج٢، ص٤٩٩.
(١١) في (د): «العهد».
(١٢) هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر من أهل المغرب تعلم القرآن والسنن، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها. وتوفي في سنة ١٠٧هـ/٧٢٥م على خلاف في ذلك. انظر ابن خلكان: ج١، ص٣١٩ - ٣٢٠، طبقات الفقهاء: ص٧٠، وتذكرة الحفاظ: ج١، ص٩٥ - ٩٦، وطبقات المفسرين: ج١، ص٣٨٠ - ٣٨١.

بها الخارجة عن طاعة الله، وقيل: بجهالة لا يعلم كنه العقوبة. واختلف في معنى قوله: ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾^(١)، فقال ابن عباس والسدي: معنى ذلك قبل المرض والموت. وقال أبو مجلز^(٢) ومحمد بن قيس والضحاك وعكرمة وابن يزيد^(٣) وغيرهم: معنى ذلك قبل معاينة الملائكة وأن يغلب المرء على نفسه. وروي أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام فرآه إبليس أجوف ثم جرى له ما جرى/ ولعن وأنظر، وقال: «وعزتك لبرحت من قلبه ما دام فيه ٢٤٧/ الروح»، فقال: «وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح»^(٤). وقال إبراهيم النخعي^(٥): كان يقال التوبة مبسوطة لأحدكم ما لم يأخذ بكظمه، وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ويغلب على عقله»^(٦)، وقيل: قوله تعالى: ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ معناه: من قريب إلى وقت الذنب.

﴿١٨﴾ - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية:

هذا كما كان فرعون حين صار في غمر الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان. واختلف الناس في هذه الآية التي ذكرنا هل هي منسوخة أم محكمة؟ فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قالوا: فحرم الله

(١) كلمة «من» سقطت في (د).

(٢) في (د): «أبو ماجد».

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الجعثاء، تابعي، فقيه من الأئمة من أهل البصرة، ولد سنة ٢١هـ/ ٦٤٢م، وتوفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر الأعلام: ج ٢، ص ٩١.

(٤) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل: ج ٣، ص ٢٩ - ٤١.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي من كبار الفقهاء التابعين، توفي سنة ٩٥هـ/ ٧١٤م، وقيل سنة: ٩٦هـ/ ٧١٥م. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٥، تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٦٣ - ٦٤، طبقات الفقهاء: ص ٨٢، وتذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٧٣ - ٧٤.

(٦) انظر سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ٩٩، ص ٥٤٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ٣٠، ص ١٤٢٠.

تعالى المغفرة لمن مات كافراً وأرجى أهل المعاصي من أهل التوحيد إلى مشيئته^(١)، فلم يؤيسهم من المغفرة ورأوا أن الآية الأولى تعطي أنه إذا لم تقبل توبة العاصي فلن يغفر الله له، وذهب أكثرهم إلى أن الآية لا تنفي أن يغفر^(٢) للعاصي الذي لم تقبل توبته، وهو الذي لا يتوب من قريب فيضطر إلى أن يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ناسخ لها، وإنما نفت هذه الآية أن يكون تائباً فلم يتب إلا عند حضور الوفاة. وطعن بعضهم في قول من جعل الآية منسوخة بأن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ. وهذا الاعتراض ساقط لأن الآية وإن كانت خبراً فقد تضمنت حكماً، وإذا كانت كذلك جاز أن تنسخ وعندنا أن المرتد إذا تاب قبلت توبته. وذهب بعضهم إلى أنه لا تقبل توبته، وحتجنا على من قال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾^(٣) الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤) الآية [الشورى: ٢٥]، وقوله^(٥): ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

﴿١٩﴾ - ﴿٢٢﴾ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾:

اختلف المتأولون في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، فقال^(٦) ابن عباس: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامراته من أهلها إن شأوا وتزوجوها، وإن شأوا منعوها الزواج حتى الموت، فنزلت الآية.

(١) في (ج) و(د): «مشيئة الله تعالى».

(٢) في (د): «أن يغفر الله».

(٣) ﴿عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ سقطت في (هـ).

(٤) هذه الآية مع «وقوله» سقطت في (ب) و(د).

(٥) في (د): «وقوله تعالى».

(٦) في (هـ): «اختلف المتأولون فيها فقال...».

قال أبو أمامة بن سهل بن حنيف^(١): لَمَّا تَوَفَّى أَبُو قَيْسِ ابْنِ الْأَسْلَتِ أَرَادَ ابْنَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَاسْمُ ابْنِهِ مُحَضُّ^(٢) وَاسْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ عِكْرَمَةُ: كَبِيشَةُ بِنْتُ مَعْنِ الْأَنْصَارِيَّةِ. وَكَانَتْ هَذِهِ السَّيْرَةُ فِي الْأَنْصَارِ لِأَزْمَةٍ وَفِي قَرِيْشٍ مَبَاحَةَ عَلَى التَّرَاضِي، وَقَدْ خَلَّفَ أَبُو عَمْرٍو بِنَ أُمِّيَّةِ عَلَى^(٤) امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَوُلِدَتْ مِنْ أَبِي عَمْرٍو مَسَافِرًا وَأَبَا مَعِيْطٍ. وَكَانَ لَهَا مِنْ أَبِيهِ أَبُو الْعَيْصِ وَغَيْرُهُ^(٥) بَنُو أُمِّيَّةِ أُخُوَّةَ مَسَافِرٍ وَأَبِي مَعِيْطٍ وَأَعْمَامِهِمَا. وَقَالَ بِمِثْلِ^(٦) هَذَا الْقَوْلِ عِكْرَمَةُ وَأَبُو مَجْلَزٍ^(٧) وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٨). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ الْإِبْنُ الْأَكْبَرُ أَحَقَّ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُهَا، وَقَالَ السَّدِيُّ: كَانَ وَلَدُ الْمَيْتِ إِذَا سَبَقَ فَالْقَى عَلَى امْرَأَةَ أَبِيهِ ثَوْبَهُ^(٩) فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ سَبَقَتْهُ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا. وَالرَّوَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ بِحَسَبِ سِيْرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ يَكُونُ الْمَوْرُوثُ النِّسَاءَ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا النِّسَاءَ كَالْمَالِ يُوْرَثُنَ عَنِ الرِّجَالِ الْمَوْتَى كَمَا يُوْرَثُ الْمَالُ. وَالْمَخَاطَبُونَ أَوْلِيَاءُ الْمَوْتَى. وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا^(١٠) آبَاءَكُمْ وَأَقْرَبَاءَكُمْ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَوِّلِينَ: مَعْنَى الْآيَةِ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ عَضْلُ

(١) في (د): «حيف».

(٢) في (ب) و(هـ): «محسن».

(٣) «واسم» ساقط في (ب).

(٤) «على» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (ج) و(هـ): «وغيره وكان».

(٦) «بمثل» ساقط في (ب).

(٧) في (ب): «أبو» وبعده بياض في مكان «مجلز».

(٨) البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من أئمة علماء التابعين، له كتاب الرد على القدرية، توفي سنة ١١٠هـ/٧٢٩م. انظر طبقات المفسرين: ج٢، ص١٤٧، وفيات الأعيان: ج٢، ص٦٩.

(٩) في (هـ): «امرأة الميت ثوبه».

(١٠) في (د): «ترثوا من».

و٢٤٨/ النساء/ اللواتي أنتم لهنّ أولياء وإمساكهنّ^(١) دون تزويج فترثون^(٢) أموالهن، وعلى هذا القول يكون الموروث المال دون النساء، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس... والمخاطبون بالآية على هذا التأويل أولياء النساء.

واختلف المتأولون أيضاً في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْضُكُم بَعْثًا﴾ الآية، فقال ابن عباس وغيره: هي أيضاً في نهى أولئك الأولياء الذين كانوا يرثون المرأة لأنهم كانوا يتزوجونها إذا كانت جميلة ويمسكونها حتى تموت إذا كانت ذميمة، فالمعنى: لا تحبسوهنّ عن نكاح من أردن نكاحه حتى يمتن من أموالهنّ^(٣) ما كان أعطاهنّ موتاكم من صدقاتهنّ، وقال نحوه الحسن وعكرمة. ومعنى قوله تعالى^(٤): ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على هذا القول، أي: آتاها الرجل قبلكم. وقال ابن عباس أيضاً: هي للأزواج^(٥) أن يمسك أحدهم المرأة ويسبيء عشرتها حتى تفتدي منه، فذلك لا يحلّ له، وقال بعضهم: نهى الزوج بعد فرقة^(٦) المرأة عن عضلها عن التزويج وكان ذلك من فعل الجاهلية. وقال ابن زيد: هذا العضل المنهي عنه في الآية هو من سير الجاهلية، كان في قريش بمكة إذا لم يتوافق الزوجان طلقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ويشهد عليها بذلك، فإذا خطبت فإن أعطته ورشته وإلا عضل^(٧)، ففي هذا الآية. وأقوى هذه الأقوال والذي عليه^(٨) الجمهور أن المراد بالآية الأزواج وأنهم المخاطبون^(٩) وبحسب ذلك تجاذب الفقهاء

(١) «إمساكهن» ساقط في (ه).

(٢) في (ه): «دون تزويج حتي يمت فترثون».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «حتى يمتن فتأخذوا من أموالهم»، وفي (ه): «فتأخذوا من أموالهن»، وفي (د): «فتأخذوا أموالهن».

(٤) «تعالى» سقطت في (د) و(ه).

(٥) في غير (ه): «هي للأزواج».

(٦) في (ه): «فراق».

(٧) في (د) و(ه): «عضلها».

(٨) في (ه): «ذهب عليه».

(٩) في (د) و(ه): «المخاطبون بها».

الآية واحتج بها أكثرهم في أمر الخلع، واختلف المتأولون في الفاحشة المبيّنة ما هي؟ فقال قوم: هي الزنا، وقال قوم: الفاحشة المبيّنة هاهنا شتم العرض وأن تبتذو عليه بلسانها أو تخالف أمره؛ لأن كل فاحشة وصفت في القرآن مبيّنة^(١) فهي في باب النطق. وكل فاحشة أتت فيه مطلقة لم تنعت بمبيّنة، فالمراد بها الزنا. وقال بعضهم^(٢): المراد بها / الزنا والأذى والشوز ٢٤٨/ظ والبتذو باللسان وما أشبه ذلك. واختلف في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ﴾ هل هذا الاستثناء متصل أو منفصل؟ وعلى هذا^(٣) اختلف الفقهاء في الرجل إذا نشزت عليه امرأته أو أحدثت حدثاً من زنا أو غيره، هل له أن يضارّها حتى تفتدي منه أم لا؟ فذهب مالك ومن تابعه إلى أنه ليس له ذلك، وأنه إنما له من ذلك ما كان لغير ضرر منه وطابت به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا﴾ [النساء: ٤]^(٤)، واختلف في الاستثناء على هذا القول، فقيل: هو^(٥) متصل والآية تعطي جواز الإضرار حتى يأخذ^(٦) ما أتاها، ولكن نسخ بالحدود وهو قول ضعيف، وإلى نحو^(٧) هذا ذهب عطاء^(٨)، وقيل: بل الاستثناء منفصل، والتقدير: ولكن إن أتت بفاحشة مبيّنة لكم أن تقبلوا منهن في الفداء ما طابت به أنفسهن. وذهب قوم من أهل العلم إلى أن الرجل^(٩) إن أتت امرأته بشيء مما ذكرنا من زنا وغيره أن يضيق عليها حتى تفتدي منه، وجعل الاستثناء أيضاً متصلاً، والآية محكمة.

(١) في (د) و(هـ): «مبيّنة».

(٢) «وقال بعضهم المراد بها الزنا» هذا ساقط في (ج) و(هـ).

(٣) في (هـ): «وعليه اختلف».

(٤) قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنَيْئًا﴾.

(٥) «هو» سقط في (هـ).

(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «حتى تعطي».

(٧) لفظة «نحو» سقطت في (هـ).

(٨) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من الفقهاء الأجلاء ومن تابعي مكة وزهادها،

توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ/٧٣٢م، وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه.

انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٩) في (ب) و(هـ): «للرجل».

وإذا قلنا أنها إذا^(١) نشزت جاز له أن يأخذ منها، فهل له أن يأخذ منها^(٢) جميع ما أعطاه أم لا؟ فذهب مالك^(٣) وغيره إلى أنه جائز أن يأخذ جميع ما تملك. وقال بعضهم: يجوز ولكن لا يتجاوز ما أعطاه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

﴿١٩﴾ - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

أمر للجميع؛ إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولياً، ولكن الملتبس^(٤) بهذا الأمر في الأغلب الأزواج. والعشرة المخالطة والممازجة، ومنه قول طرفة:

فلئن شطت نواها مرة لعلى عهد حبيب معتكر^(٥)(٦)

ووقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ اختلف فيه، فقليل: بالمعروف في المبيت والكلام، وقيل: إمساكهن بآداء حقوقهن التي لهن^(٧) أو تسريحهن بإحسان. والآية ينبغي أن تحمل على العموم مما تقتضيه المعاشرة بالمعروف من^(٨) المهر والنفقة والعدل في القسم وأن^(٩) لا يعاتب ولا يعاقب على غير ذنب^(١٠)، ونحو ذلك.

و/٢٤٩

واختلف العلماء في الزوجة إذا كانت ممن^(١١) لا تخدم نفسها هل

-
- (١) «إذا» ساقط في (ب).
 - (٢) «منها» سقطت من (ه).
 - (٣) في (ه): «ذهب».
 - (٤) في (ه): «الملتبس».
 - (٥) البيت من قصيد لطرفة بن العبد. انظر ديوان طرفة: ص ٥٢.
 - (٦) الرمل.
 - (٧) «التي لهن» سقطت في (ج) و(ب) و(ه).
 - (٨) «من» سقطت من (ه).
 - (٩) «وإن» سقطت من (ه).
 - (١٠) «ولا يعاقب من غير ذنب» في (ه).
 - (١١) «ممن» سقطت من (ه).

يجب على الزوج إخدامها أم لا؟ فالجمهور على إيجاب ذلك. وذهب داود^(١) إلى أنه لا يجب أن يخدمها. ودليل الجمهور مقتضى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وإذا قلنا بوجوب الخدمة فما الذي يجب عليه منها؟ فقيل: لا يجب عليه لا لها أكثر من خادم واحد، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك. وقيل: وإن كانت لا يكفيها خادم واحد وحال الزوج يحتمل أخدمها خدمة مثلها، ودلل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

﴿١٩﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

فيه بيان استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على أن الطلاق مكروه، وهو موافق لقوله عليه الصلاة والسلام^(٢): «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٣).

﴿٢٠﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية:

اختلف في هذه الآية هل هل محكمة^(٤) أم لا؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، قاله ابن عباس وعكرمة وغيرهما. وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾

(١) هو أبو سلمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة ١٧٠هـ/ ٨٤٩م. انظر وفيات الأعيان: ج ٢، ص ٢٥٥ - ٢٥٧، وتذكرة الحفاظ: ج ٢، ص ١٥٠ - ١٥٢، والفهرست لابن النديم: ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) في (هـ) و(د): «لقوله النبي ﷺ».

(٣) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب ٣، ص ٦٣١ - ٦٣٢، وسنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١، ص ٦٥٠، واللفظ له. والحديث ضعفه غير واحد من الحفاظ.

(٤) في (ب) و(د) و(ج) و(هـ): «منسوخة».

شَيْئًا ﴿١﴾ ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ بِهِ﴾ ﴿٢﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا (٣) من لا يجوز أن يأخذ من المختلعة شيء قليل ولا كثير. والصحيح أن هذه الآية ليس ناسخة ولا منسوخة. وبعض الآيات تنبني على بعض، ولما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه من المرأة وأن للزوج أخذ المال منها على ذلك عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه من الزوج والمنع من أخذ ما لها مع ذلك، وقد تقدم الكلام على فقه هذه الآية في سورة البقرة (٤).

واختلف في جواز المغالاة بالمهور، فأجازة الجمهور ومنعه قوم. واحتج مجيزوه بهذه الآية (٥)، قالوا: لأن الله تعالى قد مثل بقنطار ولا يمثل تعالى إلا (٦) بمباح، وخطب عمر فقال: ألا لا تغالوا في صداق (٧) نسائكم، فإن الرجل يغالي حتى يكون ذلك في قلبه عداوة للمرأة، يقول: تجشمت إليك علق القربة وعرق القربة. فروي أن امرأة كلمته من وراء الناس فقالت: كيف هذا (٨) والله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَنْبَغُ إِحْدَنْهُنَّ قِنْطَارًا﴾، قال: فأطرق عمر رضي الله عنه (٩)، ثم قال: «كل الناس أफقه منك يا عمر. ويروى أنه قال: امرأة أصابت ورجل أخطأ والله المستعان»، وترك الإنكار. وقال الذين ذهبوا إلى منع المغالاة: لا تعطي الآية جواز ذلك؛ لأن التمثيل جاء على

-
- (١) قال ابن عباس وعكرمة وغيرهما، وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
- (٢) «ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ بِهِ﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
- (٣) في (هـ): «وهذا هو».
- (٤) «في سورة البقرة» ساقط في (د) و(ب) و(ج)، والذي في (ج) هو: «وقد تقدم الكلام على فقه هذه الآية وقد استدل بها من قال بجواز المغالاة في الصداقات».
- (٥) «واختلف في جواز المغالاة بالمهور فأجازة الجمهور ومنعه قوم واحتج مجيزوه بهذه الآية» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
- (٦) «إلا» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
- (٧) في (هـ): «صداقات».
- (٨) في (ج): «كيف يكون هذا»، وفي (هـ): «وكيف يكون هذا».
- (٩) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (هـ) و(د).

جهة المبالغة كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم^(١) الذي لا يؤتبه أحد، وهذا كقوله عليه الصّلاة والسّلام^(٢): «من بنى مسجداً^(٣) لله ولو كمفحص^(٤) قطة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة»^(٥)، فمعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطة^(٦)، وقد قال عليه الصلاة والسلام^(٧) / لابن أبي حدرود وقد جاءه يستفتيه في مهر، فسأله عن المهر، فقال: مائتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون»^(٨) الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل... الحديث^(٩).

﴿٢١﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾:

يستدلّ به من أوجب المهر بالخلوة على ظاهر قول عمر^(١٠): «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»، ولا حجة فيه لكون الإفضاء مختلفاً في تفسيره، وأن الآية لم^(١١) يصدق شيء من هذا المعنى، ومع أنّ قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعم المخلوّ بها غيرها وما^(١٢) يوجب لها إلا نصف الصداق مهما لم يكن ميسر. وأيضاً، فإن الإفضاء كأنه مأخوذ من الفضاء الذي هو السّعة. والكناية عند العرب إنما تستعمل فيما

- (١) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «كأنه قال: وآتيتم إحداهنّ قنطار أي هذا القدر العظيم».
- (٢) في (هـ): «عليه السلام».
- (٣) في (هـ): «بيتاً».
- (٤) «كمفحص» ساقط في (ب).
- (٥) قوله: «بنى الله له بيتاً في الجنّة» ساقط في (هـ)، والحديث في: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ٤، ص ٣٧٨، في صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٥، ص ١١٦.
- (٦) «كمفحص قطة» بياض في (ب)، و«قطة» سقطت في (د)، وفي (هـ): «القطة».
- (٧) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
- (٨) «تقطعون» بياض في (ب).
- (٩) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب ١٢، ص ١٠٤٠.
- (١٠) في (هـ) و(د): «عمر رضي الله تعالى عنه».
- (١١) «لم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (١٢) في (هـ) و(ج) و(د): «لم يوجب».

يستحي من^(١) التصريح بذكره، فكني بالإفضاء عنه. والخلو لا يستحي من ذكرها، فلا يحتاج إلى كناية، فإن قيل: فهذا محتمل. قلنا: صدقتم، ولكن الظاهر أنه الجماع، فلا يعدل عنه إلاً بدليل، مع أن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مقدم على قول الفراء^(٢)؛ إذ هو حبر الأمة وترجمان القرآن مع أنه قد نقل عن الفراء مثل قوله. ويحتمل أن يكون^(٣) اشتقاق الآية من فضا، أي مختلط^(٤)، وقوم فوضى أي مختلطون، وكيفما نظر معناه إن كان من الفضاء أو من قولهم: فضا فهو يدل على المجامعة، وقال الفراء^(٥): الإفضاء عبارة عن الخلو^(٦)، واختلف أيضاً في الميثاق^(٧) الغليظ، فقال الحسن وابن سيرين^(٨) وغيرهما: هو قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال مجاهد وابن زيد: هو عقدة النكاح، وقول الرجل: نكحت وملكت النكاح ونحوه... فهذه التي بها تستحلّ الفروج. وقال عكرمة والربيع^(٩): الميثاق الغليظ يفسره قول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١٠)، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

ظ/٢٥٠

- (١) في (هـ): «فيما يستهجن التصريح».
- (٢) هو أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء الديلمي الكوفي مولى بني أسد، وقيل: مولى بني منقر له كتاب المصادر في القرآن، وكتاب الجمع والتثنية في القرآن وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٢٠٧هـ، وعمره ٦٣ سنة رحمه الله تعالى. ابن خلكان: ج ٢، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.
- (٣) «يكون» سقطت في (هـ).
- (٤) في (هـ): «اختلط».
- (٥) «الفراء» سقط ال من (د).
- (٦) في (د): «المجامعة».
- (٧) في (د) و(هـ): «في المراد بالميثاق».
- (٨) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري تفقه ودرس الحديث واشتهر بالورع واستكتبه أنس بن مالك بفارس، توفي سنة ١١٠هـ/٧٢٩م. الأعلام: ج ٧، ص ٢٥.
- (٩) هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي أمير فاتح أدرك عصر النبوة، توفي سنة ٥٣هـ/٦٧٣م. انظر الأعلام: ج ٣، ص ٣٨.
- (١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ١، ص ١٠٣، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب ٦٨، ص ١٠٩١.

فروجهن بكلمة الله»، وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد.

﴿٢٢﴾ - ﴿٢٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
الآية إلى قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾:

سبب هذه الآية أنّ العرب كانت منهم قبائل قد اعتادت أن يخلف الرجل منهم على امرأة أبيه على ما ذكرنا من أمر أبي عمر وابن أمية وابن الأسلت^(١)، ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف^(٢) تزوّج بعد أبيه فاخنة بنت الأسود بن عبدالمطلب بن الأسد^(٣)، وكانت امرأة أبيه أمية فقتل عنها، ومن ذلك منظور بن زيان^(٤) خلف على امرأة أبيه ريان وكانت مليكة بنت خارجة إلى كثير من هذا، وقد كان في العرب من تزوّج ابنته وهو حاجب بن زرارة^(٥) تمجّس^(٦) وفعل هذه^(٧) الفعل، وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية

(١) هو صيفي بن عامر بن الأسلت بن جشم بن وائل الأوسي الأنصاري أبو قيس شاعر جاهلي من حكمائهم، كان رأس الأوس وشاعرها وخطيبها وقائدها في حروبها، لقي الرسول وتريث في قبول الدعوة، فمات بالمدينة قبل أن يسلم، وذلك سنة ١هـ/٦٢٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، السيرة النبوية لابن هشام: ج١، ص ٥٨.

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب صحابي فصيح جواد كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، مات بمكة. انظر الأعلام: ج٣، ص ٢٩٦.

(٣) هي فاخنة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية القرشية المشهورة بأم هانئ أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وبنت عم النبي، أسلمت عام الفتح بمكة، وروت عن النبي ﷺ، وتوفيت سنة ٤٠هـ/٦٦١م. انظر الأعلام: ج١، ص.

(٤) ورد في النسخ منظور بن ريان، والصواب: منظور بن زيان بن بشار العزاري، شاعر مخضرم من الصحابة، سيد قومه، تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة المزنية، وفرّق بينهما الخليفة الأول أبو بكر الصديق، توفي سنة ٢٥هـ/٦٤٥م. انظر الأعلام: ج٨، ص ٢٤٩.

(٥) هو حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي التميمي من سادات العرب في الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم وبعثه النبي ﷺ على صدقات بني تميم، وتوفي سنة ٣هـ/٦٢٥م. انظر الأعلام: ج٢، ص ١٥٣.

(٦) «تمجّس» بياض في (ب).

(٧) في (هـ): «هاته».

يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فنزلت هذه الآية .
 وقوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾: اختلف في تأويله،
 فقالت فرقة: يراد به النساء، أي لا تنكحوا النساء اللواتي نكح آباؤكم،
 فد«ما» على هذا القول واقعة على من يعقل، وإنما جاز ذلك لأنه إنما أريد
 به نوع النساء، و«ما» تقع على الأنواع مما يعقل. والذين ذهبوا إلى هذا
 القول مختلفون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فقيل: معناه إلا ما
 قد سلف فدعوه. وقيل: لكن ما سلف فهو معفو عنه لمن كان^(١) واقعه،
 فكأنه قال: ولا تفعلوا حاشي ما قد سلف، وهذا^(٢) استثناء منقطع. قال
 أبو الحسن: في هذه الآية دلالة ظاهرة للشافعي في أن من تزوج امرأة أبيه
 ثم وطئها مع العلم بالنهاي والتحريم أنه زان؛ لأنه تعالى قال: ﴿كَانَ
 فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، فذكر في نكاح امرأة الأب مثل ذلك. وقال
 ابن زيد: المعنى إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء^(٣)
 لا على وجه المناكحة، فذلك جائز لكم زواجهن في الإسلام؛ لأن ذلك
 الزنا كان فاحشة ومقتاً، فالاستثناء على هذا متصل.

٢٥١/و

وقالت فرقة: ما نكح يراد به نكاح الآباء أي نكاحاً مثل نكاحهم أو لا
 تنكحوا كما نكح آباؤكم من عقودهم الفاسدة. واختلف أيضاً في تأويل
 الاستثناء، فقيل: معناه إلا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة، فباح لكم
 الإقامة عليها في الإسلام إذا كان مما يقرّ الإسلام عليه من جهة القرابة
 ويجوزة الشرع إن لو ابتدء نكاحه في الإسلام على سنته. وقيل: المعنى
 إلا ما قد سلف فهو معفو عنكم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾، قال المبرد^(٤): كان هنا زائدة،

(١) «كان»: سقطت في (ه).

(٢) في (د) و(ه): «وهو».

(٣) «النساء» سقطت في (ه).

(٤) المبرّد: هو أبو العباس بن محمد بن يزيد الأزدي، من أئمة النحاة، وكبار الأدباء،
 صاحب كتاب «الكامل»، وأخذ ابن أبي عمر الجرمي وأبي عثمان المازني، وأبي حاتم
 السجستاني، وأخذ منه الصولي ونفطويه وأبو علي الطوماري، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر
 «منهاج اليقين» لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي: ص ١٠٧.

قال الزجاج^(١): لو كانت زائدة لكانت فاحشة مرفوعة. وقال بعضهم: كان في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل. والصحيح في ذلك ما قاله الزجاج وغيره من أن «كان» إنما أريد بها هنا الماضي؛ لأن الله تعالى إنما أخبر أن الذي حرّمه علينا كان في الجاهلية مستقبلاً يُسمونه فاحشة ومقتاً. قال أبو عبيدة^(٢) وغيره: كانت الغرب تسمى الولد الذي يجيء من زوج الوالد المفتي. واختلف في الزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة/ أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، وقول أبي حنيفة: أنه ^{ظ/٢٥١} تثبت. وقول الشافعي: أنه لا تثبت. ووجه إثباتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فعم. قال بعض من احتج بهذا القول: أن النكاح^(٣) في^(٤) اللغة عبارة عن الجمع والضم وهو أظهر في الوطء منه في العقد. فتقديره: ولا تطؤوا ما وطئ آباؤكم من النساء. فدلّ هذا على أن التحريم متعلّق بصورة الوطء. وأجاب عن هذا من نصر القول بأنه لا يثبت به حرمة المصاهرة، بأن قال: الصفة^(٥) إذا أطلقت في الشرع ولها عرف في اللغة وعرف في الشرع وجب حملها على عرف الشرع دون عرف اللغة كالصوم والصلاة والزكاة ونحو ذلك. وعُرف الشرع في لفظ النكاح: العقد. قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الشري بن سهل الزجاج، لغوي ومفسر، توفي سنة ٣١١هـ/٩٢٣م. انظر مفتاح السعادة: ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٥، الفهرست لابن النديم: ص ٦٠ - ٦١، معجم الأدباء: ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١.

(٢) هو أبو عبيدة بن مثنى التميمي، من علماء اللغة والنحو، ملماً بأخبار العرب وأنسابهم، صنف كتباً منها: «المجاز في تفسير غريب القرآن» و«نقائص جرير والفرزدق» و«معاني القرآن»، توفي سنة ٢٠٧هـ/٨٢٢م على خلاف في ذلك. انظر معجم المؤلفين: ج ١٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠، ونزهة الألباء للأبّاري: ص ١٠٤ - ١١١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ج ١٠، ص ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٣) في (هـ): «إن لفظ النكاح».

(٤) قوله: «وقوله الشافعي أنه لا يثبت... أن النكاح» كله ساقط في (ج).

(٥) في غير (هـ): «الصفة».

[٤٩]. وقال عليه الصلاة والسلام^(١): «لا نكاح إلا بولي»^(٢) إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المراد بها العقد، ولهذا لو قال لامرأة: إن نكحتك فأنت طالق، فإنه يقع الطلاق بنفس العقد. وإذا صح أن المراد به في الشرع العقد وجب حمله عليه عند الإطلاق. وقال أبو بكر الرازي^(٣): أنا أسلم أن المراد به العقد إذا أطلق إلا إذا كانت قرينة هناك تصرفه عن العقد إلى الوطء. وفي هذا المقام قرائن دالة على أن المراد به الوطء، ومن ذلك ما ذكره المفسرون أن الآية إنما نزلت في العرب وذلك أنها كانت تخلف آباءها في نسائهم، وإنما كانت تخلفهم في الوطء، لأنهم ما^(٤) كانوا يجدون عقداً. ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي فإنه معفوٌ / ولا إثم فيه^(٥)، ولهذا سمّاه فاحشة^(٦) و٢٥٢ ولهذا حرّم نكاح^(٧) موطوءة الأب بملك اليمين بحكم هذه الآية ولا نكاح هناك. قال^(٨): ولا يمكن ادعاء العموم في مسميات مختلفة المعاني بعضها مجاز وبعضها حقيقة. يريد أنه لا يجوز أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا﴾ الآية على العموم في العقد والوطء، لأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء. وهذا قول أكثر الأصوليين، فأجاب عن هذا من نصر القول الآخر، بأن قال: الآية من أولها إلى آخرها إنما

(١) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ٣٦، ص ١٣٢، وسنن أبي داود: كتاب

النكاح، باب ٢٠، ص ٥٦٦، وسنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٤، ص ٤٠٧.

(٣) هو أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٣٧٠هـ / ٩٨١م، مفتاح السعادة: ص ١٨٣، طبقات المفسرين: ج ١، ص ٥٥، العوائد البهية لابن عماد: ص ٢٧، شذرات الذهب: ج ٣، ص ٧١، المنتظم: ج ٧، ص ١٠٥.

(٤) «ما» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (د): «فإنه مغفور لا للإثم منه».

(٦) «ولهذا سمّاه فاحشة» ساقط في (ج).

(٧) «نكاح» ساقط في (د).

(٨) «قال» ساقط في (ج).

دَلَّتْ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْعَقْدِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَيِّنُوا زَوْجَ مَكَاتِ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]، وَقَالَ^(١): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَجْرَ لِلزَّانَا فِيهِ ذِكْرٌ فَكَيْفَ يَحْمَلُ النِّكَاحَ عَلَى مَا لَمْ يَجْرَ لَهُ فِي الْآيَةِ ذِكْرًا. وَالْآيَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي النِّكَاحِ لَا فِي الزَّانَا، فَلْتَحْمَلْ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا! وَقَدْ قَالَ^(٢): ﴿وَحَلَّيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالصَّلْبِ. فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَلِيلَةَ الْإِبْنِ وَتَعَرَّضَ لَهَا، فَكَيْفَ يَعْضُضُ عَنْ حَلِيلَةِ الْأَبِ وَلَا ذَكَرَ لَهَا إِلَّا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فَثَبِتَ بِهَذَا أَنَّ الْآيَةَ صَيَّغَتْ لِبَيَانِ حُكْمِ النِّكَاحِ. وَأَمَّا لِبَيَانِ حُكْمِ الزَّانَا فَلَا. ثُمَّ كَلَامُ الشَّرْعِ إِنَّمَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ كَانِ^(٣) الْكَلَامُ مُنْتَزِعاً جَارِياً عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ: «وَلَا تَزْنُوا»^(٤) بِمَا زَنَى بِهِ آبَاؤُكُمْ كَانَ ذَلِكَ شَنِيعاً، فَإِنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالْأَبِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ، إِذِ الزَّانِي مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَهَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِالتَّحْرِيمِ بِالزَّانَا لَا يَحْمَلُ النِّكَاحَ عَلَى وَطْءِ النِّسَبِ فَحَسْبُ، بَلْ يَحْمَلُهُ/ عَلَى كُلِّ وَطْءٍ بِالْعَمُومِ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْوَطْءُ^(٥) الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فَلَا بَشَاعَةَ فِي ذَلِكَ.

ظ/٢٥٢

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ وَطْءَ الزَّانَا مُحَرَّمٌ فِي اللَّمَسِ^(٦) وَالْقَبْلَةِ وَالنَّظْرَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَلَّةً لِلشَّهْوَةِ، فَجَعَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ مِثْلَ الْجَمَاعِ فِي التَّحْرِيمِ قِيَاساً عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهِ وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ.

وَاخْتَلَفَ أَيْضاً فِي الْوَطْءِ بِوَجْهِ^(٧) شَبْهَةٍ، هَلْ يَحْرَمُ أَمْ لَا؟ كَمَنْ وَقَعَ

(١) فِي (د): «وَقَالَ تَعَالَى».

(٢) فِي (د): «قَالَ تَعَالَى»، وَ(د): «اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) فِي (هـ): «لَكَانَ».

(٤) فِي (ب) وَ(د): «بِمَنْ».

(٥) كَلِمَةُ «الْوَطْءِ» سَقَطَتْ فِي (هـ).

(٦) فِي (هـ): «فِي الْجَسِّ».

(٧) كَلِمَةُ «بِوَجْهِ» سَقَطَتْ فِي (هـ).

على ابنته بالليل وظنّها امرأته، فالمشهور أنه وطئ بموجب الحرمة كالوطئ الصحيح الذي لا شبهة فيه. وحكي عن سحنون^(١) أنه لا يوجب حرمة فلا تحرم أم ابنته عليه.

وقد أجمع الفقهاء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطئ أو لم يكن، واختلف إذا كان العقد مختلفاً في فساده هل يقع به تحريم^(٢)؟ فالمشهور أن التحريم يقع به حملاً على العقد الذي لم يختلف في صحته. والآية إذا حملت على العقد كانت عامّة في كلّ عقد، إلا أنه إنما ينبغي أن تحمل على العقد الشرعي.

﴿٢٣﴾ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية:

هذه الآية وغيرها خصصت عموم آيات أخر تقتضي إباحة نكاح^(٣) جميع النساء، و^(٤) منها قوله^(٥): ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، وقوله^(٦): ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، لكن الله تعالى^(٧) خصص ممّا^(٨) يقتضي ذلك العموم يقتضي سبع عشرة امرأة، فلم يجز نكاحهنّ: سبع بالنسب، واثنان بالرضاعة، وستّ بالصهر، واثنان بالدين. فأما السبع بالنسب، فالأمهات والبنات والأخوات والعَمَمَات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وهن المذكورات/ في هذه الآية. وأما الاثنان

(١) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب سحنون، الفقيه المالكي، ولي القضاء بالقيروان، وصنّف المدوّنة في مذهب الإمام مالك أخذها عن ابن القاسم، ولد في أول ليلة من رمضان سنة ١٦٠هـ، وتوفي لتسع خلون من رجب سنة ٢٤٠هـ. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ١٩١ - ١٩٢.

- (٢) في (د): «تحريم أم لا».
- (٣) كلمة «نكاح» سقطت في (د).
- (٤) «واو» سقطت في (د) و(ه).
- (٥) في (د) و(ه): «قوله تعالى».
- (٦) في (د): «وقوله تعالى».
- (٧) في (د) سقطت كلمة «تعالى».
- (٨) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «بما».

بالرضاعة^(١): فالأمهات والأخوات وهما المذكورتان في هاتيه^(٢) الآية أيضاً. وأما الست^(٣) بالصهر: فأمهات امرأة الرجل والزبائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين وهؤلاء الأربع مذكورات في هذه الآية. فأما الاثنان المكملتان الست: فحلائل الآباء، وقد تقدم ذكرهن في الآية قبل هذه، والمحصنات من النساء وسيأتي ذكرهن في الآية بعد هذه، فهؤلاء الست بالصهر. وأما الاثنان بالدين فلم يقع لهما ذكر في هذه الآية^(٤)، وهما: الشركات حتى يؤمنَ وقد تقدم ذكرهن في سورة البقرة^(٥)، والإيماء المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ فَنِيَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]^(٦)، وسيأتي ذكرهن في الآية بعد هذه.

وقد اختلف الأصوليون في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هل هو نص صريح أم^(٧) مجمل؟

فذهب قوم من القدرية إلى أنه مجمل، لأن الأعيان تتصف بالتحريم وإنما يتصف بذلك ما يتعلق^(٨) بها من الأفعال. وذلك الفعل^(٩) في هذه الآية لا يدرى ما هو؟ هل النظر أو المضاجعة^(١٠) أو الوطء^(١١) فلا يدرى أي ذلك حرم ولولا تبيينها^(١٢) بغيرها لما علم المراد منها. وذهب الأكثر

(١) في (هـ): «وأما اللتان بالرضاعة».

(٢) في (د) و(هـ): «هذه».

(٣) في (هـ): «التي بالصهر».

(٤) من قوله: «قبل هذه والمحصنات...» إلى قوله: «لهما ذكر في هذه الآية» كله ساقط في (هـ).

(٥) قوله: «بالدين فلم يقع لهما ذكر...» وقد تقدم ذكرهن في سورة البقرة «كله ساقط في (ج)».

(٦) في غير (ج) و(د) و(هـ): «كمن نسائكم المؤمنات»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) كلمة «نص صريح أم» ساقط في (ج) و(ب) و(د) و(هـ).

(٨) كلمة «يتعلق» ساقطة في (ج).

(٩) كلمة «وذلك الفعل» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ب): «المضاجعة»، والصواب ما أثبتناه.

(١١) في (هـ): «الوطء».

(١٢) كلمة «ولولا تبيينها» ساقطة في (هـ).

إلى أن هذا نصّ لكنه ليس بنصّ بالوضع، ولكنه نصّ بالعرف؛ لأن الأسماء قسمان، وضعية وعرفية. والوضعية^(١) هي التي وضعت لشيء ما^(٢) ولا تقع على غيره. والعرفية التي خصصت ببعض موضوعها أو نقلت عنه إلى سواه فصارت فيما خصصت^(٣) به أو نقلت إليه أعرف وأشهر وهذه تلحق بالوضعية بعرف الاستعمال فيها. ومن لحن العرب ومارس اللغة واطّلع على عرف أهلها علم^(٤) أنه لا يستراب في أن من^(٥) قال: حرمت/ عليك الدار إنما يريد الدخول فيها خاصة أو الطعام إنما يريد الأكل خاصة أو النساء، إنما يريد الجماع^(٦). وهذا صريح عندهم مقطوع به فكيف يكون مجملاً؟

وقال قوم: هو من قبيل المحذوف؛ كقوله: ﴿وَسَلِّ الْفَرِيَةَ﴾ وهذا إن أراد به أنه مجاز فيلزم أن تسمى الأسماء العرفية^(٧) مجازاً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، كل من لها عليك ولادة؛ لأنها أم. وفي قوله^(٨): ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ كل من لك عليها ولادة؛ لأنها بنت ولفظ الأمهات حقيقة في الأمهات الوالدات مجاز في أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد. وكذلك البنات حقيقة في المولودات مجاز في^(٩) بنات البنات وبنات البنين، لكن التحريم شامل. فأما على قول من يرى اللفظ الشامل للحقيقة والمجاز عاماً فتعلقه بالآية في التحريم^(١٠) ظاهر. لكنه قول

(١) في (هـ): «الوضعية».

(٢) في (هـ): «الشيء معين ولا تقع».

(٣) «ببعض موضوعها أو نقلت عنه إلى سواه فصارت فيما خصصت» كله ساقط في (ج) و(د).

(٤) «عرف أهلها علم» ساقط في (ج) و(د).

(٥) في (هـ): «فيمن قال».

(٦) في (هـ): «الاستمتاع».

(٧) في (هـ): «العربية».

(٨) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».

(٩) «في أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد، وكذلك البنات حقيقة في المولودات

مجازاً» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «فتعلقه بالتحريم في الآية»، وأما في (هـ): «فتعلقه بالتحريم بالآية».

ضعيف، ومن لم ير ذلك فوجه تعلقه بالتحريم الإجماع. والدليل على أن^(١) اسم الأمهات ليس حقيقة في الجدات أن^(٢) الصحابة^(٣) لم يفهموا في ميراث الأبوين، ميراث الجدات والأجداد حتى يبينه رسول الله ﷺ. واستنبط أهل الإجماع بدقيق النظر، وروى لهم الراوي أن رسول الله ﷺ أعطى^(٤) الجدّة السدس. واختلفوا^(٥) في الجد مع الأخوة ولم يجهلوا معنى الاسم.

وقد اختلفوا في بنات^(٦) الإنسان^(٧) من الزنا، هل تحرم عليه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: تحرم، وقال الشافعي: لا تحرم. وقال مالك: مثل قول أبي حنيفة، وقال ابن الماجشون^(٨) مثل قول الشافعي. واحتج المحرمون من الحنفية بأن قالوا: هي بعضه^(٩) فحرمت عليه كابنته من نكاح. واحتج من لم يحرم بأن الله تعالى إنما حرم/ على الإنسان البنت ٢٥٤/و المضافة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، فأضاف التحريم إلى هذا الاسم المشتق فكأنه قال: حرمت البنت لبنوتها. وهذه الصبية الحاصلة من الزنا غير مضافة إلى الزاني، فلم تدخل في آية التحريم. وإذا خرجت من آية التحريم^(١٠) دخلت في آية التحليل، وهي قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١١)، وقال من حرم: الآية^(١٢) التي

(١) «أن» ساقط في (ب) و(د).

(٢) «أن» ساقط في (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (ه): «قول الصحابة».

(٤) في غير (ه): «أطعم».

(٥) في (ه): «اختلف».

(٦) في (د): «بنت».

(٧) في (ه): «الرجل».

(٨) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون صاحب مالك، توفي ٢١٢هـ/

٨٢٧م، وقيل سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م. انظر وفيات الأعيان: ج ٣، ص ١٦٦، الأعلام:

ج ٤، ص ٨٠٥، وميزان الاعتدال: ج ٤، ص ٨٠٥.

(٩) في (د): «بضعته».

(١٠) «وإذا خرجت من آية التحريم» ساقط في (ه).

(١١) في (ه): «ذلك»، والصواب ما أثبتناه.

(١٢) «الآية» ساقط في (د).

تمسكوا^(١) بها عامة، فإن ولده من الزنا ولد له^(٢) حقيقة وانتفاء الأحكام لا يدرأ هذه الحقيقة. والتحریم مما يختلط له، ثم حرم الله تعالى بعد الأمهات والبنات الأخوات^(٣). وذكر بنات الأخوات^(٤) لأن اسم الأخ لا يتناول ابن الأخ مجازاً ولا حقيقة. والكلام في أمر العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهات الرضاعة وما يحرم بسببهن^(٥) كالكلاب فيما تقدم، فيدخل في قوله^(٦): ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ جميع الأخوات أشقاء أو غير أشقاء^(٧)، وفي قوله^(٨): ﴿وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾ كل من ولده جدك أو جدتك وإن علو^(٩) من قبل الأب كانا أو من قبل الأم^(١٠). ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَأَتَيْتُ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

وفي قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: كل من لأخيك عليه ولادة ولأختك عليه ولادة، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أمهاتهن وإن علون، وفي قوله^(١١): ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ﴾، الأخوات للأب والأم وللأم وللأب وللأب دون الأم. وعند الجمهور أن الأمر كذلك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما جاء في

(١) في (ب) و(ج) و(د): «تكلّموا»، وأما في (هـ): «تمسك».

(٢) في (هـ): «ولده حقيقة».

(٣) في غير (هـ): «الأخوات».

(٤) «وذكر بنات الأخوات» ساقط في (هـ).

(٥) في (د): «مسيهّن».

(٦) في (د): «قوله تعالى».

(٧) «أو غير أشقاء» ساقط في (ج).

(٨) في (د): «قوله تعالى».

(٩) «علون».

(١٠) «كانا أو من قبل الأم» ساقط في (ج).

(١١) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».

الحديث^(١). وقال نفاة القياس: لا يحرم بالرضاع إلا / الأمهات والأخوات؛ ٢٥٤/ظ
 لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(٢)، فلو
 حرم غيرهن لذكره^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ
 أُمَّهَاتِكُمْ﴾؛ فدل^(٤) ذلك على إباحة حليلة الابن من الرضاع.

واختلف في قدر ما يحرم من الرضاع على أربعة أقوال:

ف قيل: المصّة الواحدة تحرم، وقيل: الثلاث^(٥)، وقيل: الخمس،
 وقيل: العشر. والأول أصح. قال ابن القصار^(٦): الاعتبار^(٧) فيه حوصلة^(٨)
 في البطن، يريد لعموم قوله تعالى: ﴿اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يخص، فوجب
 تعلق الحكم بما يقع^(٩) عليه اسم الرضاعة، إلا أن يأتي ما يخص ذلك بسنة
 أو جماع أو دليل. وقد ضعف بعضهم التعلق بهذا العموم، لكونه جاء
 لغرض^(١٠) آخر غير غرض النعيم، وإن كانت صيغته صيغة^(١١) العموم.
 والشافعي يمنع الاستدلال^(١٢) بجنس^(١٣) هذا العموم.

-
- (١) من قوله: «وللأم دون الأب...» إلى قوله: «كما جاء في الحديث» كله ساقط في
 (ج) و(د) و(هـ). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب ٧.
 (٢) من قوله: «الأخوات للآب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم...» إلى قوله:
 «وأخواتكم من الرضاعة» ساقط في (ب).
 (٣) لقوله: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فلو حرم غيرهن لذكره» ساقط في (ج).
 (٤) في (د): «ودل».
 (٥) «وقيل الثلاثة» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
 (٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار،
 أصولي نظارة، وقليل الحديث من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٣٩٨هـ / ١٠٠٨م.
 انظر الديرياج: ص ١٩٩، معجم المؤلفين: ج ٧، ص ١٢، وطبقات الفقهاء: ١٨٦.
 (٧) في (ب): «الاختبار فيه»، وفي (ج): «الاعتبار في».
 (٨) في (هـ): «الاعتبار بحوصلة في البطن».
 (٩) في (هـ): «يصدق»، مع سقوط: «اسم الرضاعة».
 (١٠) في غير (هـ): «بغرض».
 (١١) «صيغة» ساقط في (ج) و(هـ).
 (١٢) في (د): «هذا الاستدلال».
 (١٣) في (هـ): «بمثل».

واختلف في ابن الصغيرة هل يحرم أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يحرم. وقال ابن الجلاب^(١): إن كانت صغيرة مثلها لا يوطئ لا يحرم^(٢) والأول أقيس لعموم قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

واختلف في رضاع الرجل هل يحرم أم لا؟ فقال مالك: لا يحرم؛ لقوله عز وجل^(٣): ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤)، ولا أرى هذا أمًا. وقال بعض^(٥) أهل المذهب: يقع بلبنه التحريم، وقد يتأول على مالك، قال: وذكر الله تعالى^(٦) الأمهات لأنه الغالب. واختلف في لبن البهائم هل يحرم أم لا؟ فالجمهور على أنه يحرم، وذهب قوم من أهل المدينة: إلى وقوع التحريم به^(٧). وحجة القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، والبهائم لا تكون أمهات. واختلف في لبن الفحل هل يحرم أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولم يقل: وبناتكم/ من الرضاعة، فلو كان للفحل لبن لحرم^(٨)، البنت من الرضاع^(٩) كما حرم الأم والأخوات. والجمهور على أنه يحرم، والحجة له حديث أفلح^(١٠) وغيره. وقال ابن سيرين: كرهه قوم،

(١) هو أبو القاسم عبيدالله بن الحسن، وفي هدية العارفين: عبيدالله بن الحسن، وفي الطبقات: عبدالرحمن بن عبيدالله المعروف بابن الجلاب، توفي سنة ٣٧٨هـ/ ٩٨٨، وقيل سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م. انظر شذرات الذهب: ج٣، ص٩٣، هدية العارفين: ج١، ص٦٤٧، طبقات الفقهاء: ص١٦٨، والديباج لابن فرحون: ص١٤٦.

(٢) في (ج): «لم يوطئ لم يحرم»، وفي (د): «لا يرضع لم تحرم»، وأما في (هـ): «لم يحرم».

(٣) في (د): «لقوله تعالى».

(٤) «واختلف في رضاع الرجل هل يحرم أم لا؟ فقال مالك: لا يحرم، لقوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ساقط في (ج).

(٥) «بعض» كلمة ساقطة في (د).

(٦) «تعالى» كلمة غير مذكورة في (هـ).

(٧) في (د): «إلى التحريم».

(٨) في (هـ): «لبن محرم لحرم».

(٩) في (هـ): «الرضاعة».

(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ٩، ص١١٧، وكتاب النكاح: باب ٢٢،

وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٨.

ولا يرى قوم^(١) به بأساً، ومن كرهه كان أفقه.

واختلف في رضاع الكبير، حرّم به قوم، ومن حجّتهم: ظاهر الآية ولم يحرمه الجمهور، لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام^(٢) من قوله: «الرضاعة من المجاعة»^(٣)، ونحو ذلك من الأحاديث. واختلف في لبن الميتة هل يحرم أم لا؟ على قولين^(٤): ومن حجّة من لا يراه^(٥) يحرم قوله تعالى: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وهذه^(٦) لم ترضع. ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ الأمهات^(٧) وإن علون. وفي قوله: ﴿رَبِّبَيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ كل من للربائب عليها ولادة. وفي قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، حلائل أبناء النسب، وأبناء الرضاعة، وحلائل كل من لواحد منهم عليه ولادة. وهذه الآية من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ تقتضي تحريم الاستمتاع، فيستوي فيه الاستمتاع بالنكاح وبملك اليمين؛ لأن الله تعالى^(٨) إنما حرّم النكاح لأنه طريق إلى الاستمتاع، وملك اليمين مثله؛ إلا أن تحريم^(٩) الاستمتاع يمنع النكاح ولا يمنع ملك اليمين، فيمن لا تعتق منهّن بالملك^(١٠). وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ لا يقتضي ذلك تحريم ما وطئه الابن بملك اليمين^(١١)؛ لأن لفظ الحليلة مخصوص بالمنكوحه، لكن الإجماع اقتضى

(١) «ولم يره قوم».

(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٣) انظر صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب ٧، ص ١٤٩ - ١٥٠، وصحيح مسلم:

كتاب الرضاعة، باب ٨، ص ١٠٧٨.

(٤) في (د): «قولين في المذهب»، وسقطت في (هـ).

(٥) في (هـ): «لم يره».

(٦) في (هـ): «وهاته».

(٧) في (هـ): «أمهات الأمهات».

(٨) في (د): «لأنه تعالى».

(٩) في (هـ) و(ج) و(د): «نكاح».

(١٠) في (ب) و(ج): «بملك اليمين»، وفي (د): «بملك يمين».

(١١) وقوله: «وحلائل أبنائكم لا يقتضي ذلك تحريم ما وطئه الابن بملك اليمين» ساقط في

(ج) و(د) و(هـ).

إلحاقها بها. وأما قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فلا تدخلوا مع الأختين غيرهما في ذلك الحكم بالآية، بل إن كان فبالقياس، كما قال بعض أصحاب مالك: إن كل/ امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لم يحل له أن يتزوج^(١) الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما في النكاح قياساً على الأختين، فيحرم^(٢) على هذا الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها خلافاً لمن لا يعتد بخلافه^(٣)، وهو مذهب عثمان البتي^(٤) والخوارج. وأصح ما يعتمد عليه في هذا الباب الخبر الوارد بالنهي على الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها؛ إلا أن فيه نظراً؛ لأنه زيادة على ما في النص فيختلف فيها هل هي^(٥) نسخ أم لا؟ فإن كانت نسخاً فنسخ القرآن بأخبار الأحادي فاسد، وإن لم يكن نسخاً صحح إلحاق ما في الخبر بما في الآية، وأيضاً فإن المجيزين للجمع بين المرأة وعمتها وخالتها تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. ورأوا عموم الآية أولى من نص الخبر وذلك بناء منهم على أن أخبار الأحادي لا يختص^(٦) بها عموم القرآن، وقد اختلف فيه الأصوليون، والصحيح جوازه. وقالت طائفة: المعتمد عليه من ذلك معنى نص القرآن بتحريم الجمع بين الأختين^(٧)، والمعنى في ذلك أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما؛ فلذلك لم يجز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(٨)، فعلى هذا

(١) في (هـ): «لم يحل له التزوج».

(٢) في (د) و(هـ): «فيجري».

(٣) في (ب) و(ج): «خلاف لا يعتد به»، وفي (هـ): «خلا لمن لا يعتد به»، وأما كلمة «بخلافه» فساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

(٤) «البتي» بياض في (ب) و(ج).

(٥) في (د) و(هـ): «فاختلف فيه هل هو».

(٦) في (د) و(هـ): «لا يخص».

(٧) من قوله: «والصحيح جوازه وقال طائفة...» إلى قوله: «الجمع بين الأختين» ساقط في (ج).

(٨) في (هـ): «وعمتها وخالتها».

التعليل يجوز الجمع بين ابنتي العمّة والعمّ وابنتي الخالة والخال، وهو قول الجمهور، خلافاً لمن منع الجمع بين كل امرأتين بينهما قربي، وعلل ذلك بما فيه من القطيعة، وهو قول الحسن بن أبي الحسن وجابر^(١) وإسحاق بن طلحة بن عبدالله^(٢) وعطاء في رواية عنه وسنذكر ما يتعلق بهذه المسألة من المسائل إن شاء الله تعالى^(٣). ويدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا / مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ آباء الآباء ومن فوقهم من ٢٥٦/و الأجداد من النسب والرضاعة.

وقد اختلف في أمهات المرأة بماذا يحرم، هل^(٤) بالعقد خاصة أو بالوطء مع العقد؟ فذهب الجمهور إلى أنهن يحرمن بالعقد خاصة. وذهب علي بن أبي طالب^(٥) وغيره إلى أنهن لا يحرمن إلا بالوطء. وجاء عن ابن عباس كلاً القولين. وقال زيد بن ثابت^(٦): إن طلق البنت قبل الدخول تزوج الأم إن شاء^(٧)، وإن ماتت عنده قبل الدخول لم يتزوج، فهذه ثلاثة أقوال. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فأطلق ولم يشترط كما فعل في الرّثائب. وقال بعضهم: حجة لقول علي رضي الله تعالى عنه وأصحابه: قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم

(١) هو جابر بن زيد: وهو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليمحمدي البصري، توفي سنة ٩٣هـ / ٧١٢م، وقيل سنة ١٠٤هـ / ٧٢٢م. انظر تهذيب التهذيب: ج ٣٨ - ٣٩، ولعله جابر بن سمرة: وهو أبو عبيدالله بن سمرة بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب، روى عن النبي ﷺ وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ٧٣هـ / ٦٩٢م، وقيل سنة: ٧٤هـ / ٦٩٣م، انظر أيضاً تهذيب التهذيب: ج ٢، ص ٩٣ - ٤٠.

(٢) في (ج) و(د): «وإسحاق وطلحة بن عبدالله».

(٣) في (هـ): «من الأحكام إن شاء الله».

(٤) «هل» ساقطة في (ج).

(٥) في (هـ): «رضي الله تعالى عنه».

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي صحابي، كان كاتب وحي وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار وعرضه عليه، توفي سنة ٤٥هـ / ٦٦٥م. انظر الأعلام: ج ٣، ص ٩٦.

(٧) في (هـ): «قبل الدخول جاز له نكاح الأم».

بِهِنَّ»، شرط في هذه وفي الريبة. وهذا^(١) ضعيف لأن المَجْرورين إذا اختلف العامل فيهما لم يكن نعتهما واحداً.

واختلف أيضاً في الريبة بماذا تحرم؟ فالجمهور أنها لا تحرم إلا بوطيء الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢) مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» فاشتراط الدخول، وشذ قوم فحرموا نكاحها بالعقد، دخل بالأمر أم لا؟ والنص والإجماع يردان عليهم. وليس من شرط تحريم الريبة الدخول^(٣) بأمتها أن تكون في حجر المتزوج بأمتها خلافاً لداود في قوله: إن لم تكن في حجره لم يحرم نكاحها. وقد روي عن عليّ كرم الله تعالى وجهه^(٤)، وحجة من قال ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»، و^(٥) هذا مردود؛ لأنه تعالى إنما ذكر الأغلب من هذه الأمور، إذ حالة الريبة في الأكثر^(٦) على هذا.

واختلف العلماء في معنى^(٧) قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم/بِهِنَّ»:

ظ/٢٥٦

فقال ابن عباس وطاوس^(٨) وابن دينار: الدخول في هذا الموضوع الجماع، فإن طلق الرجل بعد البناء وقبل الوطء فإن ابنتها له حلال، وإن

(١) «وهذا» ساقط في (د).

(٢) ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» لم تذكر في (ه).

(٣) لعله: «الدخول بأمتها».

(٤) «علي رضي الله تعالى عنه»، وفي (ه): «رضي الله عنه».

(٥) في (ج): «قوله تعالى في الربايب اللاتي في حجوركم»، وفي (د): «زيادة... من نسائكم».

(٦) من قوله: «من قال ذلك قوله تعالى... إلى قوله: «إذ حالة الريبة في الأكثر» ساقط في (ه).

(٧) «معنى» سقطت في (د).

(٨) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كساء، وقيل: اسمه ذكوان توفي سنة ١٠١هـ/ ٧٢٠م. وقيل: سنة ١٠٦هـ/ ٧٢٤م. انظر تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٩٠، وفيات الأعيان: ج ٢، ص ٥٠٩ - ٥١١، طبقات الفقهاء: ص ٧٣، تهذيب التهذيب: ج ٥، ص ١٠.

كان قد قبل أو باشر. وقال كثير منهم مالك وعطاء وغيرهما: هو البناء عليها والتقبيل واللمس للذة^(١) ونحو ذلك، وذلك كله يحرم الابنة كما يحرمه الوطء.

- وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾:

إنما قيد تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله: ﴿مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ تحليلاً لحلائل الأبناء الأدياء لا تحليلاً لحلائل الأبناء من الرضاعة^(٢)، وكان^(٣) عند العرب تزوج حليمة الابن الدعي كبيراً فيذكر أن النبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد بن ثابت^(٤) الذي كان تبتاه رسول الله ﷺ، قال المشركون: تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية. وقد سئل مالك^(٥) عن سفر الرجل بامرأة أبيه، أترأه ذا محرم؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فاتم الآية، وقال: هؤلاء ذوو المحارم^(٦)، وأجاز أن يسافر بها إلى أن يكون أبوه قد طلقها وتزوجت زوجاً فلا أحب ذلك، وكرهه، ولم يجز ابن القاسم سفره بها^(٧) فارقها أو^(٨) لم يفارقها. وظاهر احتجاج مالك يدل على أنه حمل قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»^(٩) على عمومه في جميع ذوي المحارم من النسب والصهر والرضاعة، إلا أنه كره أن يسافر بها إذا فارقها أبوه على وجه الاستحسان.

(١) في (هـ): «والتقبيل والمسيس بلذة».

(٢) في (د): «الرضاعة».

(٣) في (ج) و(د): «وإن كان».

(٤) «ابن ثابت» سقطت في (هـ).

(٥) في (هـ): «ملك رحمه».

(٦) في (د): «ذا المحرم»، وفي (هـ): «ذوات المحارم».

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «سفرها».

(٨) في (د): «أم»، وفي (هـ): «و».

(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ٧٤، ص ٧٩٨، وصحيح البخاري:

كتاب تقصير الصلاة، باب ٤، ص ٣٥، وكتاب فضل الصلاة: باب ٦، ص ٥٧ -

وحمل ابن القاسم^(١) الحديث على ذوي المحارم من نسب دون الصهر والرضاعة.

﴿١٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾:

هذا اللفظ يعم/ الجمع بينهما بالنكاح وملك اليمين، ولا خلاف أنه لا يجوز الجمع بينهما بنكاح كما لا خلاف أيضاً في جواز الجمع بهما بالملك دون وطىء. واختلف في جواز وطئها بملك اليمين^(٢)، فذهب قوم إلى جواز ذلك، وإليه ذهب داود، واستدلوا بعموم قوله تعالى في أول السورة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقوله بعد هذا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أنه في النكاح^(٣). ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، ومقتضاه^(٤) على ما قدمنا، الاستمتاع بالوطىء والتقدير^(٥): وأن تجمعا بين الأختين بالوطىء، فعمّ الوطىء^(٦) بنكاح والوطىء بملك، وأن هذه مخصصة لتلك. وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه^(٧): أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا في خاصة نفسي فلا أرى الجمع بينهما حسناً. وروي نحو هذا عن ابن عباس^(٨)، وساق بعضهم عن مالك في المسألة الكراهية^(٩)، قال: ويستقرأ ذلك من قوله: إذا وطىء أحدكم ثم وطىء الأخرى كفّ عنهما

و/٢٥٧

(١) هو أبو عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جلادة، وهو أخص تلاميذ مالك، وأول من دون مذهبه. توفي سنة ١٩١هـ/ ٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك: ج ٣، ص ١١، ص ٢٤٤ - ٢٦١، الديباج: ص ١٤٦ - ١٤٧، تهذيب التهذيب: ج ٦، ص ٢٥٢ - ٢٥٤.

(٢) «واختلف في جواز وطئها بملك اليمين» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ج) و(هـ): «في حكم النكاح».

(٤) في (هـ): «فمقتضاه».

(٥) «والتقدير» سقط في (د).

(٦) «فعمّ الوطىء» سقط في (د).

(٧) في (د): «رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «تعالى» كلمة سقطت في (هـ).

(٨) في (هـ): «رضي الله عنهما».

(٩) في غير (هـ): «الكراهية».

حتى يحرم أحدهما فلم يلزمه حدًا. وساق عن إسحاق بن راهويه^(١) التحريم، وقال: يجيء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطى^(٢)، ولا أدري من أين له هذا التأويل^(٣) على إسحاق وعلى مالك. والمشهور في المذهب^(٤) أن الجمع بينهما بوطىء الملك مثل الجمع بوطىء النكاح. وقد نصّ تعالى على تحريم الجمع، والمخاطب بذلك من له الإمساك والوطىء، وإذا زال النكاح زال هذا المعنى، فيأخذ من هذا أن الرجل إذا بانث^(٥) منه زوجته جاز^(٦) أن يتزوج أختها في عدتها، ولم يكن جامعاً خلافاً لأبي حنيفة/ في منعه ذلك. إذا ثبت هذا بقيت على حكم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

ظ/٢٥٧

- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

استثناء منقطع معناه: لكن^(٧) ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله^(٨) الإسلام، فإن الله يغفره ويحتمل أن يريد بقوله^(٩): ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ جواز ما قد سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، إلا أن الشافعي ومالك رحمهما الله^(١٠) قالوا: إذا تزوج الكافر أختين ثم أسلم خير بينهما، سواء جمعهما في عقدة واحدة أو في عقدتين. وقال أبو

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه فقيه ومحدث. توفي سنة ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م. انظر طبقات الفقهاء: ص ٥٤، تذكرة

الحفاظ: ج ١، ص ٤٣٣.

(٢) في (هـ): «في الوطىء».

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) «في المذهب» سقطت في (هـ).

(٥) في (د): «فاتت»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(هـ): «جاز له».

(٧) في (هـ): «لكن معناه».

(٨) في (د) و(هـ): «وقع أزاله الإسلام».

(٩) «بقوله» سقط في (ج) و(د).

(١٠) في (د): «رحمهما الله تعالى».

حنيفة: لا يبطل^(١) نكاحهما إن جمعهما في عقدة^(٢) واحدة ويفارق الأخيرة^(٣) إن فرق. والمعتمد عليه في هذه المسألة حديث فيروز الديلمي^(٤) حين أسلم عن أختين، فقال النبي ﷺ: «اختر أيتهما شئت»^(٥)، والحديث في الترمذي^(٦) وأبي داود، والدارقطني^(٧)، ونحو ذلك من الأحاديث. وتأويل أبي حنيفة لهذا الحديث على أنه ابتداء نكاح^(٨) واحدة منهما تأويل بعيد. وأما أخذ هذه المسألة من طريق النظر فبعيد. قال بعضهم: هي خارجة عن نظر الأئمة الثلاثة. أما وجه خروجها عن نظر مالك^(٩) والشافعي، فمن حيث أن الصحيح من مذهبهما أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وأما وجه خروجهما عن نظر أبي حنيفة، فمن حيث أن الكفار عنده غير مخاطبين بفروع الشريعة. قال أبو الحسن^(١٠): لما رأى الشافعي

(١) في كل من (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «قال أبو حنيفة».

(٢) في (ب): «في عدة واحدة».

(٣) في (ج) و(د): «الأخرة»، وفي (هـ): «الأخرى».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فقال له النبي».

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النجاح، باب ٣٤، ص ٤٣٦.

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من تصانيفه: الجامع الكبير في الحديث، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ/٨٢٤م، وتوفي سنة ٢٧٩هـ/٨٩٢م. انظر الأعلام: ج ٧، ص ٢١٣.

(٧) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ/٩١٩م. ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد، فتوفي بها سنة ٣٨٠هـ/٩٩٥م، من تصانيفه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمختلف والمؤتلف. انظر الأعلام: ج ٥، ص ١٣٠.

(٨) في (ج): «على أنه أراد به النكاح»، وفي (د): «على أنه أراد به ابتداء»، وفي (هـ): «على أنه أراد به».

(٩) في (د): «مالك وأصحابه».

(١٠) هو أبو الحسن كياه وهو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، تفقه على إمام الحرمين من أجل تلاميذه الإمام الغزالي، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، والسير: ٣٥٠/١٩.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ غير نص في مقصوده أراد أن يستدل بالنص، فاستدل بحديث فيروز ونحوه. وإذا وقع في الإسلام الجمع بين الأختين^(١) بالنكاح، فإن كان/ تزوجهما واحدة بعد واحدة، فنكاح الثانية باطل لأنه أوقع الجمع، وإن وقع نكاحهما في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعاً. ووجه الفسخ لما فسخ من ذلك التعلق بمقتضى الآية من النهي عن الجمع. وأما مسألة من تزوج رضيعتين أرضعتها امرأة أجنبية فهي وزان مسألة الكافر يسلم عن أختين، فتدبر ذلك.

﴿٢٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقال فيه ابن عباس والزهري^(٢) وغيرهما: المحصنات^(٣) ذات الأزواج وما ملكت الأيمان السببا ذوات الأزواج. روى أبو سعيد^(٤) أن سبب^(٥) الآية^(٦) أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً وأصابوا سبياً^(٧) من أزواج المشركين^(٨)، فتأثم المسلمون من غشيانهن، فنزلت الآية مرخصة. وبهذا^(٩) القول في الآية يحتج^(١٠) من يرى

(١) في (د) و(هـ): «أختين».

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، فقيه، حافظ ثقة ثابت. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ١٢٣ هـ/ ٧٤٧م، وقيل: سنة ١٢٥ هـ/ ٧٤٣م. انظر: شجرة النور الزكية: ص ٤٦، شذرات الذهب: ج ١، ص ١٦٢ - ١٦٣، تهذيب التهذيب: ج ٩، ص ٤٤٥ - ٤٥١.

(٣) «وغيرهما: المحصنات» ساقط في (ج).

(٤) في (ب) و(د): «ابن سعيد»، والصواب ما أثبتناه. أما أبو سعيد فهو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي صحابي ملازم للنبي ﷺ، ولد سنة ١٠ق. هـ/ ٦١٣م، وتوفي سنة ٧٤ هـ/ ٦٩٣م. انظر الأعلام: ج ٣، ص ١٣٨.

(٥) من قوله: «ذات الأزواج وما ملكت...» إلى قوله: «أبو سعيد إن سبب» كله ساقط في (ج).

(٦) في (هـ): «إن سبب نزول الآية».

(٧) في (ج): «سبياً لهن».

(٨) في (د) و(هـ): «سبياً لهن أزواج من المشركين».

(٩) في (هـ): «وهذا».

(١٠) في (هـ): «وهذا القول في الآية يحتج به».

أن السبي يهدم النكاح، سبياً جميعاً أو متفرقين، وهو قول ابن القاسم وأشهب. وكذلك على مذهبهما إذا سبى أحدهما قبل صاحبه، ثم أتى الآخر بأمان. وأما إذا أتى أحدهما أولاً بأمان ثم سبى الثاني فلا ينهدم النكاح، وفي المسألة أربعة أقوال: أحدها: ما ذكرته ويعضده تأويل الآية كما قدمته. والثاني: أن السبي مبيح فسخ النكاح إلا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب^(١) ابن حبيب^(٢)، وعليه تأتي رواية عيسى^(٣) عن ابن القاسم. والثالث: أن السبي لا يهدم النكاح، سبياً جميعاً أو متفرقين، وهو قول ابن المواز. والرابع: الفرق بين أن تسبى هي قبله^(٤)، أو يسبى هو قبلها أو معها^(٥) فيستحي^(٦)، وهو قول ابن بكير^(٨) في «الأحكام». وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وغيرهما: المحصنات ذوات الأزواج من السبيا وغيرهن، وأنهن إذا ملكن حلّ وطئهنّ. فرأوا أن/ بيع الأمة أو وراثتها أو هبتها أو الصدقة بها تطليق لها من الزوج، وظنّ هؤلاء أن الآية عامة، ولم ينظروا إلى خصوص السبب الذي وردت فيه. وجمهور العلماء على أن انتقال الملك في الأمة لا يكون طلاقاً، وقصروا الآية على سببها في سبيا أهل الحرب، وأن لا طلاق لها إلا الطلاق. وقال عمر^(٩) وأبو العالية^(١٠)

(١) في (هـ): «وإليه ذهب».

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس القرطبي من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م. انظر تاريخ علماء الأندلس: ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٨، تهذيب التهذيب: ج ٢٦، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) هو عيسى بن دينار، فقيه من أهل الفتيا في قرطبة، ولي القضاء بطليطلة، توفي سنة ٢١٢هـ/ ٨٢٧م. انظر الديباج: ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) «إن تسبى هي قبله» ساقط في (ب) و(د) و(هـ).

(٥) في (د) و(هـ): «أن».

(٦) في (ج): «الفرق بين السبي هو قبلها أو معها».

(٧) في (د): «فيستحبا».

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن بكير له كتاب أحكام القرآن، توفي سنة ٣٠٥هـ/ ٩١٧م. انظر فهرست ابن خير: ص ٥٣.

(٩) في (د): «عمر رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «رضي الله عنه».

(١٠) هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران البصري، توفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر طبقات =

وغيرهما، وروي نحوه عن ابن عباس^(١): المحصنات العفائف أي كل النساء حرام وألبسن اسم الإحصان إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك. وما ملكت الأيمان معناه: بنكاح أو شراء وعلى هذا تأويل بعضهم قول مالك في «الموطأ»، وهن^(٢) ذوات الأزواج، وهو تأويل بعيد، وهذا القول^(٣) يرجع إلى تحريم الزنا^(٤). وقال^(٥) غيره: فيما ذكر الطبري^(٦) عنه: المحصنات الحرائر، وما ملكت الأيمان معناه بنكاح منهن والاستثناء متصل، وإن أريد الإماء فيكون الاستثناء منقطعاً، وقال بعضهم: وحرم عليكم^(٧) المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم، يعني: الأزواج، فحرم ما فوق الأربعة، فهذه خمسة أقوال في الآية.

والإحصان في القرآن أن يكون إما بالإسلام وإما بالحرية، وإما بالعفاف وإما بالتزويج، وأصله المنع وهو يكون بالوجوه الأربعة. ويروى أن رجلاً قال لسعيد بن جبيرة^(٨): أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم^(٩) يقل فيها شيئاً. قال سعيد بن جبيرة^(١٠): كان ابن عباس لا يعلمها^(١١). وذُكر عن

-
- = الفقهاء: ص ٨٨، تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٥٣، تهذيب التهذيب: ج ٣، ص ٢٨٤.
- (١) «ابن عباس» ساقط في (هـ).
- (٢) في (ب): «وهي».
- (٣) في (ج) و(د) و(هـ): «وهذا التأويل».
- (٤) في (د): «التحريم».
- (٥) في (ج) و(د) و(هـ): «وقول».
- (٦) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير، وكان من الأئمة المجتهدين، ولد سنة ٢٢٤هـ، بآمام طبرستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٤٥٦.
- (٧) في (د): «المعنى وحرم عليكم»، وفي (هـ): «المعنى حرمت عليكم».
- (٨) هو أبو عبدالله سعيد بن جبيرة بن هشام الأزدي تابعي محدث وفقهه، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ/ ٧١٤. انظر شذرات الذهب: ج ١، ص ١٠٨، طبقات المفسرين: ج ١، ص ١٨١، طبقات الفقهاء: ص ٨٢.
- (٩) في (ب) و(ج) و(د): «ولم».
- (١٠) «ابن جبيرة» سقط في (د) و(هـ).
- (١١) «لا يعلمها» ساقط في (ب).

مجاهد أنه قال: «لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل»،
قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾.

- قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾:

قال عبدة السلماني^(١) وغيره: هذه إشارة إلى ما ثبت في القرآن من
٢٥٩/و قوله: ﴿مَتْنِي وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾، وفي هذا بعد. وقيل: هذا^(٢) / يرجع إلى جميع
المحرمات المذكورات قبل، والأظهر أنه إشارة إلى التحريم الحاجز بين
الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾:

اختلف في تأويله، فقال السدي: المعنى: وأحل لكم ما وراء من^(٣)
حرم من سائر القرابة، فهنّ حلال^(٤) لكم تزويجهنّ. وقال قتادة: المعنى:
وأحل لكم ما وراء ذلكم من الإماء^(٥)، وقال بعضهم: لفظ الآية يعمّ جميع
الأقوال ويجوز الجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها، خلافاً لبعضهم في كراهة
ذلك^(٦)، ولا بن أبي ليلى في منعه؛ لأن^(٧) الله تعالى ذكر جميع المحرمات
ولم يذكر منهن، من^(٨) وقع الكلام فيه. ثم قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ
ذَلِكَ﴾، فالجمع بينهما مباح بظاهر^(٩) القرآن؛ إلا أن يأتي في السنة ما

(١) هو عبدة بن عمر والسلماني من فقهاء الكوفة أسلم زمن الفتح ولم يلتق بالنبّي عليه
الصلاة والسلام، شهد الشافعي له بمؤازاته لشريح في القضاء، توفي سنة ٧٢هـ/
٦٩١م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٨، والأعلام للزركلي: ج ٤، ص ٣٥٧،
تاريخ الإسلام للذهبي: ج ٣، ص ١٩١.

(٢) «هذا» ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «ما».

(٤) في (د): «حلائل».

(٥) في (د): «الإماء».

(٦) في (هـ): «في كراهيتهم لذلك»، وفي (د): «كراهيتهم ذلك».

(٧) في (د): «أن».

(٨) في (د): «ما».

(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «على ظاهر».

يخصّصه ولم يأت ذلك. ومن^(١) لم يجز ذلك، تعلق بالمعنى الذي ذكر من^(٢) تحريم الجمع بين الأختين، وأن معناه: الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له نكاح الأخرى، قال: فكذلك المرأة وامرأة أبيها، وقد انفصل من علل بذلك عن هذا الاعتراض بانفصاليين، فحكى عن سفيان أنه قال: معنى ذلك عندنا أن يكونا من نسب. وقال بعض المتأخرين: إنما جاز الجمع بين المرأة وامرأة أبيها، وإن عللنا بما تقدم؛ لأن المرأة لو كانت رجلاً يحلّ له نكاح الأخرى. والبنت لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاح المرأة؛ لأنها امرأة أبيه، وقد أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يتزوج ما ولدت امرأة أبيه^(٣). واختلفوا^(٤) هل يجوز^(٥) له أن يتزوج ما ولدت بعد أبيه على^(٦) ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك جائز، وهو قول مالك وإحدى الروایتين عن ابن القاسم. والثاني: أن ذلك لا يحلّ، وهو قول ابن القاسم الآخر^(٧). والثالث: أن ذلك مكروه، وهو قول طاوس. والحجة/ ٢٥٩ ظ لجواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

- وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾:

لفظ يجمع التزوج والشراء، ومقتضاه أن^(٨) يبتغي كل واحد بمال نفسه، وقد ظنّ بعضهم أن المراد بذلك أن كل واحد يبتغي^(٩) أن يصدق ما يسمى مالا^(١٠). وظاهره يقتضي أكثر من العشرة، فيكون على هذا أقلّ

(١) «ومن» ساقط في (ج) و(ه).

(٢) في (ه): «في».

(٣) في (ب) و(ج) و(ه): «ما ولدت امرأة أبيه قبل أبيه».

(٤) في (ه): «وقد اختلفوا».

(٥) «يجوز» ساقط في (د).

(٦) في (ج): «قال ثلاثة أقوال».

(٧) في (ه): «وهو ثاني قولي ابن القاسم».

(٨) في (ه): «أنه».

(٩) في غير (د) و(ه): «يبتغي».

(١٠) في (د): «أموالاً».

الصداق عشرة دراهم، وهو تأويل بعيد واستدلال ضعيف، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) [البقرة: ٢٣٧]، وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلاً كان أو كثيراً، قال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يقتضي منع عتق الأمة أن يكون صداقاً لها، خلافاً لأحمد بن حنبل للدلالة الآية على كون المهر مالاً، وليس في العتق تسليم مال^(٢)، وإنما فيه^(٣) إسقاط الملك من غير أن تستحق^(٤) هي تسليم مال إليها. وجوز الشافعي جعل منفعة الحر صداقاً خلافاً لمن لم يجوزه^(٥). ولا خلاف عنده في منفعة العبد؛ لأن المنفعة عنده^(٦) مال. وقد وردت في ذلك أخبار نصوص. والذي جاء في الحديث، من أن النبي ﷺ جعل عتق صفة صداقها، لا يعارض استدلالنا^(٧) بالقرآن؛ لاحتمال كون^(٨) ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ، فإن النكاح بلا مهر كان له ﷺ جائزاً؛ وكذلك قوله^(٩): ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] الآية، يدل على أن العتق لا يكون صداقاً. وقد استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً فسخ النكاح^(١٠) قبل الدخول وبعده، قال: لأن الخمر والخنزير ليسا من أموالنا، خلافاً للرواية/ الأخرى عن مالك أنه^(١١) يفسخ^(١٢) قبل ولا يفسخ بعد، وخلافاً

(١) في (هـ): «الخ».

(٢) «مال» ساقط في (ج).

(٣) «وإنما فيه» ساقط في (هـ).

(٤) في (ب) و(د): «تستحق به».

(٥) في (ب) و(د) و(ج): «لمن يجزه»، وفي (هـ): «لمن يجيزه».

(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «منه».

(٧) في (د): «استدلالها».

(٨) «كون» ساقط في (ب). أما في (ج) و(د): «كونه مخصوصاً».

(٩) في (د): «قوله تعالى».

(١٠) «فسخ النكاح» ساقط في (هـ).

(١١) «قبل الدخول... عن مالك أنه» ساقط في (هـ).

(١٢) في (هـ): «فسخ».

لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن النكاح لا يفسخ قبل ولا بعد، ويثبت بصداق المثل.

- وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾:

معناه: متعففين، غير مسافحين أي غير زناة^(١). قال بعضهم: فيحتمل أن يريد: «اطلبوا منافع البضع على وجه النكاح لا على وجه السفاح»، ويحتمل أن يريد بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي تزوجوهن على شرط الإحصان^(٢).

- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية:

اختلف في تأويلها، فقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطىء ولو مرة قد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله. ولفظة «ما» تعطي أن يسير الوطىء يجب^(٣) إيتاء الأجر. وهذا التفسير يرد قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله ووطىء أو لم يطاء، أدته المرأة أو لم تدعه؛ لأن الخلوة دون ووطىء ليس باستمتاع. وظاهر^(٤) الآية على هذا التفسير أن المهر لا يجب إلا بالوطىء، وهو قول مالك وجميع أصحابه. وقد اختلف فيمن دخل بالزوجة وتلذذ بها ولم يطاءها هل يجب لها جميع الصداق^(٥) أو نصفه؟ ومن حجة من يوجب لها جميعه ظاهر هذه الآية؛ لأن ذلك استمتاع بها فأخذ بأقل ما يقع عليه اسم الاستمتاع. واختلف أيضاً في الوطىء في الدبر هل هو كالوطىء في الفرج في استحقاق جميع الصداق أم لا؟ وكذلك اختلف^(٦) في البكر إذا أذهب الرجل^(٧) عذريتها بأصبعه ولم يطاءها، هل هو كالوطىء في وجوب^(٨)

(١) في (هـ): «زانيين».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فيهن».

(٣) لعله: «يوجب إيتاء الأجر».

(٤) في (ب) و(د) و(ج) و(هـ): «فظاهر».

(٥) «الصداق» ساقط في (ج).

(٦) «اختلف» سقطت في (د).

(٧) في (ج): «الزوج».

(٨) في (د): «جميع».

الصدّاق أم لا؟ وكذلك اختلف^(١) في المَجْبُوبِ والحَصُورِ^(٢) وما أشبهه/ ذلك^(٣) ممن لا يصل إلى الجماع هل يجب عليه جميع الصّدّاق إذا لم تطل مدة إقامته^(٤) أم لا؟ ولم ير^(٥) في ذلك كلّهُ إلا نصف الصّدّاق وحمل هذه الآية على الوطىء. ونصّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يدلّ على أنه إنما لها النصف. وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن الصّدّاق إنما يجب جميعه بالدخول، خلافاً لمن يقول: يجب^(٦) بالعقد وجوباً غير مستقرّ، ولمن يقول: يجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول^(٧)، ولمن يقول: يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع، وقال أبو إسحاق الزجاج: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي ما^(٨) نكحتموه منهن فأتوهن مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر كله، وإن استمتع بعقد^(٩) النكاح أعطى نصف المهر. والمتاع في اللغة ما انتفع به، فعلى هذا القول الاستمتاع يقع على الوطىء والعقد. وقال ابن عباس ومجاهد أيضاً وغيرهما: أن المراد بآية المتعة التي كانت^(١٠) مباحة في أول الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي، وابن جبیر: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسّمي فأتوهن أجورهن، وقال ابن عباس لأبي لبصرة: هكذا أنزلها الله^(١١) عزّ وجلّ. والذين ذهبوا إلى التأويل اختلفوا في الآية هل هي

(١) «اختلف» ساقط في (ج) و(د).

(٢) في (أ): «المحصور»، في (ب) و(د) و(ج): «الحصر».

(٣) في (هـ): «والحصور ونحوهما ممن...» في (هـ).

(٤) في (د): «وإذا لم تطل إقامته»، وأما في (هـ): «أو إذا لم تطل إقامته».

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومن لم ير».

(٦) في (د): «جميعه بالعقد».

(٧) «ولمن يقول يجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول» كلّ ساقط في (د).

(٨) في (د): «مما»، وفي (هـ): «فما».

(٩) في (ب) و(د): «بعد النكاح».

(١٠) في (أ) «كانت» وفي غيرها كانت مباحة فهو الصواب.

(١١) في (ب) و(د) و(هـ): «أنزله».

محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم أكثرهم الشيعة إلى أنها محكمة وأن نكاح المتعة جائز، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقيّ. وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة على ذلك التأويل، وأن نكاح المتعة اليوم باطل، وروي عن ابن عباس الرجوع ^{٢٦١}و/ عنه ^(١). وروي عنه أنه لما بلغه قول الشاعر:

قال المحدث لما طال مجلسنا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ^(٢)
في بضة ^(٣) رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

قام على زمزم، فقال: من عرفني فقد عرفني ^(٤)، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس، ألا إن المتعة حرام كالهيئة والدم ولحم الخنزير. واختلفوا في الناسخ لها ^(٥) على أربعة أقوال: فذهب قوم إلى أن الناسخ لها السنة بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في تحريمها، وذهب قوم إلى أن الناسخ لها القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وروي هذا عن ابن عباس. وذهب قوم إلى أن الذي نسخها من القرآن آية الميراث؛ لأن المتعة لا ميراث فيها. وقال قوم: نسخها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ الآية [المؤمنون: ٥ - ٦]، قالوا: ولا زوجة مع الأجل. قال ابن مسعود: نسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث. واختلف في المتعة كيف كانت؟ قيل ^(٦): أن يتزوج الرجل المرأة ^(٧) بشهيدين ^(٨) وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما

(١) كلمة «عنه» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).

(٢) البسيط.

(٣) في (د): «قصة»، وفي (هـ): «فضة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) كلمة: «فقد عرفني» ساقطة في (د).

(٥) كلمة «لها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (هـ): «فليل».

(٧) كلمة «المرأة» ساقطة في (ج).

(٨) في (هـ) و(د): «بشاهدين».

ويعطيها ما اتفقا عليه، فإن^(١) انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها^(٢)؛ لأن الولد لاحق به^(٣) فإن لم تحمل حلت لغيره، وفي كتاب ابن^(٤) النحاس ما يوهم أن الولد كان لا يلحق^(٥) في نكاح المتعة وهو خطأ. وقيل: إن نكاح المتعة/ بلا ولي^(٦) لا شهود. وروي عن ابن المسيب: ولم يختلف السلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، والاستبراء فيه حيضة. قال^(٧) ابن عباس: واختلف إذا تزوجها بغير شرط أجل^(٨) إلا أن نية الزوج أن يحبسها شهراً ثم يطلقها هل هي متعة أم لا؟ فالجمهور على أنه لا بأس بذلك وليس بمتعة^(٩). وقال الأوزاعي: هي متعة ولا خير فيه، وقراءة من قرأ إلى أجل مسمى يرد هذا القول.

﴿٢٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية:

اختلف في تأويله، فقال الذاهبون إلى أن الآية المتقدمة في إتياء مهور النساء إذا وطئن، المعنى: رفع الحرج عن^(١٠) التراضي بالتأخير والحظ^(١١)

(١) في (هـ): «فإذا».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «رحمهم».

(٣) في (هـ) و(ج) و(د): «لا حق فيه».

(٤) كلمة «ابن» ساقطة في (د) و(هـ). وابن النحاس هو أحمد بن محمد إسماعيل المرادي، المصري، النحوي، المشهور بابن النحاس، وقد توفي سنة ٣٣٨هـ. صنف كتباً كثيرة منها: إعراب القرآن، ومعاني القرآن. انظر النسخ في القرآن الكريم: ج ١، ص ٣٢٦، تعليق رقم ١، وكذلك تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ٢، ص ٢٠١ - ٢٠٥.

(٥) في (هـ): «لا يلحقه».

(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «كان بلا ولي».

(٧) في (ب) و(د): «قال».

(٨) في (هـ): «الأجل».

(٩) كلمة «بمتعة» سقطت في (هـ).

(١٠) في (د): «عند».

(١١) كلمة «والحظ» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

بعد ثبوت الفريضة. وقال أبو إسحق الزجاج: المعنى: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة مهرها أو يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب إلا لمن دخل بها. قال أبو الحسن^(١): واستدل قوم بهذه الآية على جواز الزيادة، وذلك غلط؛ فإن الآية ما وردت في موضع الزيادة، فإنه لما قال: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، اقتضى ذلك إعطاءها ما فرض لها أولاً.

- فقلوه^(٢): ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾:

يرجع إلى أن الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر بالإيتاء، فإن قيل: فقد قال: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾، والإبراء من المهر يجوز أن يقع من المرأة وذلك لا يتوقف على تراضيهما^(٣)، فالجواب^(٤): أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح لا يتوقف على التراضي، فالهبة موقوفة على ذلك. والإبراء وإن لم يقف^(٥) على التراضي في أحد الوجهين^(٦) / لأصحابنا، فالمعلوم^(٧) من العرف أن ذلك يجري بتراضيهما. وقال الذاهبون إلى أن الآية في المتعة: المعنى أنما تراضيتم عليه من زيادة في مدة المتعة أو زيادة في الأجر جائز.

واختلف في المرأة تتزوج الرجل بدين عليه أو بشيء حال هل يجوز أن تراضيه على الدخول دون شيء يدفعه إليها من الصداق أم لا؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ على التأويل الأول^(٨)، وكرهه مالك ومن تابعه^(٩).

(١) في (ب) و(هـ): «أبو إسحق».

(٢) في (د): «قال تعالى».

(٣) في (ب): «تراضيهما».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «والجواب».

(٥) في (هـ): «يتوقف».

(٦) في (د): «القولين».

(٧) «فالمعوم».

(٨) في (هـ): «... جماعة واحتجوا بهذه الآية على أن التأويل الأول».

(٩) في (ب): «رحمهم الله»، وأما في (ج) و(د) و(هـ): «ومن تبعه رحمهم الله».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَّنَّيْتُمْ^(١)﴾^(١):

اختلف في الطول ما هو؟ فقال ابن عباس وغيره ومالك وأصحابه: الطول هنا^(٢): السعة في المال، وقال ربيعة وإبراهيم النخعي: الطول هنا الجلد والصبر لمن تزوج أمة وهوها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج^(٣) الأمة إذا لم يملك هواها^(٤)، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة. ثم قوله^(٥): ﴿لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ^(٦)﴾^(٦) على هذا القول بيان في صفة عدم الجلد. وعلى القول الآخر يكون شرطاً زائداً إلى الطول في تزوج الأمة، والمشهور عن مالك أن الحر لا يجوز له نكاح الأمة إلا مع عدم الطول وخوف العنت؛ لقوله تعالى^(٧): ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ^(٨)﴾^(٨). وهذا من مالك اعتباراً بدليل الخطاب، ولو لم يقل هنا بدليل الخطاب لما ألزم أن يعتبر واحد من الشرطين. والمشهور عن ابن القاسم أن ذلك جائز مع وجود الطول والأمن من العنت، وهذا على القول بأن دليل الخطاب لا يُعتبر. ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ^(٩) وَأَصْلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ^(٩) وَإِمَائِكُمْ^(٩)﴾ [النور: ٣٢]، وقد روي عن مالك مثل قول ابن القاسم، وعن ابن القاسم مثل قول مالك^(٩)، والعلّة في المنع من ذلك إلا بشرطين^(١٠) عند من قال بدليل الخطاب

(١) قوله: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَّنَّيْتُمْ^(١)﴾ سقطت في (هـ).

(٢) كلمة «هنا» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).

(٣) كلمة «غيرها فإن له أن يتزوج» ساقطة في (ب).

(٤) في (د) و(هـ): «هواه».

(٥) في (د) و(هـ): «ثم يكون قوله».

(٦) في (ج): «لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ^(٦)﴾».

(٧) في (هـ): «يقول الله تعالى».

(٨) في (د) و(هـ): ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «مثل قول مالك بالشرطين».

(١٠) في (ب) و(ج): «بالشرطين».

الكراهية للحرّ أن ينكح نكاحاً يرق فيه ولده، فعلى هذا إذا^(١) تزوّج الحرّة أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان لا يولد له جاز نكاحه مع عدم الشرطين. والذين ذهبوا إلى أن الطول في الآية السعة في المال، اختلفوا في تقديره، فقيل: هو أن يجد صداق الحرّة^(٢) ويقدر على نفقتها. وقيل: بل^(٣) هو أن يجد صداقاً لها وإن عجز عن نفقتها، والأول أصح. واختلف في الحرّة تكون تحت الرجل هل هي طول تمنعه من نكاح الأمة أم لا؟ على قولين: وظاهر القرآن المنع مع وجود الحرّة، ولذلك مالك^(٤) يقول: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويفسخ إن وقع ثم إنه رجع إلى أنه يجوز وتخيّر المرأة^(٥). والمنع من الآية أظهر؛ لأنه تعالى إنما شرط تزوّج الأمة مع عدم القدرة على الحرّة^(٦)، فإذا تقدّمت المقدرة عليها وكان متزوّجها^(٧) منع من نكاح الأمة.

واختلف أيضاً إذا كانت تحته أمة ثم تزوج حرة هل يفسخ نكاح الأمة أم لا؟ وقال مسروق: الأمة كالميتة تضطرّ إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن. وأنكر غيره هذا القول، وقال: من شبه الأمة بالميتة فقد غلط؛ لأن الله عزّ وجلّ جعل الأمة لمتزوّجها^(٨) عند الإباحة^(٩) حلالاً. والميتة حرام قبل الاضطرار وبعده عينها لا / تنتقل عن التحريم. والمحصنات في ٢٦٣/ وهذا الموضوع الحرائر يدلّ على التقسيم^(١٠) بينهن وبين الإماء، وقيل: معناه

(١) في (هـ): «لو تزوج».

(٢) في (هـ): «حرّة».

(٣) كلمة «بل» سقطت في (هـ).

(٤) في (ج): «كان مالك»، وفي (د) و(هـ): «كان مالك رحمه الله».

(٥) في (ب) و(هـ): «وتخيّر الحرّة».

(٦) من قوله: «يفسخ إن وقع ثم إنه رجع...» إلى قوله: «مع عدم القدرة على الحرّة» ساقط في (ج).

(٧) في (هـ): «تزوجها».

(٨) في (ب) و(ج): «ليتزوّجها».

(٩) في (هـ): «الحاجة».

(١٠) في (ج): «على أن التقسيم».

العفائف، وهذا ضعيف؛ لأن الإماء يقعن^(١) تحته. قال بعضهم: ولأنه يلزم من قال ذلك أن يحرم على الناس أن يتزوجوا غير عفيفة. وقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] الآية، منسوخ. وقد وصف الله تعالى المحصنات بالمؤمنات، فاختلف بسبه^(٢) ذلك في الحرة الكتابية بعد القول بأن الحرة طول تمنع نكاح الأمة هل هي طول تمنع نكاح الأمة أم لا؟ على قولين: فمن منع^(٣) نكاح الإماء مع القدرة على نكاح الكتابية، فالمؤمنات عنده صفة غير مشترطة، وإنما جاءت لأنها مقصد النكاح، إذ الأمة مؤمنة وغاية ما في هذا ترك الأخذ بدليل الخطاب. ومن رأى أنه يتزوج الأمة وإن كان قادراً على نكاح كتابية فصفة المؤمنات عنده مشترطة في المحصنات وغاية هذا الأخذ بدليل الخطاب^(٤).

﴿٢٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾:

هذه المخاطبة «بالكاف» و«الميم» عامة أي منكم الناكحون وفيكم^(٥) المالكون؛ لأن الرجل ينكح فتاة نفسه. ومثل هذا التوسع في الكلام كثير^(٦)، وقد وصف الله تعالى الفتيات، وهن الإماء بالمؤمنات. وعلى الخلاف في دليل الخطاب اختلف في جواز^(٧) نكاح الإماء غير المؤمنات^(٨)، فمن قال بدليل الخطاب في^(٩) الآية لم يجز نكاحهن، وهو قول^(١٠) مالك وجمهور أصحابه، وجعل المؤمنات هنا وصفاً مشروطاً. ومن

(١) في (د): «يقعدن».

(٢) في (هـ): «بسبب تأويل».

(٣) كلمة «منع» سقطت في (د).

(٤) من قوله: «ومن رأى أنه يتزوج أمة...» إلى «الأخذ بدليل الخطاب» ساقط في (د).

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومنه».

(٦) في (ب): «الكثير».

(٧) كلمة «في جواز» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٨) في (هـ): «نكاح الإماء المؤمنات».

(٩) «في» سقطت في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «على قول».

لم يقل بدليل خطاب الآية أجاز نكاح الإماء غير المؤمنات، وهو قول أبي حنيفة وغيره في إماء/ أهل الكتاب وجعلوا ذكره تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إنما ٢٦٣/ظ هو على النذب، واحتجوا أيضاً بالقياس على الحرائر، قالوا: لما لم يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر^(٢) فكذلك لا يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء، وإذا قلنا بجواز نكاح الأمة للحرّ فله في قول مالك والزهري وأبي حنيفة وغيرهم نكاح أربع من الإماء، إذا خشي على نفسه العنت ولم يكفه أقلّ من أربع. وقال قتادة والشافعي وغيرهما: لا ينكح أكثر من واحدة من الإماء. قول حماد بن أبي سليمان^(٣): لا يتزوج منهن أكثر من اثنتين^(٤). وإطلاق قوله: ﴿مِنَ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥) يدلّ على صحة القول الأول والحر والعبد عند أكثر أهل المذهب في نكاح الإماء الكتابيات سواء خلافاً لأشهب في إجازته ذلك للعبد. والحجة للقول الأول: أن الخطاب بالآية يعمّ الأحرار والعبيد، فمن فرّق بينهما فعليه الدليل.

٢٥ - وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾:

يريد بإذن أربابهن المالكين لهنّ، وقد اختلف في من تزوج أمة بغير إذن سيدها هل للسيد أن يجيزه، فيجوز النكاح^(٦) أم لا؟ على قولين^(٧) وهما مرويان عن مالك. المشهور منهما أنه لا يجوز وإن أجازته، بخلاف العبد المشهور فيه أنه إذا تزوج^(٨) بغير إذن سيده أن^(٩) يجوز إن أجازته

(١) من قوله: «إنما هو...» إلى ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ساقط في (د).

(٢) من كلمة «من نكاح كتابيات الحرائر» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (هـ): «سلمة»، هو حماد بن سليمان مسلم الأشعري أبو سعيد الكوفي الفقيه،

شيخ أبي حنيفة. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: ج ٣، ص ١٦ - ١٨.

(٤) في (ج): «أكثر منهن، أكثر من اثنتين»، وفي (هـ): «اثنتين».

(٥) «المؤمنات» سقطت في (هـ).

(٦) في (هـ): «هل للسيد أن يجيز النكاح أم لا؟».

(٧) في (ج) و(د): «على قولين في المذهب».

(٨) في (د) و(هـ): «أن يتزوج».

(٩) في (د) و(هـ): «أنه».

السيد. وفي مذهب مالك قول آخر أنه لا يجوز وإن أجازته السيد. والحجة للمشهور من القولين^(١) في الأمة الآية، فلم يجز تعالى^(٢) نكاحهنّ إلاّ بإذن أربابهنّ^(٣) فمن تزوج أمة بغير^(٤) إذن سيدها^(٥) فنكاحه فاسد لخلوه من الشرط الصحيح الذي شرطه الله/ تعالى فيهن.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: يريد مهورهنّ و ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: معناه بالشرع والسنة. وهذا يقتضي أنهنّ أحق بمهورهن من السادة، وهو قول مالك خلافاً لغيره^(٦) من أن للسيد^(٧) أن يأخذ^(٨) صداقها إلا قدر ما تحلّ به، ولسحنون نحوه. وحكي عن بعض أهل العراق أنه قال: لا بأس أن يزوّج الرجل عبده أمته بغير صداق، وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى؛ لأنه قال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٩)، فوجب أن تكون الأجور لهنّ حرائر كنّ أو إماء ولو كان السيد أن يزوّج عبده أمته بغير صداق، أو كان الصداق إنما هو له، فله أن يوجبه وله أن يبطله للزم^(١٠) أن يزوج أمته من غير عبده أو من حرّ على أن لا صداق، فيصل إلى أن يهب الفرج، وهذا مما لا يجوز لأحد إذ خصّ به النبي ﷺ في الحرائر.

- وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾:

معناه: عفيفات أو مسلمات، والعامل في هذه الحال فانكحوهنّ،

-
- (١) في (هـ): «والحجة للجمهور من القول».
- (٢) كلمة: «فلم يجز تعالى» سقطت في (د)، ولم تسقط في (د) إلا كلمة: «تعالى».
- (٣) في (د): «أهلهن».
- (٤) في (هـ): «من».
- (٥) من قوله: «للسيد أن يجيزه فيجوز النكاح أم لا...؟» إلى قوله: «فمن تزوج أمة بغير إذن» كله ساقط في (د).
- (٦) في غير (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «خلاف ما لغيره».
- (٧) في (هـ): «لسيدها».
- (٨) في (ب): «من أن السيد يأخذ».
- (٩) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «لأنه تعالى قال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، وقال: ﴿إذا آتيتوهن أجورهن﴾».
- (١٠) في (د): «لزم».

ويحتمل أن يكون العامل فيها فأتوهن، ويكون معنى: محصنات مزوجات والمسافحات الزواني المبتذلات اللواتي هن سوق للزنا، ومتخذات الأخدان هن المستترات اللواتي^(١) يصحبن واحداً واحداً ويزنين خفية. وهذان^(٢) كانا نوعين من زنا الجاهلية، قاله ابن عباس وغيره.

- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ﴾:

اختلف فيما هو هذا الإحصان^(٣) فقال الجمهور: هو الإسلام، فإذا زنت الأمة المسلمة حُدت نصف حد الحرّة، وعلى هذا يكون حد الأمة إذا زنت قبل التزويج^(٤) وبعده بالقرآن والحديث. وقال فرقة: إحصانها الذي في الآية: هو التزويج لحرّ^(٥) فإذا زنت/ الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة. وقالت فرقة: الإحصان في الآية التزوج إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة، وهو ما جاء في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة؟ إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها»^(٦). وقال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث. ومما يعضد قول من رأى^(٧) أن الإحصان في الآية التزوج، أن الصفة لهنّ بالإيمان قد تقدمت من قوله تعالى: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فذلك^(٨) يغني عن ذكر الإسلام

(١) في (د): «اللاتي».

(٢) في (هـ) و(د): «وهذين نوعين كان».

(٣) في (هـ): «اختلف في هذا الإحصان ما هو؟».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «إذا زنت قبل التزويج بحر».

(٥) «لحرّ» سقطت في (ج) و(د).

(٦) قوله: «ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها» سقطت في (ب). والحديث أخرجه مالك في موطئه: كتاب الحدود (جامع ما جاء في حدّ الزنا)، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج ٣، ص ٤٤.

(٧) في (هـ): «من قال».

(٨) «فذلك» ساقط في (هـ).

هنا، فإن يكون معنى التزوّج أولى. والفاحشة هنا الزنا بقريئة^(١) إلزام الحدّ كما قال بعضهم، وعندني أن الفاحشة هنا تعمّ الزنا والقذف وكل ما يمكن أن يتبعّض من الحدود والمحصنات هنا الحرائر المسلمات الأبيكار لا الحرائر المتزوجات؛ لأن حدّ^(٢) الحرائر المتزوجات^(٣) الرجم وهو لا يتبعّض وسمّى الأبيكار محصنات، لأن الإحصان يكون بهنّ، وقد ذهب قوم إلى أن العبد المحصن. والأمة المحصنة يرجمان كالأحرار، ولفظ الآية كما قدمنا يرد ذلك؟ لأن الرجم ليس بمحدود معلوم^(٤)، فيتصف^(٥) وإنما أراد تعالى ما يمكن فيه^(٦) التصنيف^(٧)، فمن قال ذلك فقد خالف الآية، وحدّ الحرائر المسلمات غير المتزوجات وهنّ الأبيكار جلد مائة دون تغريب عندنا. وعند الشافعي^(٨) أنها تغريب، لقول رسول الله ﷺ^(٩) : ٢٦٥ و «البكر بالبكر^(١٠) جلد مائة^(١١) وتغريب عام»، فإن قلنا: إن الحد دون/ تغريب^(١٢) فالذي يلزم المرأة من الإمام بنصّ القرآن نصف ذلك، وهو خمسون جلدة وهو قول مالك وجميع أصحابه وأحد قولي الشافعي وقول ابن عباس وغيره. وإذا قلنا^(١٣) : إن حدّ الحرة المسلمة مائة وتغريب عام، فالذي يلزم المرأة من الإمام بنصّ القرآن نصف ذلك وهو خمسون جلدة

(١) في (هـ): «الزنا بدليل».

(٢) في (د): «لأن الحرائر المتزوجات حدّهنّ».

(٣) «لأن الحرائر المتزوجات» سقط في (ب).

(٤) «معلوم» سقط في (د).

(٥) في (ج): «فيتصف».

(٦) «فيه» سقطت في (ب) و(د).

(٧) في (ج): «التصنيف».

(٨) في (د): «الشافعية».

(٩) في (هـ): «لقوله».

(١٠) «البكر بالبكر» سقطت في (هـ).

(١١) «مائة» سقطت في (هـ). والحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ٧،

رقم الحديث ١٤٦١.

(١٢) «فإذا قلنا أن الحدود دون تغريب» ساقط في (ج) و(د).

(١٣) في (ج): «قلت».

وتغريب ستة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي والعبد بمنزلة الأمة، فيما ذكرنا لا فرق بينهما. خلافاً لمن لا يرى على العبد حداً أصلاً أحسن أو لم يحسن؛ لأنه يرى أن^(١) سورة النساء في الإمام^(٢) خاصة، وآية النور في الأحرار^(٣) خاصة، ولم يأت للعبد ذكر، ولم ير القياس بقي أن يكون على العبد^(٤) حد في الزنا، وهو قول ظاهر الفساد وخلافاً لأهل الظاهر من إيجابهم على العبد في الزنا مائة جلدة كالحررة احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ويخصصون الإناث من ذلك بعموم قوله تعالى^(٥): ﴿فَمَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾، ونحن نرى العبد لاحقاً بالأمة^(٦)، فيتخصص^(٧) بذلك هو والأمة من عموم آية النور وإلحاق^(٨) العبد بالأمة^(٩) من هذا ونحو أو الأمة بالعبد في نحو قوله عليه الصلاة والسلام^(١٠): «من أعتق شركاً له في عبد»^(١١) مختلف في تسميته قياساً والأصح أنه ليس بقياس وعلى حد الزنا قياس^(١٢) مالك^(١٣) عده الإمام وإطلاق العبيد.

(١) «أن» سقطت في (د) و(ه).

(٢) في (ج) و(د) و(ه): «أن آية سورة النساء خاصة بالإمام».

(٣) في (ه): «بالأحرار».

(٤) لعله: «فبقي أن لا يكون على العبد» ليستقيم المعنى.

(٥) في (د) و(ه): «بعموم قوله تعالى».

(٦) «على المحصنات ونحن نرى العبد لاحقاً كالأمة» ساقط في (د) و(ج) و(ب).

(٧) في (ه): «فيخصص».

(٨) قوله: «فيتخصص بذلك هو والأمة عموم آية النور وإلحاق» سقط في (ب) و(ج) و(د).

(٩) قوله: «بالأمة» سقط في (ه).

(١٠) في (د): «عليه السلام».

(١١) في (ه): «في عبده»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب ٥، ص ١١١.

(١٢) في غير (ج): «قاس».

(١٣) في (د): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (ه): «مالك رحمه الله».

- وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾:

ذلك إشارة^(١) إلى نكاح الأمة، واختلف في تفسير العنت، فقيل هو^(٢): المشقة، وقيل: هو الزنا، وقيل: الإثم، وقيل: الحد.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾:

نذب منه تعالى إلى الترك وعلته ما يؤدي إليه نكاح الإماء من استرقاق الولد ومهنتهن.

ظ/٢٦٥ ﴿٢٩﴾ - ﴿٣٣﴾ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ / ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ الآية^(٣)، إلى قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾:

قال عكرمة: في هذه الآية نهى بعضهم عن أكل طعام بعض، ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤) أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ الآية [النور: ٦١]، وهذا الذي ذكره عكرمة إنما هو تخصيص. وأما تسميته نسخاً ففيه خلاف ولا يصح في النظر، ولأجل هذا القول قال بعض الناس: إن الهبات والصدقات من أكل الأموال^(٥) بالباطل، وأنها داخلة تحت النهي، إلا أنه نسخ بالإجماع أو بالآية المتقدمة، وهو قول ابن عباس. والأظهر أن الآية لا تفهم التحريم^(٦) الهبات التي يبتغي بها الأغراض الصحيحة، وإنما حرّم الله تعالى مثل أكل المال^(٧) بالقمار والخمر والإغرار^(٨) مثل أثمان البيوع الفاسدة.

(١) في (هـ): «أشار به».

(٢) في (هـ): «هي».

(٣) كلمة «الآية» سقطت في (د).

(٤) قوله: «وعلى أنفسكم» سقط في (ب).

(٥) في (د): «المال»، وفي (هـ): «أموال الناس».

(٦) في (ج): «أنها لا تفهم الآية تحريم»، وفي (د): «أنه لا تفهم الآية تحريم»، وفي (هـ): «أنه لا يفهم من الآية تحريم».

(٧) في (هـ): «أكل المال بمثل القمار».

(٨) «الأغرار» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

وانظر على هذا^(١) مسألة النهبة^(٢) التي تشر على رؤوس الصبيان، ومسألة من أتى بطعام وأتى أصحابه بطعام واجتمعوا للأكل هل^(٣) لهما تعلق بهذه الآية.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ أباح الله تعالى في هذه الآية^(٤) التجارات وهي اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح ويؤخذ منه^(٥) جواز طلب القوت بها. وفي هذا دليل على فساد قول من ينكر طلب الأقوات بالصناعات والتجارات من المتصوِّفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكل الأموال بالباطل وأحلّها بالتجارة وفي إحلاله تعالى ذلك^(٦) إباحة أن يشتري الإنسان سلعة من آخر بدرهم وهي تساوي مائة. وهذا إذا كان البائع عارفاً بالقيمة، فما أحسب أن فيه خلافاً أما إن لم يكن عارفاً بالقيمة، فالمشهور إمضاء البيع لما قدمناه من دليل الآية. وهذا هو الذي يُستَمَى بيع الغبن. وحكى ابن القصار أنه يجب الردّ/ بالغبن إذا كان أكثر من الثلث. وذكره^(٧) بعضهم عن ابن وهب ومن^(٨) ذلك أن يشتري الرجل ياقوتة ولا يظنها ياقوتة^(٩)، ولا يعرفها البائع ولا المبتاع، فيساوم فيها الرجل صاحبه ويبتاعها منه بما يتفقان عليه ثم يظهر أنها ياقوتة^(١٠) أو غير ياقوتة. فالمشهور أن لا رجوع لأحدهما على صاحبه؛ لأن هذا ليس من أكل أموال الناس بالباطل، بل هو أكل الأموال^(١١) بالتجارة؛ كما أباحه في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. وقد قيل:

و/٢٦٦

(١) في (هـ): «على هذه».

(٢) في (ب) و(د) و(ج): «الهبية».

(٣) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (هـ): «بهذه الآية».

(٥) في (هـ): «منها».

(٦) «ذلك» سقطت في (ج).

(٧) في (ج): «ذكر».

(٨) في (هـ): «مثل عوض من».

(٩) «ياقوتة» ساقطة في (ب).

(١٠) من قوله: «ولا يعرفها البائع...» إلى قوله: «ثم يظهر أنها ياقوتة» كل ذلك ساقط في (ج).

(١١) في (هـ): «المال».

إنه يرجع بذلك، وهو ظاهر ما وقع^(١) لمالك في غير ما كتاب. وهذا يسمّى بيع الغلط، وهاتان البيعتان، بيعة الغلط وبيعة الغبن، إنما يكون القول فيهما^(٢) على ما ذكرناه، إذا كانتا^(٣) في بيع المكايسة. وأما بيع الاستمارة^(٤)، وذلك أن يأتي الرجل بالسلعة وهو لا يعرف ما تساوي ويستمين^(٥) في معرفة ذلك إلى المشتري فيشتريها^(٦) منه ثم يظهر أنها تساوي أكثر ذلك^(٧)، فهذا لا خلاف^(٨) فيه^(٩) أنه من^(١٠) أكل أموال الناس بالباطل/. واختلف في اللقطة هل لملتقطها استنفاقها بعد السنة على وجه التملك أم لا؟ على أربعة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون له وفاء. والثاني: أن ذلك لا يجوز^(١١) إلا أن يكون ملتقطها محتجاً، وهو قول أبي حنيفة. والثالث: أن ذلك جائز له على كل^(١٢) حال، وهو قول الشافعي. والرابع: أن ذلك لا يجوز على^(١٣) حال بل هو مكروه، وهو قول مالك^(١٤) وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فإن أكلها بعد التعريف فعليها غرمها^(١٥). وذهب داود إلى أن لا غرامة

(١) «وقع» سقطت في (ه).

(٢) في (د) و(ج): «البيع فيهما».

(٣) «إذا كانتا» سقطت في (ج) و(د) و(ه).

(٤) في (ه) و(ج) و(ب) و(د): «الاستمارة».

(٥) في (د) و(ب) و(ج) و(ه): «يستمين».

(٦) في (ب): «يشتريها».

(٧) في (ج): «أكثر من ذلك».

(٨) في (ه): «لا خلاف».

(٩) «فيه» سقطت في (د).

(١٠) «من» سقطت في (ب).

(١١) في (ه): «أنه لا يجوز».

(١٢) «بكل حال» في (ه).

(١٣) في (ه) و(د): «عن».

(١٤) في (د): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (ه): «رحمه الله».

(١٥) في (ب) و(د) و(ج): «غرامتها».

عليه. والصحيح ما قدمناه^(١)؛ لأن هنا من أكل أموال الناس^(٢) بالباطل. واختلف في الرجل يمرّ بجنان غيره أو بغنمه هل له أن يأكل من الفاكهة ويشرب من اللبن إذا لم يكن محتاجاً إليه؛ لأن المحتاج لا خلاف أن له^(٣) أن يأكل. فقيل: جائز له أن يأكل ويشرب لصديق كان ذلك^(٤) أو لغير صديق، وقيل: إن كان لصديق كان له أن يأكل^(٥) وإن لم يكن لصديق لم يكن له ذلك. قال بعضهم: وهذا أعدل الأقوال، وأولاها بالصواب، وهو قول اللّيث^(٦). وقيل: أن ذلك ممنوع، لصديق كان أو لغير صديق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. وهذا من أكل المال بالباطل، وهو قول مالك^(٧)، قال بعضهم: وهذا في ثمر الحائط دون لبن الماشية؛ لحديث ابن عمر^(٨) في لبن الماشية. وقيل: بل ذلك في ثمر الحائط ولبن الماشية سواء؛ لحديث سمرة عن النبي ﷺ أنه^(٩) قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه به، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث، فإن لم يجب أحد فليحلب وليشرب»، ولا يَحْمِلُ^(١٠) وإن كان على تلك الغنم أو الحائط

(١) في (هـ): «قدمنا».

(٢) في (د): «المال بالباطل».

(٣) «أن له» ساقط في (ب).

(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «كان ذلك له».

(٥) «أن يأكل» ساقط في (ج) و(د).

(٦) هو أبو الحارث اللّيث بن سعد بن عبدالرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وأصله من أصبهان. توفي ١٧٥ هـ بمصر في القرافة الصغرى. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٤٣٨ - ٤٢٩.

(٧) في (د): «مالك رحمه الله».

(٨) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي، كان من أهل العلم والورع، توفي بمكة سنة ٦٣ هـ، وهو ابن ٨٤ سنة. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٩) «وقيل» «بل ذلك ﷺ» كله ساقط في (هـ).

(١٠) في (ج) و(ب): «لحديث ابن عمر في الماشية قال: إذا أتى أحدكم عن ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد=

أجبر وأخبره الأجير أنه أذن له في أن يطعم أو يسقى^(١) فهل يصدقه في ذلك؟ روايتان عن مالك. والأظهر أن^(٢) لا يصدقه في ذلك؛ لأنه بذلك متعدُّ على مال الغير^(٣)، لأن صدقه لا يعلم فيكون من أكل المال^(٤) بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ علق تعالى التجارة التي تنتقل^(٥) بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التفرق بالأبدان، فيأخذ مالك بهذا الظاهر، ورأى أن تمام التجارة التراضي بالألسنة، فإذا كان ذلك انخرمت التجارة ولم يكن لأحدهما بعد خيار. وبهذه الآية استدل^(٦) أصحاب مالك/ وأبي حنيفة^(٧) في المسألة المذكورة، ونظيره^(٨) من الاستدلال استدلالهم^(٩) أيضاً في ذلك^(١٠) بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدَيْنٍ^(١١) إِلَيْكَ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١٢) إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢]، وزعموا أن تلك الآيات كلها

- = فليصوت ثلاثاً فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب، وقيل: بل ذلك في ثمر الحائض ولبن الماشية سواء في حديث سمرة عن النبي ﷺ ولا يحمل».
- (١) في (هـ): «لحديث ابن عمر في لبن الماشية قال: إذا أتى أحدكم عن ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل فإن كان على تلك الغنم أو الحائض أجبر وأخبره الأجير أنه أذن له في أن يطعم أو يسقى»، والحديث عن البخاري في الصحيح، كتاب اللقطة، باب ٨، ص ٨٨، وفي سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب، ص ٤٠، وفي مسند الإمام أحمد: ج ٣، ص ٢١.
- (٢) في (ج): «ولا أظهر أنه».
- (٣) في (د) و(ب) و(ج): «متعمد على ملك الغير».
- (٤) في (د) و(هـ): «أموال الناس».
- (٥) في (هـ): «تنقل».
- (٦) في (ج): «وهذه الآية استدل بها».
- (٧) في (د): «وأبو حنيفة».
- (٨) في (هـ): «ونظيره أيضاً».
- (٩) في (ب) و(د) و(ج): «الاستدلال».
- (١٠) «في ذلك» ساقط في (ج) و(د)، وأما (هـ) فالذي سقط فيها: «واستدلالهم أيضاً في ذلك».
- (١١) «بدين» سقطت في (ب).
- (١٢) في (هـ): «... فاكتبوه» وليس فيها: «إلى آخر الآية».

تقتضي نفي الإخبار. وقد ردّ هذا الاستدلال مثبتو خيار المجلس وغيرهم، وزعموا أنه ضعيف. وقال الشافعي: تمام التراضي وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، وأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت وذلك بعد عقدة البيع. واحتجّ بحديث النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»^(١)، وهذا الحديث قد تأول على وجوه ليس هذا الكتاب موضع ذكرها.

﴿٢٩﴾ - قوله تعالى^(٢): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾:

واختلف في تأويله، فقيل: لا تتجروا في بلاد العدو فتغروا بأنفسكم، وهذا التأويل^(٣) في النهي عن التجارة إلى أرض^(٤) الحرب يوافق مذهب مالك وغيره في تشديد الكراهية^(٥) في التجارة إلى بلد الحرب، وإن كان قد جاء عن مالك ما يظهر منه^(٦) إجازة ذلك. وقال بعضهم: المقصود بالآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، وأن يقتل الرجل نفسه بقصد منه إلى ذلك وأن يحملها على غرر ما مات منه^(٧)، وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين أجنب وتيمّم وصلّى بالقوم ولم يغتسل بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فأقرّ رسول الله ﷺ احتجاجه. ومن أكره على الكفر فاختر القتل فلا خلاف فيه^(٨) أنه أفضل ويخصّص^(٩) هذا من الآية بالإجماع. وأما من أكره على غير الكفر من فعل ما لا يحلّ له، فاختلف في الأفضل من

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ٤٤، ص ٣٢٨، وسنن أبي داود: أبواب البيع، باب ٢٦، ص ٣٢٨، وتنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك، كتاب البيوع، ج ٢، ص ١٦١، والمسند للإمام أحمد: ج ١، ص ٥٦.

(٢) وفي (هـ): «وقوله تعالى».

(٣) «وهذا التأويل» سقطت في (هـ).

(٤) في (ج) و(د): «في أرض»، وفي (هـ): «الأرض».

(٥) في (هـ): «في التشديد في الكراهة».

(٦) في (هـ): «ما يفيد إجازة».

(٧) في (ب) و(هـ) و(د): «غرر بما مات».

(٨) «في» سقطت في (هـ).

(٩) في (هـ): «يخص».

ذلك. فقال أصحاب مالك^(١): الأخذ بالشدة واختيار القتل أفضل وذهب جماعة إلى أن إتيان ما أكره عليه أفضل، وأنه لا يحل له قتل نفسه وحتجهم ظاهر هذه الآية.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ﴾

الآية:

و^(٢) اختلف في المشار إليه ب«ذلك»، فقيل: هو عائد عن القتل لأنه أقرب مذكور إليه^(٣). وقيل: هو عائد على أكل المال^(٤) بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متسقاً مسروداً ثم ورد الوعيد حسب النهي. وقيل: هو عائد على كل ما نهى عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾^(٥). وقيل: هو عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد؛ وذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، لأن كل ما نهى عنه^(٦) من أول السورة قرن به وعيد إلا مع قوله^(٧): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها^(٨)، إلا قوله^(٩): ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾.

﴿٣١﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية:

اختلف هل التأويل في الكبائر التي وعد الله تعالى عباده باجتنابها تكفير سيئاتهم؟ فقال بعضهم: هي ما تقدم الله تعالى إلى عباده بالنهي عنه

(١) في (هـ): «فقال مالك».

(٢) «و» سقطت في (هـ).

(٣) «إليه» سقطت في (هـ).

(٤) في (ج) و(هـ): «أكل أموال الناس».

(٥) في (هـ): «من أول السورة إلى هنا».

(٦) «من آخر وعيد وذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ لأن كل ما نهى عنه كل هذا ساقط في (ب).

(٧) في (د): «قوله تعالى».

(٨) في (هـ): «لا وعيد معه»، وفي (ب): «لا وعيد له».

(٩) في (د): «قوله تعالى».

من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية، وهذا قول ابن مسعود والنخعي.
 وقال قوم: الكبائر سبع، روي^(١) هذا عن علي^(٢) وعبيد^(٣) بن عمير وغيره.
 قال عبيد^(٤) بن عمير: ليس من هذه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله
 تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الحج:
 ٣١]، و﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
 [النساء: ٩٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]،
 ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
 الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، و«الفرار من الزحف»: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
 لَقِيَتْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] الآية.
 والسابعة: التقرب^(٥) بعد الهجرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آزَدُوا عَلَيَّ أَذْيَبِهِمْ﴾ [محمد: ٢٥]
 الآية. وفي البخاري^(٦) عن النبي ﷺ: «اتقوا السبع الموبقات: الإشراف بالله،
 والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،
 وقذف المحصنات»^(٧)، وقال قوم: هي^(٨) تسع، روي هذا عن ابن عمر^(٩)،

٢٦٨/و

-
- (١) في (د): «روي».
 (٢) في (د) و(هـ): «عن علي رضي الله تعالى عنه».
 (٣) في (هـ): «وعبيدة».
 (٤) في (هـ): «قال عبيدة».
 (٥) في (ب) و(د): «التعريف».
 (٦) هو أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم . الجحفي بالولاء البخاري
 حافظ الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، توفي سنة ٢٥٦هـ.
 انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
 (٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب ٢٣، ص ٣٩٣، وكتاب الحدود: باب
 ٤٤، ص ١٨١.
 (٨) في (هـ): «هي».
 (٩) قوله: «روي هذا عن ابن عمر وزاد على ما قاله على السحر» ساقط في (ب)، وفي
 (ج): «وقال قوم: هي تسع، وروي أيضاً عن ابن مسعود. وزاد ابن عمر على ما قال
 على السحر».

وزاد على ما قاله على السحر^(١) والإلحاد في المسجد الحرام. وقال قوم: هي أربع^(٢)، وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود: الإشراف بالله^(٣)، والقنوت من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. وروي عن ابن مسعود أيضاً أنها ثلاث: القنوت، واليأس، والأمن من مكر الله^(٤). وأحصى بعضهم ما جاء في القرآن^(٥)، والحديث عن الكبائر^(٦)، فكانت إحدى وثلاثين وتضمنت جميع الأقوال المتقدمة: الشرك، وقتل النفس، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك^(٧)، والزنا، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسرقعة، وشرب الخمر، والنميمة، والإضرار في الوصية، والقنوط من رحمة الله، ومنع ابن السبيل الماء، والإلحاد في المسجد الحرام^(٨)، والذي يستسب لوالديه^(٩)، ومنعاً وهات، ووأد البنات، والنميمة، وترك التحرز من البول، والغلول، واستطالة الرجل في العرض^(١٠)؛ لأن ظ ٢٦٨ النبي ﷺ قال: «من أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»^(١١)، والربا^(١٢)

- (١) في (د): «وزاد على ما قال السحر».
- (٢) قوله: «والإلحاد في المسجد الحرام، وقال قوم: هي أربع» ساقط في (ب).
- (٣) ورد في (ج) و(د): «والإلحاد في المسجد الحرام، وقال قوم: هي أربع وروي هذا عن ابن عمر الإشراف بالله».
- (٤) «وروي عن ابن مسعود أيضاً أنها ثلاث: القنوط واليأس والأمن من مكر الله»، هذا ساقط في (ب) و(د).
- (٥) كلمة «القرآن» سقطت في (د).
- (٦) في (ج): «كما جاء في الكبائر».
- (٧) في (هـ): «يأكل معك».
- (٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في البيت الحرام».
- (٩) في (هـ): «والذي يتسب لغير والديه».
- (١٠) في (هـ): «في عرض أخيه».
- (١١) «لأن النبي ﷺ قال: «من أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» كله ساقط في (ب). انظر سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغنيمة، ص ٢٦٩، ومسنن الإمام أحمد: ج ١، ص ١٩٠.
- (١٢) في (هـ): «والزنا».

من الكبائر، وسرقة الصلاة^(١) من الكبائر^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال: «أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»^(٣)، والسرقة من الكبائر والجور في الحكم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَعَنَ يَحْتَكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) [المائدة: ٤٧]، والأمن من مكر الله والتعريف^(٥) بعد الهجرة. وهذه الأقوال المتقدمة هي أقوال من ذهب في الكبائر إلى حصرها^(٦). والصواب في ذلك قول من ذهب إلى أنها لا تنحصر. قيل لابن عباس: الكبائر سبع، قال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية أخرى عنه: هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار^(٧). والذين لم يروا حصرها اختلفوا في رسمها، فروي عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى^(٨) بنار أو غضب أو لعنة. وقال قوم: كل ما نهى الله تعالى^(٩) عنه فهو كبيرة. وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، وقالت الأشعرية: كل ما عصى الله تعالى فيه^(١٠) كبيرة^(١١). وعلى قول غير الأشعرية: من الذنوب كبائر وصغائر، وعلى قول الأشعرية: الذنوب كلها كبائر^(١٢)؛ لأنه ما من ذنب يرتكبه^(١٣) أحد إلا وهو عاص لله تعالى به، فمعاصي الله تعالى كلها كبائر، وإنما يقال

(١) في (هـ): «وترك الصلاة».

(٢) «والرياء من الكبائر وسرقة الصلاة من الكبائر» ساقط في (ب). وأما (ج) و(د) فقد سقط منهما قوله: «وسرقة الصلاة من الكبائر».

(٣) انظر المسند للإمام أحمد: ج ٣، ص ٥٦.

(٤) في (د): «... فأولئك هم الكافرون بل الفاسقون».

(٥) في (ب) و(د): «التقرب».

(٦) في (هـ): «إلى أن الكبائر تنحصر».

(٧) في (هـ): «الإصرار».

(٨) «تعالى» سقطت في (هـ).

(٩) «تعالى» سقطت في (هـ).

(١٠) في (هـ): «كل ما عصى الله به».

(١١) في (د): «فهو كبيرة».

(١٢) «الذنوب كلها كبائر» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٣) في (د): «ارتكبه».

لبعضها صغائر بالإضافة^(١) إلى ما هو أكبر منها^(٢)، وحنة القول الأول أن الله تعالى قد ميز بين الكبائر وما سماه سيئات بقوله: ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٣) [النساء: ٣١] الآية، فأخبر أن السيئات يكفرها اجتناب الكبائر إذا كانت الذنوب كلها كبائر، فأى شيء يكفر^(٤) بعد اجتنابها، فإذا لا بد أن تكون ثم ذنوب/ تغفر باجتناب الكبائر ولا تكون تلك إلا الصغائر، فثم إذا كبائر^(٥) وصغائر. وقد اختلفوا هل تغفر الصغائر باجتناب الكبائر أم لا؟ فذهب عامة الفقهاء وجماعة أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر قطعاً، وذهب^(٦) الأشعرية إلى أنه لا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر قطعاً، وهذا مبني على أصله من أن الذنوب كلها كبائر، فسوّوا بين الذنوب كلها، وجعلوا مرتكب شيء منها في المشيئة إلا الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٢]، واحتجوا بقراءة من قرأ: ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ﴾^(٧) على التوحيد يعنون الشرك. وقال الفراء: من قرأ كبائر فالمراد به كبير وأكبر الإثم الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع يراد به الواحد^(٨). قال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٩) [الشعراء: ١٠٥]، ولم يأتهم إلا نوح عليهم السلام^(٩) وحده. وقال بعضهم: الكبائر هنا جاءت على الجمع؛ لأن المراد بها جميع أنواع الشرك التي لا تصلح^(١٠) معها الأعمال. قالوا: لجواز^(١١) العقاب على الصغيرة كجوازه على

(١) في (ج) و(د): «بالنسبة».

(٢) في (هـ): «منه».

(٣) في (هـ): ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

(٤) في (ج) و(د): «يغفرها»، وفي (هـ): «يغفره».

(٥) «كبائر» سقطت في (هـ).

(٦) في (هـ): «وذهبت».

(٧) «نكفر» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).

(٨) في (ب): «الوطيء الواحد».

(٩) «عليه السلام» لم تذكر في (هـ) و(د).

(١٠) في (هـ): «تصح».

(١١) في (هـ): «فجواز».

الكبيرة؛ لقوله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ حيث بلغت، يكتب الله تعالى له بها سخطه إلى يوم القيامة»^(١)، وحجة الفقهاء وأهل التأويل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، قالوا: معناه نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنب الكبائر صغائر سيئاتكم؛ لأن الله تعالى قد وعد مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته، ولا يخلف الميعاد.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ/بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^٤ ٢٦٩/ظ

الآية:

واختلف في سبب نزولها، فقيل: قول النساء: جعل الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين هلا جعلت أنصباؤنا كأنصاب^(٢) الرجال؟ وقول الرجال: إنا لنرجو أن نفضل^(٣) بحسناتنا على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث. وقيل: قالت أم سلمة^(٤) للنبي ﷺ: يا رسول الله فضل الرجال على النساء في الغزو^(٥) والميراث، فنزلت الآية^(٦). وقيل: قال النساء: للرجال لهم^(٧) نصيبان من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث^(٨)، فنزلت الآية^(٩). وفي مقتضى ما ذكر من هذه الأسباب

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ٢٣، ص ٣٠٨، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج ٣، ص ١٤٩. وكذلك مسند الإمام أحمد: ج ٢، ص ٣٤٤، وج ٣، ص ٤٦٩.

(٢) في (هـ): «كأنصاء».

(٣) «أن نفضل» ساقط في (ب) و(ج).

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكر الأنصاري الأوسية ثم الأشهلية، من أخطب نساء العرب، توفيت سنة ٣٠ هـ/٦٥٠ م. انظر الأعلام: ج ١، ص ٣٠٠، لسان الميزان: ج ٦، ص ٨٥٤، حلية الأولياء: ج ٢، ص ٧٦، والإصابة: ص ٨، ١٢، والدرر المنثور: ص ٣٦.

(٥) في (ب) و(د): «في القدر».

(٦) «فنزلت الآية» سقطت في (هـ).

(٧) «لهم» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(٨) في (ب): «من الميراث والغزو».

(٩) «الآية» سقطت في (هـ).

حسد النساء للرجال فيما خصّهم الله^(١) به من زيادة الميراث والغزو. وقد روي في القول الأول: أنهنّ تمّنين ذلك فنزلت الآية نهياً عن كل تمّن بخلاف حكم شرعي. ويدخل في النهي أن ينتمي الرجال حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وهذا هو الحسد. واختلف في تمّني حال الرجل من غير أن يزول حاله^(٢) وهو الغبطة. هل يدخل في النهي فلا يجوز أم ليس بداخل في النهي^(٣) فيجوز؟ فكرهه قوم ورأوا النهي مشتملاً عليه وأجازه آخرون؛ واحتجوا لجوازه وخروجه عن النهي بقول النبي ﷺ: «إذا حسدت فلا تبغ»^(٤)، أي لا تتمّني زوال ما بصاحبك من نعمة لتصرف^(٥) إليك. قال بعضهم: وهذا في نعم الدنيا. وأمّا في الأعمال الصالحات^(٦)، فذلك من الحسن؛ لقول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلبه على هلاكته في الحق»^(٧)، ورجل آتاه^(٨) الله علماً...»^(٩) الحديث. وأمّا تمّني الرجل شيئاً من غير أن يقرن أمنيته بأحد فجائز ٢٧٠/و أيضاً؛ لقوله تعالى^(١٠) /: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، ومما يدخل تحت المنهي عنه^(١١) خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

(١) في (د): «الله تعالى».

(٢) في (هـ): «يزول عنه».

(٣) في غير (هـ) سقوط كلمة: «في النهي».

(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطي في أحاديث البشير النذير للإمام السيوطي: ج ١، ص ١٩.

(٥) في (ج): «لتصرف».

(٦) في (هـ): «الصالحة».

(٧) في (د): «في الخير».

(٨) «أتاه» سقطت في (د).

(٩) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التمني، باب ٥، ص ٢٢٠، وكتاب التوحيد: باب ٤٥، ص ٥٠٢.

(١٠) في (د): «لقول الله تعالى».

(١١) في (أ) و(ب): «التمني عن»، وفي (هـ): «التمني المنهي عنه».

﴿٣٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية:

واختلف في تأويله، فقال قتادة: معناه من الميراث؛ لأن العرب كانت لا تورث النساء، وهذا قول ضعيف يردّه لفظ الاكتساب، وقيل: معناه من الأجر والحسنات.

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾:

اختلف فيه، فقال ابن جبیر، وليث بن أبي سليم: إن هذا في العبادات والدين وأعمال البرّ، وليس في فضل الدنيا. وقال الجمهور ذلك على العموم.

﴿٣٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية^(١):

قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ﴾ تقديره في قول قوم: ولكل أحد، وفي قول قوم آخرين: ولكل شيء، يعنون التركة. والمولى في كلام العرب لفظ مشترك، وأصله من ولى الشيء يليه، فسُمي المعتق مولى وسمي المعتق مولى. ويقال: المولى الأعلى، والمولى الأسفل. ويسمى الناصر مولى، وقد قال تعالى^(٢): ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. ويسمى ابن العمّ: مولى ويسمى الجار مولى. وقد بسط المتكلمون أقوالهم في هذا في الردّ على الإمامية عند احتجاجهم بقوله عليه الصلاة والسلام^(٣): «من كنت مولاه فعليّ مولاه»^(٤). وقد اختلف في^(٥) المراد به في هذه الآية، فقيل:

(١) «الآية» ساقطة في (ج).

(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (ج).

(٣) في (هـ) و(د): «عليه السلام».

(٤) انظر الجامع الصحيح للإمام الترمذي: أبواب المناقب، ص ٢٩٧، حديث رقم ٣٧٩٧، ومسند الإمام أحمد: ج ١، ص ٨٤، ١١٨، ١١٩، ج ٤، ص ٢٨١.

(٥) «في» سقطت في (ب) و(ج).

العصبة، وقيل: الورثة، وقيل: بنو العم^(١)، وقيل: هم^(٢) الأقرباء، منهم الأب والأخ. قال ابن الحسن: وقول النبي ﷺ: «ما أبقت السهام فلأولي عسبة^(٣) ذكر»، يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ الآية: العصبة من العصابات^(٤) المولى^(٥) الأعلى لا الأسفل على قول أكثر العلماء. وحكى الطحاوي^(٦) عن الحسن بن زياد^(٧) أن المولى^(٨) الأسفل يرث من^(٩) الأعلى. واحتج فيه^(١٠) بما روى أن رجلاً أعتق^(١١) عبداً له، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق^(١٢)، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق^(١٣). قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به. وعلى قول الطحاوي هل يلزم^(١٤) أن يكون المولى الأسفل داخلاً تحت

(١) في (ج) و(د): «هم بنو العم».

(٢) كلمة «هم» سقطت في (ج).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب ١١، ص ٦١، وكتاب التفسير: سورة ٣٣، باب ١.

(٤) كلمة «العصابات» سقطت في (ه).

(٥) في (ب) و(ج): «من العسبة الأولى».

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، الفقيه الحنفي، له من التأليف: أحكام القرآن والمختصر، توفي سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م. انظر الجواهر المضية لابن أبي الوفاء القرشي: ج ١، ص ١٠٢ - ١٠٥، ولسان الميزان لابن حجر: ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٨٢، ومقدمة مختصر الطحاوي لابن الوضاء الأفغاني: ص ١٠ - ١٤.

(٧) هو الحسن بن زياد أبو علي، قاض، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً لمذهب الرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ. ثم استعفي وصنف كتاباً منها: «أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والأمالي»، توفي سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م. انظر الأعلام: ج ٢، ص ٢٠٥.

(٨) في (ه): «الولي».

(٩) كلمة «من» سقطت في (ه).

(١٠) في (ه): «واحتج له».

(١١) في (د) و(ه): «عتق»، والصواب ما أثبتناه.

(١٢) بكسر «تاء» الأولى، وفتح «تاء» الثانية.

(١٣) بفتح «تاء» كلمة المعتق.

(١٤) في (د) و(ه): «هذا يلزم».

عموم الآية. وقول النبي ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأولي عصبه ذكر» يدلّ على اشتراطه^(١) القرابة مع الولاية، فلا معنى لهذا القول. قال أبو الحسن: والذي يحسن^(٢) من معانيه هنا أن يكون الموالي الورثة؛ لأنها تصلح^(٣) على^(٤) تأويل، ولكل شيء^(٥) وبذلك فسره ابن عباس وغيره: ومما^(٦) على تأويل ولكل شيء في موضع الصفة لشيء وعلى تأويل ولكل^(٧) أحد متعلق بفعل مضمّر يدلّ عليه ما قبله، كأنه^(٨) قال: ولكل أحد جعلنا ورثة^(٩) يرثون مما ترك الوالدان^(١٠) الآية. والآية^(١١) على هذا التأويل لفظ عموم يراد به الخصوص؛ لأنه ليس لكل إنسان ورثة معلومة ترثه. قال مالك: كل من هلك من العرب فلا يخلو أن يكون له وارث بهذه الآية، وإن لم تعرف عليه.

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة، والذين ذهبوا إلى أنها^(١٢) منسوخة^(١٣) قالوا: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. واختلفوا في تأويل الآية المنسوخة، فقال ابن عباس وابن جبير والحسن وقتادة وغيرهم: هم الأحلاف، فإن

(١) في (هـ): «اشتراط».

(٢) في (ج): «والذي يحصل».

(٣) في (ب) و(د): «تضع».

(٤) في (هـ): «على كل».

(٥) في (ب) و(د) و(هـ): «ولكل أحد».

(٦) في (د): «ولا»، وفي (هـ): «وهما».

(٧) في (د): «وعلى كل أحد».

(٨) في (د): «لأنه».

(٩) في (هـ): «مورثة».

(١٠) في (ب): «الوالدان والأقربون».

(١١) «الآية» (أي الأولى) ساقطة في (ب). والآية الثانية ساقطة في (د).

(١٢) في (هـ): «الذاهبون» عوضاً: «والذين ذهبوا عنها».

(١٣) في (هـ): «نسخها».

٢٧١ و/ العرب/ كانت تتوارث^(١) بالحلف^(٢) فشدّد الله تعالى ذلك بهذه الآية ثم نسخه^(٣) بآية الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية. وقال ابن عباس أيضاً: هم الذين كان رسول الله ﷺ آخى بينهم، فإنهم كانوا يتوارثون بهذه الآية حتى نسخ الله^(٤) ذلك بما تقدم. وروي أن أبا بكر الصديق^(٥) عاقد رجلاً فوزّته لما مات، وقيل: إنهم كانوا يتعاقدون فيقول الرجل^(٦): ترثني وأرثك^(٧)، وتطلب بي وأطلب^(٨) بك، ودمي دون دمك فنزلت الآية مؤكدة لذلك، ثم نسخت^(٩) بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أي^(١٠): إلا أن توصوا لهم ونسخ فرضه. وقد روي هذا^(١١) عن ابن عباس، والذين ذهبوا^(١٢) إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيره، وأن الرجلين إذا لم يكن بينهما معروف فوالى أحدهما الآخر على أن يتوارثا ويتعاقدا فإن ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقدان^(١٣). قالوا: ولكل واحد منهما أن يرجع عن الموالاة. وهذا يردّه قول رسول الله ﷺ^(١٤): «لا حلف في الإسلام»^(١٥)، معناه: لا حكم في

(١) في (هـ): «تورث».

(٢) في (ج) و(د): «الحلق»، وفي (هـ): «الأحلاف».

(٣) في (هـ): «نسخت».

(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «حتى نسخ ذلك».

(٥) في (د) و(هـ): «أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه».

(٦) في (د) و(هـ): «الرجل للرجل».

(٧) في (ب) و(د) و(هـ): «ترثك».

(٨) في (ب) و(د): «تعلبك».

(٩) في (هـ): «نسخت».

(١٠) «أي» سقطت في (ج).

(١١) في (هـ): «نحو هذا».

(١٢) في (هـ): «الذاهيون» عوضاً: «والذين ذهبوا».

(١٣) «ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقدان» ساقط في (ب).

(١٤) في (هـ) و(د): «النبّي».

(١٥) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، ص ١٩٦١، وسنن أبي داود: =

الموارثة^(١) على ما كانت^(٢) تفعل^(٣) الجاهلية. وأيضاً فإنهم خالفوا الآية التي يحتجّون^(٤) بها؛ لأن الله تعالى علق فيها استحقاق النصيب بعقد اليمين وهم لا يرون اليمين^(٥) في استحقاق الميراث شيئاً، والمعلوم من مذهب أبي حنيفة أن الميراث بالمعاقدة إنما هو عند عدم ذوي الرّحم والولاية.

وهو بعيد عن ظاهر الآية/، فإن حكم المعاقدة فيها ثابت مع وجود ٢٧١/ظ الموالي. وذهب أبو الحسن^(٦) في الآية إلى أنها^(٧) في قوم يوصي لهم، فيموت الموصي له قبل نفوذ الوصية ووجوبها، فأمر الموصي أن يؤديها إلى ورثة الموصى له. وهذا خلاف ما ذهب إليه مالك^(٨) من أن الموصى له إذا مات قبل الموصي فلا شيء له، وتبطل^(٩) الوصية. فلم ير مالك في الآية هذا التأويل^(١٠) وكذلك هو بعيد عن لفظ الآية؛ لأن المعاقدة والإيمان لا دخل لهما في الوصية. وذهب سعيد بن المسيّب^(١١) في الآية إلى أنها من الأبناء الذين كانوا يتبنون، قال: والنصيب الذي أمر بإتيانه^(١٢) هو الوصية لا الميراث. وهذا القول يرجع إلى الح - على الوصية، وقال ابن عباس: هم

= كتاب الفرائض، باب ١٧، ص ٣٣٨، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، ص ١٤٦، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١، ص ٦٣٩.

(١) في (د): «الورثة»، وفي (هـ): «في التوارث».

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): «كان».

(٣) في (هـ): «يفعله».

(٤) في (هـ): «احتجوا».

(٥) في (د): «تورث»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ب) و(د): «الحسن».

(٧) في (د): «أنه».

(٨) في (هـ) و(د): «مالك رحمه الله».

(٩) في (هـ): «لا شيء له من الوصية».

(١٠) في (ب) و(د): «فلا ير مالك في الوصية هذا التأويل».

(١١) هو سعيد بن المسيّب المخزومي القرشي أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة جمع بين الزهد والحديث، ولد سنة ١٣هـ/٦٣٤م، توفي سنة ٩٤هـ/٧١٣م. انظر الأعلام:

ج ٣، ص ١٥٥، وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٠٦.

(١٢) في (هـ): «بيئاته».

الأحلاف، إلا أن^(١) النصيب هنا المؤازرة في الحق والنصر والوفاء بالحلف لا الميراث، ثم ذكر عنه^(٢) أنه قال: كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحم^(٣)، بالأخوة التي جعلها الله بينهم في الإسلام، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٤)، نسخت ذلك. ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من النصرة والرفادة والوصلة، وقد ذهب الميراث، وهو قول حسن ويؤيده قول النبي ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزهده الإسلام إلا شدة»^(٥). وقوله: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام»^(٦)، وقد حكى عن ابن عباس أن الآية كانت عامّة في الميراث و٢٧٢/ والنصر والمعونة، ففسخ منها الميراث وبقي النصر/ والمعونة.

﴿٣٤﴾ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية:

اختلف في سببها، فقليل: سببها قول أم سلمة المتقدم، أي لما تمتنى النساء درجة الرجال عرفن بوجه الفضيلة. وقيل: سببها أن سعد بن الربيع لطم زوجته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فجاءت مع أبيها^(٧) إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تلممه كما لطمها، فنزلت هذه الآية مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله ﷺ ونقض الحكم الأول، وقال: «أردت شيئاً وما أراد الله خيراً»^(٨). في حديث آخر: «أردت شيئاً وأراد الله غيره»،

(١) في (د): «لأن».

(٢) في (هـ) و(ج) و(د): «ثم ذكر عنه رضي الله عنه».

(٣) «رحمه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٤) ﴿وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ). أما في (أ) فقد سقط: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

(٥) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، وسنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ١٧، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١.

(٦) نفس المصادر (بالهامش السابق).

(٧) في (ب) و(د): «ابنها».

(٨) الحديث لم نعثر عليه.

وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. و«قوام»: فعال بالمبالغة، وهو من القيام على الشيء ومعناه الاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد. وتعليبه تعالى ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال^(١) عليهن استيلاء وملكاً ما. قال ابن عباس: «الرجال أمراء على النساء». والفضيلة التي جعل الله هنا للزوج^(٢) هي الغزو وكمال الدين والعقل وما أشبهه^(٣).

والإنفاق: هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات، ومقتضى هذه الآية أن الزوج^(٤) يقوم بتدبير زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته ما لم يأمر بمعصية^(٥)، وجعل تعالى ذلك للزوج لأجل^(٦) ما يجب عليه من النفقة لها، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وسقط عليها^(٧) ما له من منعها من الخروج على الوجوه كلها. ٢٧٢/ظ
واختلف: هل لها فسخ النكاح؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أن لها ذلك؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها وحابساً لها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، فكان لها الفسخ لأجل ذلك، فنزلت الآية دلالة ظاهرة من هذا الوجه على أن لها الفسخ عند الإعسار بالنفقة والكسوة. وفي هذه الآية دليل على أن للرجل الحجر على زوجته في نفسها ومالها؛ لأن الله تعالى قد جعله «قواماً»^(٨) عليها، ولم يقل قائماً بل قواماً مبالغة في ذلك، وهو الناظر في الشيء الحافظ له وإذا كان هو الناظر لها الحافظ عليها لم يجز لها هي قضاء في ذي بال من مالها إلا عن رأيه. وهذه المسألة اختلف

(١) «أن للرجال» سقطت في (ه).

(٢) «للزوج» سقطت في (ه).

(٣) في (ج): «وما أشبه ذلك».

(٤) في (ه): «أن الرجل».

(٥) في (د) و(ه): «يأمرها».

(٦) لأجل ساقط في (ب).

(٧) «عليها» ساقط في (أ)، وفي (ه): «عنها».

(٨) في غير (ه): «قائماً».

فيها: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز لها في شيء من مالها قلّ أو كثر قضاء، إلا بإذن زوجها. وذهب قوم إلى أنه^(١) لها القضاء في كل شيء من مالها قلّ أو كثر. واحتجوا بظواهر آثار^(٢). وذهب مالك^(٣) إلى أنه لا يجوز للمرأة قضاء إلا في ثلثها. واحتج بما جاء عن النبي ﷺ: «لا يجوز للمرأة قضاء في ذي بال من مالها»^(٤) إلا بإذن زوجها، ورأى أن الثلث ليس بذي بال فأجاز تصرفها فيه، ويّين بالحديث معنى الآية. وقيل: إنما اعتبر مالك الثلث في جواز فعلها؛ لأنه رأى المريض محجوراً عليه من أجل ورثته، وقد أجازت السنة له الثلث فقاسه عليه، وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء، قال: لأنه تعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني/ من العقل والرأي، فلم يجز أن يضمن على الرجال، وهذا هو مذهب الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تقضي فيما يجوز فيه شهادتها. وشذ الطبري فأجاز قضاءها في جميع الأحكام^(٥)، فأما الإمامة الكبرى^(٦) فلا خلاف أنه لا يجوز أن تليها، والآية أيضاً على الاستدلال المذكور تقتضي ذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَلِدْكُنَّ﴾ هو الصلاح في الدين، والقانات: المطيعات لأزواجهنّ أو لله في أزواجهنّ وغير ذلك. وقيل: المصلّيات. والغيب: كل ما غاب عن علم^(٧) الزوج. وروي أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها أسرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها^(٨) حفظتك في

(١) في (هـ): «أن».

(٢) في (هـ): «بظواهر الآيات».

(٣) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».

(٤) «إلا عن رأيه، وهذه المسألة...» إلى قوله: «في ذي بال من مالها» ساقط في (ج).

والحديث في سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب ٨٤.

(٥) «قوله إلى أنه يجوز أن تقضي فيما يجوز أن تقضي فيه شهادتها، وشذ الطبري فأجاز قضاءها في جميع الأحكام» ساقط في (ب) و(ج).

(٦) في (ب): «إلا الإمامة الكبرى».

(٧) «علم» كلمة سقطت في (هـ).

(٨) في (أ): «عليها».

مالك وفي نفسها^(١)، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله تعالى إياهن في أمورهن. وقيل: المعنى: بحفظ الله إياهن^(٢) في وصية الأزواج بهن. وقيل: بحفظ الله مطلقاً. و﴿تَخَافُونَ﴾: اختلف في تأويله، فقيل: تعلمون وتيقنون. وذهبوا في^(٣) ذلك إلى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ، واحتجوا لذلك^(٤) بقول أبي محجن:

ولا تدفنوني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها^(٥)

وقيل: الخوف هنا^(٦) على بابه من التوقع. والنشوز استعلاء المرأة على زوجها واعوجاجها عليه^(٧) مأخوذ من نشز الأرض. وقال بعضهم: النشوز امتناع المرأة من فراش زوجها، والخلاف له فيما يلزمها^(٨) من طاعته. وقال ابن عباس: هو أن تستخف بطاعته وبحقه ولا تطيع أمره. / ٢٧٣ ظ
وقال عطاء: النشوز أن تحب فراقه. وقيل: النشوز البغض والأصل من ذلك ما قدمناه، واختلف في تأويل ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾، فقيل: اجتنبوا^(٩) جماعهن. قال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، فتكون «في»^(١٠) هنا للوعاء على بابها. وقيل: جنبوا مضاجعتهن، قاله مجاهد. ويكون التقدير: واهجروهن في سبب المضاجع. وقيل: معناه قولوا لهن: هجراً من القول

(١) انظر المسند للإمام أحمد: ج ٢، ص ٢٥١ و ص ٤٣٢ و ص ٤٣٨.

(٢) في (د) و(ج) و(ب): «إياها».

(٣) قوله «في وصية الأزواج بهن وقيل بحفظ الله مطلقاً وتخافون اختلف في تأويله، وقيل: تعلمون وتيقنون وذهبوا» كل هذا ساقط في (ب) و(هـ) و(ج) و(د).

(٤) في (ج) و(د): «بذلك».

(٥) الطويل.

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «هانا».

(٧) «عليه» سقطت في (هـ).

(٨) في (ج) و(د): «على ما يلزمها».

(٩) في (د) و(هـ): «جنبوا».

(١٠) «في» سقطت في (أ) و(ج) و(هـ).

أي إغلاظاً. ويقال في ذلك: هجر وأهجر. وقيل: معناه اربطوهن في المضاجع بالهजार كما يربط البعير به وهو حبل يشدّ به البعير^(١)، فهي في معنى اضرِبوهنّ. قال الطبري: وقد أشار البخاري أن هجرانهنّ^(٢) يكون في غير بيوتهن استئناً بالنبي ﷺ، لما فيه من الرفق بالنساء وهو قول^(٣) مخالف للآية. قال بعضهم: وقد فسّر النبي ﷺ مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهراً من أزواجه^(٤) حين أسرّ^(٥) إلى حفصة سرّاً فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا^(٦) عليه، فقيل: إنه كان أصاب جاريته مرية في بيت حفصة ويومها، وقيل: في يوم عائشة وسأل حفصة أن تكتم ذلك، فأخبرت عائشة، وقيل: إنه شرب عسلاً في بيت زينب، وذلك الهجران لا يبلغ به إيلاء^(٧) أربعة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرح. قال قتادة: هو غير الشائن^(٨). وقال الحسن: هو غير مؤثر. وسُئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، قال^(٩): بالشراك أو نحوه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «فاضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح»^(١٠)، وهو إشارة منه^(١١) عليه الصلاة والسلام إلى تفسير الآية. وقد اختلف^(١٢) في ضرب النساء الضرب غير المبرح فرأى قوم أن أفضل ما يتخلق به الرجال الصّح عنهنّ على ما صح في الخبر^(١٣) عن النبي ﷺ من

(١) «البعير» ساقط في (ه).

(٢) «إلى أن هجرانهن».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «وهذا القول»، وهو الأولى.

(٤) «بإيلائه شهراً من أزواجه» كله ساقط في (ب).

(٥) في (د) و(ج) و(ه): «حين أسرّ النبي ﷺ».

(٦) في (د): «تظاهرا».

(٧) في (ه): «الإيلاء».

(٨) «قال قتادة: هو غير الشائن» سقط في (ه).

(٩) «فقال» سقطت في (ه).

(١٠) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الرضاع، باب ١١، رقم ١١٧٣.

(١١) في (ج): «من النبي ﷺ»، وفي (ه): «منه عليه السلام».

(١٢) كلمة «فقد اختلف» سقطت في (د) و(ج) و(ه).

(١٣) في (ه): «الصّح عنهن كما صح»، وفي (ب) و(د) و(ج): «على ما صح به الخبر».

صبره على هجر نسائه له ولم يذكر أنه عاقبهن على ذلك. وأنكروا^(١) الأحاديث^(٢) التي جاءت^(٣) بإباحة ضربهن مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «علّق صوتك حيث تراه الخادم»^(٤)، وقوله: «أخف أهلك ولا ترفع عنهم^(٥) عصاك»^(٦). وقالوا: لا يجوز الاحتجاج بها لوهاً أسانيدها^(٧). وذهب آخرون إلى أن أخبار الضرب صحاح، واختلفوا في معناها فقال بعضهم: معنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته^(٨) إذا رأى منها ما يكره فيما تجب عليها طاعته^(٩) فيه. واعتلوا بأن جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يفعلون ذلك. وذكروا أن ابنة علي بن أبي طالب كانت تحت عبدالله بن أبي سفيان بن^(١٠) الحارثة فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشكي وقد لزق درع حرير^(١١) بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها، وذكروا أن أسماء قالت: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير، فكان إذا عتب على أحدنا فكّ عوداً من الشجب^(١٢) فضربها به حتى يكسره عليها. قال عمارة: دخلت على أبي مجلز^(١٣) فدار بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فثبّج قدر نصف أنملة أصبعه وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله ﷺ: «لا ترفع عصاك عن أهلك»^(١٤)، فكان يشتري صوتاً فيعلقه في

(١) في (ب) و(د): «وأنكر».

(٢) في (هـ): «واذكر من الأحاديث».

(٣) «التي جاءت» سقطت في (ب) و(د).

(٤) انظر مسند الإمام أحمد: ج ٥، ص ٢٣٨.

(٥) في (هـ): «عنهن».

(٦) انظر المسند للإمام أحمد: ج ٥، ص ٢٣٨.

(٧) كلمة «لعلّه لوهي»، يقال: وهي يهي وهياً ولم أقف على: «وهاء».

(٨) في (هـ): «زوجته».

(٩) في (د): «ما يكره فلا يجب عليها عليه طاعته».

(١٠) «بن» ساقط في (ج).

(١١) «لزق درع حرير» سقط في (ب)، أما في (د) و(هـ) فسقط «حرير».

(١٢) في غير (ب) و(د) و(هـ): «المتجب»، والشجب يسكون الشين عمود من عمود البيت.

(١٣) في (د): «المجلد».

(١٤) مسند الإمام أحمد: ج ٥، ص ٢٣٨.

٢٧٤/ظ بيته لتنظر إليه امرأته وأهله^(١). وقال آخرون: بل^(٢) ذلك أمر/ من النبي ﷺ للرجال في أدب أهلهم ووعظهم إياهم وأنه لا يخلو من تفقدهن بما يكون لهن مانعاً^(٣) من الفساد والخلاف لأمرهم. وذلك من قول العرب: شق فلان عصا المسلمين إذا خالف إفتهم وفرق جماعتهم، ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقر فيه واجتمع إليه أمره: «قد ألقى فلان عصاه»^(٤)، فأما ضربها من غير^(٥) ذنب فمحرم^(٦). قالوا: وقد حرم الله تعالى أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا. وقال بعضهم في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع عصاك عن أهلك»^(٧) إنما ذلك حض على ترهيب أهله في ذات الله تعالى بالضرب لئلا يرتكبن موبقة باقياً عليه عارها، إذا كان ﷺ قد جعله قتماً على أهله. والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أما أبو جهم^(٨) فلا يضع عصاه على عاتقه»^(٩). أعلمها غلظته على أهله وشدته، فلو كان معناه لا تخلهم عن تأديبك بالوعظ والتركير^(١٠) دون الترهيب بالضرب عند ركوبها ما لا يحل لها لم يكن لترهيبه فاطمة في أبي جهم بما وصفه معنى؛ إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذماً، وظاهر الآية عندي أعظم ممن رأى ضربهن^(١١)؛ لأنه تعالى قد قال:

(١) كلمة «وأهله» سقطت في (د).

(٢) «بل» ساقطة في (ج) و(ه).

(٣) في (ه): «مانعاً لهن».

(٤) في (ج): «قد ألقى عصاه»، وفي (ه): «قد ألقى إليه».

(٥) في (ج): «بغير».

(٦) في (ج): «محرم»، وفي (ه): «فيحرم».

(٧) انظر مسند الإمام أحمد: ج ٥، ص ٢٣٨.

(٨) في (د): «أبو حكيم»، والصواب ما أثبتناه.

(٩) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث ٢١٨١،

ص ٢٨٥ - ٢٨٦، وتنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما

جاء في نفقة المطلقة، ص ٩٨ - ٩٩، والمسند للإمام أحمد: ج ٦، ص ٤١٢ -

٤١٣.

(١٠) لعله: «والتذكير».

(١١) في (ه): «أعظم حجة لمن رأى ضربهن».

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ولا أقل من أن يكون ذلك مباحاً بل لو قيل: إنه أمر ندب لكان ذلك حسناً؛ لأن في ذلك إصلاح لهنّ ولو خلين وهواهن لهلكن. ولم يأمر الله تعالى في شيء من كتابه^(١) بالضرب صراحاً إلا في ذلك وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهنّ للأزواج بمعصية أهل الكبائر، وجعل تعالى ذلك للأزواج عليهن رفقاً بالرجال، وإنما يكره في ضربهنّ التعدي والإسراف، وقد قال النبي ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد^(٢) العبد ثم ٢٧٥/و يجامعها في آخر اليوم»^(٣)، واختلف في جواز ضربها في الخدمة، والقياس يوجب إذا جاز ضربها في المباوضة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. ولا خلاف أنه إذا ضرب ضرباً يؤدي إلى الهلاك أنه ضامن، وحكم المؤدب والمعزر في ذلك حكم الزوج بخلاف حكم^(٤) الصائل على الإنسان في ماله، فإنه يجوز دفعه وإن أدى ذلك الدفع إلى هلاك الصائل. وإذا قلنا: إن للرجل أن يضرب زوجته تأديباً لها على ما جنته فضربها ثم ادّعت هي أنه ضرب اعتداء، وادعى الزوج أنه ضرب أدب^(٥)، ففي المذهب قولان في ذلك، أحدهما: أنه محمول على الاعتداء حتى يثبت غير ذلك^(٦). وقيل: إنه محمول على الأدب حتى يثبت الاعتداء، وهذا القول أليق بلفظ الآية؛ لأن الله تعالى قد أباح الضرب للزوج، وإذا كان كذلك فهو مصدق على أنه ضرب أدب^(٧)، وقد جعل الله تعالى العظة والهجر والضرب مراتب: يبدأ أولاً بالأضعف وهو العظة، ثم بأشد منه وهو الهجر، ثم بأشد من الهجر وهو الضرب، وإن كانت «الواو» لا تعطي رتبة، ولكن

(١) في (ج): «... تعالى في كتابه».

(٢) في (هـ): «لا يضرب أحدكم زوجته ضرب».

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ٩٣، ص ٣٠٢، وكتاب التفسير، سورة ٩١، ص ٧٠٥، والمسند للإمام أحمد: ج ٤، ص ١٧.

(٤) «حكم» ساقطة في (ج).

(٥) من قوله: «أن يضرب زوجته تأديباً لها...» إلى قوله: «ضرب أدب» كله ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «حتى يثبت خلافه».

(٧) في (د) و(ج): «ضربها للأدب».

مفهوم الغرض يعطي ذلك. وإن وقعت^(١) الطاعة عند إحدى هذه المراتب لم يتعد إلى سائرهما.

﴿٣٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية:

قال إسماعيل القاضي^(٢): أما أبو حنيفة وأصحابه فما عرفوا هذه الآية، ولا تكلموا في شيء من أحكامها. وأما الشافعي فتكلم فيها بكلام السكوت أحسن منه. وذكر غيره عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه^(٣) في الحكمين بعض كلام. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى^(٤) ما جاء في ذلك، وقد اختلف أهل التأويل في الخوف هاهنا على حسب ما تقدم، ولا يبعث^(٥) الحكمان إلا مع شدة الخوف والشقاق وإباية المرأة من الرجوع إلى طاعة زوجها. واختلف في المأمور بالبعثة للحكمين^(٦)، فقال سعيد ابن جبير: الحكم إذا أعضل^(٧) أمرهما^(٨) عليهم وترافعا إليهم. وقال السدي: المخاطب الزوجان. وقال بعض المفسرين: إليهما تقديم الحكمين، وهذا مذهب مالك، والأول لربيعة وغيره. وأخطأ فيما نسب إلى مالك؛ لأن المشهور عن مالك^(٩) أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين. وأجاز أن يبعثهما الزوجان، وأجاز أيضاً أن يبعثهما من يلي أمر الزوجين، فإن حملنا الآية على هذا القول جعلنا المخاطبة بها الحكم والزوجين والولاية جميعاً. وأما

(١) في (هـ): «وجرت».

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م، له من التأليف: أحكام القرآن وإعرابه ومعانيه، وله كتاب في القراءات. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج ٤، ص ٢٧٦ - ٢٩٣، الديباج: ص ٩٢، كشف الظنون: ج ١، ص ٢٠، طبقات المفسرين للداودي: ج ١، ص ١٠٥.

(٣) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (هـ).

(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٥) في (ج): «ولم يبعث».

(٦) في (هـ): «يبعث الحكمين».

(٧) في (هـ): «عضل».

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): «أمرها».

(٩) في (ج): «مالك رحمه الله»، وفي (هـ): «عنه رحمه الله».

أن يقال: إن مذهب مالك أن المخاطب بالآية الزوجان خاصة فشيء لا نعرفه ويؤخذ من هذه^(١) الآية أن السلطان يبعث الحكيمين في أمر الزوجين^(٢)، وإن لم يطلب ذلك منه خلافاً للشافعي في أحد قوله أنه^(٣) لا يعثهما^(٤) إلا السلطان برضى الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة على ما ذكر بعضهم أيضاً. وللشافعي قول آخر مثل قول مالك^(٥) أن الحكيمين ينفردان بالتفريق دون رضى الزوجين إذا رأيا ذلك. واختلف فيما إلى الحكيمين من النظر بين الزوجين، فقيل: لا ينظران إلا فيما وكلهما الزوجان به، وصرح بتقديمهما عليه. وقال أبو الحسن^(٦): ينظر الحكمان في الإصلاح والأخذ والإعطاء^(٧)؛ إلا^(٨) في الفرقة، وبمثله قال أبو حنيفة على ما ذكر بعضهم. قال: لأن الله تعالى لم يذكر فرقة، وقالت فرقة: ينظر الحكمان/ في كل شيء ويحملان على الظالم و٢٧٦/ ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق، وهذا هو مذهب مالك وجمهور أهل العلم.

واختلف في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾، مَنْ المراد بذلك؟ فقيل: الزوجان، وقيل: الحكمان. وخصَّ الله^(٩) تعالى بعثهما من الأهل^(١٠)؛ لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة. ولم يجعلهما من جهة الزوج وحده، ولا من جهة الزوجة وحدها^(١١) لما يلقي القريب

-
- (١) في (ج) و(هـ) سقطت كلمة «هذه».
 - (٢) «في أمر الزوجين» ساقط في (ج) و(هـ).
 - (٣) في (هـ): «في أنه».
 - (٤) في (ج): «أن لا يعثهما».
 - (٥) في (ج): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (هـ): «رحمه الله».
 - (٦) في (ج) و(هـ): «ابن أبي الحسن».
 - (٧) في (ج): «العطاء».
 - (٨) «إلا» ساقطة في (ب) و(د).
 - (٩) «الله» كلمة ساقطة في (هـ).
 - (١٠) في (ج): «من الأكل».
 - (١١) في (ج): «لم يجعلهما من جهة الزوج وحده أو من جهة الزوجة وحدها».

عند الشنآن^(١) من الحمية لمن هو من ناحيته. وإن لم يوجد من الأهل من يصلح لذلك بعث من الأجنيبين. وإن جعل ذلك للأجنيبين مع وجود الأهل، فيشبه أن يقال: ينتقض^(٢) الحكم بمخالفة النص، ويشبه أن يقال: الحكم ماضٍ بمنزلة ما لو تحاكما إليهما. وإن جعل السلطان النظر بين الزوجين إلى واحد هو منهما^(٣) مثل عمٍّ أو خال جاز ذلك أيضاً على مقربته مخالفة النص. ولو جعل السلطان ذلك إلى رجل واحد أجنيبي منهما جاز على الأصل في الأحكام: أنه يجزىء^(٤) في القضية رجل واحد وهو في هذا الوجه بخلاف الحكمين في الصيد، ولا يجوز أن يوقعا من الطلاق أكثر من واحدة، واختلف في الاثنين والثلاث. فقيل: يلزم الزوج ما أوقع عليه. وقيل: يلزم من ذلك طلقة. وقال عبدالملك: لأنهما لم يدخلتا بما زاد على الواحدة صلاحاً^(٥) بل أدخلتا مضرّة. واختلف إذا كان الزوجان رشيدين وحكم بينهما^(٦) غير عدل، أو امرأة، أو صبيّاً، أو صبيّة^(٧)، هل ينقض الحكم أم لا؟ فقال عبدالملك: «إنه منقوض»، وكذلك لو حكما رجلاً وهما يريان أنه^(٨) من أهل المعرفة^(٩) والعدالة ثم تبين غير ذلك، فإنه يختلف هل يمضي الحكم أم لا؟ وفي كتاب محمد بن الحكم^(١٠) ماض، ووجه القول ينقض الحكم إن من شرط الحكمين أن يكونا عدلين؛ لأن الله تعالى سمّاهما حكمين.

ظ/٢٧٦

واختلف المتأخرون من أشياخنا في جعل الأمانة بين الزوجين، فقالت

-
- (١) في (ج): «الشقاق».
 - (٢) في (ج): «ينقض».
 - (٣) في (ج): «منهما هو».
 - (٤) «لأنه يجزىء» ساقط في (ب)، و«أنه» ساقط في (د) و(ج).
 - (٥) كلمة «صلاحاً» ساقطة في (ب).
 - (٦) «لو حكم بينهما» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
 - (٧) «أو صبيّة» سقطت في (هـ).
 - (٨) «لأنه» ساقطة في (أ).
 - (٩) «المعرفة و» ساقط في (أ) و(د) و(ج) و(هـ).
 - (١٠) في (هـ): «كتاب عبدالحكم».

طائفة منهم: بإجازة ذلك ولم تر بعث الحكمين. قالت: لأنه أمر لم يحكم به من كان^(١) قبلنا من أئمة العدل ولكن تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها^(٢). وقد ذكر مثل هذا ابن سحنون عن أبيه من قول مالك^(٣) في النصرانية الحاضنة إذا خيف منها أن تضم إلى ناس من المسلمين^(٤)، وأنكرت طائفة هذا وقالوا^(٥): القول بالحكمين مما لا يجوز^(٦) الحكم بغيره؛ لأن الله تعالى حكم به، وأصحاب النبي ﷺ وهلم جرا، وقد بعث عمر بن الخطاب حكمين، وفعل ذلك علي بن أبي طالب. وآية التحكيم محكمة لا خلاف في ذلك، وبذلك قال ابن لبابة. وقال ابن القطان: لا يقضي بإسكان أمينة معهما^(٧)، يتعرف بها الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وأعجب من أهل بلادنا في هذه المسألة وشبيهاها يقلدون مالكا في العظام، وإن لم يستند فيها إلى نص ويخالفونه في الدقائق، وإن استند فيها إلى نص ولم يقنعوا بخلاف مالك في هذه المسأل حتى خالفوا فيها^(٨) ما أمره الله تعالى به.

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكْرَى﴾ الآية:

سبب النهي عن قرب الصلاة في حال السكر أن جماعة من الصحابة شربوا^(٩) الخمر عند أحدهم قبل التحريم، منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبدالرحمن/ بن عوف، فحضرت الصلاة فتقدمهم علي فقرأ: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا

(١) «كان» سقطت في (ه).

(٢) «معها» ساقط في (ج).

(٣) في (د): «عن قول مالك».

(٤) في (ه) و(ب) و(د): «المشركين».

(٥) في (د): «وقالت».

(٦) في (ج): «ما لا يجوز».

(٧) كلمة «معهما» ساقطة في (ه).

(٨) كلمة «فيها» ساقطت في (ه).

(٩) في (أ) و(ه): «شربت».

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١]، مخلطاً^(١) فيها بأن قال: «أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد». وروي أنّ المصلّي عبدالرحمن بن عوف، وقد اختلفوا^(٢) في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فالذين ذهبوا^(٣) إلى أنها محكمة اختلفوا في التأويل، فقالت طائفة معنى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾ أي سكارى^(٤) من النوم لا من الخمر، وقال عبيدة السلماني^(٥): هو الحاقن كقوله عليه الصلاة والسلام^(٦): «لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين»^(٧). وقيل: ليس المراد هنا العبادة المعلومة وإنما المراد بها مواضع^(٨) الصلاة وهي المساجد، والتقدير: لا تقربوا مواضع^(٩) الصلاة ثم حذف؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والأكثر كما قدّمنا على أن المراد به الصلاة، وهو قول أبي حنيفة. ومقتضى هذا القول تنزيه المساجد عمّا يتوقع من السكران من فحش المنطق وتلوّث المسجد، ويقاس على هذا السبب فيها والدخول بالروائح المنتنة أو^(١٠) بالنجسات^(١١). ومن ذلك إنشاد الشعر فيها^(١٢)، وقد اختلف فيه. والأظهر جوازه إلا ما كان فيه فحش. وكذلك

(١) في (ج): «فغلط».

(٢) في (هـ) و(د) و(ج): «اختلف».

(٣) كلمة «ذهبوا» ساقطة في (ج).

(٤) في (ب) و(د) و(ج): «ساكرين».

(٥) هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة، روى الحديث وتفقه وكان يوازي شريحاً في القضاء، توفي سنة ٧٢هـ / ٦٩١م. انظر الأعلام: ج ٤، ص ٣٥٧.

(٦) في (هـ): «عليه السلام».

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب هل يصلي الرجل وهو حاقن، حديث رقم ٨٩، ص ٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ٦، ص ٤٣، ٥٤، ٧٣.

(٨) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «إلى مواضع الصلاة»، وفي (ج): «أي مواضع الصلاة».

(٩) «مواضع» ساقطة في (ج).

(١٠) «أو» ساقط في (د).

(١١) في (هـ): «النجاسات».

(١٢) «فيها» ساقطة في (د).

رفع الأصوات فيها بغير ذكر الله تعالى^(١)، وقد اختلف فيه أيضاً. وقد قال عمر^(٢): من أراد أن يغلظ أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة. وكذلك النوم^(٣) فيها^(٤) مختلف فيه، والأظهر جوازه لما ورد من الآثار في ذلك. واختلف فيمن رأى في المسجد في ثوبه دمًا كثير هل له أن يخلعه^(٥) فيه على قولين، أحدهما: أنه يجب أن يخرج ولا يخلعه فيه. والثاني: أنه يجوز له أن يخلعه ويضعه بين يديه ويغطيه، وقيل: المعنى/ لا يكن منكم سكر ٢٧٧/ظ فيقع قرب الصلاة؛ إذ المرء مدعو إلى الصلاة. وهذا القول بأنها محكمة إنما يصح على القول ببطلان دليل الخطاب، إذ دليل خطاب^(٦) الآية على هذا القول إباحة ما دون السكر أو^(٧) السكر في غير الصلاة. والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة اختلفوا، فمنهم^(٨) من قال بدليل خطابها، ورأى أن^(٩) الآية نزلت قبل التحريم، فاقتضت عنده تحريم السكر في الصلاة خاصة، فرآها منسوخة بآية التحريم، وهي قوله^(١٠) تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهو مروى عن قتادة ومجاهد. ومنهم من رأى أن الآية إنما اقتضت النهي عن الصلاة في حال السكر، ثم ورد الأمر بالصلاة على كل حال، فإن كانوا لا يعقلون ما يقرأون وما يفعلون، فعليهم الإعادة، وإن كانوا يعقلون ذلك فعليهم أن يصلّوا، وهذا قبل التحريم. فأما^(١١) بعد التحريم، فيجب أن لا يفعلوا ذلك، أعني^(١٢) الشرب، فإن فعلوا فقد أساءوا

(١) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٢) في (ج) و(هـ): «عمر رضي الله عنه».

(٣) «مكان النوم» بياض في (ب).

(٤) «فيها» ساقطة في (د)، وفي (ج): «فيه».

(٥) في (د): «يغسله».

(٦) في (ب) و(هـ): «دليل الخطاب».

(٧) في (هـ): «والسكر».

(٨) في (هـ): «منهم».

(٩) كلمة «أن» ساقطة في (ج) و(هـ).

(١٠) في غير (هـ): «هي قوله تعالى».

(١١) في (ج) و(هـ): «وأما».

(١٢) في (هـ): «يعني».

الحكم في الصلاة، وأخذوا الآية التي وردت بالأمر بالصلاة على كل حال^(١). قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، وهذا قول ابن عباس. وفي هذه الأقوال كلها نظر. أما النسخ فيها، فلا يتحقق؛ لأنه مهما أمكن بقي التعارض بين الآيتين لم يصح نسخ. أما النسخ بتحريم الخمر، فمبني على القول بدليل الخطاب، وللناظر أن يقول: إنما حرّم السكر في حال الصلاة، ثم أكد التحريم فيها بأن صرح بتحريمه في الصلاة وفي غير الصلاة، فالتحريم المطلق قوى التحريم^(٢) المخصوص ولم ينسخه. وأما القول بأن الأمر بالصلاة على كل حال ناسخ للنهي عن الصلاة في حال السكر فضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) يحتمل أن يريد^(٤): إذا قمتم غير سكارى، فلا تتعارض الآيتان. وأما القول بأن المراد بالسكر سكر الحقن أو سكر النوم فبعيد؛ لأن ذلك مجاز والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى. ومحمل ذلك كله على النهي عن الصلاة مع اختلال العمل^(٥). وقد قال عليه الصلاة والسلام^(٦): «إذا قام أحدكم إلى الصلاة وهو ناعس فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم لا يدري لعله يذهب يستغفر^(٧) فيسب نفسه»^(٨). واختلف في السكران هل هو داخل في حال سكره تحت تكليف ما أم لا؟ فذهب معظم الفقهاء إلى أنه داخل تحت التكليف في بعض الأحكام. وذهب محققو الأصوليين^(٩) إلى أنه ليس بداخل تحت التكليف، وأن ذلك مجاز، ومن حجة أهل القول الأول أن يقولوا:

و٢٧٨

-
- (١) «حال» ساقطة في (أ).
(٢) في (د) و(هـ): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية.
(٣) «المطلق قوى التحريم» ساقط في (هـ).
(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «أن يكون».
(٥) في (ج) و(هـ): «العقل».
(٦) في (هـ): «عليه السلام».
(٧) في (هـ): «لا يدري فيستغفر».
(٨) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٥٣، ص ٦٠، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣١، ص ٥٤٢ - ٥٤٣.
(٩) في غير (ج) و(هـ): «الأصوليون».

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية، هذا خطاب للسكاري، وهذا هو التكليف. وعن ذلك أجوبة لأهل القول الثاني، أحدها: أن هذا^(١) خطاب مع المنتشي الذي ظهر منه باديء النشاط والطرب ولم يزل عقله؛ فإنه قد يستحسن فيه من اللعب والانبساط ما لا^(٢) يستحسنه قبل ذلك، ولكنه عاقل.

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾:

معناه تبتينوا وتكامل^(٣) منكم نياتكم، كما يقال للغضبان حتى تعلم ما تقول، أي: يسكن غضبك فيكمل علمك وأن أصل عقله باقياً، وهذا لأنه لا^(٤) يشتغل بالصلاة مثل هذا السكران، وقد يعسر عليه تصحيح المخارج وتمام الخشوع. وضعف هذا القول أبو الحسن، بأن قال: الإجماع منعقد على أن هذا مأمور بفعل الصلاة، فكيف يكون منهيّاً؟ والثاني: أن هذا الخطاب للصالحين ورد في ابتداء الإسلام قبل/ تحريم الخمر، وليس المراد به المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كما يقال: لا تقربوا التهجّد وأنت شبعان، ومعناه: لا تشبع فيثقل عليك التهجّد. واختلف في حدّ المسكر فقال مالك: إذا تغيّر عن طباعه التي هو عليها. وقال الثوري: هو اختلاط العقل وهو أن يستقرأ^(٥) فإن أقام القراءة وسئل فتكلّم بما يعرف لم يحد وإن لم يقم القراءة^(٦) ولا غيرها^(٧) حدّ. وقال أبو حنيفة هو أن لا يعرف الرجل من المرأة، وقال مرة: أن لا يعرف قليلاً ولا كثيراً. وقال الشافعي: أصل السكر أن يغلب على^(٨) عقله في

(١) في (د) و(ج): «أن ذلك»، وفي (هـ): «أحدهما أن يقول أن ذلك».

(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لم».

(٣) في (ج) و(د): «تبتينون أو تتكاملوا».

(٤) من قوله: «كما يقال للغضبان...» إلى قوله: «وإن كان أصل عقله باقياً لأنه» كلّه

ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (هـ): «يستقري».

(٦) في (د) و(ج) و(هـ): «ذلك».

(٧) «ولا غيرها» ساقط في (ب) و(د) و(هـ) و(ج).

(٨) في (هـ): «عليه».

بعض ما لم يكن يغلب^(١) قبل الشرب. قال ابن المنذر^(٢): وهو أولى بالصواب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. وقد كان الذين خوطبوا بهذه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم، عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، وقد سموا^(٣) سكارى لأن في الحديث أن بعض من قدم للصلاة خلط القراءة^(٤)، فأنزل الله تعالى الآية.

واختلف في أقوال السكران وأفعاله وهو الذي معه بقية من عقله على أربعة أقوال، أحدها: أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران، يلزمه ما يلزمه؛ لأنه معه بقية من عقله يدخل بها تحت التكليف. ودليلهم على ذلك توجه الخطاب إليه في قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ الآية، وما روي من أن منادي رسول الله ﷺ كان ينادي: إذا أُقيمت الصلاة لا يقربن/ الصلاة سكران، وهو قول ابن نافع ومذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقيل: يلزمه ما يلزم الصحيح؛ لأنه هو أدخل على نفسه السكر. وقيل: لأنه غير مستحق لاسم السكران؛ لأن^(٥) السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، قال ذلك أبو حنيفة وهو بعيد؛ لأن^(٦) اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه بالقرآن والسنة. والثاني: أنه في حكم المجنون الذي القلم عنه مرفوع^(٧) في

(١) في (هـ): «يغلب عليه».

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري مجتهد من تأليفه: الإشراف والتفسير وإثبات القياس، اختلف في وفاته بين ٣٠٩هـ/ ٩٢١م، و٣١٨هـ/ ٩٣٠م. انظر وفيات الأعيان: ج ٤، ص ٢٠٧، الفهرست لابن النديم: ج ١، ص ٢١٥، طبقات الحفاظ للسيوطي:

(٣) في غير (ب) و(ج) و(د): «رسموا».

(٤) في (ج) و(هـ): «غلط في القراءة».

(٥) «لأن» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).

(٦) من قوله: «السكران هو الذي لا يعرف...» إلى قوله: «وهو بعيد لأن» كله ساقط في (ب) و(د) و(ج) و(هـ).

(٧) في (هـ): «رفع عنه القلم».

الشرع، فلا يلزمه حدّ ولا عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، ولم يروه داخلاً تحت التكليف، وتأولوا الآية على ما قدّمناه. واحتجّوا بما روي عن عثمان: «ليس للمجنون ولا السكران طلاق»، وهو قول ابن عبدالحكم أن طلاق السكران لا يجوز. والثالث: أنه تلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال، وهذا قول الليث بن سعد، وحجّة أهل هذا القول: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾؛ لأنه يظهر من قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١) أنّ السكران لا يعلم ما يقول، فإذا لم^(٢) يعلم ما يقول سقط عنه حكم القول. والرابع أنه لا يلزمه الإقرارات^(٣) والعقود وتلزمه الجنايات والطلاق والعتق والحدود، وهو مذهب مالك وعمامة أصحابه، وهو أصحّ الأقوال؛ لما يعضده من الأدلّة المذكورة في غير هذا الكتاب، وهذا كلّه في السكران الذي معه بقية من عقله وينشأ من هذا الخلاف في صلاة السكران هل تصح أم لا تصح وعليه الإعادة؟ وهل النهي نهى كراهة أو نهى تحريم؟ وينشأ منه أيضاً الخلاف في صلاة من ائتمّ به، هل تصح أم لا؟ وفي هذا أنزلت الآية. وأما من شرب الخمر ولم يسكر فإنه مخاطب^(٤) بالصلاة باتفاق^(٥)، وهل حكمه في ذلك حكم من صلى بنجاسة في جسده أم لا؟ فيه خلاف. وينشأ من هذا أيضاً أن/ يقال: هل السكر حدث أم سبب للحدث، كالخلاف في النوم والإغماء والجنون. وأما الذي لا يعرف الأرض من السماء، فلا خلاف أنه^(٦) كالمجنون؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فلا يسقط عنه؛ لأنه هو الذي^(٧) أدخل السكر على نفسه بخلاف المجنون^(٨) والمغمى عليه.

(١) «ما تقولون» سقط في (ه).

(٢) في (ه): «فإذا كان لا يعلم».

(٣) في ت: «إلا الإقرارات».

(٤) في (أ) و(د): «فإنهم مخاطبون»، وفي (ج) و(د): «فإنهم يخاطبون».

(٥) في (ه): «اتفاقاً».

(٦) في (أ) و(ب): «فلا اختلاف في الله»، وفي (ه): «فلا اختلاف أنه».

(٧) كلمة «الذي» ساقطة في (أ) و(ج) و(د)، وفي (ه): «لأنه أدخل».

(٨) قوله: «إلا فيما ذهب وقته من الصلوات... بخلاف المجنون» ساقط في (ب).

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

واختلف في الجنب من هو؟ فقال الجمهور: هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان من غير إنزال؛ لأن المجانبة في اللغة ترجع إلى البعد والمفارقة، وهي كناية على الوطء، فالرجل إذا جامع ثم فارق فقد حصلت المفارقة سواء أنزل أو لم يُنزل، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «الكذب مجانب»^(١) للإيمان^(٢)، أي مفارق، وذهب داود وبعض الصحابة^(٣) إلى أن الجنب لا يكون إلا من إنزال، ولم يوجبوا الغسل إلا على ذلك. ودليل أهل القول الأول^(٤) مع ما ذكرناه قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب^(٥) الغسل أنزل أو لم ينزل».

- وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

اختلف في عابر السبيل من هو؟ فقيل هو المسافر، قالوا: فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد اغتسال إلا المسافر، فإنه يتيّم، وهو قول عليّ وابن عباس وغيرهما. وهذا قول مبني على القول بأن الصلاة من قوله^(٦): ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ المراد بها العبادة. وقيل: هو المجتاز مسافراً كان أو غير مسافر^(٧)، وهذا القول مبني على أن الصلاة فيما تقدم أُريد بها موسع الصلاة. وعلى هذا يترتب الخلاف في الجنب يمر في المسجد أو^(٨) يقعد فيه، فقيل: إنه يمر فيه ويقعد، وهو قول داود، قال:

(١) في (ج) و(د): «يجانب».

(٢) في (هـ): «الإيمان»، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ١، ص ٥.

(٣) في (هـ): «أصحابه».

(٤) كلمة «الأول» سقطت في (ب).

(٥) في (هـ): «قوله».

(٦) في (ج): «الختانان أوجب»، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب

الحيض، باب ٢٢، ص ٢٧١ - ٢٧٢، والإمام البخاري في صحيحه: كتاب الغسل،

باب ٢٨، ص ٧٦.

(٧) في (هـ): «قوله تعالى».

(٨) قوله: «وهذا قول مبني... مسافراً» ساقط في (ب).

(٩) في (هـ): «و».

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون وهم جنباً في المسجد، وجعلوا القعود كالمرور. وقال بعضهم: يجلس فيه ويمرّ إذا توضّأ، وهو قول ابن حنبل. وقال قوم: لا يجلس فيه ولا يمرّ وهو قول الكوفيّين وأشهر ٢٨٠/ و
قولي^(١) مالك، وروي عن ابن عباس وغيره: إن لم يجد بدأً تيمّم ومرّ فيه ولا يقعد، وهو قول الثوري وإسحاق. وأمّا القول الأول فضعيف ومخالف لظاهر^(٢) الآية؛ لأن الله تعالى نهى عن القرب من موضع الصلاة جنباً، ثم أباح للجنب إذا كان عابر سبيل أن يعبره^(٣) فمن أباح القعود في فقد أجاز ما نهى الله تعالى^(٤) عنه. والقول الثاني مثله في الضعف بل أضعف. وأمّا القول الثالث وهو أشهر قولي مالك، فصحيح وليس في الآية ما يردّه؛ لأن الآية على هذا القول إنما هي في المسافر الجنب إذا حضر الصلاة كما قدمنا، فليس فيها إباحة شيء من ذلك. ويؤيد هذا القول حديث عائشة^(٥)، قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه»^(٦) البيوت عن المسجد^(٧)، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»، قالوا: فأمر النبي ﷺ^(٨) بهذا صيانةً للمسجد^(٩) عن اجتياز الجنب. وأمّا القول الرابع وهو أحد قولي مالك، فمحمول على أن الآية في غير المسافر، وأن المراد بالصلاة المسجد،

(١) في (هـ): «قول».

(٢) في (ج): «الظاهر».

(٣) «يعبره» بياض في (ب).

(٤) «تعالى» كلمة سقطت في (ج) و(هـ).

(٥) في (ج): «عائشة رضي الله تعالى عنها»، وفي (هـ): «رضي الله عنها».

(٦) كلمة «هذه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «في المسجد» وهو خطأ، والحديث جاء في سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٩٣، ص ١٥٧ - ١٥٩، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ١٢٩، ص ٢١٢.

(٨) في (ج): «فأمر عليه الصلاة والسلام»، وفي (هـ): «فأمر عليه السلام».

(٩) في (ب) و(د): «صيانة بالمسجد».

ويعابر السبيل المجتاز فيه، وهو أحد قولَي زيد بن أسلم. وأما القول الخامس في الآية فضعيف؛ إذ فيه التيمّم والله تعالى لم يذكر التيمّم، فالظاهر إباحة ذلك لعابر السبيل متيمّماً كان/ أو غير متيمّم، ومما يؤيد أن الصلاة المراد بها موضع الصلاة، وأن عابر السبيل هو^(١) المازّ في المسجد ما روى بعضهم من أن سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دورهم^(٢) شارعاً في المسجد، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطرّ إلى المرور في المسجد، فنزلت الآية في ذلك.

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾:

اختلف في صفة الغسل التي عنى الله تعالى في هذه الآية، فقالت طائفة: يجرى الجنب الانغماس في الماء دون إمرار اليد على الجسم، وهو قول الشافعي وابن عبدالحكم وأبي الفرج، وإحدى الروایتين عن مالك. وقالت طائفة: لا يجرى الغسل حتى يمرّ يديه على جسده كله وهذا أشهر قولَي مالك، وحنة القول الأول^(٣) أن كل من صبّ الماء فقد اغتسل؛ لقول العرب: غسلتني السماء. ولا مدخل فيه لإمرار اليد، وحنة أهل القول الثاني: أن الغسل يتضمّن زيادة على إيصال الماء إلى المحل، وليس ذلك إلا إمرار اليد؛ لأن أهل اللغة فرّقوا بين الغمس والغسل، فيقولون: انغماس واغتسال، فدلّ على اختلاف حكمهما، ولقوله ﷺ لعائشة: «وادلّكي جسّدك بيديك»^(٤). واختلف في الجنب يحدث هل عليه وضوء أم لا؟ فالجمهور على أن لا وضوء عليه، وذهب الشافعي في بعض أقواله إلى أن عليه الوضوء ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فلم يوجب غير الغسل. والحدث الأصغر يدخل في الأكبر، وكذلك لا يجنب مع

(١) «هو» ساقط في (ج) و(ه).

(٢) في (ج) و(ه): «ديارهم».

(٣) في (ه): «وحنة القول الأول قولهم».

(٤) فتح الباري صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب ١٣، ص ٤١٤.

الغسل وضوء لظاهر الآية، وأي وضوء أعم من الغسل كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

و/٢٨١

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية:

واختلف في سببها، فقليل: سببها عدم الصحابة للماء في غزوة المريسيع حين قام النبي ﷺ على التماس العقد. وقيل: نزلت في قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية. وذكر بعضهم أن ذلك نزل لعبدالرحمن بن عوف. واختلف في المرض الذي شرط^(١) الله تعالى جواز التيمم فيه^(٢)، فأخذ بعضهم بظاهر الآية، وهو داود ومن تابعه، فقال^(٣): كل من انطلق عليه اسم مريض فجائز له التيمم. وقال الشافعي في أشهر قوليته: هو المرض الذي يخاف فيه التلف باستعمال الماء. وقد روي عن مالك مثل هذا. وقال مالك: في أشهر قوليته^(٤): هو المرض الذي يخاف فيه التلف أو الزيادة أو البطء باستعمال الماء. قال القاسبي: مثل أن يخاف^(٥) أن تصيبه نزلة أو حمى، وقد روي عن الشافعي مثل هذا. واختلف في السفر الذي يباح فيه التيمم، فقال الجمهور: هو الغيبة عن الحضر، كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر أخذاً بظاهر لفظ السفر في الآية؛ لأنه لم يخص سفرأ طويلاً من قصير. وذهب قوم^(٦) إلى أنه لا يتيّم إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، ويجوز فيه القصر. ورأوا أن السفر في الآية على ذلك يقع، واختلف في سفر المعصية هل يجوز فيه التيمم أم لا؟ فذهبت فرقة إلى منعه والأكثر على جوازه لعموم الآية.

(١) في (ب) و(د): «أجاز».

(٢) في (هـ): «لهم فيه».

(٣) في (ج) و(هـ) و(ج): «فقالوا».

(٤) قوله: «وهو المرض الذي يخالف فيه التلف باستعمال الماء، وقد روي عن مالك مثل هذا، وقال مالك في أشهر قوليته» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٥) في (هـ) و(د) و(ج): «يخشى».

(٦) في (هـ): «بعضهم».

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾:

ظ/٢٨١

في «أو» هنا تأويلان أحدهما: أنها على بابها/ من أن تكون لأحد الشيتين. والثاني: أنها بمعنى «الواو»، وعلى هذين التأويلين ينبنى اختلاف العلماء في المريض الواجد للماء والحاضر العادم للماء، هل هما من أهل التيمم أم لا؟ فمن أبقى «أو» على بابها رأها من أهل التيمم، وقال: إن^(١) معنى الآية وإن كنتم مرضى^(٢) لا تقدرّون على مسّ الماء، أو على من يناولكم إياه، لأن المرض يتعدّر معه الوصول إلى الماء أو مسّه في أكثر الأحوال، فاكتفى تعالى بذكر المرض^(٣)، وفهم منه المراد كما^(٤) فهم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أن^(٥) معناه: فاضطرّ^(٦). وكذلك قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يريد غير واجد للماء، فاكتفى بذكر السفر، وفهم المراد منه لأن السفر يعدم الماء فيه في أكثر الأحوال.

ثم قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، يريد بذلك الحاضر الصحيح. ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرح بشرط عدمه^(٧)، فقال: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً﴾، ومن رأى «أو»^(٨) في الآية بمعنى «الواو» ولم يرهما من أصل التيمم؛ لأنه يعيد^(٩) قوله^(١٠): ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على المرض والسفر، وكذلك يعيد^(١١) قوله: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً﴾ عليها أيضاً. قال بعض من ذهب

(١) «أن» سقطت في (ه).

(٢) كلمة «مرضى» سقطت في (ج).

(٣) في (ج) و(د): «المرض منه».

(٤) «فهم منه المراد كما» سقطت في (ه).

(٥) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٦) في (ج): «فأفطروا».

(٧) في (ج): «بعدم شرطه»، وفي (ه): «شرطه بعدم».

(٨) في (ج) و(د) و(ه): «أن».

(٩) في (ه): «يفيد».

(١٠) في (ه): «قوله تعالى».

(١١) في (ه): «يفيد».

إلى هذا التأويل: هذا أولى؛ لأن ظاهر الآية إن لم يحل على ذلك توهم^(١) أن المرض والسفر حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط، وذلك لا يصح بإجماع. ورجح بعض المتأخرين هذا القول وهو قول محمد ابن مسلمة من أصحاب مالك^(٢)، وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْغَائِطِ﴾ كناية عن الحدث الخارج من المخرجين: الريح والبول والعدرة^(٣)، كذا قال بعضهم، فالوضوء على هذا فرض من البول والريح بالقرآن في قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾؛ لأن من ذهب إلى الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض تكون منه هذه الأحداث الثلاثة. وقال محمد بن سحنون: الوضوء من البول والريح سنة^(٤)، يريد أنه فرض بالسنة مما تلقته الأمة عن النبي ﷺ ولم ينزل فيه قرآن يُتلى. قال بعض أصحاب مالك: وهذا هو الصحيح لوجهين اثنين، أحدهما: أن العرب لم تكن تأتي الغائط للبول والريح، فالصواب حمل الآية على ما كانت العرب تقصده هناك. والثاني: أن هذين لم تسميهما العرب بالغائط، وألزموا ذلك الإسم ما سواهما. وإذا قلنا: إنَّ الغائط ما يخرج من المخرجين فإنه ينقض الوضوء، إلا أنه عند الشافعي وأبي حنيفة كل ما يخرج منهما نادراً كان^(٥) أو معتاداً، وعند مالك ما يخرج منهما من المعتاد دون ما يخرج نادراً^(٦)؛ فلذلك لا ينتقض الوضوء عنده بالاستحاضة^(٧) وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. ومالك أشعر^(٨) بتأويل الآية على مذهبه؛ لأن الغائط إنما يقع على الحديثين المعتادين؛ لأنَّ العرب إنما كانت تأتي الغائط

(١) في (هـ): «يوهم».

(٢) في (ب) و(د): «مالك رحمه الله»، وفي (ج): «رحمه الله تعالى».

(٣) «والعدرة» سقطت في (هـ). «والعدرة: الغائط». انظر لسان العرب: ج ٢،

ص ٧٢٠.

(٤) «للسنة».

(٥) «كان» ساقطة في (ب) و(ج).

(٦) في (هـ): «دون النادر».

(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «الاستحاضة»، وفي (د): «لاستحاضة».

(٨) في غير (هـ): «أسعد».

لذینک الحدیثین^(١). ولم تكن إذا أصابها دم أو سلس أو غير ذلك ممّا ذكرناه تأتي بسببه^(٢) الغائط فيما عُرف. وأمّا ما خرج من بدن الإنسان من الأنجاس من غير المخرجين كالقيء والفضد والرعاغف والدمل فلا وضوء فيه عند الجمهور، كما لا وضوء في الجشاء المتغيّر؛ لأن ذلك ليس من الغائط في شيء، والله تعالى إنّما أمر بالوضوء/ من الغائط. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الوضوء واجب^(٣) فيما سال من ذلك وكثر، فإن لم يسال فلا وضوء فيه، وهو قول ضعيف لما قدمناه.

﴿٤٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾:

وقرئ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ لفظ اللمس في اللّغة مشترك، يقع على الجماع وعلى جسّ اليد والقبلة والمباشرة ونحو ذلك وعلى حسب اشتراطه اختلف العلماء في المراد بملامسة النساء في هذه الآية، فقيل: المراد بها جميع ما تقع عليه من جماع وقُبُل وجسّ وغير ذلك، وهو قول مالك^(٤) وأصحابه، وعلى هذا تكون القبلة واللمس باليد وغيرهما ممّا سوى الجماع ناقضاً جميعه الوضوء على تقسيم في المذهب. ويجب معه التيمّم للصلاة^(٥) إذا عدم الماء. ويكون الجنب من أهل التيمّم، وقيل: المراد باللامسة هنا ما سوى الجماع ممّا ذكرناه، وعلى هذا القول يخرج الجنب من أهل التيمّم^(٦)، قالوا: ولا سبيل له^(٧) إلى التيمّم. وإنّما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتّى يجد الماء، وهو قول عمر وابن مسعود وغيرهما. وحكي عن ابن مسعود أنّه رجع عن ذلك، ويحتجّون أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾

(١) في (ج): «الحدیثین المعتادين».

(٢) «الغائط لذینک الحدیثین... تأتي بسبه» ساقط في (ه).

(٣) «المتغير لأن ذلك... إلى «أن الوضوء واجب» سقط في (ه).

(٤) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٥) في (ج): «في الصلاة».

(٦) قوله: «قيل المراد باللامسة... إلى قوله: «من أهل التيمّم» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٧) كلمة «له» ساقطة في (د).

[المائدة: ٦]، وبعض من يقول: إنّ الملامسة هنا ما دون الجماع يوجب التيمّم على الجنب بحديث عمار^(١)، وعمران بن حصين^(٢)، ويكون ما سوى الجماع كما ذكرنا ناقضاً للوضوء. وقيل: المراد بلامسة^(٣) النساء هنا الجماع لا غير، روي ذلك عن عمر أيضاً^(٤)، وهو قول ابن عباس. وروي أنّ عبيد بن عمير وابن جبير وعطاء اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد/ ٢٨٣ و
عطاء: هي^(٥) اللمس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هي^(٦) النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا، فقال: أخطأ المولىان وأصاب العربي^(٧)، هي^(٨) الجماع، ولكن الله تعالى يصف ويكني^(٩)، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة روي عنه^(١٠) أنّه قال: ما أبالي قبّلت امرأتي أو شممت ريحانة، وإلى هذا ذهب أهل العراق وحتّجتهم ما روي عن عائشة من أنّ رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة فلا يتوضأ^(١١)، قالوا: وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فاللامسة

-
- (١) هو عمار بن ياسر الكيناني المذحجي أبو اليقظان صحابي هاجر إلى المدينة، ولاه عمر الكوفة، ثم عزله عنها وشهد الجمل وصقّين وقتل في الثانية وعمره ٩٣ سنة ٥٧ق.هـ/ ٥٦٧م، وقتل سنة ٣٧هـ/ ٦٥٧م. انظر الأعلام: ج ٥، ص ١٩١ - ١٩٢.
- (٢) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة وولاه يزيد قضاءها، وتوفي بها. انظر الأعلام: ج ٥، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، والإصابة لابن حجر: ج ٣، ص ٢٦، وصفوة الصفوة: ج ١، ص ٦٨١.
- (٣) في (هـ): «بالملامسة».
- (٤) في (أ) و(د): «عمر بن الخطاب»، وفي (هـ): «أيضاً عن عمر بن الخطاب»، وفي (ج): «أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».
- (٥) كلمة «هي» ساقطة في (د) و(ج)، وفي (هـ): «هو».
- (٦) في (ج) و(هـ): «هو».
- (٧) في (ج): «العمري».
- (٨) في (ج): «هو».
- (٩) في (ج): «يكتفي».
- (١٠) كلمة «عنه» ساقطة في (د) و(ج).
- (١١) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٦٩، ص ١٢٣، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٦٣، ص ١٣٣، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٦٩، ص ١٦٨.

من اثنين، فلا تكون إلا الجماع. وعلى هذا القول يكون الجنب من أهل التيمم، ويكون^(١) ما سوى الجماع لا ينقض الوضوء، قال أبو حنيفة: إلا أن ينتشر. وقال محمد بن الحسن: لا وضوء عليه وإن انتشر، إلا أن يخرج منه مذي. وإذا قلنا بجواز التيمم للعدم الماء، فهل يجري مجراه من وجد الماء من حاضر أو مسافر ولم يقدر على مسه؛ لأنه يخالف التلف أو المرض أم لا؟ فاختلف فيه فقيل: يجوز له التيمم إذا خاف مرضاً أو تلفاً، وهو قول مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وقيل: لا يجوز له التيمم إلا إن خاف التلف، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: في الجنب يتوضأ ولا يتيمم إذا لم يقدر على مس الماء على ما روي عن عمرو بن العاص من أنه فعل ذلك في جيش ذات السلاسل، قالوا: والوضوء فوق التيمم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الله تعالى جعل التيمم عوض الغسل من الجنابة، ولم يجعل الوضوء بدلاً منه، فليس بأرفع منه وإنما هو أرفع منه في الحدث الأصغر، حيث جعل بدلاً. وقال بقول الشافعي المتقدم عطاء، واحتج بظاهر^(٢) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، ودليل مالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. إذا قلنا: إن اللمس باليد والقبل والمباشرة داخل ذلك كله تحت الملامسة، فلفظة النساء هنا عند مالك محمولة على عمومها^(٣) في جميع النساء، إلا أنه يراعي مع ذلك اللذة إلا في القبلة وسوى بعض أصحابه بين اللمس والقبلة في مراعاة اللذة. وعند الشافعي محمولة في أشهر قولييه على جميع النساء، إلا أنه لم يشترط اللذة^(٤)، وفرق في أحد قولييه بين ذوات المحارم، مثل الأم والبنت وبين غيرهن. واختلف أصحابه في لمس الصغيرة هل هو داخل تحت هذا العموم

(١) في (ج): «لكون».

(٢) كلمة «بظاهر» ساقطة في (د) و(ج).

(٣) في (هـ): «عمومه».

(٤) قوله: «وعند الشافعي... اللذة» ساقط في (ج).

فينقض الوضوء أم لا^(١)؟ واختلف في انتقاض وضوء الملموس. فقال الشافعي في أحد قوليهِ: ينتقض. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض. وراعى مالك^(٢) اللذة في انتقاض وضوئه أخذاً بعموم الملامسة؛ لأن كل واحد من الملامسين^(٣) لامس وملموس.

- وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾:

هذا يفيد وجوب طلب الماء وهي مسألة اختلف^(٤) فيها، ذهب مالك^(٥) إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فلم يرَ الطلب واجباً^(٦). وحجة مالك^(٧) الآية المذكورة، والذين أوجبوا الطلب اختلفوا في/ مقداره. فقال ابن راهويه: لا يلزم المسافرين الطلب إلا بين يديه وحوله. وقالت طائفة: يخرج في طلبه المرتين^(٨) ونحوهما، وفي المذهب: يمشي في طلبه ثلاثة أميال. وقال الشافعي: يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق أو وقت، والأسباب التي لا يجد معها المسافرين الماء إنما هي إما عدمه^(٩) جملة، وإما تخوف يحول دونه، واختلف إذا لم يجد الماء إلا بثمان وهو قادر على الثمن هل هو من الواجد للماء، فلا يجوز له التيمم أم لا؟ فقال الحسن^(١٠) البصري: إذا وجد الماء بثمان فليس من أهل التيمم ويشترى الماء، وإن أتى على ماله كله ويبقى عديماً أخذاً بظاهر الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، قال: وهو واجد للماء،

(١) قوله: «واختلف أصحابه... أم لا؟» ساقط في (ج).

(٢) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٣) في (هـ): «منهما» عوض: «من الملامسين».

(٤) في (ج): «مختلف».

(٥) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٦) كلمة «واجباً» سقطت في (ج).

(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٨) في غير (ب): «الغلوطين».

(٩) في (هـ) و(أ) و(د) و(ب) و(ج): «أعدم».

(١٠) «الحسن» ساقط في (ج).

وذهب مالك^(١) إلى أنه من أهل التيمّم لأنه غير واجد للماء، ودين الله يسر. وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، إلا أن يكون من أهل المقدرة فيشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن^(٣) فيتيمّم حينئذ. وقالت طائفة: يشتره ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتره بالدرهم والدرهمين والثلاثة ونحوها^(٤)، وإذا قلنا بوجوب الطلب وأنه شرط في صحة التيمّم فهل ذلك شرط في صحة التيمّم لكل صلاة عند القيام إليها أو في صحته لما أتصل من الصلوات عند القيام لها^(٥)، أو في صحة التيمّم على الإطلاق؟ و^(٦) فيه خلاف بين العلماء وحجة القول الأول: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية؛ لأن هذا يقتضي الوضوء لكل صلاة والتيمّم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، إلا أن السنة خصّصت من ذلك الطهارة بالماء، وهي صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة الصلوات^(٧) بوضوء واحد، وبقي التيمّم على أصله، وإن قلنا: إنه بدل، فالبدل لا يقوي قوة المبدل منه، فلا يصح على هذا القول صلاتان بتيمّم واحد، وإن أتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمّم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمّم نواه لها إذا صلى به غيرها أو تراخى^(٨) عن الصلاة به. ومن فرّق في هذا بين نافلة وفرض أو^(٩) بين صلاتين مشتركتين أو^(١٠) غير مشتركتين، فقد خرج عن هذا الأصل وراعى

(١) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٢) في (أ) و(هـ): ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾.

(٣) «في الثمن» ساقطة في (ج).

(٤) في (هـ): «فصاعداً».

(٥) «أو في صحته لما أتصل من الصلوات عند القيام إليها» ساقط في (ج).

(٦) «و» سقطت في (هـ).

(٧) «الصلوات» ساقطة في (ج).

(٨) في (ب): «وترخى».

(٩) في (هـ): «و».

(١٠) في (هـ): «و».

الخلاف^(١)، واختلف في الصلاة إذا لم يجد ماء ولا تراباً كحال المكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والغريق^(٢) ومن أشبههم على أربعة أقوال، فقالت طائفة: يصلون إيماء بغير وضوء أو يتيمم^(٣)، كصلاة الطالبين للعقد ولا إعادة عليهم، وهو قول ابن نافع وسحنون، وحكي عن أشهب مثله. وقالت طائفة: يصلون وعليهم الإعادة، وهو قول ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وهو قول الشافعي. وقالت طائفة: لا يصلون حتى يجدوا ماء أو تراباً، فإذا وجدوا ذلك صلوا، وهو قول أبي حنيفة وأصبع بن الفرغ المصري. وقالت طائفة: لا يصلون ولا إعادة عليهم. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح عن مالك^(٤) فوجه قول أشهب وابن القاسم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فعم. ووجه القول بأنه^(٥) لا تصح منه الصلاة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَابُوا﴾، وإلى^(٦) قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٧)، فممنع قرب الصلاة إلا بوضوء أو بتيمم. واختلف فيمن كان معه من الماء ما لا يكفي لجميع أعضائه، فقال/ مالك: يتيمم وللشافعي مثل ذلك^(٨)، وقال الشافعي في أشهر قوليهِ: يغسل ما أمكنه ويتيمم لما بقي من أعضائه، وبه قال أبو حنيفة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولم يجعل بينهما واسطة. واختلف إذا كان أكثر الجسد جريحاً ولم يبق إلا مثل يد أو رجل، هل يتيمم أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه يتيمم. وقال الشافعي: يغسل الصحيح منه ويتيمم للباقي^(٩)، والحجة لهذا كالحجة للمسألة قبلها^(١٠).

- (١) قوله: «به ومن فرق في هذا بين نافلة وفرض أو بين صلاتين مشتركين أو غير مشتركين فقد خرج عن هذا الأصل وراعى الخلاف» كل هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د).
- (٢) «والغريق» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
- (٣) في (ب) و(د) و(ج): «وأنهم»، وفي (هـ): «ولا تيمم».
- (٤) في (هـ) و(د): «عند مالك».
- (٥) في (ج): «بأن».
- (٦) كلمة «إلى» ساقطة في (هـ).
- (٧) وإلى قوله: «فتيمموا» ساقط في (ج).
- (٨) في (ج): «مثله».
- (٩) في (هـ): «في الباقي».
- (١٠) في غير (د): «فوقها»، والكلمة بياض في (ب).

واختلف قول مالك في الحاضر إذا خاف فوات الوقت إن عالج^(١) الماء، فعنه في ذلك ثلاث روايات، أحدها: أن يتيمّم ويصلي ولا يعيد، وقاله الأوزاعي^(٢). وقال أيضاً: يعالجه وإن فات الوقت، وقاله أبو حنيفة، وداود. وقال أيضاً^(٣): يتيمّم ويصلي ويعيد، وبه قال الشافعي، فوجه القول الأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا^(٤) كالعدم، ثم استحَبَّ له الإعادة، ومرة رآه كالواجد للماء فلم يجز له التيمّم، وظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، أن ذلك في جميع أنواع الصلاة من فرض أو^(٥) سنة على الأعيان^(٦)، كالوتر وركعتي الفجر، وسنة على الكفاية كالجنائز والعيدين، على القول بأنها على الكفاية، ونوافل. وبهذا الظاهر قال مالك وأصحابه في المسافر والمريض الذي نصّ الله^(٧) عليه في الآية. وخالف في ذلك عبدالعزيز بن أبي سلمة قصر عموم الصلاة على الغرض خاصة؛ لأنه أوكد من غيره من الصلوات^(٨) في غير ضرورة، وإنما جاز التيمّم لضرورة الحاجة إلى إقامة الفرض. وقد يحتمل قول عبدالعزيز: أن تكون السنن التي على الأعيان عنده مثل الفرض، لأنها مما لا بدّ منها^(٩)، فيكون/ هذا قولاً ثالثاً. ٢٨٥/ظ

(١) في (ج) و(ب) و(د): «أو عالج».

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي الفقيه القارىء، له كتاب المسائل وكتاب السنن في الفقه، توفي سنة ١٥٧هـ / ٧٧٤م. انظر الفهرست لابن النديم: ج ١، ص ٢٢٧، والأعلام: ج ٤، ص ٩٤، تهذيب التهذيب: ج ٦، ص ٢٣٨ - ٢٤٢، تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ١٦٠ - ١٦٤، وحلية الأولياء للأصبهاني: ج ٦، ص ١٣٥ - ١٤٩.

(٣) في (ج): «بعضهم».

(٤) في (هـ): «وهو».

(٥) في (هـ): «و».

(٦) في (ب): «لا على الأعيان».

(٧) كلمة «الله» سقطت في (د).

(٨) «أبي» ساقط في (ج).

(٩) في (ج): «من الصلاة».

(١٠) في (ب): «منهما»، وفي (ج): «لأنهما مما لا بدّ منهما»، وفي (هـ): «منه».

وقال ابن سحنون: يتيمّم لكل سنة كما يتيمّم للفرائض، فهذا قول رابع. وأما الصحيح المقيم على القول بأنه من أهل التيمّم على حسب ما تأوّل عليه الآية من تأولها، فإنه يتيمّم للفرض باتفاق. ويختلف في تيمّمه للسنن التي على الأعيان، وفي السنن التي على الكفاية. والقول الذي ذهب إليه على أنه لا يتيمّم^(١) في النوافل، وهذا نزوع إلى مراعاة حال الضرورة؛ كما قال عبدالعزيز. وقد اختلف في الحاضر العادم للماء إذا خاف فوات الجنائز والعيدين على القول بأنه ليس من أهل التيمّم، هل يجوز أن يصلي عليها بغير وضوء أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز ذلك والحجّة عليه أن الصلاة على الجنائز صلاة، فلم^(٢) تجز إلا كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وإن خالف في تسميتها صلاة أثبت ذلك عليه بما جاء في الشرع على طريق التواتر في تسميتها صلاة. واختلف إذا وهب للعادم الماء هل عليه قبوله^(٣) أم لا؟ فذهب مالك إلى^(٤) أن عليه قبوله، وقاله الشافعي، وقال أيضاً: لا يلزم قبوله لما يلحقه في ذلك من المنة وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا واجد للماء، وإذا تيمّم الرجل ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيمّمه، إن لم يخف فوات الوقت ولزمه استعماله، وذهب ابن أبي سلمة^(٥) إلى أنه لا يلزمه^(٦) استعمال الماء وله أن يصلي بذلك تيمّماً. ودليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٧)، وهذا للماء وإن وجده في حال التشاغل بالصلاة^(٨) مضى^(٩) على صلاته. و٢٨٦/

(١) في (ج) و(ب) و(د): «على التيمّم في النوافل».

(٢) في (ج): «لم».

(٣) في (ج) و(هـ) و(د): «قبول».

(٤) كلمة «إلى» ساقطة في (د).

(٥) في (ج): «مسلمة».

(٦) في (ج) و(د): «لا يلزم».

(٧) «فتيمّموا صعيداً» سقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٨) في (ج): «في الصلاة».

(٩) في (د) و(ب) و(ج): «ومضى».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ما لم يقعد في آخر صلاته مقدار التشهد^(١) فصلاته
 منتقضة. وقال الأوزاعي: يخرج من الصلاة ويتطهر ويضيف للركعة^(٢) إن
 كان صلاتها ركعة أخرى ويجعلها^(٣) نافلة. ودليل القول الأول قوله تعالى:
 ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن وجده بعد الفراغ فلا شيء عليه
 أيضاً، خلافاً لطاووس؛ لأنه^(٤) في حين الصلاة لم يكن واجداً للماء. وإن
 نسي الماء في رحله فتيّم ويصلي، فعن مالك روايتان، إحداهما: أنه يعيد
 أبداً. والثانية: إن الصلاة تجزيه، فإذا قلنا: إنها تجزيه فلقوله: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا
 مَاءً فَتَيَّمُوا﴾، وهذا غير واجد؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام^(٥): «رُفِعَ عَنِ
 أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(٦)، وإذا قلنا: إنها^(٧) لا تجزيه؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ
 يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾، وهذا واجد للماء، ولأنه أوجب الطلب وجواز^(٨)
 التيمم بعد العدم وهذا لم يطلبه، فوجب أن^(٩) لا يجزيه. وأمّا التيمم لغير
 صلاة مثل^(١٠) التيمم لمس^(١١) المصحف أو لقراءة حزب ونحو ذلك،
 فظاهر الآية قصر ذلك على الصلاة. وقد روي عن مالك أنه أجاز ذلك في
 السفر. وقد روي عن غيره أنه أجاز التيمم لدخول المسجد والجلوس فيه
 في السفر^(١٢) وغير السفر^(١٣)، وجاء^(١٤) في الحديث أن النبي ﷺ تيمم

(١) في (ب) و(ج) و(د): «في آخر التشهد».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الرابعة».

(٣) في (هـ): «ويجعلها».

(٤) في (د): «فإنه».

(٥) في (هـ): «عليه السلام».

(٦) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٦، ص ٦٥٩.

(٧) في (هـ): «أنه».

(٨) في غير (ج): «وجوز».

(٩) كلمة «أن» سقطت في (هـ).

(١٠) في (د): «بمثل».

(١١) «الظاهر للمس».

(١٢) في (هـ): «في الحضر والسفر».

(١٣) «وغير السفر» سقطت في (هـ).

(١٤) في (هـ): «وقد جاء».

بالمدينة لردّ السلام^(١)، وكان تيمّمه على جدار. وقد اختلف في التيمّم هل يرفع الحدث أم لا؟ فعند مالك وأصحابه: أنه لا يرفع الحدث وإنما يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل. وذهب أبو سلمة^(٢) بن عبد الرحمن إلى أنه يرفع الحدث/ كله الأكبر والأصغر^(٣)، معنى هذا أنه إذا تيمّم^(٤) للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبداً ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء، وإن وجد الماء، ما لم يحدث أو يُجنب. وقال سعيد بن المسيّب وابن شهاب: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وعلى هذا يترتب الخلاف هل هو بدل^(٥) من الوضوء والغسل أم^(٦) من الوضوء خاصة أم^(٧) ليس ببدل؟ والأوقات التي تؤدّى فيها الصلاة بالتيمّم هي أوقات الاختيار؛ لأنّ الله تعالى^(٨) أمر بأداء^(٩) الصلاة عند عدم الماء بالتيمّم، وأداء الصلوات هو في وقت الاختيار، فكذلك يجب أن يكون آداؤها بالتيمّم في الوقت الذي تؤدّى فيه بالوضوء^(١٠). وقد اختلف^(١١) فيمن كان على يقين من بلوغ الماء قبل ذهاب الوقت، فلم يؤخر وتيمّم أوله. فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت^(١٢). وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت وبعده^(١٣)، وقال

-
- (١) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما يرد السلام وهو يبول، ص ٥.
- (٢) في (ب): «مسلمة»، وأبو سلمة هو سعيد بن بشير الأزدي الشامي البصري، روى عن الزهري وابن دينار وقاتدة، توفي سنة: ١٦٨ هـ / ٧٨٥ م، على خلاف في ذلك. انظر تهذيب التهذيب: ج ٤، ص ٨ - ١٠.
- (٣) في (ج): «الحدث الأصغر والأكبر كلّ». .
- (٤) في (ب) و(د): «ومعنى هذا إنما يتيمّم».
- (٥) في (ج): «كتب فوق هل» هو بدل من «هذا التعليق» وهو قول مالك.
- (٦) في (ج): «أو».
- (٧) في (ج) و(هـ): «أو»، وفي (ج): «أو ليس ببدل».
- (٨) في (هـ): «تبارك وتعالى».
- (٩) «بأداء» ساقط في (د).
- (١٠) في (د): «تؤدّى فيه الصلاة».
- (١١) «وقد اختلف» بياض في (هـ).
- (١٢) في (ج): «في الوقت وبعده».
- (١٣) «وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت وبعده» ساقط في (ج)، وفي (هـ): «وقال ابن حبيب: يعيد مطلقاً».

اللخمي^(١): والقول الأول أحسن؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فأمر بالصلاة بالتيَمُّم في الوقت الذي أمر فيه الصلاة بالوضوء ولم يفرق. ومن شرطه صحة التيمم على المشهور من المذهب دخول الوقت. وقال ابن شعبان: ليس ذلك بشرط، والدليل على صحة المشهور: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، ولا يكون القيام لها إلا بعد دخول وقتها.

- وقوله تعالى^(٢): ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: التيمم في اللغة القصد، ولذلك قال الشاعر:

تيممت العين التي^(٣) عند ضارج^(٤)(٥)

وقال آخر^(٦):

سل الربع أني يمت أم مالك

والصعيد اختُلف فيه، فقال الخليل: وجه الأرض، وقال قتادة: ٢٨٧/و الصعيد الأرض الملساء^(٧) / التي لا نبات عليها، وقال ابن زيد: هي الأرض المستوية، وقيل: التراب، و«الطيب»: الطاهر، وقيل: الحلال، وهو قول ضعيف، وقيل: المنبت^(٨) وعن^(٩) مالك: أن «الطيب» الطاهر، وأن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غير تراب، فأجاز التيمم بالوحل والحصى

(١) في (د) و(ج): «النخعي».

(٢) «قوله تعالى» ساقط في (ب).

(٣) في (هـ): «الذي».

(٤) في (هـ) و(ج): «الآخر».

(٥) الشاعر هو امرؤ القيس، والبيت:

تيممت العين التي خارج يفيء عليها الظل عَرَضُهَا طامي

انظر لسان العرب: ج ٢، ص ٥٢٤.

(٦) الطويل.

(٧) «الملساء» ساقطة في (د).

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «النبت».

(٩) في (ج): «عنه».

والحجارة ونحو ذلك؛ إلا أنه اختلف أصحابه هل يجوز ذلك مع وجود التراب أم لا؟ مع اتفاقهم على أن البداية بالتراب أولى. وعند الشافعي أنه التراب، ومن حجته رواية من روى: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وترايبها^(١) طهوراً»^(٢). وأن الطيب هو المنبت^(٣)، فلم يجز التيمم على الرمل والحجارة ولا ما عدا التراب. وعندنا قولة نحو قول الشافعي: فحصل الإجماع على إجازة التيمم بالتراب. وأما الذهب والصرف والفضة والياقوت والزُّمرد^(٤) والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، والنجاسات، فلا يجوز التيمم عليها إجماعاً؛ لأنه لا يقع عليها اسم الصعيد إجماعاً^(٥). واختلف في المعادن، فأجاز مالك التيمم بها، ومنعه الشافعي، وذكر بعضهم أن الخلاف يوجد في المذهب^(٦) فيه والحجة لمالك على من خالفه في الصعيد عموم الآية. واختلف في الملح، فأجيز في المذهب معدنية وجامدة ومنعا جميعاً، وأجيز المعدني ومنع الجامد، والحجة للجواز ما قدمناه. واختلف في التيمم بالمسك والزعفران بالجواز والمنع. والأظهر المنع^(٧)؛ لأنهما ليسا في شيء من الأرض فلا يقع عليهما اسم^(٨) الصعيد. واختلف في التيمم بالتراب على غير وجه الأرض^(٩) مثل طبق تراب يرفع إلى المريض ونحو ذلك، فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى الجواز^(١٠). وذهب بعضهم إلى المنع؛ لأن/ الله ٢٨٧/ظ تعالى إنما أمر بقصد وجه الأرض وذلك عبادة، فلا يجوز غير ذلك.

(١) «ترايبها» سقطت في (هـ).

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧١، وسنن النسائي: كتاب المساجد، باب ٤٢، ص ٥٦.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «النبت».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «والزبرجد».

(٥) «لأنه لا يقع عليها اسم الصعيد إجماعاً» سقط في (ج).

(٦) في (أ): «في الذهب».

(٧) «المنع» ساقط في (ب).

(٨) كلمة «اسم» ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٩) «فلا يقع عليهما اسم الصعيد... على غير وجه الأرض» ساقط في (هـ).

(١٠) في غير (د): «الجواز».

واختلف فيما طبخ كالأجر والطوب والجص، ففيه قولان، في المذهب: الجواز والمنع. وعموم الآية حجة لمن أجازها؛ لأنه إذا كان في وجه الأرض فالصعيد واقع عليه؛ لأنه مشاكل للأرض.

واختلف: في التيمم على الجدار بالجواز^(١)، والمنع. وحجة من منع ما قدمناه من أن العبادة إنما هي قصد وجه الأرض، كما أمر الله^(٢) تعالى، فلم يجز تعدي وجه الأرض^(٣).

واختلف في التيمم على النبات إذا عمّ وجه الأرض والعود؛ ففيه في المذهب^(٤) قولان: الجواز والمنع. والأظهر المنع؛ لأنه، وإن كان على وجه الأرض، فليس في وجه الأرض ولا بمشاكل لها إلا على ما قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. وما أُجيز به التيمم من هذه الأشياء، فإنما أُجيز عند عدم التراب، فإن تيمم به مع الوجود، فقد قال ابن حبيب في التيمم بالثلج: يعيد أبدأ. وقال في التيمم بالحصا^(٥) مع وجود التراب: يُعيد في الوقت. قال بعضهم: وظاهر المذهب أن لا إعادة عليه. والحجة للقول الأول بأن لا إعادة عليه عموم لفظ الصعيد كما قدمناه.

واختلف فيمن يتيمم على أرض نجسة^(٦)، فقال ابن القاسم: إذا ذهب الوقت أجزاءه، وقال ابن عبدالحكم وغيره: لا يجيزه تعلقاً بظاهر قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والتراب^(٧) الطيب هاهنا الظاهر، والتيمم لا يكون إلا في عضوين: الوجه واليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

(١) في (ب): «الجواز».

(٢) كلمة «الله» سقطت في (هـ).

(٣) «كما أمر الله تعالى فلم يجز تعدي وجه الأرض» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٤) «في المذهب» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٥) في (أ): «بالحصبا»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ب): «على الأرض نجسة».

(٧) في (ج): «الصعيد» و«التراب» سقطت في (هـ).

وَأَيْدِيكُمْ/مِنْهُ^(١) [المائدة: ٦]، وعندنا أنه مرتّب في العضوين كترتيب ٢٨٨/و
 الوضوء في أعضائه يمسح^(٢) الوجه أولاً ثم اليدين^(٣). وبهذا قول الجمهور،
 وهو ظاهر الآية. وأجاز بعضهم فيه^(٤) ترك الترتيب، واستدل^(٥) بما وقع في
 حديث عمار على بعض الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام^(٦) مسح كفيه
 قبل وجهه. والصواب ما قدّمناه. والفرض في الوجه إيعابه بالمسح، ويتبع
 غرضه كما يصنع بالماء، وسيأتي تحديده في آية الوضوء إن شاء الله تعالى.
 وأجاز بعضهم ترك تتبع الغضون كالجيين^(٧)، وهو قول محمد بن مسلمة^(٨).

واختلف في استيعاب مسح اليدين، فقال بعضهم: يجرى المسح وإن
 لم يصب بعض اليدين، وهو قول سليمان بن داود. وظاهر الآية إيعاب
 جميعهما^(٩) حتى لا يترك منهما^(١٠) شيء^(١١)، وإن كان بعضهم قد استدلّ
 بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ على أنه يجرى مسح البعض في
 ذلك، ورأى أن «الباء» في هذه الآية «كالباء» في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا^(١٢)
 بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأنها للتبعيض. وهذا غير صحيح، فإن «الباء» لا
 تدلّ على شيء من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
 [الحج: ٢٩]. ولو طاف أحد ببعض البيت لم يجر بإجماع، وفي حدّ فرض
 التيمّم فيهما خلاف كثير، فقليل: إلى الكوعين، وهو مذهب مالك. وقيل:

(١) في (أ) و(د) سقطت «منه».

(٢) في (ج) و(هـ): «فمسح».

(٣) في (ج): «ثم يمسح اليدين».

(٤) «فيه» سقطت في (ج).

(٥) في (ج): «واحتج».

(٦) في (هـ): «عليه السلام».

(٧) في غير (ج): «كالخفين».

(٨) في (ج): «سلمة».

(٩) في (هـ): «جميعاً».

(١٠) كلمة «منهما» ساقطة في (ج).

(١١) في (هـ): «شيئاً»، وهو غلط.

(١٢) في (هـ): «فامسحوا».

إلى المرفقين، وهو مذهب ابن نافع ومحمد بن الحكم. وقيل: إلى الإبط^(١)، وهو مذهب ابن شهاب ومحمد بن مسلمة، وفي غير المذهب أن يمسح الكفّين فقط، وفي ذلك حديث^(٢) عن عمّار، وفي مصنف أبي داود أن الرسول ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه. ولم يقل بهذا الحديث أحد من العلماء، فمن قال: إلى الكوعين: كان ذلك منه بناء على تعليق الحكم بأول الأسماء؛ لأن اليد هي من أطراف الأصابع إلى الإبط وأقل^(٣) ما^(٤) ينطلق عليه اسم اليد إلى الكوعين. وحمل التيمّم^(٥) على القطع في السرقة. ويؤيده ما وقع في بعض الأحاديث من المسح إلى الكوعين. ومن قال: الإبط^(٦) بناه على تعلق^(٧) الحكم بآخر الاسم؛ إذ ذاك أكثر ما ينطلق عليه اسم اليد. ويؤكده ما جاء في بعض الأحاديث من أن الراوي، قال: تيممنا إلى الأباط، أو قال إلى المناكب. ومن قال: إلى المرافق، فإنه أتبع الحديث أيضاً، ورد آية التيمّم إلى آية الوضوء، لما كان تستباح به الصلاة كما تستباح بالوضوء، والحكم إذا قيد في شيء^(٨) وأطلق فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف الأصوليون في بناء المطلق منهما على المقيد بهذه المسألة. والعق في الكفارة والظهار، وكان حملها على آية الوضوء أولى من حملها على آية القطع؛ لأن^(٩) حمل شيء^(١٠) على ما هو من جنسه أولى من حمله

(١) في غير (ب): «الأباط».

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب ١٨، ص ٧٣، كتاب التيمّم، باب ٤، ص ٨٧، وباب ٨، ص ٩٠ - ٩١، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ١٢٣، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٨، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) كلمة «أقل» سقطت في (ج).

(٤) في (ج): «وإنما».

(٥) في غير (ه): «وحملاً للتيمّم».

(٦) في غير (ب) «الأباط».

(٧) في (ج): «تعليق».

(٨) في (ب) و(د): «بشيء».

(٩) «المقيد كهذه... على آية القطع لأن سقطت في (ج).

(١٠) في (ه): «الشيء».

على ما ليس من جنسه، ومالك رحمه الله تعالى^(١)، وإن رأى الفرض إلى الكوعين فإنه يرى التيمم إلى المرفقين. فقال بعض أصحابه: ذلك على أن ما زاد^(٢) على الكوعين سنة. وقال بعضهم: على أنه فرض، والأول أظهر؛ لكونه يرى الإعادة في الوقت على من اقتصر على الكوعين. ومن^(٣) قال بمسح الكفين رأى أن حديث عمار الذي جاء في^(٤) مسح الكفين خاصة مفسر لزيد المذكور في الآية. وفي المسألة قول خامس ذهب إليه ابن لبابة في «منتخبه»، قال: وإن الجنب/ يتيمم إلى الكوعين بالستة لا بالقرآن، وغير ٢٨٩/و الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن.

واختلف في المسح الذي أمر الله تعالى به كيف يكون؟ فقيل: بضربة واحدة^(٥) للوجه واليدين، وروي عن مالك نحوه. وقيل: بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو مشهور قول مالك^(٦). وقيل: بضربتين: ضربة للوجه واليدين وضربة أخرى أيضاً كذلك. وقال بعضهم: ما صنع من ذلك أجزاء؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، ولم يخص ضربة من ضربتين ولا وقت الضربات. ورجح ابن الجهم^(٧) القول الأول، ورأى أنه ظاهر الآية، وقال: «فتيمموا» معناه: اقصدا^(٨)، فكان القصد مرة؛ إذا لم يذكر مرتين. وقال اللخمي: هذا أقيس؛ لظاهر القرآن، ولحديث عمار الذي قال فيه النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه»^(٩)، والحديث في البخاري ومسلم. والذي يعتمد عليه ما ذكرته عن

(١) «رحمه الله تعالى» هذا ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «ذلك لا زال».

(٣) في (ج): «وقد».

(٤) في (ج): «وفيه».

(٥) «هي للوجه».

(٦) «وقيل بضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين وهو مشهور قول مالك» ساقط في (ب).

(٧) في (ج) و(د): «أبو الجهم».

(٨) في (ج): «تقعد».

(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٨، ص ٢٨٠ - ٢٨١، وصحيح البخاري:

كتاب التيمم، باب ٤، ص ٨٧.

مالك لما يعضد ذلك من الآثار المفسرة للقرآن^(١). والذين ذهبوا إلى الترتيب^(٢) اختلفوا إذا مسح اليد اليمنى أولاً وانتهى في الرجوع إلى الركوع، هل يمر الكف على الكف أم إنما يفعل ذلك بعد مسح اليدين جميعاً، والوقوف في كل واحدة منهما عند الركوع أم لا يكون شيء من ذلك ويكفي منه الانتهاء إلى الركوع، ولا يحتاج إلى مسح الكف على الكف؟ وهي ثلاثة أقوال يحتمل كل واحد منهما أن تفسر به الآية. وقال محمد بن عبدالحكم: ليس في ذلك حدّ، ويفعل في ذلك ما يفعل في الوضوء، وقال: لا فرق بينهما.

واختلف في المذهب في تحريك الخاتم وتخليل الأصابع على قولين، ٢٨٩/ظ أحدهما: أنه يجب. والثاني: أنه لا يجب. وقال محمد بن عبدالحكم: ينزع الخاتم وظاهر الآية تعميم جملة اليد وكان تعميم ذا اليد، وإذا كان ذلك كذلك وجب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم؛ لأنه إن لم يحرك ولم يخلل بقي من اليد موضع لم يمسح فلم يعتم اليد بالمسح.

﴿٤٨﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٣) الآية^(٤):

هذه الآية أصل في الوعد والوعيد، وهي الحاكمة ببيان ما تعارض من الآيات في ذلك. وتهذيب القول فيها أن الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره. فهذا مخلد في النار بإجماع، ومؤمن لم يذنب مات على إيمانه، فهذا في الجنة بإجماع، وهذا كلّه في هذين الصنفين بحسب ما أخبر الله تعالى عنهم، وتائب من ذنبه مات على توبته^(٥)، فهذا^(٦) عند أهل السنة وجمهور الفقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المتقدم ذكره؛ إلا أن مقتضى مذهب

(١) في (ج): «في القرآن».

(٢) في (د) و(ج): «والذين اختلفوا في الترتيب».

(٣) في (هـ): «...» ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

(٤) «الآية» سقطت في (هـ).

(٥) قوله: «فهذا في الجنة بإجماع... على توبته» ساقط في (هـ).

(٦) في (ج): «فهو».

تعالى^(١) بتعذيبه من المؤمنين^(٢). وهذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، رَدَّتْ^(٣) على الطائفتين: المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى^(٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فظل مجمع عليه. وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ فيه رد لقول المعتزلة بتخليد المذنب ولو تم الكلام ها هنا عند قوله: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٥) لكان فيه حجة للمرجئة، فجاء قوله تعالى^(٦): ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ رداً عليهم، مبيّناً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموا من أنه غفور لكل مؤمن. وقد تأولت المعتزلة الآية^(٧) على مذهبها، فقالت: قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هو التائب، وهذا تحكّم على الآية يردّه النظر. وتأولت المرجئة الآية أيضاً على مذهبها، فقالت: قوله^(٨): ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أن يؤمن^(٩) وهذا أيضاً^(١٠) تأويل بعيد، وكان سبب نزول هذه الآية أنه^(١١) لما نزلت: ﴿يَنْعَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، قال أصحاب النبي^(١٢) ﷺ: «والشرك يا رسول الله، فنزلت الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١٣). وذهب بعض أهل

(١) في (ج) و(هـ): «علمه».

(٢) في (د): «من المسلمين».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «فيه رداً».

(٤) «قوله تعالى» كلمة سقطت في (ج)، وكلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٥) قوله: «عند قوله ما دون ذلك» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).

(٦) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٧) في (ج) و(د): «الآيات».

(٨) قوله: «هو التائب، وهذا تحكّم على الآية يردّه النظر وتأولت المرجئة الآية أيضاً على مذهبها، فقالت قوله»، كله ساقط في (د)، وكذلك في (هـ): لكن بداية من قوله: «لمن يشاء هو التائب».

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «قوله لمن يشاء معناه لمن يشاء أن يؤمن».

(١٠) في (ج) و(د): «وهو أيضاً».

(١١) في (ج): «أنها».

(١٢) في (ج): «رسول الله».

(١٣) في (هـ): «... ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

التأويل^(١) إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر الفرقان. قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر. والنسخ في الأخبار مستحيل/. والصحيح أن التي في الفرقان مخصوصة بالكفار الذين أرادوا الدخول في الإسلام، فخافوا أن لا ينفعهم الإسلام مع ما سلف لهم في الجاهلية، روي ذلك عن ابن عباس وغيره.

﴿٥٩﴾، ﴿٥٨﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾:

اختلف في المخاطب بالآية، فقال ابن عباس وغيره: هي عامة في كل مؤتمن على شيء، وقال علي بن أبي طالب وغيره: هي خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه، وهذا اختيار الطبري. وقال ابن عباس: الآية في الولاة، أمروا أن يعضلوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهن إلى أزواجهن. وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ^(٢) خاصة، أمر^(٣) أن يرد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن أبي طلحة حين أخذه منه. واختلف في الحربي يدخل إلينا بأمان، فيودع وديعة ثم يقتل في دار الحرب، أو يموت عندنا، أو يقتل. فقال أبو حنيفة: لا يرد ما ترك عندنا من مال أو وديعة إلى أهله، وهي غنيمة. وقال مالك^(٤): يرد ماله وودائعته إلى أهله. وقال الشافعي بقوليهما^(٥). والأظهر^(٦) قول مالك^(٧) لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٨). واختلف أبو حنيفة

(١) «أهل التأويل» بياض في (ب)، وفي (د): «بعض المتأولين»، وفي (ج): «بعض التأويل».

(٢) في (ج): «عليه الصلاة والسلام».

(٣) كلمة «أمر» سقطت في (ج).

(٤) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٥) في (ج): «بقولهما».

(٦) في (هـ): «والظاهر».

(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٨) في إضافة بعد الآية، وهي: «لعموم هذه الآية».

والشافعي في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيدأينه الحربي ديناً، ثم يخرج الحربي مستأمناً، فقال أبو حنيفة: لا يقضي له على المسلم بدينه، وكذلك عنده لو كان المسلم قد أدان الحربي هما سواء ولا يقضي على الحربي./ وفي قول الشافعي: يقضي بالمال في الوجهين جميعاً، وهو ظاهر مذهب مالك، وهذا هو الأظهر؛ لأن الدين من نوع الأمانات أيضاً.

واختلف في الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء هل يجوز أن يخونه أم لا؟ والأظهر منع ذلك؛ لعموم الآية من هذا مسألة الذي يودعه الرجل مالاً وقد كان جحده^(١) قبل ذلك مالاً. هل لهذا الآخر أن يجحده كما جحده أم لا؟ وقد تقدّمت المسألة مستوفاة.

﴿٥٨﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾:

ظاهر الآية جواز حكم الحاكم بين جميع الناس لبعيد على قريب ولقريب على بعيد؛ إذ حكم بالعدل. وعندنا في حكم الحاكم لمن لا تجوز شهادته له^(٢) قولان: الإجازة والمنع، وحنّة القول بالجواز عموم^(٣) الآية.

﴿٥٩﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا^(٤) الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية:

اختلف في أولي الأمر، فقيل: هم الأمراء. وقيل: هم العلماء^(٥). وقيل^(٦): أولو العلم بالقرآن. وقيل: أصحاب^(٧) سيدنا محمد ﷺ خاصة، وقيل: هي^(٨) إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصة. وحكى بعض^(٩) من قال:

(١) «كما جحده» ساقط في (د) و(ه).

(٢) «له» سقطت في (ه).

(٣) في (د) و(ج): «لعموم».

(٤) في (ج): «سبحانه».

(٥) «وقيل هم العلماء» ساقط في (ب).

(٦) في (ه) و(ب) و(ج): «وقيل هم».

(٧) في (د) و(ج) و(ه): «وقيل أولو الأمر أصحاب محمد ﷺ».

(٨) كلمة «هي» سقطت في (ه).

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «بعضهم».

إنهم الأمراء، إنها نزلت في أمراء^(١) رسول الله ﷺ. وكان السبب أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عمار بن ياسر وأميرها خالد بن الوليد، فقصدوا قوماً من العرب، فأتاهم نذير، فهربوا تحت الليل^(٢)، وجاء منهم رجل إلى عسكر خالد فدخل إلى عمار، فقال: يا أبا اليقظان! إن قومي قد^(٣) فروا وإني أسلمت فإن كان إسلامي ينفعني وإلا فررت، فقال له عمار: ينفعك، فأقم، فأقام^(٤)، فلما أصبحوا أغار/ خالد فلم يجد سوى ٢٩١ و/ الرجل المذكور، فأخذه وأخذ ماله، فجاء عمار فقال: خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وأنت تجير، فاستبأ وارتفعا إلى رسول الله ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير. واستبأ عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله! أترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد لا تسبّ عماراً، فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله^(٥) ومن لعن عماراً لعنه الله^(٦)»، فغضب عمار، فقام، فذهب، فتبعه خالد حتى اعتذر إليه فتراضيا، فنزلت الآية.

و«طاعة الله»: أتباع أوامره واجتناب نواهيه^(٧). و«طاعة الرسول»: الرجوع إليه في حياته وإلى^(٨) سنته بعد وفاته. ومعنى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي^(٩): إلى الكتاب والسنة.

(١) في (هـ): «أمر».

(٢) «الليل» بياض في (ب).

(٣) كلمة «قد» سقطت في (ج).

(٤) «فأقام» سقطت في (هـ).

(٥) «فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله» ساقط في (ج)، وبياض في (ب) و(د)، والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ج ٤، ص ٩٠.

(٦) «ومن لعن عماراً لعنه الله» بياض في (ب)، «ومن لعن عماراً» ساقط في (د) و(ج).

(٧) في (ب) و(د): «والانتهاء عما نهى عنه»، في (ج): «والانتهاء مما نهى عنه»، وفي (هـ): «والانتهاء عما نهى الله عنه».

(٨) في (هـ): «واتباع سنته».

(٩) «أي» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

﴿قوله تعالى^(١): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾﴾

اختلف في المراد بالآية، فقيل: المراد بها تشميت العاطس، حكى ذلك عن مالك^(٢)، وهو قول ضعيف تردّه ألفاظ الآية. والذي ينبغي أن يظن بمالك أنه أراد قياس التشميت على ردّ السلام، وأن الآية في ردّ السلام لا في تشميت العاطس، كظاهر ما نُسب إليه. وقيل: هو الذي عليه الجمهور: أن الآية في ردّ السلام؛ لأن التحية المقصود بها السلام في كلام العرب، ألا ترى قول عبدة:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
تحية من غادرته غرض الردى إذا زاد عن سخط^(٣) ديار كسلما^{(٤)(٥)}

٢٩١/ظ / وإذا قلنا: إن^(٦) المراد بالآية السلام، فهل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ عام في كل من سلّم من مسلم وكافر، أو خاصة^(٧) فيمن سلّم على مؤمن؟ اختلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن الآية خاصة في المؤمنين فلا يجوز ردّ السلام على غير المؤمن، وإلى هذا ذهب عطاء. وذهب الجمهور إلى أن الآية عامّة وأن السلام يردّ على من سلّم مؤمناً كان أو كافراً؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية الرد على الكفار، فقال قوم بظاهر الآية ولم يفرّقوا في ذلك بينهم وبين المؤمنين. وقال بعضهم: يردّ عليهم بأن يقال: عليك، وعن بعضهم: «السلام عليك»^(٨)، ويجعله بعضهم اسماً

(١) في (ج): «قوله عزّ وجلّ».

(٢) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٣) في غير (ب) و(ج) و(د): «سخط».

(٤) البيتان من البحر الطويل.

(٥) الطويل.

(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).

(٧) في (ج): «خاص»، وفي (هـ): «أو خاص».

(٨) في (ج): «عليك السلام».

للموت، وبعضهم يريد السامة. وعن بعضهم: عليك السلام بكسر السين. وعن بعضهم: علاك السلام. وإذا كانت الآية خاصة بالمؤمنين^(١)، وقلنا^(٢): لا يرد السلام على الكفار، بأن لا يبدؤوا بالسلام أخرى، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لمن أجاز ابتداءهم^(٣) بالسلام. وإذا قلنا بالمنع، فإن سلّمت عليه ناسياً فهل تستقبله السلام أم لا؟ فيه^(٤) قولان. واختلف أيضاً في أهل المعاصي هل يسلم عليهم أم يرد السلام إذا أسلموا^(٥)، فذهب مالك إلى أن^(٦) لا يسلم عليهم. وذهب غيره إلى إجازة السلام عليهم، ويحتج بعموم الآية وبغير ذلك. والعلماء متفقون على أن الابتداء بالسلام سنة مندوب إليها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أي بعضكم على بعض تحية من عند الله مباركة طيبة، والرد فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فأمر بالرد، وأمره تعالى فيه على الوجوب. وكذلك تسميت العاطس؛ إلا أن في تسميت العاطس قولين، أحدهما: أنه واجب، والثاني: أنه مندوب إليه. ولم أر في^(٧) ردّ السلام خلافاً. وإذا قلنا: إن ردّ السلام واجب، فهل ذلك على الأعيان أم على الكفاية؟ فيه قولان: فذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه على الكفاية، وكذلك التسميت عندهم. وذهب غيرهم: إلى أنه على الأعيان، وإن كل من سمع السلام فواجب عليه أن يرده^(٨). وكذلك التسميت عندهم، وكل طائفة تتناول الآية على مذهبها. ومما يقوي مذهب مالك ومن معه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ

٢٩٢/و

- (١) في (د) و(ج): «في المؤمنين».
- (٢) «قلنا» سقطت في (هـ).
- (٣) في (هـ): «يبدؤوا».
- (٤) «فيه» سقطت في (هـ).
- (٥) «إذا أسلموا» سقطت في (هـ).
- (٦) «إلى أن» ساقط في (ج).
- (٧) كلمة «ولم أر» سقطت في (ب) و(ج) و(د).
- (٨) في (هـ) و(ب) و(د): «يرده».

قال: «إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم»^(١). وروى أبو داود عن عليّ مثله، وأنكر أبو يوسف حديث مالك لأنه مرسل. فقال الآخرون: المرسل أولى من الرأي المجرد، وقالوا: قد يكون من السنة ما ينوب عن الفرض كغسل الجمعة عن^(٢) غسل الجنابة، وغسل اليدين قبل الوضوء عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء في قول عطاء. وكذلك رد الواحد يجزئ عن الجماعة. ومما يدلّ على وجوب التشميت قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإن عطس فحمد الله فحقّ على كل مسلم سماعه أن يشتمّه»^(٣). وتأوله من ذهب إلى أنه مندوب إليه على أن ذلك^(٤) حقّ في حسن الأدب وكرم الأخلاق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من حق الإبل أن تحلب على الماء»^(٥). واختلف في المصليّ إذا سلم عليه هل يردّ السلام^(٦) أم لا؟ فذهب سعيد بن المسيّب وغيره إلى أنه يرد السلام لفظاً. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام لفظاً ولا إشارة^(٧) بعض من الأعضاء. وقال مالك^(٨): يرد إشارة بيده أو برأسه لا لفظاً. وقال النخعي: يردّه/ في نفسه. ومن حجة من لم يجز ردّه لفظاً^(٩) أنه كلام. ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

ظ/٢٩٢

-
- (١) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي: كتاب الجامع، العمل في السلام، ج ٣، ص ١٣٢.
- (٢) في (ج) و(ب) و(د): «من».
- (٣) انظر صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب ٥٤، ص ٢٢٩٢ - ٢٢٩٣، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ٣، ص ٨٢ - ٨٣، وسنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب ٤٢، ص ٣١٤ - ٣١٥.
- (٤) «ذلك» سقطت في (ه).
- (٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الشرب، المساقاة، باب ١٦، ص ٨٠ - ٨١، واللفظ له، وأخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب ٦، ص ٢٣ - ٢٤.
- (٦) في (ه): «هل يردّ عليه السلام؟»
- (٧) في (ج): «بإشارة».
- (٨) في (ج): «مالك رحمه الله».
- (٩) «لفظاً» سقطت في (ه).

ومن (١) حجة من أجازة عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٢): فلم يخص صلاة من غيرها. واختلف المتأولون في معنى قوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، على ثلاثة أقوال: فقال قوم: التحية (٣) أن يقول الرجل سلام عليك (٤). فيجب على الآخر أن يقول: عليك السلام ورحمة الله. فإن قال البادىء: «السلام عليك ورحمة الله». قال الراد: عليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. فإن قال البادىء: السلام عليك (٥) ورحمة الله وبركاته (٦) فقد انتهى، ولم يبق للراد كيف يحيي بأحسن منها، فهاهنا يقع الرد المذكور في الآية. فالمعنى على هذا القول في الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ فإن نقص المسلم من النهاية، فحيوا بأحسن منها وأن انتهى فردوا. وعلى هذا القول ينتهي السلام إلى البركة كما جاء في الحديث ولا يجوز تجاوزها. وقال بعضهم: في الآية دليل على تجاوز البركة إذا انتهى المبتدئ بالسلام إليها. وقال قوم: معنى الآية تخيير الراد فإذا قال البادىء: السلام عليك (٧) فللراد أن يقول: عليك السلام فقط. وهذا هو الرد. وله أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته (٨). وهذا هو التحية بأحسن. وقال قوم: المراد إذا حييتم بتحية، فإن كانت من مؤمن (٩) فحيوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر فردوا ذلك، على ما قال رسول الله ﷺ: «أن يقال: وعليك» (١٠)، وإذا

(١) «من» سقطت في (ه).

(٢) «أوردوها» سقطت في (ه).

(٣) «التحية» سقطت في (ج).

(٤) في (ج): «السلام فيجب...».

(٥) في (ج): «عليكم».

(٦) قوله: «فإن قال البادىء السلام عليك ورحمة الله وبركاته» ساقط في (ب) و(د).

(٧) «قال البادىء السلام عليك» سقطت في (ج).

(٨) في (ه): «عليك السلام ورحمة الله والبركة».

(٩) «فإذا كانت من مؤمن» ساقطة في (ج).

(١٠) في (ب) و(ج): «وعليكم»، فيما يخص الحديث انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ

مالك: ج ٣، ص ١٣٢.

٢٩٣/و قلنا: إن المراد بالآية التشميت، أو^(١) قسناه على السلام، فإن/ التحية^(٢) حينئذ هي العطاس مع حمد الله تعالى، فإن^(٣) عريت من الحمد لم يشمت العطاس على ما تقدم في حديث أنس. وذكر بعضهم أنه إجماع من العلماء، وإن كان^(٤) قد جاء في حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بتشميت العطاس^(٥)، فعتم مع الحمد وغير الحمد^(٦)، والعام إذا عارضه الخاص فيه تنازع بين العلماء هل يسلك فيه^(٧) مسلك البيان أو مسلك النسخ.

وقد اختلف فيما يقرون إلى العطاس وحينئذ يكون تحية أو مقيساً على التحية، فقالت طائفة: يقول: «الحمد لله» على ما جاء في حديث أبي هريرة^(٨). وقالت طائفة يقول: «الحمد لله رب العالمين». وقالت طائفة^(٩): «الحمد لله على كل حال». وذكره^(١٠) ابن عمر^(١١) عن رسول الله ﷺ. وقال الطبري: الصواب أن العطاس مخير في هذه المحامد، وذكر عن أم سلمة أن رجلاً عطس عند النبي^(١٢) ﷺ فحمد الله تعالى^(١٣)، فقال له:

(١) في (هـ): «و».

(٢) «إن التحية» ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٣) في (ج) و(هـ): «وأن».

(٤) «كان» سقطت في (ج).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ٢، ص ١١٢، وكتاب النكاح، باب ٧١، ص ٢٤٠، وكتاب الأشربة، باب ٢٨، ص ٩٦.

(٦) «وغير أحمد» سقطت في (هـ).

(٧) في (ب) و(ج): «منه».

(٨) في (ج): «في الحديث عن أبي هريرة»، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ١٢٦، ص ٦٠٨.

(٩) في (ج) و(د): «طائفة تقول».

(١٠) في (هـ): «وذكر».

(١١) في (ب) و(د) و(ج): «عمر»، انظر سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب، باب ٣٦، حديث رقم ٢٨٨٢.

(١٢) في (هـ): «رسول الله».

(١٣) «تعالى» كلمة سقطت في (ج) و(هـ).

«يرحمك الله»، ثم عطس ثانية^(١)، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً^(٢) مباركاً فيه. فقال ﷺ: «ارتفع هذا على هذا سبع عشرة درجة»^(٣).

واختلفوا^(٤) أيضاً في كيفية ردّ المشمت، فقالت طائفة: يرحمك الله، يخصّه بالدعاء على ما جاء في حديث أبي هريرة، وعلى ما جاء أيضاً من أن الله تعالى قال لآدم عليه السلام^(٥) حين عطس لما فرغ تعالى^(٦) من خلقه، قال له: يرحمك الله^(٧) ربك^(٨). وقالت طائفة: يعمّ بالتشميت العاطس وغيره. وكان الحسن يقول: الحمد لله يرحمكم الله^(٩). وقالت طائفة: يقول: يرحمنا الله وإياكم/. وتشميت المشمت تحية أيضاً، فينبغي أن يكون لها ردّ.

واختلفوا^(١٠) أيضاً في هذا الردّ كيف يكون؟ فقالت طائفة: يقول^(١١): «يهديكم الله ويصلح بالكم»، على حديث أبي هريرة الواقع في البخاري^(١٢). وكان الشعبي^(١٣) يقول: يهديكم الله. وأنكرت طائفة أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. واختارت يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله

(١) في (هـ): «أخرى».

(٢) كلمة «طيباً» سقطت في (ج).

(٣) انظر صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب ٥٤، ص ٢٢٩٢، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ٣، ص ٨٢ - ٨٣، وسنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ٩٩، ص ٢٨٨ - ٢٩٩.

(٤) في (ب) و(ج): «واختلف».

(٥) كلمة «عليه السلام» سقطت في (ج).

(٦) في (هـ): «فرغ الله من خلقه».

(٧) كلمة «الله» سقطت في (هـ).

(٨) كلمة «ربك» سقطت في (ب) و(د) و(ج).

(٩) قوله: «وقالت طائفة يعمّ بالتشميت العاطس وغيره وكان الحسن يقول: الحمد لله، يرحمكم الله» ساقط في (د).

(١٠) «أيضاً» ساقطة في (ب) و(د).

(١١) «يقول» ساقط في (د) و(ج).

(١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ١٢٦، ص ٦٠٨.

(١٣) في (هـ): «الشافعي».

لكم، لا بأس بذلك. وقال الطبري: لا وجه لمن أنكر يهديكم الله ويصلح بالكم^(١)، لأن الإخبار بذلك عن النبي ﷺ أثبت من غيرها^(٢). واحتج الطحاوي لقول مالك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ﴾ الآية. فقال: إذا قال جواباً لقوله: «يرحمكم الله»، «يغفر الله لكم»^(٣). فقد ردّ مثل ما حيّاه به. وإذا قال: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فقد حيّاه بأحسن مما حيّاه؛ لأن المغفرة إنما هي من الذنوب، والرحمة ترك العقاب عليها. ومن جعلت له الهداية وكان مهدياً، كان بعيداً عن الذنوب^(٤). ومن أصلح باله وهو حاله فحاله فوق حال المغفرة، فكان ذلك أولى.

﴿٩٠﴾، ﴿٩١﴾ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(٥) الآية، إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ﴾:

معنى جملة الآية: خذوا الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا من دخل منهم في عداد^(٦) من بينكم وبينهم ميثاق والتزم شهادتكم كرهط هلال بن عويمر الأسلمي، وشداد بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر ابن عبد مناف، أو^(٧) من جاءكم وقد كره قتالكم وقتال قومه، وهذا بفضل الله ودفعه عنكم؛ إذ لو شاء لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم ولم يتاركوكم، فإن^(٨)

(١) قوله: «إن شاء قال يغفر الله لكم... ويصلح بالكم» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(د) و(ج): «واختارت: يغفر لنا ولكم. وقال الطبري: لا وجه لمن أنكر يهديكم الله ويصلح بالكم، وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله لكم ولا بأس بذلك لأن الخبر بذلك عن النبي ﷺ بذلك أثبت من غيرها».

(٣) في (د): «يغفر الله لنا ولكم».

(٤) قوله: «والرحمة ترك... عن الذنوب» سقط في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج): زيادة: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ الآية، وكلمة «الآية» سقطت في (هـ).

(٦) «عداد» بياض في (ب).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «أي».

(٨) في (ب) و(د) و(ج): «وأن».

اعتزلوكم أي إذا/ وقع هذا فلم يقاتلوكم فلا سبيل لكم عليهم، وهذا كله ٢٩٤/و الذي في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، منسوخ بما في سورة براءة، قاله ابن زيد وغيره. قال أبو الحسن: قال أبو عبيدة: «يَصِلُونَ» ينتسبون. والانتساب يكون^(١) بالحلف وبالرحم وبالولاء، فجائز أن يدخل هؤلاء في عهد من انتسبوا إليه على حسب ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش من المواعدة، فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ، ودخلت كنانة في عهد قريش ثم نسخت العهود ببراءة؛ فالمنسوخ ذلك العهد فمتى دعت الإمام حاجة إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها^(٢)، فكل من انتسب إلى المعاهدين على مقتضى هذه الآية صار منهم، واشتمل الأمان عليهم.

ثم إنه تعالى نبه بقوله: ﴿سَتَجِدُونَ﴾ إلى آخر الآية (٩١) على قوم آخرين مخادعين يريدون الإقامة مع أهلهم في مواضعهم، فيقولون: نحن معكم على دينكم خديعة منهم^(٣). واختلف في المشار إليهم بذلك من العرب، فقيل: أسد وغطفان لأنها كانت بهذه الصفة. وقيل: نعيم ابن مسعود الأشجعي، كان ينقل بين النبي ﷺ^(٤) وبين الكفار الأخبار. وقال قوم: كانوا يجيئون من مكة إلى النبي ﷺ رياء^(٥) يظهرهم الإسلام^(٦) ثم يرجعون إلى قريش فيكفرون^(٧)، فقصهم الله تعالى^(٨) وأخبر^(٩) أنهم على غير صفة من تقدم.

(١) «يكون» ساقطة في (ب).

(٢) في (ج): «يردونها إليه».

(٣) في (هـ): «منكم وهم على دينكم خديعة منهم».

(٤) في (ج): «عليه السلام».

(٥) «رياء» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج): «يتظاهرون الإسلام».

(٧) «ويكفرون».

(٨) كلمة «تعالى» سقطت في (ج).

(٩) «وأخبر» ساقطة في (ب).

- وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْفِتْنَةِ﴾:

معناه إلى الاختبار، حكي أنهم كانوا يرجعون إلى قومهم، فيقال لأحدهم^(١): قل: ربي الخنفساء وربّي العود^(٢) وربّي العقرب ونحوه^(٣)، فيقولها.

ومعنى: ﴿أَرْكُسُوا فِيهَا﴾^(٤) ارجعوا إلى^(٥) ضلالة أي أهلكوا^(٦) في الاختبار بما وأوقعوا^(٧) من الكفر، فحضر تعالى بهذه الآية على قتل هؤلاء المخادعين^(٨) إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزلين الملقين السلم.

﴿٩٦﴾ - ﴿٩٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيْتُوا﴾^(٩):

اختلف^(١٠) في تأويل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، فقيل^(١١): معناه: ما كان في إذن الله وأمره لمؤمن أن يقتل مؤمناً. وقيل: معناه^(١٢): ما كان ذلك له^(١٣) في عهد الله تعالى^(١٤). وقيل: معناه ما كان

(١) في (ب) و(د) و(ج): «فيقول أحدهم».

(٢) في (هـ): «ورب الدود».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «وغيره».

(٤) «فيها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٥) في (أ): «ارجعوا» والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(هـ): «هلكوا».

(٧) في (د) و(هـ): «أوقعوا».

(٨) في (هـ): «المخادعين».

(٩) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سقطت في (هـ).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «اختلفوا».

(١١) في (هـ): «تأويله فقيل».

(١٢) قوله: «معناه ما كان في إذن الله وقيل معناه» ساقط في (هـ).

(١٣) «له» ساقطة في (ج) و(د)، وفي (هـ): «له ذلك».

(١٤) كلمة «تعالى» سقطت في (ج) و(هـ).

له^(١) فيما سلف كما ليس له الآن. ويحتمل أن يقال: إن «كان» زائدة. واختلف^(٢) في الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ هل هو منقطع أو متصل؟ فذهب الأكثر إلى أنه استثناء منقطع ليس من جنس الأول؛ وهو الذي تكون فيه «إلا» بمعنى: «لكن»، والتقدير^(٣): لكن الخطأ قد يقع. وهذا يرد قول^(٤) من لا يجيز الاستثناء المنقطع في الكلام، وبه يحتج من يجيزه. وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء استثناء^(٥) متصل، قال: وذلك بأن تقدر^(٦) «كان» بمعنى استقرّ ووجد؛ كأنه قال ما وجد ولا^(٧) استقرّ ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً، إلا خطأ؛ إذ هو مغلوب فيه. وقيل: وجه اتصاله أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِإِيمَانٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ اقتضى مآثم قاتله، لاقتضائه النهي عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ رفع المآثم عن قاتله، فإنما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ الأول من المآثم على القتل مطلقاً، فاستثنى من ذلك قتل الخطأ. وقال/ آخرون أيضاً: هو استثناء صحيح،^{٢٩٥/ظ} وجائز للمؤمن أن يقتل المؤمن خطأ في بعض الأحوال، وهو أن يرى عليه لباس المشركين والانحياز إليهم، فيظنه مشركاً، فيقتله في هذا الوقت على هذا الوجه جائز، كما فعل بأبي حذيفة بن اليمان. وتقدير الآية على هذا: ولا يجوز لمؤمن^(٨) أن يقتل مؤمناً إلا إذا غلب على ظنه أنه مشرك، فعبر عن ذلك بالخطأ^(٩). واختلف فيمن نزلت الآية، فقيل: في عياش بن ربيعة المخزومي حين قتل الحارث بن يزيد ابن

(١) في (هـ): «وقيل ذلك له».

(٢) في (ج) و(د): «واختلفوا».

(٣) في (هـ): «ويكون التقدير».

(٤) في (ج): «وهذا قول يرد».

(٥) «استثناء» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٦) «بأن تقدر» سقطت في (ب).

(٧) في (ج): «وما».

(٨) في (ج): «ما»، وفي (ب): «لمسلم»، وفي (د): «وما يجوز لمسلم».

(٩) في (ج) و(د): «فعبر بالخطأ عن ذلك».

نبيشة؛ وذلك أنه كان يعذبه بمكة، ثم لما^(١) أسلم الحارث وجاء مهاجراً فلقبه عياش بن ربيعة بالحرّة، فظنّه باقياً^(٢) على الكفر فقتله. ثم جاء فأخبر النبي ﷺ، فشق ذلك عليه فنزلت الآية. فقال رسول الله ﷺ: «قم^(٣) فحرّر»^(٤)، وقيل: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، وكان يرعى غنماً، فقتله وهو يتشهد، وساق غنمه فعثفه^(٥) رسول الله ﷺ ونزلت^(٦) الآية. وقيل: نزلت^(٧) في أبي حذيفة ابن اليمان قُتل يوم^(٨) أحد، وقيل غير هذا^(٩).

- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾:

في هذه الآية بيان ما^(١٠) على قاتل الخطأ من المؤمنين، والقتل عندنا عمداً وخطأً. واختلف قول مالك في نوع ثالث: وهو شبه العمد، فعنه فيه روايتان، إحداهما: إثباته، وهو قول أبي حنيفة. والأخرى نفيه، ووجه هذه الرواية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾، فذكر الخطأ المحض، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فذكر العمد المحض، ولم^(١١) يذكر ثالثاً. والخطأ المحض الذي لم يختلف فيه أنه خطأ مثل أن يرمي شيئاً^(١٢)

(١) كلمة «لما» سقطت في (ه).

(٢) «باقياً» سقطت في (ه).

(٣) قوله: «فشق ذلك عليه فنزلت الآية، فقال رسول الله ﷺ: قم» ساقط في (ج).

(٤) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب ١٧، ص ٦٦٠ - ٦٦٢.

(٥) في (ج) و(د): «فعثفه».

(٦) في (ج): «فنزلت».

(٧) كلمة «نزلت» ساقطة في (ج) و(د).

(٨) في (ب) و(ج): «حين قتل».

(٩) في (ب) و(د): «غير ذلك».

(١٠) «ما» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).

(١١) قوله: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فذكر العمد المحض» سقطت في (ه)، وأما في (ب)

و(د) و(ج) فقد سقطت من قوله: «ومن يقتل مؤمناً...» إلى قوله: «... والخطأ

المحض».

(١٢) في (ه): «الشيء».

فيصيب^(١) به إنساناً فيقتله/، أو يقتل المسلم في معركة العدو وهو يظنه كافراً ٢٩٦/و
وما أشبهه، فهذا قتل خطأ بإجماع لا يجب فيه قصاص، وإنما تجب فيه
الدية؛ كما قال تعالى لأنه لم يتعمد^(٢) قتل مسلم ولا ضربه.

واختلف إذا تعمد الضرب ولم يتعمد القتل، وكان ذلك على وجه
اللعب، ف قيل: إن ذلك من الخطأ وهو قول ابن القاسم، وروايته عن
مالك. وقيل: إن ذلك عمد وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن
مالك. وقيل: إن معنى هذا القول أن يضربه على وجه اللعب دون أن
يلاعبه صاحبه، وأن معنى القول الأول^(٣): إذا لاعبه، فرجع القولان^(٤) إلى
قول واحد والأظهر أنه خلاف وأن^(٥) لا فرق بين أن يلاعبه وأن لا
يلاعبه^(٦)، إذا علم أنه لم يضربه إلا على وجه اللعب. والثالث: أن ذلك
شبه العمد، فيه الدية مغلظة، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك. وقد
قيل: إن^(٧) التفرقة بين أن يلاعبه وبين أن لا يلاعبه قول رابع^(٨) في
المسألة، وكذلك إذا كان الضرب على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب
كالمؤدب، ففيه ثلاثة الأقوال^(٩) المذكورة. والأظهر في هذا كله أنه خطأ؛
لأن حقيقة الخطأ في القتل عدم القصد إليه، وفي الأدب واللعب كما قدّمنا
عدم القصد إلى القتل. فوجب أن يكون خطأ. ولفظ الخطأ يعم ذلك كله.
وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(١٠) [النساء:
٩٢] الآية. وأما إن ضربه على وجه الحرج والدائرة ففيه روايتان، أحدهما:

-
- (١) في (ب): «فيرمي»، وفي (د) و(ج): «أن يرمي الشيء فيرمي».
 - (٢) لعله «لم يتعمد».
 - (٣) «الأول» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
 - (٤) في (ج): «فيرجع القولين».
 - (٥) في (هـ): «وأنه».
 - (٦) في (ب) و(ج) و(د): «أو لا يلاعبه».
 - (٧) «أن» ساقطة في (ب) و(د).
 - (٨) في (أ) و(ب) و(هـ): «وابع»، وهذه الكلمة غامضة في (و).
 - (٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «الثلاثة الأقوال».
 - (١٠) «مؤمنة» سقطت في (هـ).

أنه عمد وهو عن مالك. والثانية: شبه العمد، حكى ذلك العراقيون عن مالك. والأظهر في هذا أنه عمد؛ لأن عامد الضرب^(١) على هذا الوجه لا يبالي ما ترامت إليه ضرباته^(٢). ففي مضمن^(٣) ذلك إذ^(٤) / القصد إلى النفس، وإن لم^(٥) يتعمده، فذلك إذ^(٦) عمداً؛ لأن معنى العمد في القتل القصد إليه. والقصد إلى ما يفضي إليه قصد إليه، فهو إذ^(٧) عمد. وحكمه ما نصّ الله تعالى عليه^(٨) في الآية^(٩) بعد هذه^(١٠). وأما قصد^(١١) القتل، فهو عمد بلا خلاف، فالقتل إذ^(١٢) على ثلاثة أوجه، أحدها: أن لا يتعمد الضرب ولا القتل، فهو خطأ بلا خلاف^(١٣). والثاني: أن يتعمد القتل، فهو عمد بلا خلاف. والثالث: أن يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل فيفضي إلى القتل^(١٤)، ففي هذا اختلف الناس^(١٥) والقول يشبه العمد في ذلك يرده ما قدمناه وإنما هو خطأ أو عمد، وليس هذا بموضع ذكره.

٩٢ - وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾:

هذا لفظ يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون تحرير الرقبة وتأدية الدية على غير القاتل. والثاني: أن يكون على القاتل^(١٤). والثالث: أن

- (١) في (أ) و(و): «عامد الضرب».
- (٢) «ضرباته» ساقط في (د)، وفي (هـ): «ضربته».
- (٣) في (ب) و(هـ) و(د): «فمن».
- (٤) «إذا» ساقط في (ج).
- (٥) «لم» سقطت في (ج).
- (٦) في (ب): «فذلك أنه عمد».
- (٧) «عليه» ساقط في (ب) و(ج).
- (٨) في (هـ): «في كتابه».
- (٩) في (هـ): «هذا».
- (١٠) في (د): «إن قصد».
- (١١) في (هـ) سقطت كلمة: «بلا خلاف».
- (١٢) في (هـ): «يفضي».
- (١٣) في (ب): «اختلف الناس».
- (١٤) «والثاني أن يكون على القاتل» سقطت في (هـ).

يكون أحدهما على القاتل والآخر على غيره. والأظهر من احتمالاته أن يكون على القاتل^(١)، لكن النبي ﷺ أبان^(٢) مراد الله تعالى في الآية، وأبي وجه من وجوه احتمالاتها قصد. وإن كان الأظهر من لفظها غير ذلك، فعرف أن الكفارة في مال قاتل الخطأ^(٣) لا في مال غيره، وأن الدية على عاقلة القاتل. وأجمع الناس على ذلك، ولا شك أن إيجاب ذلك على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمنان المتلفات. ولم يجب ذلك على العاقلة تغليظاً ولا لأن عليهم وزراً من قتل غيرهم؛ ولكنها مواساة محضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوان القاتل. وهذا بعيد، فإن نصرة الديوان غير لازمة. وإنما هي لاختيار من في الديوان، والأحسن ما عليه الجمهور في العاقلة.

وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، يقتضي ابتداء عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها. ومن الناس من لم ير أنه يقتضي ذلك، والأول أظهر لهذا. واختلفوا^(٤) في جواز عتق المدبر^(٥) في الرقاب الواجبة، فلم يجزه مالك، وأجازه الشافعي^(٦). واختلفوا أيضاً في المكاتب في الرقاب الواجبة، فلم يجزه مالك^(٧)، وأجازه غيره، وفرق قوم بين أن يكون أدى من كتابته شيئاً أم لا؟ فقالوا: إن لم يؤد شيئاً جاز عتقه. وإن أدى لم يجزه عتقه^(٨). واختلف أيضاً في أم الولد، فلم يجزه الجمهور. وأجازه طاووس والنخعي والحسن، وأظهر الأقوال قول مالك ومن تابعه؛ لأن أم الولد والمكاتب والمدبر قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى

-
- (١) «والثالث أن يكون أحدهما على القاتل والآخر على غيره، والأظهر من احتمالاته أن يكون على القاتل» ساقط في (ب).
- (٢) في (ب) و(هـ): «بين»، وفي (ج): «بأن».
- (٣) «الخطأ» ساقط في (ب).
- (٤) في (ج) و(د): «ولهذا اختلفوا».
- (٥) في (ب): «المدبر».
- (٦) في (ج): «الشافعي رحمه الله تعالى».
- (٧) «فلم يجز مالك رحمه الله».
- (٨) «عتقه» سقطت في (هـ).

دفعه^(١). والله تعالى إنما ألزم من عليه عتق رقبة واجبة أن يتدىء عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل عتقها. فقال^(٢) تعالى: ﴿وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يقل: «بعض رقبة»^(٣). واختلفوا أيضاً في عتق المعتق إلى أجل فلم يجزه مالك وأجازه الشافعي. والحبّة لمن أجازته في الرقاب الواجبة ما قدّمناه. واختلفوا أيضاً في عتق من يجب على الإنسان عتقه إذا ملكه، كالوالد والولد فلم يجزه^(٤) الأكثر، وأجازه أصحاب الرأي ودليل القول الأول ما قدّمناه.

واختلفوا^(٥) أيضاً في عتق رقبة من قال فيها: «إن اشتريتها فهي^(٦) حرّة». والأظهر المنع من ذلك وهو مذهب مالك، وحبّته ما قدّمناه. واختلفوا^(٧) أيضاً إذا عتق^(٨) عن رقبة واجبة عليه^(٩) عبداً مشتركاً بينه وبين أحد، فلم يجزه مالك في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وأجازه الشافعي ومالك على ما ذكره^(١٠) بعضهم عنه^(١١) والأوزاعي إذا كان/ موسراً ولم يجوزه^(١٢) إذا كان معسراً. وحبّة المنع من ذلك أنه أعتق^(١٣) نصف عبد لا عبداً؛ لأن الشريك مخبر إن شاء قوم وإن شاء أعتق، والله تعالى إنما أمر بتحرير رقبة^(١٤)، وإن قوم عليه

(١) في (ج) و(هـ): «رفعه».

(٢) في (ب) و(د) و(ج): «قال».

(٣) «ولم يقل بعض رقبة» سقطت في (هـ).

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فلم يجزه مالك».

(٥) في (ج): «اختلف».

(٦) قوله: «واختلفوا أيضاً في عتق من يجب على الإنسان...» إلى قوله: «وحبّته ما قدّمناه» كلّه ساقط في (هـ).

(٧) في (هـ): «واختلف».

(٨) في (هـ) و(ج): «عتق».

(٩) «عليه» سقطت في (ج).

(١٠) في (ج): «ذكر».

(١١) كلمة «عنه» ساقطة في (د) و(ج).

(١٢) في (ج): «لم يجزوه»، وفي (هـ): «لم يجيزوه».

(١٣) في (ج): «عتق».

(١٤) في (ب) و(ج) و(د): «والله تعالى قال: ﴿وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾».

شريكة فقد تبعض العتق. والله تعالى إنما أمر بتحرير رقبة، ومفهوم ذلك إعتاقها بمرّة^(١) لا أن يعتق بعضها ثم بعد ذلك باقيها. ولا يجزىء عند مالك ومن تابعه: إعتاق رقبة في الواجبات إلا أن تكون سليمة من جميع العيوب الفاحشة والتي تنقصها مما^(٢) تحتاج إليه من العناء. وأجاز داود إعتاق المعيب جملة. وإجاز الشافعي عتق الأخرس والمجنون الذي يفوق أحياناً، وأجاز أكثرهم الأعرج. وأجاز أبو حنيفة أقطع أحد اليدين والرجلين، ولم يجز مالك^(٣) شيئاً من ذلك. والحجة لقوله: قوله^(٤) تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والإطلاق يقتضي كامله^(٥).

واختلف في ولد الزنا هل يجوز في الكفارة الواجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى جوازه. وقال عطاء والشافعي والنخعي: لا يجوز عتقه. والحجة لجواز عتقه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَّؤْمِنَةٍ﴾. وهذه الآية تقتضي إعتاق رقبة لم يتقدم فيها عقد حرية، سليمة البدن^(٦)، وإذا كان ولد الزنا كذلك فعتقه^(٧) جائز، وما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال فيه: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(٨)، فللكلام عليه موضع غير هذا. وقوله تعالى: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ تقييد الرقبة بمؤمنة^(٩) يقتضي أنه لا يجوز عتق غير المؤمنة في كفارة قتل الخطأ، وهو إجماع. وإنما اختلفوا في العتق^(١٠) في كفارة اليمين وكفارة

(١) كلمة «بمرّة» بياض في (ب).

(٢) في (هـ): «ما».

(٣) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٤) في (د): «وحجته قوله» وكلمة «قوله» سقطت في (ج)، وفي (هـ): «والحجة له قوله».

(٥) في (ب) و(ج): «رقبة كاملة».

(٦) قوله: «في الكفارة الواجبة أم لا؟ فذهب الجمهور... سليمة البدن» سقطت في (هـ).

(٧) كلمة «فعتقه» بياض في (ب)، وفي (ج): «متفقه».

(٨) انظر سنن أبي داود: كتاب العتق، باب ١٢، ص ٢٧١ - ٢٧٢، واللفظ له.

(٩) كلمة «بمؤمنة» سقطت في (هـ).

(١٠) قوله: «يقتضي أنه لا يجوز... وإنما اختلفوا في العتق» ساقط في (هـ).

الظهار هل يجوز/ فيهما إعتاق غير المؤمنة أم لا؟ لأن الله تعالى قد قال في تينك: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلقاً ولم يقيدها بمؤمنة كما فعل في كفارة القتل، فذهب قوم إلى أنه يجوز فيما عدا كفارة^(١) القتل إعتاق الرقبة غير المؤمنة؛ لأن الله تعالى أطلق فيهما ولم يقيد بالإيمان. ومنع من ذلك آخرون، ولم يجيزوا إلا عتق^(٢) المؤمنة استدلالاً بقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فقيّد الرقبة بالإيمان، قالوا: فوجب حمل كفارة اليمين وكفارة الظهار على كفارة القتل؛ إذ^(٣) كانتا في معناها^(٤)؛ لأن الكفارة تجمع ذلك. واحتجوا على ذلك بأن الله تعالى أمر بالإشهاد، فقال: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشرط العدالة. ثم قال في موضع آخر: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مَنْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْهَادِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يجز من الشهداء إلا العدل، فوجب حمل المطلق على المقيد وهذا الخلاف مبني على مسألة اختلف الأصوليون فيها، وهي^(٥) حمل المطلق على المقيد إذا كانا من جنس واحد. والذي اعتمد عليه الشافعي في اشتراط الإيمان في كفارة الظهار حديث الأمة الخرساء؛ لأنه لم ير حمل كفارة الظهار على كفارة القتل^(٦). واختلف الذين ذهبوا إلى أنه لا يعتق إلا مؤمنة، في عتق الكافر إذا كان ممن يجبر على الإسلام كالمجوسي الكبير أو الصغير. فقال مالك: غيره أحب إلي وإن لم يجد غيره أجزاءه. وقال ابن وهب وأشهب: لا يجزيه واستظهر بحديث السوداء. واختلف في الكتابي الصغير، فقال ابن القاسم: يجزئه. وعلى قول ابن وهب وأشهب لا يجزئه. وظاهر اشتراط/ الإيمان حجة لمن منع. وأهل القول الأول يتأولون قوله تعالى: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ على الرقبة التي يحكم لها بحكم الإيمان.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «كفارة»، والكلمة غامضة في (و).

(٢) قوله: «غير المؤمنة... ولم يجيزوا إلا عتق» ساقط في (ه).

(٣) في (ج): «أن».

(٤) في (ه): «معناهما».

(٥) في (ب) و(د) و(ج): «وهو».

(٦) في (د): «لأنه حمل كفارة الظهار على كفارة القتل».

﴿٩٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مِّسْلَمَةٌ لِّلَّذِينَ أَهْلُوا﴾:

واختلف في الدية^(١) التي ذكر الله تعالى^(٢) ما هي؟ فقيل: هي مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار^(٣) على أهل الذهب، واثنى عشر ألف درهم على أهل الورق. ولا تكون من غير هذه الأصناف الثلاثة، وهو^(٤) مذهب مالك^(٥). وهو المشهور عن عمر بن الخطاب^(٦). وقيل: مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار على أهل الذهب، وعشرة آلاف درهم على أهل الورق. وإليه ذهب أبي حنيفة، وروي عن عمر ابن الخطاب^(٧) أيضاً. وقيل: هي على أهل الذهب وعلى أهل الورق وعلى أهل الإبل كما قدمنا من مذهب مالك^(٨)، وألفا شاة^(٩) على أهل الشاة^(١٠)، ومائتا بقرة^(١١) على أهل البقر، ومائتا^(١٢) حلة على أهل الحلل، وهو قول عطاء وقتادة. وفيه حديث مرفوع وقيل: إن على الناس كلهم مائة بعير كان ما لهم ما كان، فإن لم توجد عندهم الإبل فقيمتها^(١٣) من الذهب والورق في وقت النازلة بلغت ما بلغت، وهذا أحد قولي الشافعي. وقوله القديم مثل قول مالك، فهذه أربعة أقوال في تفسير الدية. واختلف في المائة من الإبل، فقيل: هي خمسة: عشرون بنت مخاص وعشرون بنت لبون،

(١) في (هـ): «الدية المسلمة».

(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (ج)، و«التي ذكر الله تعالى» سقطت في (هـ).

(٣) «وألف دينار» ساقط في (ب)، وفي (ج): «وأبو دينار».

(٤) كلمة «هو» ساقط في (د) و(ج).

(٥) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٦) في (ج): «رضي الله عنه».

(٧) في (ج): «رضي الله عنه».

(٨) في (ج): «رحمه الله»، وفي (هـ): «سقط قوله: وروي عن عمر بن الخطاب... من مذهب مالك».

(٩) في (ج): «وألف شاة».

(١٠) في (ب) و(ج): «الشيء»، وفي (هـ): «الغنم».

(١١) في (د): «ماية»، وفي (هـ): «وعلى أهل البقر مائتا بقرة».

(١٢) في (هـ): «مائي».

(١٣) في (ج): «بقيمتها».

وعشرون ابن لبون^(١)، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة وجميع أصحابهما، إلا^(٢) أن أبا حنيفة جعل مكان ابن اللبون ابن مخاض. وذهب جماعة/ من السلف إلى أنها مربعة. واختلفوا في أسنانها على ستة أقوال: ذكرها^(٣) ابن المنذر وغيره.

وقوله تعالى^(٤): ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ يريد مسلمة من عاقلة القاتل^(٥) إلى أهل المقتول. واختلف في مدة تسليمها، فقيل: تكون حالة عليهم. وقيل: في سنة. وقيل: يؤذيها في ثلاثة سنين. وقيل: في أربعة سنين. وقيل: في خمس سنين. ولفظ التسليم عام في هذه الوجوه، يقتضي الحلول لولا ما جاء من السنة في ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ يريد إلى ورثته، والزوجة من جملة الأهل، فيكون لها ميراثها^(٦) في الدية. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا ترث الزوجة من ذلك شيئاً. والقول الأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وهي من الأهل بلا خلاف، ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحّاك بن^(٧) سفيان: «أن يورث امرأة^(٨) أشيم من زوجها»^(٩).

وقوله تعالى^(١٠): ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، يريد أولياء القاتل. واختلف هل يجوز عفو المقتول خطأ عن الدية أم لا؟ فذهب الجمهور إلى جوازه،

(١) في (د): «أو عشرون ابن لبون».

(٢) «إلا» ساقطة في (د).

(٣) في (ب): «ذكر».

(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٥) في (هـ): «من العاقلة إلى الأهل...».

(٦) في (ب) و(ج): «سيري ميراثها»، وفي (د): «كسائر ميراثها» مع سقوط كلمة «لما».

(٧) في (ج): «أبو».

(٨) كلمة «امرأة» ساقطة في (د) و(ج).

(٩) في (د) و(ج): «من دية زوجها».

(١٠) في (ج): «سبحانه وتعالى».

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أن^(١) العفو لا يكون للقتيل ولا يكون
 إلا للأولياء خاصة. ومن حجّتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾. وهذا
 الضمير عائد على الأولياء^(٢)، فلم ير ذلك ساقطاً إلا عن إذن الأولياء،
 وهذا عند^(٣) أهل القول الأول إنما هو إذا لم يعف القاتل أو^(٤) مات
 ولم يسمع منه عفو. واختلف في الرجل يقرّ بقتل الخطأ. فعن مالك في
 ذلك^(٥) خمس روايات، أحدها: أنه لا شيء على المقرّ ولا على
 عاقلته. والثانية^(٦): أن على العاقلة^(٧) الدية بقسامة. والثالثة^(٨): أن الدية ٢٩٩ ظ
 تفرض^(٩) على العاقلة، وعليه فما صار عليه غرمه وما صار على العاقلة
 لم تغرمه. والرابعة: أن الدية في ماله، أعني^(١٠) بغير قسامة. والخامسة:
 أن الدية في ماله بقسامة، والأصح من هذه الروايات إثبات الدية في مال
 القاتل؛ لأنه مثبت^(١١) على نفسه قتل الخطأ. وقد قال تعالى^(١٢): ﴿وَمَنْ
 قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فلا بد
 من الدية ولم يلزمها العاقلة؛ لأن ذلك لم يثبت فلم يبق^(١٣) إلا أن
 تكون في ماله، مع أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾^(١٤) الآية،

- (١) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).
- (٢) قوله: «خاصة ومن حجّتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾»، وهذا الضمير عائد على الأولياء» ساقطة في (ج).
- (٣) في (ب) و(ج): «».
- (٤) في (ج): «ومات».
- (٥) «في ذلك» سقطت في (د) و(ج).
- (٦) في (أ) و(هـ): «والثاني».
- (٧) في (هـ): «العاقل».
- (٨) في (ج) و(هـ): «الثالث».
- (٩) «كتب» في (هـ): «لعله تفرض».
- (١٠) في (ب) و(ج) و(د): «أعني القاتل» وكلمة «أعني» سقطت في (هـ).
- (١١) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «موجب».
- (١٢) في (هـ): «الله تعالى».
- (١٣) في (ب): «فلم يبين»، وفي (د): «فلا يبين»، وفي (ج): «فلم يبين».
- (١٤) في (ب): «ودية مسلمة إلى أهله».

أن^(١) تكون الدية الخطأ على القاتل؛ إلا أن الشرع خصص من ذلك الثابت بالبيئة، وبقي قتل الخطأ الثابت بغير بيئته على ما كان يقتضيه اللفظ. واختلف في خطأ الإمام، فذهب مالك ومن تبعه إلى أن خطأه على عاقلته، وقال عبدالله ابن الحسن: في ماله، وقيل: في بيت المال، وقيل: لا على^(٢) عاقلته لا في ماله ولا في بيت المال. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ^(٣)﴾، فأوجب الدية^(٤) ولم يخص إمام ولا غيره. واختلف في العبد المؤمن يُقتل. فعند مالك أن على عاقلته عمداً أو خطأ قيمته بالغة ما بلغت^(٥)، وعند الشافعي في المشهور عنه أن على عاقلة قاتل العبد خطأ قيمته^(٦) في ثلاث سنين، وإن زادت على الدية. وعند أبي حنيفة مثل ذلك؛ إلا أنه يرى لا أن لا يزداد على الدية إن كانت قيمته أكثر من الدية. وعند طائفة من أهل العلم أنه لا يبلغ فيه دية الحرّ، بل ينقص منها شيء. وقال الحسن: إذا قتل الحرّ العبد خطأ فعليه الدية والكفارة. والذي ذهب إليه من ذلك حجته، والله تعالى أعلم. عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ الآية.

واختلف في القاتل هل يرث من دية المقتول شيئاً أم لا؟ فعند الجمهور أنه لا يرث، وعند قوم من أهل العلم أنه يرث. ومن حجّتهم^(٧) قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، والقاتل من أهله فيدخل في الدية كما يدخل غيره من الأهل. ونحن نسلم أن ظاهر الآية كذلك إلا أنه خصصه من ظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام^(٨): «ليس لقاتل ميراث»^(٩).

- (١) قوله: «فلا بدّ من الدية ولم يلزمها العاقلة لأن ذلك لم يثبت فلم يبق إلا أن تكون في ماله مع أن ظاهر قوله تعالى «سقطت في (هـ)».
- (٢) كلمة «على» ساقطة في (د).
- (٣) كلمة «ودية» سقطت في (ج) و(د) و(أ) و(هـ): «... ودية مسلمة».
- (٤) «فأوجب الدية» ساقط في (د).
- (٥) «بالغة ما بلغت» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (٦) قوله: «بالغة ما بلغت... قاتل العبد خطأ قيمته» كلّ ساقط في (ب) و(د) و(ج).
- (٧) في (د): «من حجّته».
- (٨) في (ج): «عليه السلام»، وفي (هـ): «صلى الله عليه وسلم».
- (٩) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب ١٤، ص ٨٨٣، ومسند الإمام أحمد: ج ١، ص ٤٩.

واختلفوا^(١) في دية المرأة، فقيل: هو الذي عليه الجمهور، هي على النصف من دية الرجل؛ لقوله ﷺ^(٢): «ودية المرأة نصف دية الرجل»^(٣). وقال قوم: ديتهما سواء: وكأنهم رأوا المرأة داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام^(٤): «أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه»^(٥)، والمرأة في معناه، وكذلك المؤمنة فيها بمعنى المؤمن.

﴿٩٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ^(٦) كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾:

اختلف فيها هل هي محكمة أم منسوخة؟ فظاهر قول مالك^(٧) إن الآية منسوخة لأنها عنده^(٨) تقتضي أن المؤمن المقتول خطأ من قوم كفار لا دية فيه لجماعة المسلمين الذين يرمونه^(٩)، فرأى أنها منسوخة، وأن الدية فيه لبيت المال مع الكفارة؛ سواء كان هذا المقتول في دار الحرب منذ أسلم أو دخل دار الإسلام، ثم عاد إلى دار الحرب أو لم يعد. قال بعضهم: يريد أنها / منسوخة بقوله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها على معنيين، فقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية^(١٠) فيه، وفيه كفارة تحرير رقبة. وإن كان دخل في

ظ/٣٠٠

(١) في (ج): «واختلف».

(٢) قوله: «وليس لقاتل ميراث...» لقوله ﷺ سقطت في (هـ).

(٣) انظر سنن النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٦ - ٣٧، ص ٤٤ - ٤٥، وموطأ الإمام مالك: كتاب العقول، باب ٦، ص ٨٥٣ - ٨٥٤.

(٤) في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

(٥) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٢٦، ص ٧٩٠.

(٦) في (ب): «وأن».

(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٨) في (هـ): «لأن الآية عندنا».

(٩) في (د) و(ج): «يرثونه».

(١٠) في (ج): «فلا دية عليهم».

دار الإسلام ثم عاد إلى دار الحرب فقتل فيه الكفارة، والدية لبيت المال، وهو قول أبي حنيفة. وعنه في الأسير روايتان. ودليل مالك: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فعم. وقال أبو الحسن: ذكر الله تعالى تحرير الرقبة في هذه الآية في ثلاث مواضع، والدية في موضعين، ولم يذكر الدية في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فيحتمل أن يقال: الدية تجب لبيت المال؛ لكن لم يذكرها الله تعالى كما ذكر في الموضعين الآخرين أنها لأهل المقتول، إن لم يكن له من الأهل وارث تدفع إليه. والشافعي يقول: إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة والحرب^(١) أو في دار الإسلام إلا أنه في الحرب والغارة، فعليه الكفارة ولا دية على ظاهر الآية. وحكى عبدالوهاب عن الشافعي أن السلم إذا قتل في الحرب خطأ ففيه الكفارة ولا دية، سواء دخل دار الإسلام بعد إسلامه أم لا، أو كان أسيراً. قال أبو الحسن: وهذا بعيد عن قياس الأصول؛ لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه^(٢) إذا كان مضموناً، ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان، وذكروا: أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان^(٣)، فإن/ قوله تعالى^(٤): ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾، يتناول كل مؤمن؛ ولكنه إنما سكت عنه لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول، فإن^(٥) أهله كفار فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون من ديته شيئاً، فجمع تعالى بين دلالة السكوت ودلالة العموم. والسبب عندهم في نزولها: أن جيوش رسول الله ﷺ كانت تمرّ بقبائل الكفار فربما قتلت^(٦) من قد آمن ولم يهاجر أو من هاجر

و٣٠١

(١) قوله: «في الغارة والحرب» ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الضمان».

(٣) قوله: «إذا كان مضموناً ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان وذكروا أن

السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان» كلّه ساقط في (ب) و(ج) و(د)، وقوله:

«لا يسقط الضمان» سقط في (ه).

(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (ه).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لأن».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «قتل».

ثم رجع إلى قومه فقتل في جملة الحرب على أنه كافر فنزلت الآية، وتسقط الدية عند القائلين بسقوطها بهذين الوجهين، أحدهما: مخافة أن يتقوى بها الكفار، والثاني: أن دية هذا الذي لم يهاجر بعد إسلامه كما له فلا دية فيه. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وإلى هذا القول في الآية يذهب^(١) ابن عباس وقتادة وغيرهما، فهذه ثلاثة أقوال في دية المسلم الذي هو من قوم كفار يقتل خطأ في دار الحرب أو في الحرب مع الكفار، ولا خلاف في وجوب الكفارة فيه. وأما قتله هناك عمداً فحكمه حكم سائر المؤمنين في القود بقتله^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا قود فيه على التفصيل الذي قدمنا^(٣) عنهما في الخطأ. ودليل مالك ظاهر آية^(٤) العمد في العقاب وظاهر آية القصاص.

﴿٩٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

الآية:

اختلف في تأويلها على ثلاثة أقوال أيضاً، فقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، وتجب فيه الكفارة بتحرير رقبة/. وقرأها الحسن: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فجعل أهل هذه المقالة^(٥) المقتول مؤمناً من قوم معاهدين كفار، وهو قول مالك، ولهذا قال: لا كفارة في قتل الدمي. واعتمد على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ معاهداً كافراً من قوم معاهدين كفار، فقتلتموه خطأ فكفارته التحرير، ويجب فيه أداء الدية إلى

(١) في (هـ): «ذهب».

(٢) سقطت في (هـ): «فقتله»، وأما في (ج): «فقتله».

(٣) في (هـ): «قدمناه».

(٤) كلمة «آية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٥) في (ب): «هذه المقالة فيه».

قومه، فالمقتول على هذا القول في الآية كافر. وقيل: بل الآية عامّة في المؤمن والكافر إذا كان من أهل عهد ففيهما الدية والتحرير، وإلى نحو هذا ذهب الشعبي وابن عباس أيضاً. قال الطبري: وأولى الأقوال قول من قال: إنه^(١) المعاهد من أهل العهد؛ لأن الله تعالى أبهم ذلك ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب وهو مؤمن؛ ولأجل هذا الخلاف رأى الشافعي وأبو حنيفة الكفارة في قتل الذمي. وقد اختلف^(٢) في قدر دية المعاهد من أهل الذمة اليهود، والنصارى، والمجوس. فقيل في اليهودي والنصراني: ديتهما مثل نصف دية المسلم، وهو قول مالك. وقيل: ديتهما مثل ثلث^(٣) دية المسلم وهو قول الشافعي. وقيل: ديتهما مثل دية الحر المسلم^(٤)، وهو قول أبي حنيفة. وقيل^(٥): في المجوسي: ديته ثمانمائة درهم، وهو قول مالك. وقيل: مثل نصف دية المسلم، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. وقيل^(٦): مثل دية الحر المسلم، وهو قول أبي حنيفة، وحنة أبي حنيفة في المجوسي والكتابي المعاهدين ظاهر^(٧) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الآية. فأول أن المراد بها الكافر، وقال: أوجب الله تعالى في قتله خطأ الدية والكفارة،/ كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتهما سواء، وهذا مما لا حجة فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه أنه كافر. فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن. ولو صح أن المراد به الكافر لما وجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين، لأن هذا الأمر لا مدخل للقياس فيه، وإنما يرجع فيه إلى التوقيف، وإذا رجع فيه إلى ذلك فقول مالك أصح الأقوال؛ لأن

و/٣٠٢

(١) في (ب) و(ج): «أن المعاهد».

(٢) في (ج): «واختلف»، وفي (ب) و(د): «واختلفوا».

(٣) «ثلث» سقطت في (ب) و(د)، وفي (هـ): «دية ثلث».

(٤) في (ب): «مثل ثلث دية الحر المسلم»، وفي (د): «مثل دية المسلم».

(٥) «قيل» سقطت في (د).

(٦) في (ب) و(د): «قيل: هو».

(٧) في (د): «من ظاهر».

النبي ﷺ قد قال: «دية الكافر مثل نصف دية المسلم»^(١). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْعَتَقَ^(٢) فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ يَجْزِيءُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ^(٣): فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٤) الْعَتَقَ وَالِدِيَةَ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ يَجْزِيئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الصَّوْمَ عَنِ الرَّقْبَةِ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِلِ بِإِجْمَاعٍ فَلَا يَقْضِي صَوْمَ صَائِمٍ عَمَّا لَزِمَ غَيْرَهُ فِي مَالِهِ، وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَنَا فِي قَتْلِ الْخَطَا إِعْتَاقٌ أَوْ صِيَامٌ وَلَا إِطْعَامٌ^(٥) فِيهَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِعْتَاقِ أَوْ الصَّوْمِ^(٦) كَانَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ^(٧) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ يَطْعَمُ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً^(٨) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(٩)﴾، وَذَلِكَ يَفِيدُ أَنَّهُ^(١٠) جَمِيعٌ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ. وَعَلَى الصَّبِيِّ^(١١) وَالْمَجْنُونِ الْمُسْلِمِ^(١٢) إِذَا قَتَلَ حَرًّا خَطَا الْكَفَّارَةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(١٣)﴾، وَذَلِكَ عَلَى عَمُومِهِ فِي بَنِي آدَمَ. وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا مُؤْمِنًا خَطَاً فَالْكَفَّارَةُ فِيهِ^(١٤) عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ

(١) انظر سنن الترمذي: كتاب الديات، باب ١٧، ص ٢٥، وسنن النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٧، ٣٨، ص ٤٨.

(٢) في (ج): «فمن لم يجد العتق والدية».

(٣) قوله: «فمن لم يجد العتق فصيام شهرين متتابعين يجزئ عنه وهو قول الجمهور، وقيل» ساقطة في (ب).

(٤) في (د): «... وقيل: المعنى فمن لم يجد».

(٥) في (ب) و(د): «ولا طعم».

(٦) في (هـ): «والصيام».

(٧) في (ب) و(ج): «في ديته».

(٨) «متتابعين» سقطت في (ب) و(د).

(٩) في (د): «أنه يفيد».

(١٠) في (ج): «والصبي المسلم»، وفي (د): «وعلى الصبي المسلم».

(١١) في (هـ): «المسلمين».

(١٢) في (د): «عليه».

٣٠٢/ظ مستحبة غير واجبة؛ لأن العبد كالمال. وقال الشافعي/ وأبو حنيفة: الكفارة فيه واجبة كالحر المسلم اعتماداً على ظاهر الآية. وإذا قتل جماعة رجلاً مؤمناً، فعلى كل واحد منهم كفارة^(١) خلافاً لمن قال: كفارة واحدة تجزئهم، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾، فعمّ الاشتراك والانفراد. وعند مالك أنه لا كفارة في العمد، خلافاً لأحد قولي الشافعي، ودليلنا أن الله تعالى أوجب الكفارة في الخطأ فدلّل خطابه أن العمد بخلاف ذلك. وقال الشافعي^(٢): إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلا^(٣) تجب في العمد أولى. وهذا كما قال: إذا شرع السجود في السهو؛ فلا^(٤) يشرع في العمد أولى.

وقوله تعالى: ﴿مُتَّابِعِينَ﴾ شرط تعالى التتابع في صوم الشهرين^(٥) ولا يكلف تعالى إلا على حسب الإمكان، فالحيض والمرض على هذا لا يقطعان التتابع؛ لأنهما مما لا يستطاع دفعه^(٦)، فصَحَّ البناء على ما سبق من الصوم. واختلف إن سافر^(٧) فمرض. وأما إذا تعمد الفطر فلا خلاف أنه ينقطع التتابع. واختلف إن أفطر ناسياً أو مخطئاً في العدد أو جاهلاً بالحكم، فظاهر إطلاق التتابع في الآية أن الصوم لا يجزىء، وقال محمد ابن عبدالحكم في المرض والنسيان: يجزىء الصوم واحتج بأن ذلك مما لا يمكن دفعه. قال بعضهم: وهذا بيّن^(٨)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام^(٩): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١٠). فسوى

(١) «كفارة» سقطت في (ه).

(٢) قوله: «ودليلنا أن الله تعالى... وقال الشافعي» سقطت في (ه).

(٣) في غير (ه): «فإن».

(٤) في غير (ه): «فإن».

(٥) في (ه): «شهرين».

(٦) في (ه): «وأنهما لا يستطاع دفعهما».

(٧) في (د): «إذا سافر».

(٨) في (ج) و(د): «وهو أبين».

(٩) في (ه): «صلّى الله عليه وسلم».

(١٠) انظر ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٦.

بين النسيان والاستكراه، والاستكراه لا يقطع الصوم فكذلك النسيان.

وقوله تعالى بعد ذكر الخطأ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، معناه: أنما أوجبه^(١) الله تعالى عليكم فيه إنما أوجبه ليقبل توبتكم فيما أنتم منسوبون فيه إلى التقصير. وقيل: معنى التوبة التوسعة أي توسعة من الله ورحمة؛ كما قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكما قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ ٣٠٣ وِ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]، أي وسع الله عليهم وخفف عنهم.

﴿٩٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ ٩٣ جَهَنَّمُ﴾ الآية:

هذه الآية مع قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. تنازع الناس في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم^(٣) في قبول التوبة من القاتل وإنفاذ الوعيد عليه^(٤)، فمن رأى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحق به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه روى^(٥) عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب. وممن روى عنه قبول توبته وأنه في المشيئة ابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم. والذين ذهبوا إلى المذهب الأول^(٦) اختلفوا في تأويل الآيتين المتقدمتين^(٧) الذكر الواردتين في قاتل^(٨)

(١) في (هـ): «أوجب».

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾، وفي (د) زيادة: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا قَاوَلِيكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(٣) «مذاهبهم» سقطت في (هـ).

(٤) «عليه» سقطت في (ج) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «وروى عنه».

(٦) «الأول» ساقط في (ج) و(د).

(٧) في (هـ): «المتقدمين» مع سقوط «الذكر الواردتين».

(٨) في (هـ): «قتل».

النفس التي حرّم الله تعالى^(١)، فمنهم من ذهب إلى أن آية النساء ناسخة لآية الفرقان؛ لأن «النساء» مدنية و«الفرقان» مكية. وروي أنّ الفرقان نزلت قبل «النساء» بستّة أشهر، والقول بالنسخ هنا يضعف، ومنهم من ذهب إلى أن الآيتين محكمتان^(٢) وأن آية «الفرقان» نزلت في المشركين، وآية «النساء» في المؤمنين. وأكثر الذاهبين إلى هذا القول يرون الخلود المذكور في الآية غير مؤبّد؛ لأنه لا يخلد في الدار إلّا الكافر. وبعضهم يرى أنه مخلد في النار على ظاهر الآية، وهؤلاء الذين^(٣) لا يرون قبول توبته القاتل يرون هذه الآية مخصّصة/ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وقد روي عن زيد أن هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَفْتَلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا﴾ أنزلت قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بأربعة أشهر. والذين ذهبوا المذهب الثاني في^(٥) قبول التوبة كما قدمنا اختلفوا في تأويل الآيتين المذكورتين أيضاً، فمنهم من قال: إنّ اللينة^(٦) نسخت الشديدة^(٧)، يعني أن آية «الفرقان» نسخت آية «النساء»، والقول بالنسخ كما قدمنا ضعيف، ومنهم من قال: هما محكمتان وارتدتان في الكفار. واستدلّ على ذلك^(٨) بما فيهما من ذكر الخلود في النار الذي هو من صفة عذاب الكفار. ومنهم من قال: هما محكمتان إلّا أن آية «الفرقان» وردت في الكفار، وآية «النساء» وردت في المسلمين إلّا أن معناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه الله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومنهم من قال: هما محكمتان إلّا أن معنى آية «النساء» فيمن قتل

(١) كلمة «تعالى» سقطت في (ه).

(٢) في غير (ه): «محكمتين».

(٣) كلمة: «الذين» سقطت في (ه).

(٤) كلمة «به» سقطت في (ب).

(٥) «في» ساقطة في (ج).

(٦) في (ج): «البينة».

(٧) في (ه): «الهيئة».

(٨) في (ب): «واستدلّ مالك بما فيهما...».

مؤمناً متعمداً مستحلاً^(١) لقتله؛ لأنه إذا فعل ذلك كافر^(٢) بإجماع. وكذلك كل من أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً على سبيل الاعتقاد. وقيل: إن الآية نزلت في رجل أسلم^(٣) بعينه ثم ارتدّ وقتل مؤمناً. وقيل^(٤): نزلت في رجل من الأنصار قتل له وليّ فقبل الدية، ثم وقب على قاتل وليّه فقتله وارتدّ، قاله ابن جريج وغيره. وقال بعضهم: نزلت في شأن مقيس ابن صبابه حين قتل أخاه هشام بن صبابه^(٥) رجل من الأنصار، فأخذ له رسول الله ﷺ الدية ثم بعثه مع رجل من فھر بعد ذلك في أمر^(٦) فعمد إليه^(٧) مقيس فقتله ورجع إلى مكة مرتدّاً، وجعل ينشد:

/ قتلت به فهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرياب فارع^(٨) و٣٠٤/
حللت به وتري وأدركت ثورتي^(٩) وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ: «لا أومنه في حل ولا حرم»^(١٠)، وأمر بقتله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة^(١١) وهو متعلق بأستار^(١٢) الكعبة^(١٣).

(١) في (د): «مستحلاً».

(٢) في (هـ): «كان كافراً».

(٣) في (د): «رجل من أسلم».

(٤) قوله: «نزلت في رجل... وقيل سقط في (هـ)».

(٥) قوله: «حين قتل أخاه هشام بن صبابه سقط في (هـ)».

(٦) في (د): «في أمرها».

(٧) في (ب) و(د): «فعدا عليه».

(٨) في جميع النسخ «باقع»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى: «فارع»: حصن بالمدينة، يقال: إنه حصن حسان بن ثابت. انظر لسان العرب: ج ٢، ص ١٠٨٣. وقال الشيخ ابن عاشور في الهامش: «فارع»: اسم حصن في المدينة لبني النجار، انظر: التحرير والتنوير: ج ٥، ص ١٦٤.

(٩) ورد في لسان العرب: «وأدركت ثأري واضطجعت موسداً»، ج ٢، ص ١٠٨٣.

(١٠) الحديث لم نعثر عليه.

(١١) قوله: «يوم فتح مكة سقط في (هـ)».

(١٢) كلمة «أستار» سقطت في كل من: (أ) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٣) في (هـ): «بالكعبة».

﴿٩٤﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) إلى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) الآية:

سببها أن بعض سرايا رسول الله ﷺ لقوا رجلاً له حمل ومتاع، وقيل: غنيمة، فسلم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم فقتله فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فنزلت^(٣) الآية. واختلف المفسرون في القاتل والمقتول من هما، فقيل: القاتل أسامة ابن زيد^(٤)، والمقتول مرداس^(٥) بن نهيك الغطفاني^(٦). وقيل: القاتل غالب الليث، والمقتول مرداس. وقيل: هو فليت، وقيل: القاتل محلم^(٧) ابن جثامة والمقتول عامر بن الأضبط. وقيل: القاتل أبو قتادة. وقيل: القاتل أبو الدرداء. وفي الخبر أن^(٨) الذي قتله لما^(٩) دفن لفظته^(١٠) الأرض ثلاث مرات، فأمر به النبي ﷺ فألقي في غار، وقال: «إن الأرض تقبل من هو شر منه»^(١١). قال بعضهم: ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات محلم ابن جثامة.

وقوله تعالى: ﴿السَّلَامُ﴾، معناه: الاستسلام، أي ألقى بيده^(١٢) لكم وأظهر دعوتكم، فعلى ما ذكرناه من تفسير هذه الآية إذا أسلم الكافر وقد

(١) كلمة «فتبينوا» سقطت في (ج).

(٢) كلمة «في الأرض» سقطت في (ب).

(٣) في غير (هـ): «ونزلت».

(٤) في (ج): «إني أسامة بن زيد».

(٥) في (ج): «مرصاد».

(٦) «الغطفاني» سقطت في (هـ).

(٧) في (هـ): «محليم».

(٨) «أن» سقطت في (ج) و(د).

(٩) «لما» سقطت في (ج) و(ب) و(أ) و(د) و(هـ).

(١٠) في (هـ): «لفظته».

(١١) حديث:

(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «أي المعنى بيده»، وفي (هـ): «معناه الاستسلام، معناه: الانقياد».

قدر عليه/ أو لم يقدر عليه فقد عصم دمه، بخلاف المحارب. ولا أذكر في ٣٠٤/ظ ذلك خلافاً؛ إلا أن أهل العلم^(١) اختلفوا فيما يكون^(٢) به مسلماً له ما للمسلمين، فذهب قوم إلى أن من قال: «لا إله إلا الله فقد صار بها^(٣) مسلماً». واحتجوا بحديث أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال ذلك فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله». وخالفهم آخرون وقالوا: لا يكون مسلماً حتى يقول: «لا إله إلا الله محمداً رسول الله»، قالوا: ولا حجة في حديث أبي هريرة؛ لأنه ﷺ إنما يقاتل قوماً لا يوحدون الله تعالى فكان أحدهم إذا وحد الله تعالى علم بذلك تركه لما قوتل عليه، وإن كان لا يعلم دخوله في الإسلام، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام^(٤) حين قال علي رضي الله تعالى عنه: «على ما^(٥) أقاتلهم؟» قال^(٦): «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٧)»، قالوا: وقد روى الحديث الذي يحتج به الأولون: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٨)». وقد أباح الله تعالى قتالهم، وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا أن محمداً

(١) في (أ): «أهل الحكم».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «في متى يكون».

(٣) في (هـ): «به، فمن قال لا إله إلا الله فقد صار به».

(٤) في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

(٥) سقطت «على ما» في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ) و(هـ): «على ما»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) كلمة «قال» سقطت في (ب) و(ج) و(د).

(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٢٨، ص ١٠٢ - ١٠٣، وكتاب الزكاة: باب ١، ص ١١٠، وكتاب الاعتصام بالسنة: باب ٢، ص ١٤٠، ويا ب ٢٨، ص ١٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ٨، ص ٥٢ - ٥٨، وسنن النسائي: كتاب الزكاة، باب ٣، ص ١٤، وسنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ١، ص ١٢٩٥.

(٨) قوله: «قالوا: وقد روى الحديث الذي يحتج به... وأن محمداً رسول الله» ساقط في (ب) و(ج) و(د)، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ٢٨، ص ١٠٢ - ١٠٣، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب ٨، ص ٥١ - ٥٢.

رسول الله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيأتي على قول الفريقين في الوثني إذا قال: لا إله إلا الله أنه مسلم على ما قدمنا، وإنما خلافهم في الكتابي، فالقاء السلم من الوثني عندهم «لا إله إلا الله». و٣٠٥ وإلقاؤه من الكتابي مختلف/ فيه، فمنهم من يقول: لا إله إلا الله إلقاء سلم منه، ومنهم من يقول: إلقاء السلم منه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعندني أنه سواء في الوثني والكتابي، وأن الوثني ينبغي أن لا يقبل منه إلا لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ لأنه قد يقول: لا إله إلا الله، وإن كان دالاً على ترك ما هو فيه ولا يدخل به في^(١) الإسلام، بل لعله يدخل بذلك في دين اليهود والنصارى، أو لا يلزم ديناً، وإنما أمرنا بالمقاتلة حتى يدخلوا^(٢) في ديننا ولسنا نعرف بذلك دخولهم في ديننا، وإنما نعرفه باجتماع الكلمتين، فهو عندي إلقاء السلم من الوثني والكتابي. وقال أبو الحسن: مقتضى قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾، أن من قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»^(٣)، أو قال: «إني مسلم» يحكم^(٤) له بحكم الإسلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾ إنما معناه: لمن استسلم فأظهر^(٥) الانقياد لما دعي إليه من الإسلام، وقد قرئ «السلام» فهو إظهار^(٦) تحية الإسلام ممن استسلم، فلا جرم. قال علماؤنا: إنما يحكم له بالإسلام^(٧) إذا أظهر ما ينافي سائر اعتقاده. فإذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم لم يصر مسلماً؛ لأنهم كلهم يقولون نحن مسلمون،

(١) «في» سقطت في (ب) و(د).

(٢) في (هـ): «يدخل».

(٣) «أو قال» سقطت في (هـ).

(٤) في (ج): «أنه يحكم له».

(٥) في (هـ): «فألقى الانقياد».

(٦) قوله: «لأن قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾ إنما معناه لمن استسلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام وقد قرئ «السلام» فهو إظهار» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٧) قوله: «تحية الإسلام ممن استسلم فلا جرم، قال علماؤنا: إنما يحكم له بالإسلام» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

ولو قاله^(١) المشركون حُكم بإسلامهم؛ لأنهم لا يقولون نحن مسلمون، وكذلك قوله: لا إله إلا الله، لا يقوله المشركون. قال الله تعالى^(٢) فيهم: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥]، واليهود والنصارى يوافقون على هذه الكلمة وإنما يخالفون في نبوة سيدنا محمد^(٣) / ﷺ، فمتى أظهر مظهر الإيمان بسيدنا محمد^(٤) ﷺ فهو مسلم^(٥)، حتى قال قائلون من أصحابنا، وأنه هو قول: محمد^(٦) رسول الله، فلا يحكم بإسلامه لإمكان أن يكون من العيسوية^(٧)، حتى يقول: «محمد رسول الله» إلى الكافة، ولا يكون مسلماً بذلك أيضاً لأن منهم من يقول: محمداً رسول الله من الكافة من الناس، ولكنه لم يبعث وسيبعث. وإذا تبين ذلك فما^(٨) لم يقل: أنا بريء من اليهودية والنصرانية لا يصير مسلماً، ويحتمل أن يكون قراءة من قرأ: السلام أن يكون السلام بمعنى المسالمة والاعتزال. قال أبو الحسن: وظاهر هذه الآية مما احتج به في قبول توبة الزنديق وغيره^(٩) ممن أظهر الاستسلام؛ لأن الله تعالى^(١٠) لم يفرق بين الزنديق وغيره ممن أظهر الاستسلام^(١١). وأما على ما قاله علماؤنا من الشروط المعتبرة في إسلام الكفار، فلا تقبل توبة الزنديق^(١٢)؛ لأننا لا نعرف في حقه علماً يظهر به خلاف اعتقاده، لأن دينه الذي يعتقده أن يدخل مع كل قوم فيما يهدونه،

٣٠٥/ظ

-
- (١) في (ب): «قال».
 - (٢) في (هـ): «قال تعالى».
 - (٣) في (هـ): «بنبوة محمد...».
 - (٤) كلمة «سيدنا» ساقطة في (هـ).
 - (٥) «فهو مسلم» سقطت في (هـ).
 - (٦) في (ب) و(د): «وأن هو محمد...».
 - (٧) في (ب) و(ج) و(د): «من الميسر به».
 - (٨) في (هـ): «فمن».
 - (٩) في (ج) و(د): «الزنديق ممن...».
 - (١٠) كلمة «لأن الله تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
 - (١١) قوله: «لأن الله تعالى لم يفرق... أظهر الاستسلام» سقط في (أ) و(هـ).
 - (١٢) في (هـ): «... توبة الزنديق وغيره ممن أظهر الاستسلام».

فكان كاليهودي إذا قال: لا إله إلا الله، وهذا تدقيق^(١) حسن. ولم يذكر الله تعالى فيما^(٢) فعلت هذه السرية من قتل الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، قصاصاً ولا عقلاً. فيحتمل أن يكون أسقط ذلك عمّن فعله؛ لأنه متأول. وذلك حجة في إسقاط العقل على أحد الطريقتين عندنا في خطأ الإمام، ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطاً كالأجير والخازن^(٣).
 و٣٠٦/ وقد جاء في صاحب الغنيمة الذي قتل^(٤) بعد أن قال لا إله إلا الله، وأخذت غنيمته أن رسول الله ﷺ حمل ديته إلى أهله وصرف عليهم^(٥) غنيمته.

- وقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

يريد إذا خرجتم للغزو فتيبنا، وقرء فثبتنا. وقد اختلف في الدعوة قبل القتال هل يؤمر بها أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل: يؤمر بها على الإطلاق. وقيل: لا يؤمر بها، وقيل: يؤمر بها^(٦) إذا قوتل من لا يعلم ما يدعو^(٧) إليه وتسقط في قتال من يعلم، وفي الآية حجة لمن يرى الدعوة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَبَّنُوا﴾، والتبيين وإن كان غير الدعوة، فالدعوة في مضمونه لأنه إذا بحث عنه هل هو مسلم أم لا لعله يسلم أو هل هو طاعة أم لا^(٨)؟ لعله يدخل^(٩) في الطاعة ويرضى بالجزية. وتبين الشيء إنما هو معرفة حاله، ولا معنى للدعوة إلا تبيين^(١٠) حال المدعويين على ما ثبت؟ وقال بعض

-
- (١) في (أ) و(ج) و(د): «دقيق».
 (٢) في (هـ): «ما فعلت...».
 (٣) في (ج) و(د): «والصاحب».
 (٤) في (أ) و(ج) و(د): «وقد جاء في حديث صاحب الغنيمة»، وفي (هـ): «وقد جاء في حديث الذي قتل».
 (٥) في (د): «وعليه».
 (٦) قوله: «وقيل: يؤمر بها» ساقط في (ج).
 (٧) في (هـ): «يدعى».
 (٨) «أو هل هو طاعة أم لا» سقطت في (هـ) و(ج).
 (٩) «لعله يدخل» ساقط في (ج).
 (١٠) في (ج): «إن تبيين».

الناس: إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع أو يجوز أن يكون خلا منه^(١)، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين. واحتج^(٢) من يقول: إنه ما خلا من سمع بقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلِّقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَا يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ (٩) [الملك: ٨، ٩]، ويقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الذي بناه به الأصوليين بعيد؛ لأن قصارى ما فيه أنه ليس في الأرض أمة إلا وقد بلغها دعوة رسول ما، وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي ﷺ ونبوته، ويظنون^(٣) أنه طالب ملك، فتجب/ دعوتهم^(٤). وقد اختلف الناس فيمن قاتل ولم يؤمر بقتاله إلا بعد ٣٠٦/ظ دعوته فقتله فهل عليه ديته^(٥) أم لا؟ فمذهب مالك وأبي حنيفة أن لا دية عليه. ومذهب الشافعي: الدية عليه^(٦). والحجة لمالك أن الله تعالى قد أمر بالتبيين ولا معنى للدعوة عند التبيين، ولم يوجب على من قتل دون التبيين شيئاً ولم فيه عن النبي ﷺ شيء، فوجب التوقف عن ذلك.

٩٤ - قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى كذلك كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم خائفين منهم، فمن الله تعالى بإعزازهم وإظهار دينكم. وقيل: المعنى كنتم كفاراً^(٧) من قبل، فمن الله عليكم بأن أسلمتم. وقيل: يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى القتل قبل التثبت، أي على هذه الحال كنتم في جهالة لا تثبتون.

(١) «منه» ساقط في (ج).

(٢) في (ج) و(هـ): «وقد احتج».

(٣) في (ب) و(د) و(ج): «ويظهر».

(٤) في (د): «دعوته».

(٥) في (هـ): «دية».

(٦) في (هـ): «ومذهب الشافعي أن عليه الدية».

(٧) من قوله: «فمن الله تعالى...» إلى قوله: «من قبل» ساقط في (هـ).

﴿٩٥﴾ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ الآية:

في الآية تفضيل المجاهدين على القاعدين، ثم قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، وذلك لأنه^(١) لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ جاء ابن أمّ كلثوم حتى سمعها، فقال: يا رسول الله هل لي رخصة فإني ضريب البصر فنزلت عن ذلك: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، ويدخل في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٢) كل من له عذر. ثم اختلف المتأولون في ﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ هل يلحقون في الأجر بالمجاهدين لاستثناء الله تعالى إياهم أم لا؟ فذهب قوم إلى أن أولي الضرر القاعدين لهم أجر المجاهدين. قالوا: لأن نص الآية المفاضلة بين المجاهدين ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر^(٣)، وإذا استثناهم من المفضولين فقد أحقهم بالفاضلين/، وقد بين ذلك^(٤) النبي ﷺ بقوله: «إن بالمدينة أقواماً ما سلكتنا وداياً أو شعباً إلا وهم معنا حسبهم العذر». قالوا: وكذلك في سائر الأعمال من حبسه العذر من عمل أعمال البرّ فله أجر العمل^(٥). وقال بعضهم: لا يساوي أولو الضرر المجاهدين في الأجر وقصاراتهم^(٦) أن يخرجوا من العهدة اللازمة للقاعدين من غير عذر باستثناء الله تعالى لهم من القاعدين. واختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾^(٧)، ثم قال^(٨): ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فقال بعضهم: فضّلهم الله

٣٠٧

(١) في (هـ): «أنه».

(٢) من قوله: «وذلك لأنه لما نزلت لا يستوي... إلى قوله: «ويدخل في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» سقط في (ج) و(د)، وأما في (هـ) فقد سقط: «قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

(٣) قوله: «القاعدين لهم... من المفضولين أولي الضرر» سقط في (هـ)، والمذكور في (ب) و(ج) و(د): «... من المفضولين غير أولي الضرر».

(٤) «ذلك» سقطت في (ج) و(د)، وأما في (هـ): «النبي ﷺ ذلك».

(٥) في (هـ): «العامل».

(٦) في غير (د) و(هـ): «وقصدهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) قوله: «فضل الله المجاهدين... على القاعدين درجة» كله ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٨) «ثم قال» ساقط في (ب).

تعالى على القاعدين أولاً بدرجة، ثم فضلهم بدرجات مبالغة وبيانا وتأكيذاً. وقال بعضهم: الفضل بدرجة، هو على القاعدين من أهل العذر، والفضل بدرجات على القاعدين من غير عذر.

واختلف فيمن أعظم أجراً المجاهد بماله أو المجاهد على شيء يعطاه كأهل الديوان، فذهب قوم إلى أن المجاهد بماله أفضل، واحتجوا بظواهر الآية، مثل قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، فخص المجاهدين بأموالهم وسكت عن المجاهدين بغير أموالهم، فدل على أن هؤلاء أفضل، ويقول النبي ﷺ وقيل: أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد»^(٣) في سبيل الله بنفسه وماله»^(٤). وقال بعضهم: أهل الديوان أعظم/ أجراً من ٣٠٨ و المطوعة لما يرزقون. وقد احتج بهذه الآية في فضل الغني على الفقير، وهي مسألة فيها خمسة أقوال:

أحدها: أن الغني أفضل. والثاني: أن الفقير أفضل. والثالث: أن ذا الكفاف أفضل منهما. والرابع: أن الغني أفضل من الفقير وذو الكفاف والفقير أفضل من ذي الكفاف. والخامس: التوقف عن التفضيل^(٥). وحيثما القول الأول من الآية ما هو ظاهرها من تفضيل المجاهدين بما على المجاهد بغير ماله، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله^(٦) إنما هي^(٧) من جهة المال.

٩٧ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾^(٨) إلى آخر القصة:

نزلت الآية في قول ابن عباس وغيره في قوم من أهل مكة كانوا قد

(١) في (د): «بظاهر».

(٢) في (ج) و(د) و(هـ) زيادة: ﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾.

(٣) في (ج): «جاهد».

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ٣٤، ص ٨١ - ٨٢.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «على التفضيل».

(٦) في (هـ): «للمجاهدين بمالهم».

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «إنما هو».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): زيادة: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

(٩) في (هـ): «إلخ».

أسلموا ولم يهاجروا حتى هاجر رسول الله ﷺ، فمنهم من فُتن فافتتن، ومنهم من خرج مع الكفار يوم بدر، فقتل وأبى الله تعالى قبول عذر من اعتذر^(١) منهم؛ إذ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، ثم عذر تعالى أهل الصدق، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ الآية. وقال السدي: يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر كافراً حتى يهاجر^(٢)، إلا من لا يستطيع حيلة وهذا قول ضعيف، بل غاية من لم يهاجر وهو باق على الإسلام أن يكون عاصياً بتركه^(٣) الهجرة. وتحصيل القول في الهجرة أنّ الله تعالى افترض بهذه الآية على من أسلم بين أظهر الكفار أن يهاجر عنهم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة. وأما الهجرة المنقطعة التي قال النبي ﷺ فيها: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد/ ونية، وإذا^(٤) استنفرتم فانفروا»^(٥)، فهي أن يبتدىء أحد من أهل مكة أو غير هجرة بعد الفتح، فينال بها درجة من هاجر من قبل الفتح، ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم؛ لأن فرض الهجرة ساقط، بل كان ذلك في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته^(٦) إلى هلمّ جزاً. وذكر أبو عبيد^(٧) في كتاب «الأموال» أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً. يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن الهجرة: «إن شأنها^(٨) لشديد، فهل لك

و/٣٠٨

(١) كلمة «من اعتذر» سقطت في (ب) و(ج) و(د).

(٢) «حتى يهاجر» سقطت في (هـ).

(٣) في (هـ): «ترك».

(٤) في غير (هـ): «فإذا».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيد: باب ١٠، وفي أول كتاب الجهاد، وفي المناقب، وفي كتاب المغازي، كما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، وأخرجه الترمذي في كتاب السلم، باب ٣٣، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب ١٥، وأخرجه الدارمي في كتاب السنن، باب ٦٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ١، ص ٢٢٦، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥، ٥/٢، ٢٢/٣، ٤٠١، ٤٣٠، ٧١/٥، ١٨٧، ٤٦٦/٦. وانظر حول «الهجرة» الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازي، ص ٣٠٩ - ٣١٢.

(٦) في (هـ): «زمانه».

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «أبو عبيدة».

(٨) في (د): «شأنك».

من^(١) إبل تؤذي زكاتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله تعالى لن يترك من عملك شيئاً، ولم يوجب عليه الهجرة^(٢). فيأتي على هذا القول أن الهجرة^(٣) الآن ليست بفرض على من هو ببلاد الكفار، ولكن هو مندوب إلى ذلك. والأصح ما قدمناه؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في أهل مكة، فهي محمولة على عمومها فيهم وفي غيرهم، فاتفق على أن أهل مكة كانت الهجرة على من أسلم منهم قبل الفتح واجبة، واختلف في سواهم. فعلى قول أبي عبيد لم تكن واجبة، وعلى قول غيره من الناس كانت واجبة، والقولان جاريان إلى زماننا هذا؛ إلا أن في وقت النبي ﷺ كانت الهجرة أوجب بلا خلاف. وقد قال مالك رحمه الله تعالى^(٤): إن الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغير فيها السنن ينبغي أن يخرج منه. واختلف فيمن خرج غازياً في سبيل الله^(٥) فمات قبل لقاء العدو أو إحراز مغنم، فقيل: لا شيء له وقول الجمهور. وذهب بعضهم إلى أن له سهمه من الغنيمة، واستدل قائل ذلك بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٠]، والمراغم المتحوّل والمهرب، قال ابن عباس وغيره. قال الجعدي:

عزيز المراغم والمهرب^(٦)

وقال آخر:

إلى بلد غير داني المحل بعيد المراغم والمضطرب^(٧)(٨)

-
- (١) في (ب) و(ج) و(د): «في إبل».
- (٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ٣٦، ص ١٢٣، وسنن أبي داود: باب ١، ص ٦، وسنن النسائي: كتاب البيعة، باب ١١، ص ١٤٣، ومسند الإمام أحمد، ج ١، ص ١٤ و ٦٤.
- (٣) قوله: «فيأتي على هذا القول أن الهجرة» ساقط في (ج).
- (٤) قوله: «تعالى» سقطت في (د) و(ه).
- (٥) في (ه): «الله تعالى».
- (٦) انظر لسان العرب، ج ١، ص ١١٩٣.
- (٧) نفس المصدر، ج ١، ص ١١٩٣.
- (٨) المتقارب.

وقيل: المراغم المهاجر. وقيل: لمن خرج عما يكره. وقيل: المبتغي المعيشة. وأصل: المراغم الموضع^(١) الذي يراغم فيه كل واحد من الفريقين صاحبه، أي يرغم فيه أنفه. والسعة سعة البلاد^(٢)، وقيل: سعة من الضلالة إلى الهدى.

﴿١١١﴾ - ﴿١١٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي في صلاة السفر وصلاة الخوف معاً أم في صلاة الخوف^(٣) خاصة؟ على قولين: فالذين ذهبوا إلى القول الأول، قالوا: الآية في قصتين، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ في القصر في صلاة السفر. وتم الكلام عند قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم ابتداء قصة أخرى وهي ذكر صلاة الخوف وصفتها، فابتدأ بالشرط فيها، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، والواو في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ زائدة. ويؤيد هذا التأويل ما روي أن قوماً من التجار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ألا اشددوا عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ الآية.

وقال الطبري: هذا تأويل حسن في الآية لو لم يكن فيها «إذا»، وهذا الذي قاله الطبري صحيح إذا لم تجعل الواو زائدة. وأما إذا جعلت الواو

(١) «الموضع» كلمة سقطت في (ب) و(ج) و(د).
 (٢) في (ب) و(ج) و(د): «وقيل سعة الرزق».
 (٣) قوله: «معاً أم في صلاة الخوف» سقط في (ج).

زائدة، فالكلام صحيح مع إثبات^(١) «إذا». وأكثر الناس على أن الآية كلها في صلاة الخوف، وقد جاء في الحديث: «إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر»^(٢) الحديث، وإذا قلنا: إن الآية في صلاة الخوف وفي صلاة السفر فقد ثبت بنص القرآن العمل بالصلتين معاً، وفي كلتي الصلتين تنازع. أما القصر في صلاة السفر فقد اختلف فيه على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يجوز القصر في السفر، وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها^(٣). وروي عنها أيضاً أنها قالت في سفرها: أتموا صلاتكم، فقالوا^(٤): إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين، فقالت: رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم^(٥) شيئاً؟ وقال عطاء: كان يتم الصلاة من الصحابة: عائشة وسعد ابن أبي وقاص وأنتم عثمان. وحجة من ذهب إلى هذا القول أنه تأول الآية في صلاة الخوف خاصة، ولم يصح عنده أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة في^(٦) غير خوف، وذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعاً في السفر والحضر، فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر، وحملوا القصر على حال الخوف خاصة، ورأى بعض من ذهب إلى هذا: أن دليل خطاب هذه الآية يقتضي أن لا قصر^(٧) مع الأمن، وأنه ناسخ لأحاديث القصر مع الأمن، وهذا ضعيف أن يقع نسخ بدليل الخطاب لما في^(٨) القول الأول من الخلاف. والقول الثاني في قصر الصلاة في السفر: أن القصر فرض لا يجوز غيره، وهذا مذهب أبي حنيفة وجماعة من البغداديين: ابن بكير^(٩)

(١) في غير (د): «مع ثبات».

(٢) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: باب وقوف الصلاة، ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) سقطت كلمة «رضي الله تعالى عنها» في غير (ه).

(٤) في (ه): «فقيل لها».

(٥) «أنتم» سقطت في (ج) و(د).

(٦) في غير (ه): «في».

(٧) في (د): «تقصر».

(٨) قوله: «دليل خطاب هذه الآية... بدليل الخطاب لما في» سقطت في (ه).

(٩) في (د): «ابن بكر».

وإسماعيل وابن الجهم، وذكر ابن الجهم أن أشهب^(١) روى ذلك عن مالك، وهو قول ابن سحنون. وروى^(٢) عن عمر بن عبدالعزيز نحوه، وروى عن ابن عباس وعمر نحوه أيضاً، ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب على من أتم الصلاة^(٣) في السفر متعمداً الإعادة أبداً، صلى وحده أو في جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه. ولا يوجد ذلك لمالك ولا لأحد من أصحابه. وحجة من ذهب إلى هذا القول أيضاً أنه تأول الآية، كما تأول الأولون أنها في صلاة الخوف، وأنها لا تقتضي المنع في القصر في سفر الأمن. وصح^(٤) عنده أن رسول الله ﷺ قصر في السفر من غير خوف. وذهب إلى ما روي من^(٥) أن^(٦) الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة^(٧) السفر، وزيد في صلاة الحضر، أو إلى ما روي من أن^(٨) الصلاة فرضت أربع ركعات/ في الحضر وركعتين في السفر، فثبتت صلاة السفر مع الأمن بالسنة وثبتت صلاة الخوف بالقرآن. وذهب بعض العلماء إلى أن الآية اقتضت المنع من القصر في سفر الأمن^(٩)، وأن السنة نسخت الآية. وفي هذا نظر من جهة نسخ القرآن بالسنة. وإذا قلنا: إن الآية تقتضي القصر مع الخوف خاصة وصححنا القصر في السفر مع الأمن بالحديث فهو حكم زائد على ما جاء في الآية، وقد اختلف الأصوليون في الزيادة على النص هل ذلك^(١٠) نسخ أم لا، وفيه نظر. والأصح في هذه المسألة أن ذلك ليس بنسخ. فصح القول بالقصر في السفر

(١) «أن أشهب» سقطت في (ه).

(٢) في (ه): «وروا».

(٣) كلمة «الصلاة» سقطت في (ه).

(٤) «و» سقطت في (د).

(٥) كلمة «من» سقطت في (ه).

(٦) كلمة «أن» سقطت في (د).

(٧) قوله: «صلاة السفر» سقط في (ه).

(٨) قوله: «من» سقطت في (ه)، وقوله: «أن» سقطت في (د).

(٩) «في سفر الأمن» سقطت في (ه).

(١٠) في (ه): «هل هو».

في الأمن والخوف على ما تقدم. والقول الثالث في القصر في صلاة السفر أنه سنة الأخذ به فضيلة وتركه خطيئة، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه. وحنة من ذهب إلى هذا القول أنه تأول الآية^(١) في صلاة السفر وصلاة الخوف معاً، وصح عنه أن النبي ﷺ قصر الصلاة في السفر مع الأمن. وذهب إلى ما روي^(٢) من أن^(٣) الصلاة فرضت أربعاً أربعاً^(٤) في الحضر والسفر، فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. قال من ذهب إلى القول: ولما خير رسول الله ﷺ في القصر والإتمام اختار القصر ولم يكن ليختار إلا الذي هو الأفضل عنده، وقد نبه ﷺ على ذلك بقوله: «صدقة تصدق الله^(٥) بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٦)، فحضر على قبول الصدقة والاختداء به في ذلك من غير وجوب. والقول الرابع: أنه رخصة وتوسعة إلا أن أهل هذا القول اختلفوا في الأفضل من ذلك؛ فمنهم من رأى الإتمام أفضل، ومنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من خير بين الأمرين من غير^(٧) أن يفضل أحدهما على الآخر. وحنة من ذهب إلى أن الإتمام أفضل أن الله تعالى إنما^(٨) رفع الحرج عمن قصر، ولولا أن الحرج كان متوقفاً في ذلك لم يرفعه تعالى بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، والإتمام لم يتوقع فيه حرج فلم يحتج إلى رفعه، وما لم يتوقع فيه حرج أفضل، لا

٣١٠/ظ

(١) قوله: «في صلاة السفر أنه سنة... وحنة من ذهب إلى هذا القول أنه تأول الآية» سقط في (ب) و(د).

(٢) في (ج) و(د): «إلى أن ما روي».

(٣) «من» سقطت في (هـ)، وسقطت «أن» في (د).

(٤) «أربعاً» الثانية ساقطة في (ج) و(د).

(٥) في (هـ): «الله تعالى».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١، كما أخرجه الترمذي في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ٧٣، وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب ١٧٩، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج ١، ص ٢٥،

٣٦

(٧) في (د): «بين الأمرين دون أن يفضل».

(٨) في (د): «إذا رفع».

شك^(١) مما يتوقع فيه الحرج، فغاية القصر أن رفع الحرج خاصة وبقي الإتمام على ما كان عليه من الفضل، ولم يصحّ عنده أن النبي ﷺ قصر في سفر الأمن وذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعاً أربعاً^(٢). وحنة من ذهب إلى أن القصر أفضل أن^(٣) في الآية إباحة القصر، وأن النبي ﷺ قصر وحنّ على التقصير، ولم يكن النبي ﷺ يحض^(٤) إلا على الأفضل. وحنة من ذهب إلى التخيير ظاهر الآية، وظاهرها التخيير من غير تفضيل، وقد روي هذا القول عن مالك. وقد اختلف الذين أجازوا القصر في صلاة السفر في الضرب الذي أبيع معه القصر ما هو؟ بعدما اتفقوا^(٥) على أن ثلاثة أيام فما فوقها ضرب في الأرض يجوز معه القصر، فذهب قوم إلى أنه لا يقصر في أقل^(٦) من مسافة ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أنه يقصر في مسافة يومين، وهو قول الحسن والزهري، وروي عن مالك^(٧). وذهب قوم إلى أنه يقصر في مسيرة^(٨) يوم وليلة وهو مروى^(٩) أيضاً عن مالك. وذهب قوم إلى أنه يقصر في مشي اليوم/ التام، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر^(١٠)، وذهب قوم إلى أنه يقصر في أربعة برد، وهو قول مالك المشهور عنه، والشافعي وابن حنبل وابن راهويه. واختلف أصحاب مالك في قوله^(١١) هذا وفي قوله باليوم والليلة هل هو قول واحد أم قولان؟

و٣١١

(١) في (هـ): «لا شك أفضل».

(٢) «أربعاً، والثانية» سقطت في (ج).

(٣) في (د): «لأن».

(٤) في (هـ): «لا يحض».

(٥) في (د): «اتفقوا».

(٦) قوله: «القصر ما هو؟ بعدما اتفقوا على ثلاثة أيام فما فوقها ضرب في الأرض يجوز معه القصر فذهب قوم إلى أنه لا يقصر في أقل» ساقط في (ب).

(٧) قوله: «وذهب قوم... وروي عن مالك» سقط في (هـ).

(٨) في غير (هـ) و(ب) و(ج): «في مسافة».

(٩) في غير (د) و(هـ): «يروى».

(١٠) قوله: «وذهب قوم إلى أنه يقصر في مشي اليوم التام وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر» ساقط في (ب).

(١١) «قوله» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

وروي عن مالك أنه يقصر في مسافة خمسة وأربعين ميلاً. وروي عنه في أربعين ميلاً، فعن مالك إذن خمس روايات. وروي عن ابن القاسم جواز القصر في ستة وثلاثين ميلاً. وروي عن ابن عمر^(١) أنه قصر في ثلاثين ميلاً^(٢). وروي عن أنس أنه كان يقصر في خمسة عشر ميلاً. وذهب قوم إلى أنه يقصر في المسافة التي يجب الإتيان منها إلى الجمعة. وذهب بعض^(٣) أهل الظاهر إلى أنه يقصر في قليل السفر وكثيره^(٤) إذا تجاوز البنيان ولو قصد إلى بستانه. وروي نحوه عن علي بن أبي طالب^(٥)، واحتجوا بعموم الآية، ولم يثبت عندهم ما يخصها. وأما غيرهم فخصصوا ذلك العموم إما بأثر أو بنظر. وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد». وهذا عندنا مخصص لعموم الآية، وإن كان في مثل^(٦) هذا التخصيص خلاف كثير بين الأصوليين. وإذا أثبتنا للقصر حداً فمن أين يبتدىء بالقصر إذا سافر؟ واختلف فيه، فقيل: إذا فارق بيوت بلده ولم يحاذه عن يمينه وشماله شيء منها. وقيل: لا يقصر حتى يكون من المصر على ثلاثة أميال، والقولان لمالك. وقيل: إنه يقصر إذا نوى السفر وإن كان ببلده. وقيل: إنه لا يقصر الصلاة يومه الذي سافر فيه إلى الليل وإن تم اليوم/ قصر، وهو قول مجاهد. وحجة مالك^(٧) قوله ٣١١/ظ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، والمقيم في المصر ليس بضارب في الأرض، وإن نوى السفر؛ لأن الضرب في الأرض لا يكون بالنية، وإنما يكون بالفعل. والذي قال يقصر بالبلد إذا نوى السفر يتأول^(٨) الآية كأنها عنده: إذا أردتم الضرب في الأرض، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ

(١) في (د): «عن عمر».

(٢) قوله: «وروي عن ابن عمر أنه قصر في ثلاثين ميلاً» سقط في (ج).

(٣) قوله: «بعض» سقط في (ج) و(د).

(٤) قوله: «وكثيره» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٥) في (د): «رضي الله عنه».

(٦) «مثل» سقط في (د).

(٧) «مالك رحمه الله» في (د).

(٨) في (د): «تأول».

إِلَى الصَّلَاةِ ﴿المائدة: ٦﴾، أي إذا أردتم القيام، وهذا التأويل لا حاجة مع صحة الظاهر إليه^(١) ولا حجة صحيحة عليه^(٢)، وأما قول مجاهد فضعيف. واختلف أيضاً إلى أين ينتهي القصر^(٣) إذا رجع إلى مصره؟ فعندنا أنه يقصر حتى^(٤) ينتهي إلى حيث جاز له^(٥) القصر في ابتداء سفره^(٦)؛ لأنه ما لم يبلغ ذلك فهو ضارب في الأرض، فإذا بلغ ذلك صار غير ضارب في الأرض، وإنما هو كالشي بمصره^(٧). وقال ابن شعبان: وإن كان على ميل من بلده قصر ما لم يقرب جداً. وقيل^(٨): لا حد في ذلك، وكلُّ يتأول الآية على مذهبه. وأحسن ما تتأول عليه ما قدمناه من مذهب مالك. واختلف في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها في غير بلده أتم، ولم يكن ضارباً في الأرض من يوم وليلة إلى تسعة عشر يوماً؛ إلا أن منهم من حددها بالصلوات، ومنهم من حددها بالأيام، وربما وافق تحديدها بالأيام تحديدها بالصلوات^(٩)، فيكون قولاً واحداً. فأما تحديدها بالصلوات، فقليل^(١٠): من أقام^(١١) مدة عشرين صلاة أتم، وهو قول ابن الماجشون وسحنون وذكره^(١٢) بعضهم عن مالك. وقيل: إذا نوى إقامة خمسة عشر صلاة أتم، وإن نوى أقل قصر، وهو قول الثوري والكوفيين. وقيل: إذا نوى أكثر من عشرين صلاة أتم، وفي عشرين/ يقصر، وهو قول ابن حنبل، فهذه خمسة أقوال. وأما تحديدها بالأيام، فقليل: إذا نوى إقامة تسعة عشر

(١) في (د) و(هـ): «لا حاجة إليه مع صحة الظاهر إليه».

(٢) في (د): «إليه».

(٣) في (ج) و(د): «إلى أن ينتهي بالقصر».

(٤) قوله: «يقصر حتى» سقط في (هـ).

(٥) قوله: «إلى حيث جاز له» سقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «سيره».

(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في مصره».

(٨) في (د): «وقال».

(٩) قوله: «ومنهم من حددها... بالصلوات» سقط في (هـ).

(١٠) في (هـ): «فقال».

(١١) قوله: «أقام» ساقط في (ج).

(١٢) في (هـ): «وذكر».

يوماً أتم، وإن نوى أقل قصر، وهو مروى عن ابن عباس. وقيل: إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتم، وهو أحد قولي الشافعي^(١). وقيل: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل قصر، وهو قول أبي حنيفة^(٢). وقيل: إذا نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل قصر، وهو قول الليث. وقيل: إن نوى اثني عشر يوماً أتم^(٣)، وهو قول الأوزاعي. وقيل: إن نوى إقامة عشرة أيام أتم، وهو قول علي مروى عن ابن عباس. وقيل: إن نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتم، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس. وقيل: إن نوى إقامة ثمانية أيام أتم. وقيل: إن نوى ثلاثة أيام أتم^(٤)، وقيل: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم، وهو قول ربيعة، وقيل: إذا نوى إقامة أربعة أتم، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي؛ إلا أن الشافعي يقول: ليس فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج. وقيل: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى أقل قصر، وهو قول ابن حنبل^(٥)، فهذه اثنا عشر قولاً. وحكى عن الحسن البصري^(٦) قول شاذ، وهو: أنه يقصر^(٧) إلا أن يمر بمصر من الأمصار فيتم.

وحجة مالك^(٨) في الأربعة الأيام أن الآية يقتضي ظاهرها أنه لا يجوز التقصير إلا مع الضرب في الأرض، فإذا لم يكن ضرب في الأرض ولو

(١) قوله: «وقيل: إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتم، وهو أحد قولي الشافعي» ساقط في (هـ).

(٢) «وقيل: إذا نوى إقامة خمس عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل قصر وهو قول أبي حنيفة» ساقط في (ب). وأما الذي سقط في (د) قوله: «وهو مروى عن ابن عباس... وهو قول أبي حنيفة»، ورواية (ب) هي: «إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتم عوض خمسة عشر يوماً».

(٣) قوله: «وهو قول أبي حنيفة... إذا نوى اثني عشر يوماً أتم» ساقط في (هـ).

(٤) «وقيل: إن نوى ثلاثة أيام أتم» سقط في (هـ).

(٥) في (ج) و(هـ): «وهو قول لابن حنبل».

(٦) في (ب): «وحكى الحسن».

(٧) في (ج): «أن يقصر».

(٨) في (د): «مالك رحمه الله».

مقدار وقت^(١) صلاة لم يقصر، لكن السنة بيّنت^(٢) أن المقيم أقل من أربعة أيام ضارباً في الأرض، فحملت الآية على ما بينت السنة من ذلك، وذلك/ ٣١٢ ظ أنه ﷺ قال: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام». وقد ثبت أن الإقامة بمكة إذ ذاك كانت حراماً على المهاجر، فلما استثنى ثلاثة أيام دلّ على أنها ليست^(٣) بإقامة، وما زاد عليها^(٤) إقامة، فإذا لم يكن ما دون الأربعة إقامة فهو ضرب في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

واختلفوا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة بعد اتفاقهم على قصر الصلاة، في الواجب والمندوب إليه كالحجّ والجهاد وصلة الرحم، وذلك في المباح والمكروه^(٥) والمحذور. فقيل: لا يجوز القصر في شيء من هذه الثلاثة، وهو قول داود وابن مسعود. وقيل: إن القصر جائز فيها كلها، وهو قول أبي حنيفة، ورواه ابن زياد^(٦) عن مالك. وقيل: إنه يقصر في السفر المباح خاصة دون المكروه والمحذور، وهو قول جلّ أهل العلم، والمشهور من مذهب مالك، وهو قول الشافعي. وحجّة من عمّ الأسفار كلها ظاهر عموم الآية، إذا لم يخصّ سفرأ من سفر.

واختلف فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم فلم يصلها^(٧) إلى آخر وقتها ثم سافر، وقد بقي من وقتها ما يمكنه فيه أداؤها هل يقصرها أم يتمها؟ فعندنا أن له أن يقصر^(٨). وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس له قصرها، وحجّتنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، فعتم ولم يخصّ

(١) كلمة «وقت» سقطت في (ج) و(د)، وفي (هـ): «لو قدر».

(٢) في (ب): «أثبتت».

(٣) كلمة «ليست» سقطت في (هـ).

(٤) كلمة «عليها» سقطت في (هـ).

(٥) كلمة «والمكروه» سقطت في (هـ).

(٦) في غير (ب) و(ج): «زياد».

(٧) في (د): «فلم يصل».

(٨) في (هـ): «يقصرها».

أول الوقت من آخره^(١)، كان له قصرها، كما لو سافر أول الوقت.

واختلف إذا نسي صلاة حضر ثم ذكرها في سفر بعد فوات وقتها هل يقصر أم لا؟ فعندنا أنه يتم؛/ لأنها لزمته في الذمة تامة فكذلك يقضيها. ٣١٣ و
وعند الحسن البصري أنه يقصرها. واختلف في ذلك عنه وكأنه^(٢) ذهب في هذا إلى عموم الآية، إذا لم يخصص صلاة فائتة من غير فائتة. وأما صلاة الخوف فثابتة بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، على التأويل الذي قدمناه فيها. وكذلك أيضاً هي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^(٣) الآية^(٤) على التأويل الأكثر في الآية^(٥) وهو أنها نزلت في صلاة الخوف خاصة، والقول بإثباتها وبأنها لم تكن مخصوصة بالنبوي ﷺ^(٦)، وهو قول الجمهور. وإن كان الخطاب في الآية له^(٧)؛ لكن غيره ﷺ لاحق به في ذلك، وذهب أبو يوسف والمزني إلى أن تلك الصلاة كانت خصوصاً للنبوي ﷺ؛ لأن إمامة^(٨) النبي ﷺ لا عوض منها، وإمامة غيره منها العوض، فيصلّي الناس بإمامهم طائفة بعد طائفة ولا يحتاج إلى غير ذلك. وحكى ابن القصار عنهما أنهما قالوا: صلاة الخوف منسوخة ولا يجوز أن تصلّى بعد النبي ﷺ. والدليل على أنها منسوخة تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق وإلى هده^(٩) من الليل ثم قضاها دفعة، فكذلك يفعل مع الخوف، فلو جازت صلاة الخوف لم يكن ليؤخر الصلاة عن وقتها. قال ابن القصار: وهذا قول من لا يعرف النسخ؛ لأنه

- (١) في (د): «ولم يخص آخر الوقت من أوله».
- (٢) في (هـ): «فكانه».
- (٣) في (هـ) و(ب) و(د): «... أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا».
- (٤) «الآية» سقطت في (د).
- (٥) في (هـ): «الأكثر فيها».
- (٦) في (د): «عليه السلام».
- (٧) «له» سقطت في (هـ).
- (٨) في (ج): «إلا أن إمامة».
- (٩) كلمة « » سقطت في (ب)، وفي (ج) و(د) و(هـ): «هدى».

إنما يُنسخ المتقدم بالمتأخر، وصلاة الخوف إنما نزلت/ سنة سبع وكان أمر الخندق سنة خمس والصحابة أعرف بالنسخ، وقد صلّوا صلاة الخوف، فيجب على هذا أن تكون صلاة الخوف ناسخة للتأخير. وأما تخصيصهم لها بالنبي ﷺ فضعيف، والخلاف ينبنى على مسألة قد تنازعها الأصوليون^(١) وهو أنه ما ثبت في حق النبي^(٢) ﷺ هل يحتاج في إثباته في حق غيره إلى دليل أم لا؟ ولا شك أن المخاطب بهذه الآية هو النبي ﷺ. وإذا قلنا بإثبات^(٣) جوزها عموماً للنبي ﷺ ولأمته^(٤)، فإنما هي على جهة التوسعة والرخصة، فلو صلّاها الناس بإمامين كان جائزاً، ولو صلّاها قوم بإمام قوم منفردين بغير إمام جاز. وإذا قلنا: إنها على جهة التوسعة فهل تفعل^(٥) في السفر خاصة أو في السفر والحضر؟ في ذلك قولان، فالجمهور^(٦) على أن صلاة الخوف تصلّى في الحضر والسفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال بعضهم^(٧): لا صلاة خوف في حضر، وقاله في المذهب ابن الماجشون. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، فعمّ، ولم يخصّ حضراً من سفر على التأويلين جميعاً في الآية؛ لأن هذا ابتداء كلام مكتفٍ بنفسه. وكان أهل القول الثاني ذهبوا إلى التأويل الأكثر في الآية^(٨)، وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، أي إذا كنت فيهم^(٩) وحالكم ما تقدم، أي وأنتم ضاربون في الأرض، فحملوا الآية على صلاة الخوف في السفر خاصة والأظهر حملها على صلاة الخوف في الحضر والسفر؛ لأنه نصّ أولاً على السفر ثم ابتداءً بكلام عام في السفر

(١) في (د): «تنازع الأصوليون فيها».

(٢) في (د): «ما ثبت عن النبي»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (هـ): «بإثباتها».

(٤) في (هـ): «ولغيره من الأمة».

(٥) في (د): «تصنع»، وفي (هـ): «فهل يصنع ذلك؟»

(٦) في (د): «والجمهور».

(٧) في (هـ): «وقال قوم».

(٨) «في الآية» سقطت في (د).

(٩) في (د): «بينهم».

والحضر. فإن قيل: فما فائدة الكلام الأول إذا كان الثاني يعتم (١) معناه؟ قيل: فائدته إباحة القصر في صلاة الخوف في السفر، ثم أخبر تعالى بصفة صلاة الخوف، أما في السفر خاصة على القول الواحد، وأما في السفر والحضر على قول الجمهور، وهذا كله على أن الآية كلها في صلاة الخوف خاصة. وأما على التأويل الثاني، فظاهر عموم الآية في صلاة الخوف في السفر والحضر؛ لأن الكلام في صلاة السفر انتهى إلى (٢) قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم ابتداء كلاماً ثانياً ليس بينه وبين الأول وصلة، فقال (٣): ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، وإذا قلنا: إن الآية كلها في صلاة الخوف خاصة ففي القصر الذي رفع الله تعالى (٤) الجناح فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أراد به القصر عند الخوف من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات المعلومة قبل أن تنزل صلاة الخوف. والثاني: أنه القصر في حدود الصلاة بصلاتهم إيماء إلى القبلة وإلى غير القبلة عند شدة الخوف (٥)، والتحام الحرب؛ كقوله (٦) في آية البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد مرّ القول على هذه المسألة. والثالث: أن المراد (٧) به ما بيّنه بعد ذلك في الآية من تغيير صفة الصلاة (٨) أو نقص عدد ركعاتها مع صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، إلا أنه قد اختلف في صفة صلاة الخوف المشار إليها في هذه الآية على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ اختلافاً ينحصر في عشرة أقوال، أحدها: أن الإمام يصلي بطائفة وطائفة وجاه العدو فيصلّي بالذين معه ركعة ويثبت قائماً فيتمون لأنفسهم ثم تأتي

(١) في (د): «يفيد».

(٢) قوله: «انتهى إلى» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (د): «فقال تعالى».

(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (ه).

(٥) قوله: «والثاني أنه القصر... عند شدة الخوف» سقط في (ه).

(٦) في (د): «كقوله تعالى».

(٧) قوله: «إن المراد» سقطت في (ه).

(٨) «من تغيير الصلاة» سقطت في (د).

الطائفة الأخرى وتنصرف هذه فيصلني بهم الركعة الثانية التي بقيت/ في (١)
صلاته ويثبت جالساً فيتمون هم لأنفسهم ثم يسلم بهم، وهذا القول على
حديث يزيد بن رومان الذي ذكره عن النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع وأخذ
به مالك أولاً، وبه قال الشافعي (٢) واختاره ابن حبيب. وقال الشافعي:
حديث يزيد بن رومان مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم لأنه
موقوف، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز
وجل (٣). والثاني: أن الإمام يصلي بالناس كما في القول الأول إلا أنه مع
الطائفة الثانية إذا فرغ من الركعة سلم (٤) ثم يتمون لأنفسهم، لا أنهم يتمون
ثم يسلم بهم كما قال الأولون، وهذا القول على حديث القاسم بن محمد
وهو الذي رجح إليه مالك، وبه قال ابن حنبل (٥). والثالث: أن الإمام
يصلي بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو ثم ينصرفون إلى مقام
أصحابهم مقبلين على العدو ثم يأتي أصحابهم الذين كانوا وجاه العدو
فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يسلم ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة في
حال واحد (٦) وهذا القول على حديث (٧) ابن عمر، وقد أخذ به أشهب في
إحدى الروايتين عنه. والرابع: أن الإمام يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرفون
تجاه العدو وتأتي أخرى فيصلني بهم ركعة ثم يسلم وتقوم التي معه تقضي (٨)
فإذا فرغوا منها صاروا تجاه العدو، ورجعت الأخرى إلى مراتبهم فصلوا
لأنفسهم ركعة، وهذا القول على ما روي عن ابن مسعود وحكاه اللخمي
عن أشهب، وهو قول أبي حنيفة حكاه الباجي عنه وابن عبد البر.

(١) في (د) و(ب) و(ج): «من صلاته».

(٢) في (د): «مالك والشافعي».

(٣) في (هـ): «كتاب الله تعالى».

(٤) في (د): «يسلم».

(٥) في (هـ): «وقال به ابن حنبل».

(٦) في (أ): «ثم يقضي هؤلاء ركعة في حال واحد»، وفي (ب) و(د) و(ج): «في حين واحد».

(٧) في (هـ): «وهذا القول جارٍ على حديث».

(٨) في (د): «فتقضي».

والخامس: أن الإمام يصلي بكل طائفة ولا تقضي إحدى الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة، فيأتي للإمام ركعتان وللمأمومين ركعة/ ركعة، وهذا ٣١٥ و
القول على حديث حذيفة، وروي أيضاً من طريق جابر وهو قول طاووس، وروي عن الحسن وقوم من التابعين. والسادس: أن الإمام يصلي لكل طائفة ركعتين ركعتين فتصير له أربعاً، ولكل طائفة ركعتين^(١)، وهذا القول على حديث أبي بكر^(٢)، وحديث جابر الواقع في البخاري أيضاً، وكان يفتي به^(٣) الحسن بن أبي الحسن فيما يذكر عنه، ويحكي عن الشافعي أنه قال به، وهو على أصله في جواز صلاة^(٤) الفريضة خلف المتفل. قال أبو داود: وكذلك صلاة المغرب يكون الإمام يصلي ست^(٥) ركعات بهم ولمن^(٦) خلفه ثلاث ثلاث. والسابع: أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة بسجديتها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وحده ثم تنصرف هذه الطائفة بإزاء العدو وتعود الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجديتين وحداناً بغير قراءة، وتتشهد وتسلم، ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو وتأتي الأخرى فتصلي كذلك^(٧)، وهذا قول أبي حنيفة. والثامن: أن الإمام تقوم معه طائفة وطائفة بإزاء العدو وإن كانوا مستدبرين القبلة ثم يكبر الإمام وتكبر الطائفتان جميعاً ثم يركع بمن معه خاصة، فإذا فرغوا^(٨) من ركوعهم وقام الإمام بهم أتوا مصاف أصحابهم، وتجيء الأخرى فيركعون لأنفسهم ركعة والإمام قائم كما هو فإذا قاموا صلى بهم الإمام ركعة أخرى ثم

(١) في (د): «ركعتين ركعتين وتصير له أربعاً، ولكل طائفة ركعتين» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(و)، وقد أثبتنا ما في (د) و(هـ) لأن السياق يقتضي ذلك.

(٢) في غير (هـ): «أبي بكر».

(٣) «به» ساقطة في (ب) و(ج).

(٤) «صلاة» سقطت في (د).

(٥) في (هـ): «يكون للإمام ست...».

(٦) في (د): «ست ركعات له ولمن...».

(٧) «فتصلي كذلك» سقطت في (هـ).

(٨) «فإذا فرغ فرغوا» سقطت في (هـ).

تقبل^(١) الطائفة المقبلة للعدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الأولى قاعدون ثم يسلم الإمام فيسلمون جميعاً، وهذا القول على حديث أبي هريرة، وذكر أبو داود عن عائشة صفة في صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف^(٢) تقرب مما / روي عن أبي هريرة وتخالفها في أشياء إلا أنها صفة في ألقائها^{٣١٥} تناقض، فلذلك لم أذكرها. والتاسع: أنه إذا كان العدو من غير جهة القبلة صلى بالناس طائفتين كما تقدم، وإن كان^(٣) من جهة القبلة صلى بهم جميعاً صلاة واحدة وجعل^(٤) الناس صفين فافتتح الصلاة بهم جميعاً^(٥)، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، ويقف الصف الآخر يحرسونهم فإذا فرغوا من السجود وقف الإمام مع الصف الذي يليه حتى يسجد الصف الآخر ويصلي بهم الركعة الثانية مثل الأولى، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ويقف الآخرون يحرسونهم، فإذا فرغوا من السجود سجد الصف الآخر ثم يقعد الإمام ويتشهد ويسلم بهم جميعاً.

وهو قول أبي يوسف وهذا القول قريب^(٦) من حديث ابن عياش الزرقى^(٧)؛ لأن في حديث ابن عياش^(٨) إذا كملت للطائفتين ركعة تأخر الأولون وتقدم الآخرون^(٩). والعاشر قول ابن حنبل^(١٠) وطائفة من أهل الحديث، وهو قول الطبري أن كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف^(١١) فالعمل به جائز. قال بعضهم: وحديث يزيد بن رومان أشد موافقة لظاهر

(١) في (د): «نستقبل».

(٢) كلمة «الخوف» سقطت في (ج).

(٣) قوله: «وإن كان» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (د): «فجعل».

(٥) قوله: «صلاة واحدة... الصلاة بهم جميعاً» ساقط في (ه).

(٦) «قريب» ساقط في (ج).

(٧) في (د): «ابن عباس المزني».

(٨) في (د): «ابن عباس».

(٩) في (ه): «الآخرون».

(١٠) في (د): «ابن حبيب».

(١١) في (ه): «... في أبواب الفقه في عمل صلاة الخوف».

القرآن من حديث ابن عمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهَا نَفِثًا مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها. وعلى المذهب الذي صار إليه من قال بحديث ابن عمر إنما يضمن لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها. ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ أي إذا صلوا، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد فليسجد سجدتين» أي فليركع ركعتين، ثم قال: «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك»^(١)، فكان دليل مفهومه ٣١٦/و أن هؤلاء قد صلوا. قوله: «فليصلوا معك»، مقتضاه تمام الصلاة وهم على قولهم، لا يصلون معه إلا بعضها، وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما^(٢) قضاء؛ فدل ذلك^(٣) على أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن تمام^(٤) الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤداة على سنتها في استقبال القبلة، وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة، فكان المصير لهذا^(٥) الحديث أولى. وقال بعضهم: حديث يزيد بن رومان أشد موافقة لظاهر القرآن من حديث القاسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، وهذا يقتضي أن الصلاة في حكمه، ولا يكون ذلك إلا على حديث يزيد بن رومان. وقال بعضهم: بل حديث القاسم هو الصفة الموافقة لكتاب الله^(٦)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهَا نَفِثًا مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، يعني الباقيين، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني المصلين، ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يعني: الذين هم مواجهو العدو، فاشتراط الله تعالى أن تكون إحدى

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٠، ١١، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٠.

(٢) في (هـ): «معهما».

(٣) «ذلك» سقطت في (هـ).

(٤) في (د) و(هـ): «كمال».

(٥) في (د) و(هـ): «إلى هذا».

(٦) «هو صفة الموافقة» سقطت في (هـ).

الطائفتين في غير صلاة مواجهين للعدو والثانية في الصلاة. وقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾ يدل على أن الأولى قد صلّت تمام صلاتها.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ﴾ يقضي بقية صلاة النبي ﷺ، وإذا اقتضى ذلك وجب إن سلم؛ لأن آخر صلاته السلام. ومن حجة مالك في اختياره لحديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات أن المأموم لا يقضي ما فاته إلا بعد سلام الإمام^(١)، وأن الإمام^(٢) لا ينتظره حتى يقضي، وهي سنة مجمع عليها، وكل قول ذكرناه سوى هذين القولين فقائله يدعي/ أن الآية على مذهبه ويتأولها حتى يصرفها إليه. وأكثر الأحاديث على أن صلاة الخوف إنما نزلت الآية فيها في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة، وفي بعض الروايات أنها نزلت في ناحية عسفان وضجنان^(٣)، والعدوّ خيل قريش^(٤) عليها خالد بن الوليد. ولم يصل النبي ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين بذي الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان والمشركون بضجنان، بينهم وبين القبلة. وذكر ابن عباس صلى صلاة خوف في حضر، ولم يكن به خوف في حضر إلا يوم الخندق، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد. وذكر بعضهم اعتذاراً عن الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين؛ إنه ﷺ كان في حضر بطن النخل، على باب المدينة، ولم يكن مسافراً وإنما خوف، فخرج محترساً، ولم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين بهم. قال ابن القصار: وكذلك نقول إذا كان الخوف في حضر أن يصلي بكل طائفتين ركعتين، ولو ثبت أنه كان في سفر وصلى بكل طائفة ركعتين لكان هذا خاصاً بالنبي ﷺ للفضيلة في

٣١٦ ظ

(١) في (د): «صلاة الإمام».

(٢) «وأن الإمام» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) «غسان» في (د) و(ب)، و«سحنان» في (د).

(٤) «وخيل قريش» في (د).

في (ب): «قرأ»، وفي (ج): «ذي قر»، في (ه): «في غزوة قرد بدون ذي».

(٥) في غير (ه) و(د): «للنبي».

الصلاة خلفه. وقال بعضهم: لا يصح أنه كان في حضر في تلك الصلاة، يعني إذا صلى بكل طائفة ركعتين؛ لأن جابراً رواه وذكر أنهم كانوا بذات الرقاع، وقد كانت صلاة الخوف نزلت، واختلف في المأمور بأخذ الأسلحة من قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فقيل: الطائفة المواجهة للعدو، لأن المصلية لا تحارب. وقيل: بل الطائفة المصلية والأمر لهم على هذا القول بأخذ الأسلحة يدل على أنهم إن قوتلوا وهم كذلك جاز أن/ يقاتلوا من ٣١٧ وقاتلهم إذا لم يمكنهم غير ذلك؛ وإلا فأبي معنى لأخذ الأسلحة إذا لم يدفعوا بها من قاتلهم، خلافاً لمن يرى أنهم إذا قاتلوا في الصلاة قتلاً كثيراً بطلت صلاتهم. وقال بعضهم: يجوز أن يكون الأمر للجميع؛ لأنه أهيب للعدو.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية: سبب نزولها أن عبدالرحمن بن عوف كان مريضاً، وقيل: جريحاً، فوضع سلاحه، فعتقه بعض الناس؛ إذ كان سبق الأمر من الله عز وجل إليهم بأخذ السلاح، فنزلت. ورخص في وضعها لمن كان به أذى من مطر أو لمن كان به مرض. ويقاس على هاتين الحالتين كل عذر مانع في ذلك الوقت، خذ من هذه الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت فيجوز له أن يصلي بالإيماء كما يجوز له في حالة المرض إذا لم يمكنه السجود، لأن الله تعالى سوى بين المرض والطين.

﴿١١٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية:

اختلف في الذكر المأمور به في هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنه ذكر مأمور به في إثر صلاة الخوف على حد ما أمروا عند قضاء المناسك بذكر الله تعالى، وذهبوا إلى أن ﴿قَضَيْتُمُ﴾ بمعنى فعلتم. وذهب آخرون إلى معنى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إذا تلبستم بالصلاة فلتكونوا على هذه الهيئات المذكورات بعد، من قيام أو قعود، أو على الجنب^(١) بحسب

(١) في (ج): «على الجنب».

الضرورات المرض ونحوه. والذكر المأمور به على هذا هو الذكر في أثناء الصلوات. وقد اختلف في ترتيب صلاة المريض فأخذ ابن المواز بظاهر هذه الآية على هذا التأويل منها^(١)، فقال: إذا لم يقدر على القيام صلى قاعداً، فإن لم يطق، فعلى جنبه الأيمن، فإن لم يطق فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يطق فعلى الظهر. وذهب مالك إلى أنه مخير إذا لم يقدر على القيام والعودة أن يصلي على جنب أو على ظهر^(٢). وحكي عن ابن القاسم أنه ظ ٣١٧ يبتدىء بالظهر/ ثم بالجنب، وضعفه ابن حبيب. قال اللخمي: وليس بضعيف بل هو أحكم في استقبال القبلة. وقال سحنون: يصلي على جنبه الأيمن كما يجعل في قبره، فإن لم يقدر فعلى ظهره.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يعني^(٣) سكنت نفوسكم من الحرب، وقيل: رجعتكم من سفركم إلى الحضر ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ أي أقيموها تامة الركوع والسجود، وقيل: تامة أربعاً^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، قيل: منجماً في أوقات، وقيل: فرضاً مفروضاً.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ﴾:

في هذه الآية إثبات الرأي والقياس خلافاً لمن لم يره من الناس، وقال بعضهم: يحتمل قوله^(٥): ﴿بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ﴾ الرأي والاجتهاد، وفي هذه الآية ما يدل على أنه لا يجوز^(٦) أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق. وفيها دليل أن وجود السرقة بيد إنسان^(٧) لا يوجب الحكم بها عليه؛

(١) في (هـ): «فيها».

(٢) في (هـ): «ظهره».

(٣) في (هـ): «معناه».

(٤) في (هـ): «أربعة».

(٥) في (هـ): «قوله تعالى».

(٦) في (د) و(هـ): «لا يجوز لأحد أن يخاصم».

(٧) في (د): «في يد السارق».

لأن سبب الآية أن طعيمة^(١) بن أبيرق جحد وديعة. وقيل: سرقها وطرحها في دار يهودي ليتهم بها. وقيل: في دار مسلم، فنزلت الآية، فنفى الله تعالى الحكم على اليهود بوجود السرقة عنده، وليس هذا قبل مسألة الصاع الذي جعله يوسف عليه السلام في رحل أخيه فتدبره. وفي هذه الآية أيضاً دليل على أن الحاكم لا يكون عامياً خلافاً لمن أجازته؛ لأن الله تعالى فوض الحكم للاجتهاد ومن لا علم عنده كيف^(٢) يجتهد.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ هذه الآية حجة على صحة الإجماع وبها رد كل من أثبت الإجماع^(٣) على من نفاه وذكر بعض الأصوليين في الآية احتمالات كثيرة^(٤) وأوهن الاحتجاج بها في ذلك.

﴿١١٩﴾ - قوله تعالى: حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أُمَيِّنُهُمْ وَلَا أُمِرْتُمْ فَلْيَبْتِكُنْ ءَاذَانَ الْإِنسَانِ وَالْأَنْعَامِ وَلَا أُمِرْتُمْ فَلْيَعْبُرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾: ٣١٨ و

﴿فَلْيَبْتِكُنْ﴾ أي ليقطعن والبتك القطع، وإنما ساقه الله تعالى بلفظ التكثير؛ لأنه يكون^(٥) على أنحاء كثيرة، وإنما كنى عن السائمة^(٦) والبحيرة ونحوهما^(٧) مما كانت الجاهلية تفعله^(٨) من مثل ذلك بسبب آهتهم وبغير ذلك. وأما وشم الوجوه، فلا يجوز ذلك؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى. وأما وشم الآذان للتمييز فحائز، ليس من ذلك في شيء، وقد جاءت فيه الرخصة. وقوله: ﴿فَلْيَعْبُرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ورد في هذه الآية ذم التغيير

(١) في (ج) و(د): «طعيمة».

(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «فكيف».

(٣) «وبها رد كل من أثبت الإجماع» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج): «احتمالات لا تمكن».

(٥) قوله: «يكون» ساقط في (ج).

(٦) في غير (د): «السائمة».

(٧) في (أ): «ونحوه» والصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ج) و(د): «تصنعه».

لخلق الله مطلقاً. ونسبه تعالى إلى الشيطان وهو أمر ليس على عمومته؛ لأن من التغيير لخلق الله ما هو سنة كما قال النبي ﷺ: «خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونف الإبط، وحلق العانة، والاختتان»^(١)، فهذا يخص الآية بإجماع^(٢). ومن التغيير ما هو محرّم باتفاق ومكروه باتفاق، فهو داخل في الآية، ومنها ما هو مختلف فيه، وذلك كلّ على حسب ما ذكره المفسرون للآية. وقد اختلفوا في ذلك فقيل: أراد دين الله، وذهب قائلو ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِينَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أي لدين الله^(٣)، فدلّل هذه الآية على هذا التأويل أي أن الإيمان مخلوق، وقال بعضهم: الإيمان غير مخلوق. ومعنى قول من جعل خلق الله دين الله أي حكم الله، فكفى عن الحكم بالدين. وقيل: تغيير خلق الله هو أن الله تبارك وتعالى خلق الشمس والقمر^(٤) والنار والحجارة وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع^(٥)، فغيّر الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. وقال بعضهم في تغيير خلق الله: الخصاء، والآية إشارة إلى خصاء البهائم والخيل^(٦) وغيرها، وما يشاكله، فذلك عندهم ممنوع. ورخص في خصاء البهائم جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة. وفي المذهب أن ذلك مكروه في الخيل مباح في سائر البهائم^(٧). وأما خصاء بني آدم فلا خلاف في منعه، وقد سئل مالك عن شراء الخصيان فكرهه مخافة أن يكون داعية إلى فعل ذلك. وقال بعضهم: الآية إشارة إلى الوشم وما جرى مجراه ومن التصنع للحسن، فمن ذلك

٣١٨/ظ

- (١) انظر صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ٦٣، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٤٩، وسنن أبي داود: كتاب الترجل، باب ١٦، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ١.
- (٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «بالإجماع».
- (٣) قوله: «أي لدين الله» سقطت في (ج) و(د).
- (٤) قوله: «القمر» سقط في (ج) و(د).
- (٥) في (ج) و(د): «ينتفع بها».
- (٦) في غير (ج): «البهائم، الخيل».
- (٧) قوله: «إذا قصد به المنفعة، وفي المذهب أن ذلك مكروه في الخيل مباح في سائر البهائم» ساقط في (ب) و(د).

الحديث المروي^(١): لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات^(٢) والمتفلجات المغيرات خلق الله^(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤)، وقد اختلف في الوشم والتنمص، فلم يجزه الأكثر^(٥) للحديث المتقدم. والطبري من جملة من ذهب إلى هذا، وقال: إن المرأة إن^(٦) خلقت لها لحية أو شارب وعنفة فلا يجوز لها أن تحلق ذلك أو بعضه طلباً للتجمل؛ لأن ذلك تغيير لخلق الله ولكن تفعل فيها ما يجوز أن يفعله في لحيته. وفي المذهب أن الوشم جائز في اليد دون الوجه، وأجازه قوم، واحتجوا بقول عائشة حين سُئِلت عن المرأة تحفي جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت، وبأن يد أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما كانت موشومة، فعلى هذا القول لا يدخلان تحت الآية. واختلف أيضاً في الوصل فأجازه قوم جملة من غير تفصيل، ورووا عن عائشة في ذلك حديثاً وهو أن ابن أشعر^(٧) سألتها، فقال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، فقالت: أيا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها وتترين به عند زوجها، وإنما لعن رسول الله ﷺ المرأة الشابة تبغي في شبيبتها حتى إذا أسنت وصلتها بالقيادة. ولم يجزه آخرون أيضاً جملة من غير تفصيل، منهم مالك؛ لعموم حديث النبي ﷺ؛ ولأنهم^(٨) رأوا ذلك تغييراً فتأولوا الآية عليه. وأجاز بعضهم وصل الشعر بالصفوف والخرق، ولم يجز وصل الشعر بالشعر. وحجتهم حديث معاوية إذا تناول قصة من شعر وقال: إنما هلك

(١) قوله: «المروي» ساقط في (ج) و(د).

(٢) في (د): «النامصات والمتنمصات».

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: تفسير سورة الحشر، باب ٤، ص ٦٣٠.

(٤) «والمستوصلة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د)، فيما يتعلق بتخريج الحديث: انظر سنن

أبي داود: كتاب الترجل، باب ٤، ص ٧٧.

(٥) «فلم يجزه» ساقط في (ب).

(٦) قوله: «أن» ساقط في (ب) و(ج)، وفي (د): «لو»، وفي (هـ): «إذا».

(٧) في (هـ): «ابن أشوع».

(٨) في (ج) و(د): «وسلم لأنهم...».

بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم، قالوا: والخرق والصوف ليس من ذلك. وأجاز بعضهم أن يوضع الشعر على الرأس وضعاً دون وصل ولم يجز الوصل. وأما التفليح المنهي عنه في الحديث فلم أرَ خلافاً أنه لا يجوز للمرأة أن تفعله وأنه من تغيير خلق الله فهو داخل تحت الآية وسواء كانت الأسنان مستوية أو مختلفة في الطول فعلمت^(١) ذلك لزوج أو غيره، قاله الطبري^(٢). وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير يؤدي إلى ضرر، فهو داخل تحت الآية وما لم يكن كذلك فهو مباح ويدخل تحت هذه مسائل جمّة ويطول بذكرها الكتاب، فأعرضت عنها لذلك.

﴿١٢٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾:

يحتج به من يرى شرع إبراهيم عليه السلام^(٣) لازماً لنا^(٤) أتباعه إذا لم يظهر له ناسخ في شرعنا.

﴿١٢٨﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ضُؤْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٥) الآية:

اختلف في سبب الآية، فقيل: نزلت في النبي ﷺ وسودة بنت زمعة، وذلك إذا أسنت سودة فأراد النبي ﷺ أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي، ففعل، فنزلت الآية، وفي المصنفات أنها وهبت نوبتها لعائشة. وقيل: إن التي فعلت هذا ابتغاء رضاء رسول الله ﷺ صفة. وقيل: بل سبب الآية أن رافع بن خديج لما أسنت عنده خولة بنت/ محمد بن مسلمة تزوج عليها شابة فأثر الشابة فلم تصبر

ظ/٣١٩

(١) في (د): «فعلت»، وفي (هـ): «فعلت».

(٢) في (هـ): «قال الطبري».

(٣) «عليه السلام» ساقط في (هـ).

(٤) «لنا» ساقطة في (د).

(٥) ﴿أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الآية، هذا بياض في (ب) و(ج)، وساقط في (د) و(هـ).

هي فطَّقها طَلقة ثم تراجعاً فعاد فأثر الشابة فلم تصبر فطَّقها أخرى، فلما بقي من العدة يسير قال لها: إن شئت راجعتك وصبرت على الإثرة، وإن شئت تركتك حتى يحل أجلك. قالت: بلى راجعني وأصبر، فراجعها فأثر الشابة فلم تصبر، فقال^(١): إنما هي واحدة فإما أن تقرّي على ما ترين من الإثرة، وإلا طَلقتك، فقَرّت فنزلت الآية. وقيل: نزلت بسبب أبي السنابل ابن بعلبك وامراته، وهذه الآية تبيح جميع أنواع الصلح بين الرجل وامراته، في مال أو وطىء أو غير ذلك. واختلف في المرأة إذا فعلت مثلما فعلت سودة، هل لها أن ترجع في ذلك وينتقض الصلح أم لا؟ والجمهور على أنه ينتقض بالرجوع؛ لأن ذلك الصلح فيه منافع تطرأ مع الإيحان فلم ينتجز قبضها فجاز فيه الرجوع. واختلف في بيعها اليوم ونحوه، والحجة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٢)، واختلف متأخرو زماننا في المولي عليها يأبى الزوج من الإنفاق عليها وترغب هي في أن تنفق على نفسها وتكون معه هل يكون ذلك لها أم لا؟ على قولين. وعندني أن عموم هذه الآية حجة لمن أجازها منهم.

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، قيل: هو عام في كل شيء، وقيل: الصلح على البقاء خير من الفرقة. وقد اختلف في الصلح الواقع بالحرام والمكروه. فقيل: لا يجوز شيء منه ويفسخ، والصلح كالبيع، وهو مذهب مالك وابن القاسم. وقيل: ما وقع من الصلح بالأشياء المكروهة فجائز، وإما بالحرام البين فلا يجوز ويردّ إلا أن يفوت فتكون فيه القيمة، وهو قول مطرف. وقيل: الصلح بالحرام والمكروه يُكره ابتداءً، فإن وقع مضى ولم يرد وعلى هذا القول لا يكون الصلح كالبيع، وإنما / يكون معروفاً، وهو قول أصبغ. وحجته عموم قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، فلم يخص حراماً من حلال، وهذا عندي في الحرام الذي يحتمل وجهاً من الصحة. وأما

(١) في (ج) و(د): «فقال لها».

(٢) قوله: «واختلف في بيعها اليوم ونحوه والحجة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

الحرام بالذي لا وجه له مما نصّ الشرع عليه، وأجمعت^(١) الأمة على تحريمه فلا ينبغي أن يمضي ولا أن يدخل تحت عموم^(٢) الآية. وقد اختلف في الصلح على الإنكار، فعندنا جوازه. وعند الشافعي أنه لا يجوز، والحجة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ومن له عند رجل دنائير لا يدريان كم هي؟ فلهما أن يصطلحا على ما شاءا نقداً فعلى هذا يجوز أن يصلحا^(٣) على المجهول بالمعلوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يكون المصالح عليه معلوم كالبيع، وحجة الجواز عموم قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ومعنى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾، قيل هو أن يشح الرجل على المرأة بنفسه، وماله، وبيته. وقيل: الشح هنا منه ومنها. والأظهر^(٤) أن اللفظ على عمومه في كل شح^(٥).

﴿١٢٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾:

روي أن هذه الآية نزلت في النبي ﷺ بميله^(٦) إلى عائشة، والعدل بين النساء بمفهوم هذه الآية مأمور به، وقد قال النبي ﷺ: «من كان له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة شقه مائل»^(٧)، وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٨)، يعني القلب وإلى ذلك أشار تعالى في الآية^(٩) بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال المفسرون: أي في الحب

(١) في غير (ج) و(د): «وأجمع».

(٢) في (هـ): «في عموم».

(٣) في غير (ج) و(د): «يصلح».

(٤) في (ج) و(د): «والظاهر».

(٥) في (د) و(ب) و(ج): «في كل شيء».

(٦) قوله: «بميله» ساقط في (هـ).

(٧) انظر سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٣٨، ص ٢٤٢.

(٨) نفس المصدر.

(٩) كلمة «في الآية» سقطت في (د) و(هـ).

والجماع، فالحب مما لا يُستطاع العدل فيه. والجماع^(١) تابع له؛ لأنه عنه يكون، فأمر تعالى أن يأتي من ذلك ما يطاق ولا يؤثر من يهوى فوق القدر الذي يغلب على القلب.

﴿وَإِنْ / تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي في أن لا تميلوا، والأمر بالعدل بين النساء ٣٢٠/ظ
 أمر عام في جميع الأشياء المقذور عليها، فعلى الإنسان أن يعدل بينهن بالكون عندهن. وقد اختلف في الحرّة والأمة الزوجة هل يسوى بينهما في القسم أو تفضل الحرّة عليها، فتكون ليلتان للحرّة وللأمة ليلة؟ فعن مالك في ذلك روايتان: والحجة للتسوية قوله تعالى: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ فعَم. واختلف هل للزوج أن يتجاوز^(٢) اليوم في القسم فيقسم عند هذه المرأة يومان أو ثلاثة وعند الأخرى مثل ذلك^(٣) أم لا؟ وذلك إذا أراد الزوج وحده ذلك، فعن مالك لا يجوز، وأجازه الشافعي، وبه قال ابن القصار. وحجّة هذا القول عموم الآية^(٤)؛ لأنه كيفما صنع وسوى بينهن فقد عدل بينهن وهو المأمور به. وعندنا أنه إذا تزوج بكراً^(٥) أقام عندها سبعا، وإذا تزوج ثيباً أقام^(٦) عندها ثلاثاً؛ لما جاء في السنة من ذلك^(٧) ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء، ولا تحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام. وقال أبو حنيفة: إنها تحاسب^(٨)، ورأى أن العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة. وتعلق أبو حنيفة بظاهر هذه الآية في العدل^(٩) وبسائر الظواهر الواردة في العدل، وهي عندنا مخصوصة بالنسبة لقوله ﷺ: «للبرك سبع وللثيب

(١) قوله: «فالحب مما... والجماع» سقط في (ه).

(٢) «أن يتجاوز» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ه): «مثلها».

(٤) في (ه): «هذه الآية».

(٥) في (ج) و(د): «البرك».

(٦) في (ج) و(د): «أقيم».

(٧) في (ج) و(د): «في ذلك»، وفي (ه): «لذلك».

(٨) في (أ): «يحاسبها».

(٩) في (ج) و(د): «بالعدل».

ثلاث^(١). واختلف هل يدخل لقضاء حاجة في يوم إحداهن على صاحبتهما، فأجازه مالك في كتاب محمد. وقال أيضاً: لا يجوز إلا من عذر. وقال ابن الماجشون: لا يجوز من عذر أو من غير عذر^(٢)، ولكن لا بأس أن يقف بابها ويسلم من غير أن يدخل. وحجة من لا يجيز ذلك عموم الآية و^{٣٢١} في العدل^(٣) وإباحة ذلك تؤدي إلى غير العدل. واختلف إذا أغلقت/ صاحبة اليوم بابها دونه هل له أن يذهب إلى غيرها أم لا؟ فأجازه مالك، ولم يجزه ابن القاسم. وحجة هذا القول عموم الآية في العدل. وأما النفقة والكسوة فلا تلزم المساواة فيهما^(٤)، فقد تكون إحداهما شريفة فلها أن تطالبه بما يجب لمثلها وليس له^(٥) أن يلحق الدنية بها. واختلف هل له أن يتطوع لواحدة منهنّ بأكثر مما يجب لها من الإنفاق والكسوة، فعن مالك روايتان. واحتج في المنع^(٦) من ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. وقال بعضهم محتجاً للجواز: المراد بالآية في الكون عندهن لا في الإنفاق عليهنّ، وأكد ذلك بقوله كالمعلقة، والمعلقة هي التي لا أيم ولا ذات زوج، شبهها بالشيء المعلق من الشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَضَلُّوا وَسَفَّوْا﴾ أي وإن تلتزموا^(٧) ما يلزمكم من العدل فيما تملكون، فإن الله كان غفوراً رحيماً لما لا تملكون متجاوزاً عنه. وقال الطبري: معنى الآية غفوراً لما^(٨) سلف منكم من الميل قبل نزول الآية.

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: كتاب النكاح، باب ١٠٠، ص ٣١٣، وباب ١٠١، ص ٣١٤.

(٢) في (هـ): «بعذر ولا بغيره».

(٣) في (د): «عموم العدل في الآية».

(٤) في (هـ): «فيها».

(٥) في (هـ): «وليس عليه».

(٦) في (هـ): «واحتج للمنع».

(٧) في (ج): «تلتزموا».

(٨) قوله: «ما يلزمكم من العدل... غفوراً لما» سقط في (ج)، وأما في (هـ):

«فإلى... قبل نزول الآية بدخول الغاية».

﴿١٣٠﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ﴾ الآية:

يريد الزوجين المتقدم ذكرهما، يقول: إن لجا فلم يتصالحا، لكنهما تفرقا، فإن الله تعالى يغني كل واحد منهما عن صاحبه]

[(*)].

(*) بياض في المخطوطة.

.....[*] منكرة لذلك، واختلف إن كانت هي القائمة بالشهادة فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم جملةً من غير تفصيل، وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إذا كانت أمه حيةً في عصمة أبيه، ويجوز إذا كانت أمه ميتة. واختلف^(١) إذا كانت أمه حيةً مطلقةً، فمنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ، وهذا كله إذا كانت الأجنبية منكرة. واختلف إذا كانت هي القائمة والأم في عصمة الأب فأجازها أصبغ^(٢) ومنعها سحنون بعد أن قال: هي جائزة. والكلام في هذه المسائل كالكلام في التي قبلها^(٣)، فمن راعى مفهوم الآية ولم ينظر إلى التهمة أجاز الشهادة فيما ذكرناه، ومن راعى التهمة لم يجزها ولم ير مفهوم الآية متأولاً لها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ الآية، أي أن يكون مشهوداً عليه، ولو كان أصدق الناس بالشاهد غنياً فلا يراعى غناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يراعى إشفاقاً عليه، فإن الله تعالى أولى بالوعين. وذكر السدي: أن الآية نزلت في النبي ﷺ اختصم إليه غني وفقير، فكان في

(*) بياض في المخطوطة.

(١) قوله: «إذا شهدت أمه حية... واختلف» ساقط في (د).

(٢) في (د): «أشهب».

(٣) في (هـ): «في هذه المسائل كالمسائل التي قبلها».

ضلع الفقير، علماً منه أن الغني أحرى أن يظلم الفقير، فأبى الله تعالى إلا أن يقوم بالقسط بين الغني والفقير، وهذا القول في الآية يدل على أنه لا يجوز أن يكون الحاكم في ضلع الضعيف بأن ينهبه لحجته ويلقنه ما عبي عنه، والرواية عن أشهب وغيره بإباحة ذلك. وقال الطبري: إن هذه الآية نزلت بسبب نازلة طعمة بن أبيرق وقيام من قام بأمره بغير قسط.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعِصْتُمْ﴾، قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيعرض القاضي عن أحدهما/ ويلتوي ٣٢٢/ على الآخر^(١). وقيل: هي في الشهود يلوون الشهادة بألسنتهم ويحرفونها فلا يقولون الحق فيها، أو يعرضون عن أداء الحق فيها^(٢)، ولفظ الآية يعتم القولين جميعاً.

﴿٣٧﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾ الآية:

اختلف المتأولون في هذه الآية^(٣)، فقيل: نزلت في اليهود^(٤) والنصارى، آمنت اليهود بموسى عليه السلام والتوراة ثم كفروا، وآمنت النصارى بوعيسى عليه السلام والإنجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وكفرهم بموسى وعيسى تبديلهم ما جاء به، ورجح الطبري هذا القول. وقيل: الآية في الطائفة من أهل الكتاب التي قالت^(٥): ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفَرُوا ءَاخِرُهُ﴾ [آل عمران: ٧٢]. وقيل: الآية في المنافقين، فإن^(٦) منهم من كان يؤمن ثم

-
- (١) في (أ) و(هـ): «يجلسان بين يدي القاضي فيكون لقي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر»، وفي (د) و(ب) و(ج): «يجلسان بين يدي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر».
- (٢) قوله: «أو يعرضون عن أداء الحق فيها» ساقط في (د)، وفي (أ) سقطت كلمة «أداء».
- (٣) قوله: «في هذه الآية» سقطت في (هـ).
- (٤) في غير (هـ): «فقيل الآية في اليهود...».
- (٥) في (د) و(هـ): «الذين قالوا».
- (٦) في (د): «لأن».

يكفر ثم يؤمن ثم يكفر يردّد ذلك، فنزلت الآية فيمن ازداد كفراً بأن تمّ على نفاقه حتى مات. وقيل: هي في اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت بالإنجيل ثم آمنت^(١) بعزير ثم كفرت^(٢) بعبسى، ثم كفرت بسيدنا محمد ﷺ ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم بمحمد ﷺ. وقيل: الآية في المؤمن يرتدّ مرات، وقد اختلف أهل العلم في الذي يرتدّ مرات. فقيل: تقبل توبته ثلاث مرات ثم يقتل في الرابعة ولا تقبل توبته^(٣)، قاله المروزي^(٤) وإسحق وجاء نحو ذلك عن عثمان وابن عمر، وتأولوا هذه الآية على ذلك. وقال الشافعي وابن حنبل وابن القاسم: يستتاب أبداً، ولم يتأولوا الآية ذلك التأويل. وقال أبو حنيفة: ٣٢٣/و يوجع ضرباً في المرّة الثالثة ويحبس حتى تظهر صحة توبته وعلاماتها؛/ فإن قيل: فإذا كانت توبة الكافر مقبولة وإن كفر مرّات فما الفائدة في قوله تعالى: «فيمن آمن ثم كفر ثم آمن ثم كفر^(٥) ثم ازداد كفراً أنه لا يغفر له؟» فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره، ثم إن كفر بعد ذلك ومات على كفره لم يُغفر له الكفر الأول وطولب بالأول والآخر، ولا يجوز أن يكون إذا آمن بعد ذلك لا يغفر له؛ لأن الله يغفر لكل من آمن بعد كفره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

﴿١٤٠﴾ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾:

استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي وأهل الأهواء إذا ظهر ذلك منهم.

- (١) في (هـ): «آمنوا».
- (٢) في (هـ): «كفروا».
- (٣) قوله: «ثلاث مرات... توبته» سقطت في (هـ).
- (٤) في (ب): «المازري».
- (٥) قوله: «ثم آمن ثم كفر» ساقط في (هـ).

﴿قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾﴾

ظلم

تقرأ هذه الآية: إلا من ظلم - بضم الظاء وفتحها - واختلف على القراءة بالضم في معناها، فقيل: المعنى: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره الجهر. ثم اختلف هؤلاء في الجهر كيف هو وما المباح منه؟ فقيل: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدعو عليه، ولكن ليقل اللهم أعني عليه، اللهم استخرج لي حقي، اللهم حل بيني وبين من يريد ظلمي. وقيل: مباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه وإن صبر فهو خير له^(١). وقيل: هو أن يخبر بظلم ظالمه. وقيل: هي في الضيف ينزل بالرجل فلا يقريه فإنه يجهر له بالسوء من القول، وفي هذا نزلت الآية. وقيل: لا بأس لمن ظلم أن ينتظر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول. وقيل: المعنى في هذا ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أي إلا من أكره على أن يجهر بالسوء من القول^(٢) كقرأ ونحوه، فذلك له مباح. والآية في الإكراه، وهو قول قطرب. قال: ويجوز أن يكون «إلا من ظلم» على البديل كأنه قال: لا يحب الله إلا من ظلم^(٣)، يريد أنه يؤجره ولا يحب الظالم، والتقدير على هذا: لا يحب الله ذا^(٤) الجهر بالسوء. واختلف أيضاً على القراءة بفتح الظاء في معنى الآية، فقيل: المعنى «إلا من ظلم» في فعل أو قول، فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن الفعل والتوبيخ والرد عليه. وقيل: المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ثم استثنى استثناء منقطعاً، فقال: لكن^(٥) من ظلم فهو يجهر بالسوء وهو ظالم في ذلك. وقد اختلف في وجوب الضيافة فأوجبها الليث بن سعد فرضاً ليلة

ظ/٣٢٣

(١) قوله: «وإن صبر فهو خير له» ساقط في (ه).

(٢) قوله: «وقيل المعنى في هذا.. أن يجهر بالسوء من القول» ساقط في (ه). وأما في

(ب) و(ج) و(د): «فياض».

(٣) قوله: «كأنه قال لا يحب الله إلا من ظلم» ساقط في (ه).

(٤) «إذا» سقطت في (ج).

(٥) في (د): «إلا».

واحدة. وأجاز للعبد المأذون أن يضيف مما في يده^(١)، وذهب الشافعي وغيره: إلى أنها من مكارم الأخلاق من بادية أو حاضرة. قال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة. قال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحاضرة فالفندق ينزل فيه المساكين. واحتج الليث بقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ لأنها نزلت في منع الضيافة، فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته وذكر قبح^(٢) فعله.

﴿١٧٦﴾ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية:

قد تقدم الكلام عن الكلاله أول السورة بما يغني عن إعادته هنا، وكان أمر الكلاله عند عمر^(٣) مشكلاً، ولذلك قال على المنبر ثلاثاً^(٤): «لو بيننا النبي ﷺ لكان أحب إلي من الدنيا وما فيها: الجد والكلاله والخلافة وأبواب من الربا». ويروى أنه خطب الناس يوم جمعة، فقال: إني والله ما أدع شيئاً^(٥) هو أهم إلي من أمر الكلاله^(٦). وقد سألت عنها رسول الله ﷺ فما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري، وقال: يكفيك آية السيف^(٧) التي أنزلت في آخر سورة النساء، فإن أعش فأقضي^(٨) فيها بقضية لا يختلف فيها اثنان ممن يقرأ القرآن، فعلى قول عمر آية السيف هي هذه. وروى أبو سلمة أن النبي ﷺ: سئل عن الكلاله فقال: «ألم تسمع الآية التي نزلت في السيف»: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرْتُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢] إلى آخر الآية، فعلى هذا آية السيف في صدر السورة. وقد قال البراء بن عازب آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) في هذه النسخة: «أن يضيفها في يده».

(٢) في (د) و(هـ): «قبح».

(٣) في (د): «عمر رضي الله عنه».

(٤) قوله: «ثلاثاً» سقط في (هـ).

(٥) في (ب) و(د): «ما أدع بعدي شيئاً»، وفي (ج): «ما أدعي بعدي شيئاً».

(٦) قوله: «والخلافة وأبواب... من أمر الكلاله» سقط في (هـ).

(٧) في (ج) و(د): «الضيف».

(٨) في (هـ): «فسأقضي».

فِي الْكَلِمَةِ ﴿٢﴾، وقال كثير منهم: هي من آخر ما أنزل.

ونزلت هذه الآية بسبب جابر بن عبدالله قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي وكان لي تسع أخوات ولم يكن لي والد ولا ولد؟ فنزلت الآية، ونزلت بالمدينة، وقيل: في سفر كان فيه النبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ﴾ فيه قولان، قال الأخفش: التقدير فإن كان من ترك اثنتين، وجاء الضمير على معنى من. وقال المازني: فائدة الخبر هاهنا أنه لما قال: «كانتا» كان يجوز أن يكون الخبر صغيرتين أو كبيرتين، فلما قال: «اثنتين» اشتمل على الصغير والكبير^(١). وقد تقدم كثير من الكلام على فقه هذه الآية فأغنى عن أعادته، والله الموفق للصواب^(٢).



(١) في (ج): «وعلى الكبير».

(٢) قوله: «والله الموفق للصواب» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه).

/ سورة المائدة^(١)

هذه السورة مدنية بلا خلاف، وروي أنها نزلت في منصرف النبي ﷺ من الحديبية.

وقيل: إن منها ما نزل في حجة الوداع/، ومنها ما نزل^(٢) عام الفتح، وهو قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ﴾ [المائدة: ٢].

ظ/٣٢٤

وكل ما^(٣) نزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار أو بمكة^(٤)، وإنما يوسم^(٥) بالمكي ما نزل قبل الهجرة. وقد قال بعضهم: كل ما وجد^(٦) في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو مدني. وروي أنه عليه الصلاة والسلام^(٧)، قال: «سورة المائدة تدعى في ملكوت السموات والأرض المنقذة»^(٨)، أي تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع. وقد

(١) «سورة المائدة» هذا ساقط في (ج).

(٢) في (هـ): «في عام الفتح».

(٣) في (هـ): «كلما».

(٤) في (هـ): «أو في مكة».

(٥) في كل النسخ: «وإنما يرسم بالمكي»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) «وجد» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».

(٨) الحديث لم نعثر عليه، وقد ذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور نقلاً عن أحكام القرآن لابن الفرس. انظر: التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٦٩.

قيل: ليس فيها منسوخ^(١)، لأنها آخر سورة نزلت، والصحيح ما قدّمناه.

﴿١﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِفُوا بِالْعُقُودِ﴾:

اختلف في تأويل العقود:

فقيل: هي العهود التي عاهد عليها بعضهم بعضاً في الجاهلية من النصر والمؤازرة، أمروا أن يوفوا بها في الإسلام، وذلك إذا لم يكن في الوفاء بها معصية.

وذكر أن فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله ﷺ عن^(٢) حلف الجاهلية، فقال: «لعلك تسأل عن حلف لخم^(٣) وتيم الله»، قال^(٤): نعم يا نبي الله، قال^(٥): «لا يزيد^(٦) الإسلام إلا شدة^(٧)».

وقيل: هي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء وطلاق ومناكحة ومواعدة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير، وغير ذلك من الأمور مما كان غير^(٨) خارج عن الجائز في الشريعة. وكذلك ما عقده على نفسه لله عزّ وجلّ من الطاعات كالحجّ، والصيام، والاعتكاف، والقيام، وما أشبه ذلك من طاعات^(٩) ملة الإسلام.

وقيل: نزلت الآية في أهل الكتاب، أمروا أن يوفوا بما أخذ عليهم

(١) في (د) و(ج): «منسوخاً»، وهو خطأ.

(٢) في (ج): «على».

(٣) في (أ) و(ب): «حلف لخم»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (هـ): «فقال».

(٥) في (هـ): «فقال».

(٦) في (ج): «لا يزيد».

(٧) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، ص ١٩٦١، سنن أبي داود:

كتاب الفرائض، باب ١٧، ص ٣٣٨، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠،

ص ١٤٦، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١، ص ٦٣٩.

(٨) «غير» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «طاعة».

و ٣٢٥ / من الميثاق في^(١) تصديق النبي ﷺ . وقد كتب بها / النبي ﷺ إلى أهل نجران .

وقيل : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ معناه : بما أحلّ الله تعالى^(٢) وبما حرم وبما فرض وبما حدّ من جميع الأشياء ، ووجه القول^(٣) في هذا أن العقود تنقسم إلى^(٤) ثلاثة أقسام : منها ما عقده الله تعالى على عبّده ، ومنها ما عقده المرء^(٥) على نفسه ، ومنها ما عقده المرء بينه وبين غيره .

ثم هي منقسمة على خمسة أقسام^(٦) : منها ما يجوز^(٧) الوفاء به . ومنها لا يجوز الوفاء به ، ومنها ما يخيّر المرء في الوفاء به^(٨) ، ومنها ما يكره الوفاء به ، ومنها ما يستحب الوفاء به^(٩) .

ولفظ العقود يقع على ذلك كلّه ، فهل^(١٠) هو من قبيل المجمل الذي لا يجوز التمسك به حتى يدلّ دليل على^(١١) المراد به^(١٢) ، أو من قبيل العام الذي يجوز التمسك به في أحاد المسائل حتى يرد مخصص ؟

ف قيل^(١٣) : هو من قبيل المجمل ؛ كقوله تعالى : ﴿وَأَقْكُلُوا

(١) في (هـ) : «وفي» .

(٢) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ) .

(٣) في (ب) : «العقود» .

(٤) في غير (ب) و(ج) : «على» .

(٥) في (هـ) : «العبد» .

(٦) من قوله : «منها ما عقده الله تعالى... خمسة أقسام» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) .

(٧) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) : «يجب» .

(٨) كلمة «ومنها ما لا يجوز الوفاء به ، ومنها ما يخيّر المرء في الوفاء به» ساقطة في (هـ) .

(٩) «ومنها ما يستحبّ الوفاء به» ساقط في (ج) و(د) .

(١٠) في غير (هـ) سقوط كلمة «فهل» .

(١١) «على» ساقط في (ج) و(د) .

(١٢) في (هـ) : «الوفاء به» .

(١٣) «فقيل» ساقطة في (ب) .

الْخَيْرِ ﴿الحج: ١٧٧﴾، لا يجوز الاحتجاج به^(١) في^(٢) وجوب الوتر ونحو ذلك.

وقيل: هو عام، فيجب أن تحمل الآية على عمومها في كل ما يقع عليه اسم عقد من النذور^(٣) والأيمان وغير ذلك إلا ما خصصه الشرع، فإذا قلنا بذلك^(٤) فمن هذه الأشياء ما اتفق عليه^(٥)، ومنها ما اختلف فيه؛ فمن ذلك النذور^(٦) اتفق على لزوم الوفاء بنذر طاعة شكراً^(٧) لله عز وجل إن كان كذا وكذا فلا خلاف أن هذا داخل تحت عموم قوله تعالى^(٨): ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

واختلف في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين، وفي النذر في حال اللجاج والغضب، هل يلزم أم لا؟ فعندنا^(٩) أنه يلزم لعموم^(١٠) قوله تعالى^(١١): ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهذه عقود لا شك فيها.

واختلف/ في المذهب إذا قال: «الله^(١٢) علي أن أفعل كذا وكذا، وأن ٣٢٥/ظ لا أفعل كذا»، لقربة^(١٣) من القرب، ولم يأت بلفظ النذر هل يلزم أم لا؟

(١) «به» ساقطة في (ب).

(٢) «في» ساقطة في (ج).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «النذر».

(٤) في (أ): «ذلك».

(٥) من قوله: «في كل ما يقع عليه اسم... اتفق عليه» ساقط في (ه).

(٦) في (ج): «النذر».

(٧) «شكراً» ساقط في (ه).

(٨) «قوله تعالى» ساقط في (ه).

(٩) في غير (ه): «وعندنا».

(١٠) في غير (ب): «بعموم».

(١١) في (ه): «لقوله تعالى».

(١٢) في (ج): «الله».

(١٣) في (ب): «الفدية»، في (ج): «القربة».

فعدنا فيه قولان: و^(١) الصحيح لزومه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ومن ذلك نذر فعل مباح. اختلف فيه:

فقال ابن حنبل^(٢): إن فعله لم يكن عليه شيء، وإن لم يفعله فعليه كفارة، وعدنا أنه لا يلزمه فعله ولا عليه في تركه كفارة؛ لأن النذر الذي يلزم الوفاء به هو الذي فيه قربة، وهذا لا قربة فيه.

واختلف في الذي ينذر في الجاهلية نذراً مما يوجبه المسلمون لله تعالى^(٣)، ثم أسلم.

فقال الشافعي: واجب^(٤) عليه الوفاء بنذره ومن حجته عموم الآية كما قدمناه، وقال مالك: إنه^(٥) لا يجب الوفاء به.

ومن ذلك الأيمان^(٦) اتفق على وجوب^(٧) الوفاء باليمين التي يعقدها الإنسان على نفسه باسم من أسماء الله عز وجل، فلا^(٨) خلاف أن هذا^(٩)

(١) «الواو» ساقط في (ب).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي الأصل ولد ببغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرمو وحمل إلى بغداد وهو رضيع. كان إمام المحدثين وصنف كتاب المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره. وقيل: إنه كان يحفظ ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي الذي قال في حقه حينما ارتحل هذا الأخير إلى مصر من بغداد، خرجت من بغداد وما خلقت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل. وضرب وحبس لما دعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب وأصر على الامتناع وممن أخذ عنه الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، توفي ضحوة نهار الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٧.

(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (أ) و(ج) و(ه).

(٤) في (ه): «يجب».

(٥) «أنه» ساقطة في (ه).

(٦) في (ج): «اليمين»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في (أ) و(ب) و(ه): «لزوم».

(٨) في (ج): «بلا».

(٩) «هذا» ساقطة في (د)، وفي (ج): «أنها»، وفي (ب): «أنه».

داخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فإن حنث فيها فكفارتها ما ذكره^(١) الله تعالى في كتابه، وسيأتي الكلام عليه. واختلف في لزوم الوفاء باليمين التي يعقدها الإنسان على نفسه بطاعة من الطاعات كالعتق والمشى إلى مكة والصدقة بالمال، ونحو ذلك.

فمنهم من لم يلزم شيئاً^(٢) من ذلك باليمين^(٣)، ولم يرَ فيه^(٤) إلا كفارة يمين^(٥). ومنهم من لم يلزم شيئاً من ذلك ولا أوجب فيه كفارة يمين^(٦). ومنهم من ألزم العتق ولا يلزم سائر الطاعات. ومنهم من ألزم الحالف^(٧) بشيء من الطاعات، الوفاء بها وهو أصل مذهب مالك، وشدّت له^(٨) مسائل عن هذا الأصل^(٩) يجب ردها إليه. وحجّتنا^(١٠) على هذا القول/ عموم الآية أي^(١١) قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهذه^(١٢) كلّها ٣٢٦ و عقود لا شك فيها، فيجب الوفاء بها، وهذا كلّه فيما لله تعالى فيه طاعة، فأما ما ليس فيه طاعة فلا يجب الوفاء به، إلا أنه^(١٣) اختلف في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين هل يلزم أم لا؟ وذلك ليس مما لله^(١٤) فيه طاعة. فالجمهور^(١٥) على أنه يلزم^(١٦)، وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم.

(١) في (أ) و(ب) و(هـ): «ذكر».

(٢) في (ج): «فيها».

(٣) في (ب) و(ج): «في اليمين».

(٤) في (هـ): «فيها».

(٥) «إلا كفارة اليمين» ساقطة كلها في (ب).

(٦) «يمين» ساقطة في (هـ).

(٧) في (ب): «الحلف».

(٨) «له» ساقط في (هـ).

(٩) في (أ) و(د): «هذه الأصول»، في (ب): «هذه الوصول»، وفي (ج): «هذا الأصول».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «حجّتها».

(١١) «الآية أي» ساقط في (ب).

(١٢) في (ب) و(د): «هذا».

(١٣) «أنه» ساقط في (ب).

(١٤) «الله» ساقطة في (هـ).

(١٥) في (هـ): «الجمهور».

(١٦) «يلزم» ساقط في (هـ).

ومن حجة الجمهور عموم الآية، ومن ذلك الهبة والصدقة. و^(١) اختلف في جواز الرجوع فيها للأجنبي^(٢) ما لم يقبضها، فأجازه الشافعي وأبو حنيفة مطلقاً^(٣)، وأجازه بعضهم في الهبة^(٤) ولم يجزه في الصدقة، وهذا^(٥) أحد قولي الشافعي، ولم يجزه مالك في واحد منها، والحجة له رحمة الله تعالى^(٦) عموم^(٧) قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. والعقد هو الإيجاب والقبول وهو موجود في مسألتنا، فالوفاء به واجب^(٨). واختلف فيما وهبه الأب لابنه هل له الرجوع فيه، وإن قبضه الابن، أم لا^(٩)؟ فقال مالك: له ذلك، وبه قال الشافعي على خلاف له^(١٠)، ولمالك في الجد وعلى خلاف لمالك في الأم والجدة.

وقال أبو حنيفة: لا رجوع للأب ولا لذي رحم محرم فيما وهبه، وأجاز^(١١) الرجوع للأجنبي.

وحجة مالك ومن قال بقوله ما روي عن^(١٢) ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١٤)، وهو حديث صحيح، وهو نص في مسألة^(١٥) الأجنبي، فالوالد

(١) «و» ساقط في (ج) و(د).

(٢) في (ب): «رجوع للأجنبي فيها»، في (أ) و(هـ): «الرجوع للأجنبي فيها».

(٣) «مطلقاً» ساقطة في غير (هـ).

(٤) في (هـ): «الهبة فقط».

(٥) في (هـ): «وهو».

(٦) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ).

(٧) في (هـ): «عموم الآية».

(٨) في (ج) و(د): «قالوا فإنه واجب»، والصواب ما أثبتناه.

(٩) «لا» ساقط في (ج).

(١٠) في (هـ): «خلافاً».

(١١) في (ب): «وإن جاز».

(١٢) «عن» ساقط في (أ) و(ب).

(١٣) «أن» ساقطة في غير (أ) و(ب).

(١٤) انظر مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ٢٣٧.

(١٥) في (ج): «المسألة».

مخصّص^(١) لعموم الآية.

ومن ذلك الشروط المشترطة في النكاح التي لا تفسده ولم يقترن بها^(٢) تملك ولا عتق ولا حظ من الصداق.

فعند مالك رحمه الله^(٣) أنها / تلزم، و^(٤) عند ابن شهاب^(٥) وغيره^(٦) ^ظ أنها تلزم^(٧) من^(٨) التزمها، فمن ألزمها^(٩) رآها داخلة تحت لفظ العقود، ومن لم يلزمها خصّصها من ذلك باعتبار ما فيه قرينة. ومن حجة ابن شهاب وغيره قوله عليه الصلاة والسلام^(١٠): «المسلمون عند شروطهم»^(١١)، وقوله عليه الصلاة والسلام^(١٢) «أحق الشروط أن توفوا به^(١٣) ما استحللتم به الفروج»^(١٤).

القول في هذه الآية أشعر أو لم يشعر وهو قول الشافعي، ومن

(١) في (ب): «فالواحد مخصوص».

(٢) «بها» ساقط في (ب)، في (ج): «فيها».

(٣) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).

(٤) «و» ساقط في (أ) و(ه).

(٥) في (ب) و(ج): «عن ابن شهاب»، هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ، وعمره ٧٣ سنة، وقيل: مولده سنة ٥١هـ. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٦) «وغيره» ساقطة في غير (أ) و(ه).

(٧) في (ه): «لازمة».

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «لمن».

(٩) في (ب): «من التزمها».

(١٠) في (أ) و(ب) و(د): «عليه السلام»، في (ه): «صلى الله عليه وسلم».

(١١) انظر صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب ١٤، ص ٥٢، واللفظ له. وسنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب ١٢، ص ٢٠.

(١٢) «عليه الصلاة والسلام» ساقطة في غير (د).

(١٣) «به» ساقط في (ب) و(ج).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ٦، ص ١٧٥، واللفظ له، وفي كتاب النكاح،

باب ٥٢، ص ١٢٨، كما أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ٨، ص ١٠٣٦.

٣٢٧ و حَجَّتَهُ^(١) الآية على هذا التأويل، وظاهر قول النبي ﷺ: «زكاة الجنين زكاة أمه»^(٢).

ومالك يقول: إن أشعر جاز أكله إذا^(٣) خرج ميتاً ولا يحتاج إلى ذكاة^(٤)، وعلى هذا يتأول هذا التأويل في الآية والحديث، وأبو حنيفة لا يجيز أكله إلا أن يخرج حياً فيذكي والحجة عليه ما قدمناه من الحديث والآية. والأحسن^(٥) أن يقال: إنه أراد بهيمة الأنعام الوحش، فأراد تعالى أن يعلمنا بأنها^(٦) تحلّ لنا كما تحلّ الأنعام، ولذلك سمّاها بهيمة الأنعام، فتكون على هذا القول الأنعام^(٧) داخلة في التحليل لأن مضمون الآية التسوية بينهما في التحليل، فمن جعل بهيمة الأنعام في الآية الجنين لم يحتج إلى إضمار الذكاة في الآية. ومن جعلها الوحش أو الماشية^(٨) كما قدمنا احتج في الآية إلى تقدير الذكاة؛ لأن أكلها لا يجوز إلا بذكاة كأنه قال: أحلت لكم ذكية^(٩) بهيمة الأنعام ونحو ذلك. وهذا^(١٠) اللفظ مما يختلف فيه^(١١) أكثر الأصوليين^(١٢) وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، فمنهم من يقول: هو مجمل إذ لا يدري من هذا اللفظ ما أحلّ منها هل الركوب أو الأكل أو البيع^(١٣) أو غير ذلك، فيجب الوقف حتى

(١) في (أ) و(ج): «حجّة».

(٢) انظر سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب ١٨، ص ٢٥٣، وسنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ١٥، ص ١٠٦٧، وسنن الدارمي: كتاب الأضاحي، باب ١٧، ص ٤٨٠، وانظر كذلك مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٣١ - ٣٩ - ٤٠.

(٣) في (هـ): «وأن».

(٤) في (هـ): «ذكوة».

(٥) «والأحسن» ساقطة في (و).

(٦) في (ج) و(د): «بأنه»، في (هـ): «أنها».

(٧) «الأنعام» ساقطة في (ج).

(٨) في (ج) و(هـ): «الوحش والماشية».

(٩) في (ب): «ذكاة»، في (ج): «ذكاته»، في (د): «ذكات»، «ذكية» ساقط في (هـ).

(١٠) في (ج): «وهو».

(١١) في (ج): «في مثله».

(١٢) في (أ) و(د): «الأصوليون».

(١٣) في (هـ): «هل الركوب أو البيع أو الأكل».

يتبين المراد بذلك. ومنهم من يقول: هو على^(١) العموم في جميع الأشياء
 إلا أن بخصص منها شيء. والحذاق منهم يزعمون أن هذا^(٢) نص على أنه
 إنما أراد^(٣) الأكل من جميع تلك الأشياء، قالوا: إلا أن هذا لا يقتضيه
 وضع اللفظ، وإنما يقتضيه عرف الاستعمال. واختلف في أكل الحلاله،^(٤) / ٣٢٧ ط
 فعندنا فيه الكراهية^(٤)، وحرّمه ابن حنبل.

واختلف أيضاً في ألبانها وأبوالها وأعراقها على ثلاثة أقوال في
 المذهب: الطهارة والنجاسة والفرق بين الأبوال وبين^(٥) غيرها. والحجة لمن
 يحرم أكل الجلالة ولا شرب^(٦) ألبانها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
 الْأَنْعَامِ﴾، يريد أكلها فعمّ ولم يخصص^(٧) جلاله من غيرها. وقوله تعالى:
 ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ دليل خطابه^(٨) أن ما ليس من بهيمة الأنعام فلم
 يحل^(٩) إلا أن دليل الخطاب في القول به اختلاف. ومن يقول به تركه^(١٠)
 في بعض الأحوال لما يقتضي ذلك^(١١) عنده، وسيأتي الكلام إن شاء الله^(١٢)
 على ما يتعلق بما أشرنا إليه. وقد اختلف في لحم القرد، فكرهته^(١٣)
 طائفة. وقالت طائفة: أكله جائز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
 الْأَنْعَامِ﴾^(١٤).

-
- (١) في (ب): «هو».
 (٢) «هذا» ساقط في (ب).
 (٣) في (د): «على أنه المراد».
 (٤) في (ب) و(هـ): «الكراهية».
 (٥) «بين» ساقطة في (ب).
 (٦) في (ب) و(هـ): «ولا أكل».
 (٧) في (ب) و(هـ): «لم يخصص».
 (٨) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «خطابه أن»، في (ب): «دليل خطاب أن».
 (٩) في (هـ): «لا يحل».
 (١٠) في (ب) و(د) و(هـ): «قد تركه».
 (١١) في (د): «الكلام».
 (١٢) «إن شاء الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
 (١٣) في (د) و(هـ): «فكرهه»، في (ج): «فقد كرهه».
 (١٤) في (هـ): «واحتجوا بالآية».

﴿٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:

قيل: أراد^(١) ما تلي^(٢) في قوله بعد^(٣) هذا^(٤): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]^(٥) الآية، وقيل: أراد الدَّم المسفوح من المذكاة^(٦).

﴿٧﴾ - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾:

استثناء بعد استثناء، فاستثنى^(٧) تعالى أولاً نوعاً من المأكول فلم يجزه، ثم استثنى نوعاً من المخاطبين فلم يجز لهم الصيد، وكأنه تعالى يقول إذا^(٨) أحللنا لكم بهيمة الأنعام فلا تستحلوا أنتم الصيد وأنتم حرم، أي محرمون بحج أو عمرة كذا قال بعضهم، وعندني أن معناه: محرمون بحج أو عمرة أو داخلون في الحرم. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، أي يحلل ما شاء ويحرم ما شاء.

وهذه الآية قد تضمنت خمسة أحكام: الأول: الوفاء بالعقود، والثاني: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، والثالث: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، والرابع: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، والخامس: ما دلّت عليه^(٩) الآية من إباحة الصيد للحلال، وهذا من أعظم الفصاحة. وحكي أن أصحاب الكندي^(١٠)، قالوا/

و٣٢٨

(١) في (هـ): «المراد».

(٢) في (ب): «يتلى».

(٣) «بعد» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٤) «هذا» ساقطة في (د) و(هـ).

(٥) قوله: «الميتة» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ب): «الذكاة».

(٧) في (ج): «فاستثناء».

(٨) «إذا» ساقط في (د).

(٩) «عليه» ساقط في (د).

(١٠) هو يعقوب بن يوسف بن إسحاق بن الصباح الكندي أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، وأحد أبناء الملوك من كنده، واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك وألف وترجم كتباً كثيرة، في علوم كثيرة مختلفة كالمنطق والفلسفة والهندسة والحساب والنجوم. انظر الفهرست لابن النديم، ص ٣٧٥، والأعلام، ج ٩، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل القرآن. فقال: نعم أعمل مثل^(١) بعضه، فاحتجب أياماً كثيرة، ثم خرج فقال: «والله ما أقدر^(٢)، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت لي سورة^(٣) المائدة فنظرت، فإذا هو قد أمر بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلّ تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثل^(٤) هذا إلا في أجلاد». وقال بعضهم: يؤخذ من قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةَ الْأَنْعَامِ﴾ أن الكفار محظور عليهم ذبيح^(٥) الأنعام؛ لأنه تعالى إنما أباح الأنعام مجازاة^(٦) عن^(٧) الوفاء^(٨) بالعقود، قالوا^(٩): وذبيح الأنعام^(١٠) إنما عرفت^(١١) بإباحته بشرع^(١٢) نبينا سيدنا محمد ﷺ^(١٣). وإذا أثبت ذلك فلا يباح^(١٤) ذبيح البهائم^(١٥) للكفار وإن كانوا أهل كتاب، وهذا بعيد لأنه لو لم يكن^(١٦) ذبيح البهائم مباحاً لهم^(١٧) ما جاز للمسلمين أكل^(١٨) ذبائح أهل الكتاب. ويمكن أن يقال على هذا بأنه

-
- (١) كلمة «مثل» ساقطة في (ب) و(ج).
(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه».
(٣) في (ب): «آية».
(٤) في غير (هـ) سقوط «بمثل».
(٥) في (هـ): «جميع».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «مجازات».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «على».
(٨) «الوفاء» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في غير (ب): «قال».
(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «البهائم».
(١١) في (أ) و(هـ): «عرف».
(١٢) في (هـ): «بشرعنا».
(١٣) «نبينا محمد ﷺ» ساقطة في (هـ).
(١٤) «قالوا وذبيح الأنعام... ذلك فلا يباح» كله ساقط في (ج) و(د).
(١٥) «إنما عرف بإباحته... البهائم» ساقط في (ب).
(١٦) «يكن» ساقط في (ج).
(١٧) «لهم» ساقط في (أ).
(١٨) «أكل» ساقط في (د).

محرم عليهم الذبح، ولكنهم^(١) إذا ذبحوا أكلت ذبائحهم.

﴿قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾:

اختلف^(٢) في الشعائر^(٣) ما هي، فقيل: هي^(٤) حُرْمُ الله تعالى^(٥)، وقيل: مناسك الحج، وكان المشركون يحجّون ويعتمرون ويهدون وينحرون^(٦) ويعظّمون شعائر الله^(٧)، فأراد المسلمون أن^(٨) يغيروا عليهم، فقال تعالى: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، وهو قول ابن عباس. وقيل: هي^(٩) ما حدّ^(١٠) تحريمه في الإحرام وهو قول ابن عباس أيضاً. وقيل: كان عامة العرب لا يعدّون الصفا والمروة من الشعائر^(١١)، وكانت قريش لا تقف^(١٢) بعرفات فنهوا^(١٣) بهذه الآية. وقيل: شعائر الله جميع ما أمر الله تعالى^(١٤) به و^(١٥) نهى عنه. وقيل: الشعائر ست: الصفا، والمروة، والبدن، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن. وقيل: شعائر الله: الصفا، والمروة،/ والحرم، والمعنى: لا تحلّوا الصيد في الحرم. وأصل الشعائر من أشعرت

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «لكنه».

(٢) في (ب) و(د): «اختلفوا».

(٣) في (هـ): «شعائر الله».

(٤) «هي» ساقطة في (هـ).

(٥) «تعالى» ساقط في (أ).

(٦) في (هـ): «وينحرون ويهدون».

(٧) «الله» ساقطة في (ج).

(٨) «أن» ساقط في (د).

(٩) «هي» ساقطة في (أ) و(هـ).

(١٠) في (ب): «أخذ».

(١١) في (هـ): «من شعائر الله».

(١٢) في (ب) و(ج): «لا تقفوا».

(١٣) في (ج) و(هـ): «فنهوا».

(١٤) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ).

(١٥) في غير (هـ): «أو».

الشيء، إذا أعلمته^(١)، وهي جمع^(٢) شعيرة، وهي المعلم^(٣). واختلف في الشهر الحرام ما المراد به، فقيل: هو اسم مفرد يدل على الجنس من جميع الأشهر الحرم؛ فكأنه تعالى^(٤) قال: ولا الأشهر الحرم^(٥)، وهذا قول ابن عباس، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم^(٦)، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. وإنما أضيف^(٧) إلى مضر لأنها كانت تختص بتحريمه، وتزيل فيه السلاح، وتنزع الأستة من الرماح. وتسميه^(٨): منصل الأستة، ومنصل الأول، وتسميه^(٩): الأصم؛ لأنه كان لا يسمع فيه صوت سلام. وكانت العرب مجمعة على تحريم ذي القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وقيل: كانت ربيعة بأسرها تجعل رجبها رمضان، وتحرمه ابتداءً منها، وكانت قريش ومن تابعها من مضر على الحق، فأقر^(١٠) رسول الله ﷺ ذلك^(١١). وكانت العرب تطول عليها الحرمة^(١٢)، وتمنع من الغارات ثلاثة أشهر، فلذلك اتخذت النسب^(١٣)، وذلك أن يحل^(١٤) لها مثل نعيم بن ثعلبة^(١٥) المحرم من هذه الشهور، ويحرم^(١٦)

(١) في (هـ): «علمته».

(٢) في (ج): «جمع».

(٣) في (ج) و(د): «المعلم»، في (هـ): «المعا»، وفي (و): «المعلم»، والظاهر ما أثبتناه.

(٤) «تعالى» ساقطة في غير (ب).

(٥) قوله: «فكأنه قال: ولا الأشهر الحرم» ساقط في (هـ).

(٦) في (ب): «المحرم».

(٧) في (ج): «وأما مضيف».

(٨) «وتسميه» ساقط في (أ) و(هـ).

(٩) في (هـ): «تسميه» وهو خطأ.

(١٠) في (ج) و(د): «فأمر».

(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على ذلك».

(١٢) «الحرمة» ساقطة في (هـ).

(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «النهى».

(١٤) في غير (ج): «يجعل».

(١٥) في (ب): «يعمر ابن»، في (ج) و(د): «يعمر أبي بعلبة».

(١٦) في (هـ): «محرم».

صفر^(١)، ثم كذلك في سائر الأشهر الحرم، فنهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وجعل المحرم أول الشهور^(٢) من حيث كان الحجُّ والموسم غاية العام^(٣)، ولذلك دون به^(٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥) الدواوين، فمعنى الآية لا تحلُّوا هذه الأشهر بقتال ولا غارة^(٦) ولا تغيير، فإن ذلك استحلال لحرمتها^(٧). وقيل: الشهر الحرام في هذه الآية رجب، وإنما خصَّصه الله تعالى بالذكر^(٨) تشريفاً^(٩) لأمره؛ لأنه كان مختصاً بقريش، ثم فشا^(١٠) في سائر مضر، ويدلُّ على هذا قول الأخص^(١١):

وشهر بني أمية والهدايا إذا حبست مضرجهما الدماء^(١٢)
وإنما نسبه إلى بني أمية لأنها من قریش، فخصَّص تعالى^(١٣) هذا الشهر تأكيداً له، إذ لم تكن العرب مجمعة عليه. وقيل: الشهر الحرام في هذه الآية ذو القعدة، من حيث كان أولها، كذا قال بعضهم، فالمعنى في

(١) في غير (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «صفر».

(٢) «أول الشهور» ساقط في (ب).

(٣) في (ب) و(ج): «للعام».

(٤) «به» ساقط في غير (ب).

(٥) «رضي الله عنه» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

(٦) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «ولا غاية».

(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «لحرمة»، في (ج): «لحرمة».

(٨) «بالذكر» ساقط في غير (هـ).

(٩) في غير (هـ): «تشديداً».

(١٠) في (أ): «فشق»، في (هـ): «فش».

(١١) في (هـ): «أخوص»، والصواب ما أثبتناه. وهو عبدالله بن عبدالله بن عاصم الأنصاري، من بني صبيعة، شاعر هجاء، من طبقة جميل بن معمر، كان معاصراً لجبرير والفرزدق، وهو من سكان المدينة، توفي سنة ١٠٥هـ/٧٢٣م. انظر الأعلام، ج٤، ص٢٥٧.

(١٢) الوافر.

(١٣) في (ب): «الله تعالى».

هذه الآية^(١) على الأقوال^(٢) كلُّها النهي عن استحلال هذه الشهور بالقتال فيها والتغيير لحالها^(٣). وأما^(٤) الهدى^(٥) فهو^(٦) ما أهدي إلى البيت من النعم، وقصدت به القرية؛ فأمر الله تعالى أن لا يستحل ولا يغار عليه. وقيل: الهدى ما يتقرب^(٧) به من^(٨) الأنعام ومن سائر الممتلكات^(٩)، على هذا اختلف فيمن نذر هدياً، فقال مالك: لا يكون إلا من النعم. وقال الشافعي: يكون من كل ما يتمول، وهو قوله القديم. والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأن عرف الشرع خصص الهدى بالنعم، فقال تعالى^(١٠): ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَيْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال^(١١): ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فوجب حمل النذر على عرف الشرع، وإن كان من حيث^(١٢) اللّغة لا يمتنع أن يقع على سائر الممتلكات اسم الهدى. وقد قال عليه الصلوة والسلام^(١٣) في ساعات الجمعة: «كالمهدي بدنة» إلى أن قال: «كالمهدي بيضة»^(١٤)، فسُمي البيضة هدياً. و^(١٥) قد قالت العلماء: إذا قال الرجل لو في هدياً^(١٦) أن عليه أن

-
- (١) من قوله: «ذو القعدة... هذه الآية» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (ج): «القول».
(٣) في (ج) و(د): «محالها».
(٤) من قوله: «وقال بعضهم فالمعنى... لحالها وأما» ساقط في (هـ).
(٥) في (هـ): «كذا الهدى».
(٦) «فهو» ساقط في (ج).
(٧) في (هـ): «تقرب».
(٨) «من» ساقط في (ج).
(٩) في (ج): «الممتلكات».
(١٠) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «فقال».
(١٢) في (هـ): «من حيث الجملة».
(١٣) من قوله: «اللغة لا يمتنع... وقد قال عليه الصلوة والسلام» ساقط في (هـ)، وفي (ب) و(ج) و(د): «عليه السلام».
(١٤) انظر صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب ٤، ص ٢١٣، وباب ٣١، ص ٢٢٣، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٠، ص ٥٨٢.
(١٥) «الواو» ساقط في (هـ).
(١٦) في غير (هـ): «هدى».

يتصدق به. قال بعضهم: وتدَل الآية على تحريم الأكل من الهدى ما كان، وبه^(١) قال الشافعي خلافاً لمالك في إجازته الأكل من هدي التمتع والقران خاصة. ودليل مالك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٢٨] الخ^(٢)، وقوله^(٣) تعالى^(٤): ﴿فَإِذَا^(٥) وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

واختلف في القلائد^(٦)، فقليل: هي^(٧) الهدى المقلد، وأن الهدى إنما يسمّى هدياً إذا لم^(٨) يقلد^(٩)؛ فكأنه قال: ولا الهدى الذي لم يقلد ولا المقلد.

ويحتمل أن^(١٠) / يريد بالهدى مقلد الهدى^(١١)، وغير مقلده، ثم خصّص المقلد منها تأكيداً لأمره وحرمة، وقول^(١٢) ابن عباس محتمل لهذين^(١٣) القولين^(١٤)، وكلاهما متأول^(١٥) عليه. وقيل: القلائد ما كان النَّاس يتقلّدون منه^(١٦) لهم. قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية - إذا خرج يريد الحجّ - يقلد^(١٧) من السَّمْرِ^(١٨) قلادة فلا يتعرض له أحد بسوء؛

-
- (١) «به» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
 - (٢) «الخ» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).
 - (٣) في (د): «قال».
 - (٤) «تعالى» ساقط في غير (ج).
 - (٥) في (هـ): «إذا»، والصواب ما أثبتناه.
 - (٦) «واختلف في القلائد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
 - (٧) «فقليل هي» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
 - (٨) «لم» ساقطة في (هـ).
 - (٩) في (هـ): «قلد».
 - (١٠) «أن» مكررة في (و).
 - (١١) «الهدى» ساقط في (هـ).
 - (١٢) في (ج) و(د): «لقول».
 - (١٣) في (ج) و(د): «هذين».
 - (١٤) في (هـ): «لوجهين».
 - (١٥) في (أ): «متول».
 - (١٦) في (ب) و(ج) و(د): «أتمته».
 - (١٧) كذا في جميع النسخ، ولعله: يتقلّد.
 - (١٨) في (هـ): «من السم»، والصواب ما أثبتناه. والسَّمْرُ: من شجر صغار الورق قصار الشوك. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج ٢، ص ٢٠٠.

إذ^(١) كانت تلك علامة إحرامه وحجّه. وقال عطاء: بل كانوا إذا خرجوا من الحرم^(٢) في حوائج لهم تقلّدوا^(٣) من شجره، و^(٤) من لحائه^(٥)؛ فيدلّ ذلك على أنهم من أهل الحرم أو من حجاجه فيأمنون بذلك، فنهى الله تعالى عن استحلال من يحرم بشيء من ذلك. وقيل: القلائد ما تقلّده الهدايا من شجر الحرم، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يستحلّوا أخذها من شجر الحرم^(٦) كفعل الجاهلية، والآمون^(٧) البيت الحرام هم الكفار الذين كانوا يأتون البيت حجاجاً نهى الله تعالى أن يستحلّوا - فيغار عليهم - بهذه الآية. واختلف في المنسوخ من هذه^(٨) الآية، فقيل: كل ما فيها من نهى عن مشرك أو مراعاة^(٩) حرمة له بقلادة أو نحو ذلك فهو منسوخ بالآلة السيف، قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ يَوْمَئِذٍ بِاللَّيْلِ وَأَبْصُرُوا نَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وكذلك ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْمِنُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ من^(١٠) إباحة دخول المشركين البيت، قال ابن عباس: إنه^(١١) منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١٢) [التوبة: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية^(١٣) [التوبة: ١٨]. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلا القلائد كان الرجل يتقلّد بالشيء من لحاء العرب^(١٤) فلا يقرب،

-
- (١) في غير (هـ): «إذا».
- (٢) في (هـ): «من الحجر».
- (٣) في (ب): «تقلّد»، في (ج): «يقلد».
- (٤) في (ج) و(د): «وقيل».
- (٥) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ريحانه».
- (٦) زيادة اقتضاها السياق، إذ أنها ساقطة في (و).
- (٧) في (ب) و(ج) و(د): «الآتون».
- (٨) في (ج) و(د): «بهذه».
- (٩) في (أ) و(ب): «مراعات»، في (ج) و(هـ): «المراعات».
- (١٠) «من» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج).
- (١١) «أنه» ساقط في (ب) و(د).
- (١٢) «الآية» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
- (١٣) «الآية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (١٤) في (د): «عن حجاب العرب»، في (هـ): «السم».

فنسخ ذلك يريد بقوله^(١) عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال الطبري: الصحيح^(٢) أن المنسوخ قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَهُ الْحَرَامَ﴾؛ لإجماعهم على أن قتال أهل^(٣) الشرك في الشهر الحرام وغيره^(٤) جائز، وكذلك المشرك^(٥) لو تقلد ما تقلد ولم تكن له ذمة مأمور بقتله في^(٦) قوله^(٧) تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا﴾^(٨) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه قد اختلف الناس في المائدة وبراءة آيتها^(٩) نزلت قبل صاحبها، وإذا لم^(١٠) يقطع بالتأخرة منهما^(١١) لم يصح النسخ.

ووجه القول في هذه الآية أن^(١٢) شعائر الله تعالى^(١٣) محارمه وحدوده، وأنه^(١٤) لا يصح بحال^(١٥) أن يستحل ما حرّم الله تعالى^(١٦) منها.

٢ - وقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾:

لا خلاف في جواز القتال فيه وأنه صار حلالاً بعد أن كان حراماً لكن

-
- (١) في (ج) و(ب) و(د): «تعالى».
 - (٢) «الصحيح» ساقطة في (هـ).
 - (٣) «أهل» ساقطة في (هـ).
 - (٤) في (ب) و(ج): «غير».
 - (٥) في (ب) و(ج): «الشرك».
 - (٦) «بقتله في» ساقطة في (أ) و(هـ)، في (ب) و(ج): «وا».
 - (٧) في (أ) و(هـ): «بقوله».
 - (٨) في (ب) و(ج): «واقتلوا»، والصواب ما أثبتناه.
 - (٩) في (ب): «أيهما».
 - (١٠) في (ج): «يكن».
 - (١١) في (أ): «منهم».
 - (١٢) «أن» ساقطة في (ب).
 - (١٣) «تعالى» ساقطة في (هـ).
 - (١٤) في (ج): «وهو»، في (أ) و(هـ): «وهذه».
 - (١٥) في (أ): «بها».
 - (١٦) «تعالى» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

بقيت حرمة الشهر في نفسه محرمة، وكذلك حرمة الهدى والقلائد باقية إلى يوم القيامة^(١)، لكنها^(٢) لا^(٣) تعصم أحداً ممن وجب عليه قتل أو حد.

﴿وَلَا آتَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾: قوله^(٤) تعالى^(٥):

هذا^(٦) اللفظ عام للمؤمن^(٧) والمشرك خص منه^(٨) المشرك^(٩) فأبيح قتله، أو وجب على حسب حاله. وبقي عموم اللفظ في حق المؤمن. واختلف في سبب الآية: فقال أكثرهم: إنها نزلت في حق الحطم بن هند البكري أخي بني ربيعة^(١٠)، وذلك أنه قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: «يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان»^(١١)، فجاء الحطم فخلف خيله خارج المدينة ودخل على رسول الله ﷺ، فلما عرض رسول الله ﷺ الإسلام^(١٢) عليه^(١٣) ودعاه إلى الله تعالى. قال: انظر^(١٤) ولعلي أسلم وأرى في أمرك غلظة ولي من أشاور وخرج^(١٥)، فقال النبي ﷺ: «دخل»^(١٦) بوجه كافر وخرج

(١) في (هـ): «القيمة».

(٢) في (ب): «لكن».

(٣) في (هـ): «لم».

(٤) في (هـ): «ولا قوله».

(٥) «تعالى» ساقط في (هـ).

(٦) في (ج) و(د): «هو».

(٧) في (هـ): «للمؤمنين».

(٨) «منه» ساقط في (ج).

(٩) «خص منه المشرك» ساقط في (ب).

(١٠) في (ج) و(د): «أخي بني صمعة»، في (هـ): «بني حنيفة»، وفي (و): «بني ضبيعة»، والصواب كما يستفاد من الحديث: «بني ربيعة».

(١١) انظر المسند للإمام أحمد، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤٧ - ٣٥٠.

(١٢) «الإسلام» كلمة ساقطة في (هـ).

(١٣) «عليه» ساقطة في (ج) و(ب) و(هـ).

(١٤) في (هـ): «انظروا».

(١٥) في غير (هـ): «فخرج».

(١٦) في (هـ): «رسول الله».

(١٧) في (أ) و(هـ): «لقد دخل».

بعقب غادر»، فمر بسرح من المدينة^(١) فساقه وانطلق به يقول:

قد لَقَّها الليل بسواق حطم ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياماً وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين خفاق القدم^{(٢)(٣)}

ظ/٣٣٠ / ثم أقبل الحطم في عام آخر حاجاً^(٤)، وساق الهدي، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، وخف إليه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية نهياً عن الحجاج أن يقطع سيلهم^(٥). وروي أن الآية نزلت عام الفتح، ورسول الله ﷺ^(٦) بمكة إذ جاء ناس من المشركين يحججون ويعتصرون، فقال المسلمون: يا رسول الله إن هؤلاء المشركون، فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم، فنزل القرآن: ﴿وَلَا آتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾.

﴿١﴾ - وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾:

قيل^(٧): الربح^(٨)، وقيل: الأجر والتجارة، وقيل: الفضل والتجارة، والرضوان الحج. واستدل بعضهم بهذه الآية على جواز دخول مكة بلا^(٩)

(١) في (ب) و(ج): «بالمدينة».

(٢) هناك نصف بيت ساقط، والصواب هكذا:

هذا أوان الشد فاشتدّي زيم قد لَقَّها الليل بسواق حطم
ليس براعي إبل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
باتوا نياماً وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم
خدلج الساقين خفاق القدم

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ج ٦، ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) الرجز.

(٤) «حاجاً» ساقط في (ج) و(د).

(٥) من قوله: «فنزلت هذه الآية...» إلى قوله: «سيلهم» كله ساقط في (ه).

(٦) قوله: «وروي أن الآية نزلت عام الفتح، ورسول الله ﷺ» ساقط في (ه).

(٧) في (ج): «مثل».

(٨) في (ج) و(ه): «الربح والتجارة».

(٩) في (ب): «بغير».

إحرام إلا في الحج خاصة، وهو قول الشافعي خلافاً لمالك رحمه الله^(١) في أن ذلك لا يجوز إلا^(٢) للمتريدين على مكة كالحطابين وأصحاب الفواكه.

﴿٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾:

أمره^(٣) تعالى هنا بالصيد أمر إباحة بإجماع، وقد اختلف أهل الأصول، الذين يقولون: الأمر للوجوب^(٤)، في الأمر إذا ورد^(٥) بعد الحظر هل هو كما لو ورد ابتداء أم يؤثر فيه تقدم الحظر عليه فلا يكون إلا للإباحة؟ ومن يقول بتأثير الحظر يحتج بهذه الآية. ولا حجة في ذلك^(٦) لأن ما^(٧) اقترن بهذا الأمر من القرائن دل^(٨) على أنه على الإباحة، وإنما كلامنا فيما لم تقترن به قرينة^(٩). ونص هذه الآية إباحة الصيد لغير المحرم. ودليل خطابها منعه للمحرم^(١٠). فأما إباحتها لغير المحرم فلا خلاف فيه؛ إذ اصطياده^(١١) لحاجة إليه. وأما للهو فاختلف فيه، فكرهه مالك، وأباحه محمد^(١٢) لعموم/ قوله ٣٣١ و

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).

(٢) «إلا» ساقط في (ج).

(٣) في (هـ): «أمر».

(٤) في غير (هـ): «على الوجوب».

(٥) «إذا ورد» ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «فيها».

(٧) في (ج) و(د): «من».

(٨) «دل» ساقطة في (ج).

(٩) في (د): «نية».

(١٠) في غير (د) و(هـ): «المحرم».

(١١) في (ج): «صياده»، ولعل العبارة: «إذا كان اصطياده».

(١٢) لعله محمد بن الحسن، وهو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة، فطلب الحديث وحضر مجلس أبي حنيفة، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» وغيرهما، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته. مات برنبوية قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة، على خلاف في التاريخ. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. وأما اصطیاد المحرم فلا أعرف خلافاً في منعه، كما دلّت عليه الآية.

﴿٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾:

قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ﴾^(١)، قيل: معناها لا يحملنكم، وقيل: لا يكسبنكم، وقيل: لا يحقنكم^(٢). وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب مجاهد إلى أنها محكمة، وأنها نزلت في التّهي عن^(٣) الطلب بدخول الجاهلية إن أراد قوم من المؤمنين ذلك، وقد قتل^(٤) بذلك حليف لأبي سفيان من هذيل. وقد^(٥) قال النبي ﷺ: «لعن الله من^(٦) قتل بدخل من الجاهلية»، وقيل: المعنى لا يكسبنكم شَنَاٰن قوم، أي بغضهم أن تعتدوا فيهم الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم. قال عليه الصلاة والسلام^(٧): «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٨)، وفيه دليل^(٩) على^(١٠) أنه يجوز مقابلة الظلم بما يجوز أن يكون عقوبة له، وقد أذن الشرع في ذلك. وقيل: الآية منسوخة، والذين قالوا ذلك اختلفوا في سببها، فقال بعضهم: نزلت عام الفتح حين أراد المؤمنون أن يستطلبوا على قريش وألفافها^(١١) من القبائل المتظاهرين

(١) قوله: «شَنَاٰن» ساقط في غير (ب).

(٢) في (ب) و(هـ): «لا يخيفنكم».

(٣) في (أ): «على».

(٤) في (ب): «قال».

(٥) «قد» ساقط في (ب) و(ج).

(٦) «من» ساقطة في (ج).

(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام»، في (هـ): «قال صلى الله عليه وسلم».

(٨) انظر سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ٣٨، ص ٥٦٤، واللفظ له. وسنن الدارمي:

كتاب البيوع، باب ٥٧، ص ٦٦٠.

(٩) «دليل» ساقط في (د).

(١٠) «على» ساقط في (هـ).

(١١) في (ب): «إلحافها»، والصواب ما أثبتناه.

على صد رسول الله ﷺ عام الحديبية وذلك سنة ست من الهجرة فحصلت بذلك^(١) بغضاء^(٢) في قلوب المؤمنين للكفار^(٣). فقيل للمؤمنين عام الفتح وهو سنة ثمان: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾^(٤) أي^(٥): لا يحملنكم^(٦) على^(٧) البغض من أجل^(٨) أن صدوكم على أن تعتدوا عليهم. وقال بعضهم: نزلت عام الحديبية، لأنه لما صد المسلمون عن البيت، مر بهم قوم من أهل نجد يريدون البيت، فقالوا: نصد هؤلاء كما صدنا^(٩) أصحابهم^(١٠)، فنزلت الآية. وقيل: إنها نزلت في رجل من ربيعة يقال له الحطم بن هند وهو المتقدم الذكر^(١١)، أتى حاجاً وقد قلّد، فأراد أصحاب النبي ﷺ أن يخرجوا إليه فنهوا عن ذلك، وقال بعضهم: كان اسمه^(١٢) ضبيعة بن شرحبيل البكري، وهذه الأقوال في سبب الآية تدلّ كلها على مراعاة حرمة الكفار وترك قتالهم.

قال ابن زيد^(١٣): وهذا منسوخ بالجهاد، وذهب إلى^(١٤) أنه لما جاز قتال المشركين جاز أن يعتدى عليهم. وقد اختلف هل يجوز للرجل أن يؤجر نفسه أو داره أو^(١٥) دابته أو غلامه في شيء من عمل الخمر؟ فمنعه

(١) في (ج) و(د): «في ذلك».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «بغضة».

(٣) في غير (ب) و(هـ): «على الكفار».

(٤) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).

(٥) «أي» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).

(٦) في غير (ب) و(ج) و(د): «لا يجعلنكم».

(٧) «على» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).

(٨) «من أجل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٩) في غير (هـ): «صدنا»، وفي (ب): «صدونا».

(١٠) «أصحابهم» ساقطة في غير (هـ).

(١١) «الذكر» ساقطة في (ج).

(١٢) «اسمه» ساقطة في (ج).

(١٣) لعنه جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليمامي البصري، توفي سنة

٩٣هـ/٧١٢م، وقيل: سنة ١٠٤هـ/٧٢٢م. انظر تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٨ - ٣٩.

(١٤) «إلى» ساقط في (د).

(١٥) في (ب): «و».

مالك وَمَنْ تَابِعَهُ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وَهَذَا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ كَرْمَهُ لِمَنْ^(٢) يَعْصِرُهُ خَمْرًا؟ وَالْحِجَّةُ لِمَنْ مَنَعَهُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ سَكِينٍ أَوْ سَيْفٍ لِمَنْ^(٣) يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ رَجُلًا أَمْ لَا؟

﴿٣﴾، ﴿٤﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّةُ وَالْدَّمُ وَاللَّحْمُ الْخَنْزِيرِ...﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ﴾^(٥) مَاذَا أَجَلٌ لَكُمْ: ﴿٥﴾

هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا^(٦) اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا حَرَّمَهُ لِعَدَمِ الزَّكَاةِ، وَهِيَ الْمَيْتَةُ وَحِذَاهَا، أَوْ الْمَيْتَةُ^(٧) وَالْمُنْخَنَقَةُ وَأَخْوَاتُهَا، عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَا حَرَّمَهُ لَوْصَمِ^(٨) مِنَ الزَّكَاةِ، وَهِيَ^(٩) مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا ذَبِحَ عَلَى النَّصَبِ. وَمِنْهَا مَا حَرَّمَ لِعَيْنِهِ لِأَعْدَمِ الزَّكَاةِ، وَلَا لَوْصَمِ فِيهَا^(١٠) وَهُوَ الدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِفْرَادِ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً.

فَأَمَّا الْمَيْتَةُ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ إِلَّا أَنَّهَا عَلَى قَسْمَيْنِ: فَقَسَمَ اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِالْآيَةِ، وَهُوَ كُلُّ^(١١) حَيْوَانٍ بَرِّيٍّ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ. وَقَسَمَ اِخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى حَسَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي لَفْظِ الْآيَةِ هَلْ

(١) «والعدوان» ساقطة في (أ) و(ج) و(د).

(٢) في غير (هـ): «ممن».

(٣) في غير (هـ): «ممن».

(٤) «فِي الْيَلْبَنِ» ساقطة في غير (هـ).

(٥) «وَأَتَاؤُا» ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «جمعها».

(٧) «وحدها أو الميئة» ساقطة في (ج).

(٨) «لوصم» ساقطة في (هـ).

(٩) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «هو».

(١٠) في (هـ): «في الذكوة».

(١١) «كل» ساقطة في (ج).

يحمل^(١) عليه أم لا؟ فمن ذلك ميت صيد البحر إذا لم تكن له حياة في البرّ فمات بغير^(٢) ذكاة، فأجازته الأكثر ورآه مخصّصاً من عموم الآية. ولم يجزه أبو حنيفة، وقد مضى الكلام على ذلك في سورة البقرة. ومن ذلك أيضاً ميت حيوان البرّ إذا لم تكن له نفس سائلة ومات من غير شيء^(٣) صنع به^(٤). اختلف فيه أيضاً على قولين، وحجّة من لم يحلّه^(٥) عموم الآية، وقد مرّ الكلام على عظام الميتة وجلودها وشعرها في سورة البقرة. وكانت العرب تحلّ أكل الميتة، ولذلك نزلت فيها الآية. وأما الدم الذي حرمه^(٦) الله تعالى^(٧) في هذه الآية من غير تفصيل، فيقتضي جميع الدماء مسفوحها وغير^(٨) مسفوحها^(٩) إلا أنه قد جاء في آية الأنعام تحريم الدم مقيداً بالمسفوح، فقال ابن شعبان^(١٠): قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ناسخ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالْدَّمُ﴾. وهذا منه غلط؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، والمكي لا ينسخ المدني باتفاق. والذي ينبغي أن يقال في الآيتين أنه^(١١) يحتمل^(١٢) أن تكون الآية المطلقة محمولة

(١) «يحتمل».

(٢) في (هـ): «من غير».

(٣) «شيء» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ج): «له».

(٥) في (ب): «يجعله».

(٦) في (ب): «حرم».

(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (ب).

(٨) «وغير» ساقطة في (ب).

(٩) «مسفوحها» ساقطة في (ب).

(١٠) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود من كبار فقهاء المالكية بمصر، له تأليف كثيرة منها: «مختصر ما ليس في المختصر»، و«الزاهي الشعباني»، و«أحكام القرآن»، توفي سنة ٣٥٥هـ/٩٦٦م. انظر: الديباج لابن فرحون، ص ٢٤٨، حسن المحاضرة، ج ١، ص ٣١٣، تبصرة المنتبه، ج ٣، ص ١١٦٦، طبقات المفسرين للداودي، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(١١) «أنه» ساقطة في (ب).

(١٢) في (هـ): «ينبغي».

على المقيدة، وهو مذهب أكثر الأصوليين، فلا يكون محرماً بالآية إلا المسفوح، ويحتمل أن لا^(١) يحمل عليها، فتحمل المطلقة على عمومها على قول من يقول بالعموم، فيقتضي تحريم المسفوح وغير المسفوح؟ إلا أن يخصص منها شيء بدليل آخر. ويكون تعالى قد خصص المسفوح بالذكر في آية أخرى تأكيداً لأمره، وإلى نحو هذا يذهب من لا يرى حمل^(٢) المطلق على المقيد من الأصوليين، فانفق على أن الدم المسفوح حرام للآية المقيدة^(٣) وكذلك الكثير من غير المسفوح^(٤) للآية المطلقة.

واختلف في اليسير مما عدا المسفوح، فقال مالك مرة: الدم كله نجس، دم بني آدم والبهائم كلها ودم الحوت/ والبراغيث، وإذا كان عنده نجساً فهو حرام. وحنة هذا القول عموم آية^(٥) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالْدَّمُ﴾، فلم يخص مسفوحاً من غيره. وقال أيضاً: لا تعاد الصلاة من الدم اليسير، قال عز وجل: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال محمد بن مسلمة^(٦): المحرم المسفوح، قال^(٧): وقد جاء عن عائشة أنها قالت: «لولا أن الله سبحانه وتعالى^(٨) قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لاتبع المسلمون ما في العروق كما أتبعه اليهود». وقد تطبخ البرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم^(٩)، فلا يكون على الناس غسله، قال: ولو كان قليله ككثيره لكان كبعض النجاسات تقع في الطعام فلا يؤكل. وقد اختلف في

ظ/٣٣٢

(١) «لا» ساقط في (ه).

(٢) من قوله: «تعالى قد خصص» إلى قوله: «يرى حمل» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب) و(ج): «المتقدمة».

(٤) في (ه): «الغير المسفوح».

(٥) في جميع النسخ: «الآية»، والأولى ما أثبتناه.

(٦) هو أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي، من أئمة أصحاب مالك. توفي سنة

٢١٦هـ/ ٨٣١م، على خلاف في ذلك. انظر الديباج لابن فرحون، ص ٢٢٧، طبقات

الفقهاء للشيرازي، ص ١٤٧، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج ٣، ص ١٣١، ٣٣٢.

(٧) كلمة «قال» ساقطة في غير (ج).

(٨) «تعالى» كلمة ساقطة في (أ) و(ه).

(٩) «الدم» ساقطة في (أ) و(ه).

الشاة إذا قطعت وظهر الدم في اللحم، فقال مالك^(١) مرة^(٢): حرام، وجعل الإباحة فيه^(٣) ما^(٤) يظهر لأن أتباعه من العروق حرج. وقال مرة: حلال؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. واختلف في دم ما لا يحتاج إلى ذكاة^(٥) وهو الحوت، فالمشهور عن مالك أنه نجس حرام، وقال أبو الحسن القابسي^(٦): ليس بنجس، وحمل قول مالك في غسله على الاستحسان^(٧) فعلى ذلك يكون حلالاً^(٨). والقول الأول أحسن؛ لأن الحوت كالمذكي^(٩) من حيوان البر، فلما كان الدم حراماً مع وجود الذكاة كان حراماً من الحوت؛ لعموم^(١٠) قوله تعالى: ﴿وَالدَّمُ﴾؛ لأن الدم محرّم بغير علة، فإن كان سائلاً جارياً كما يكون في بعض الحوت كان كالمسفوح من حيوان البر، وإن كان غير سائل ولا جارٍ جرى^(١١) لخلاف في مثله من البري^(١٢). ويختلف فيما كان من الدم مما^(١٣) ليس له نفس سائلة من

(١) «مالك» ساقطة في (د).

(٢) في (ب): «فأمره».

(٣) في (هـ): «فيها»، ولعلها: «فيما».

(٤) «ما» ساقطة في (هـ).

(٥) في (أ) و(هـ): «ذكاته».

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسي، من علماء الفقه والحديث والرواية والأصول، له تأليف رائعة منها: الرسالة المفصلة لأحوال المتقين، والمعلمين، وملخص الموطأ وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ/١٠١٣م، ودفن بتونس. انظر الديباج لابن فرحون، ص ١٩٩ - ٢٠١، شذرات الذهب لابن العماد، ج ٣، ص ١٦٨، معجم المؤلفين، ج ٧، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٧) في (ب): «الإحسان».

(٨) في (ب): «خلافاً».

(٩) في (هـ): «المذكي» بدون كاف الجر.

(١٠) «لعموم» ساقطة في (هـ).

(١١) في (أ): «جره».

(١٢) في (ب) و(ج): «البر».

(١٣) في (و) غامض، في (أ) و(ب): «عما ليس»، في (ج): «عما»، في (هـ): «مما».

و٣٣٣ حيوان البر، فعلى القول باحتياجه إلى الذكاة يحرم ما كان من دمه/ قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر منه بعد الذكاة. وعلى القول بأنه لا يحتاج إلى ذكاة، ويكون ما كان منه في حال الحياة^(١) وبعدها سواء يختلف فيه^(٢) إذا ظهر وبان من الجسم. وكانت^(٣) العرب تستبيح الدم منه. قولهم: لم^(٤) يحرم من قصد له، وكانوا يأكلون الدم بالقرا في الشدائد ويسمونه العِلْهَز، ولذلك نزلت الآية في تحريم الدم. وأما الخنزير، فإنما نصّ عليه تعالى^(٥) وإن^(٦) كان شحمه وجلده^(٧) مثل ذلك في التحريم؛ لأنه الغالب والأكثر والمعتاد في الأكل من الحيوان. وكانت العرب تحلّ أكل^(٨) لحم الخنزير، فنزلت الآية لذلك أيضاً. وقد تقدم الكلام على هذا الفصل فأغنى عن إعادته هنا. وأما ما أهلّ به لغير الله^(٩) فقد تقدم الكلام عليه أيضاً، وكانت العرب تحلّ أكل^(١٠) ذلك.

وأما المنخنقة، فهي^(١١) التي تختنق بحبل ونحوه. وذكر عن قتادة^(١٢): أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها.

(١) في (ب): «الحيرة».

(٢) من قوله: «لا يحتاج...» إلى قوله: «يختلف فيه» ساقط في (ه).

(٣) «كانت» ساقطة في (ج).

(٤) في (ج): «من».

(٥) «تعالى» ساقط في (ه).

(٦) في (ب) و(ج): «وإنما».

(٧) «جلده» ساقط في (ه).

(٨) «أكل» ساقط في (ه).

(٩) من قوله: «وقد تقدم...» إلى: «لغير الله» ساقطة في (ب).

(١٠) سقطت كلمة أكل من (د).

(١١) «فهي» ساقطة في (ج).

(١٢) هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري، من علماء

التابعين. توفي سنة ١١٧هـ/ ٧٣٥م. انظر طبقات المفسرين للداودي، ج ٢، ص ٤٣ -

٤٤، وفيات الأعيان لابن خلكان، ج ١، ص ٨٣٤، هدية العارفين للبغدادي، ج ١،

ص ٨٣٤.

والموقوذة المضروبة بعضاً^(١) أو نحوها^(٢)، من وقذه^(٣) يقذه^(٤) وقذا إذا ضربه، وكانت العرب تفعل ذلك بها حتى تموت ويأكلونها. وقال بعضهم: ليس الموقوذة إلا فيما ملك^(٥)، فأما^(٦) الصيد فليس فيه موقوذ^(٧). وعن مالك وغيره من الفقهاء: أن من الصيد أيضاً موقوذاً^(٨)، وعلى هذا الأصل اختلفوا فيما قتل المعراض - عصا^(٩) برأسه حديد ويسمى عنه العامة باللوي^(١٠) - بعرضه، فالجمهور على أنه لا يؤكل. وحكي أنه يؤكل. وقال^(١١) الأوزاعي: خرق أو لم يخرق، ومما يؤيد قول الجمهور حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنني أرمي بالمعراض فأصيب، أفأكل^(١٢)؟ قال: «إذا رميت بالمعراض وذكرت الله تعالى فأصاب فخرق فكل/، وإن أصاب بعرضه ٣٣٣/ظ فلا تأكل»^(١٣)، وفي رواية أخرى: «أصاب فخرق فكل وما أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد فلا تأكل»^(١٤). واختلفوا^(١٥) أيضاً فيما قتل بالبندقية، فالجمهور على أنه لا يؤكل، خلافاً لعمار وابن أبي

(١) في (ب) و(ج): «عصى»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب) و(ج): «نحوه».

(٣) في (ب) و(د): «وقذت».

(٤) في (ب): «هذا»، في (ج) و(د): «هذه».

(٥) «إلا فيما ملك» ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «وأما».

(٧) في (هـ): «موقوذة إلا ما ملك».

(٨) في (هـ): «موقوذاً أيضاً».

(٩) في جميع النسخ «عصى»، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) «عصا برأسه حديد ويسمى عند العامة باللوي»، هذا ساقط في غير (ج).

(١١) في غير (أ) و(ج): «قاله».

(١٢) في (هـ): «فأكل».

(١٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٢، ص ٦٠٣،

ومسند الإمام أحمد، ج ٤، ص ٣٨٠.

(١٤) من قوله: «وفي رواية أخرى...» إلى قوله: «فلا تأكل» ساقطة في (هـ).

(١٥) في (هـ): «واختلف».

ليلي^(١)، وابن المسيب^(٢)، في إجازة ذلك. وهذا كله يدل على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم، ولهذا قال الشافعي في قول: إذا أخذ الكلب الصيد وقتله ضغطاً فإنه لا يحلّ أصلاً كما لا يحلّ صيد المعراض، وبه قال أصحاب مالك. وأمّا ما صدمه الكلب أو نطحه فمات من غير جرح، فقال ابن القاسم^(٣): لا يؤكل، وهو قول أبي حنيفة. وعند أشهب^(٤): يؤكل وهو^(٥) أحد قولي الشافعي، وهذا الصيد يحتمل أن يلحق بالموقوذة، ويحتمل أن يلحق بالنطيحة وكيفما كان، فالأظهر أنه^(٦) لا يؤكل.

والمرتدّية هي التي^(٧) تتردّي من العلوّ^(٨) إلى الأسفل، مفتعلة من الردى وهو الهلاك، وكانت الجاهلية تأكلها. وقد اختلف في الصيد إذا

(١) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلي يسار، الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفي، سمع منه عبدالرحمن الشعبي ومجاهد وعبدالمك بن عمير وغيرهم، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر وقتل بدجيل، وقيل: غرق في نهر البصرة، وقيل: فُقد في دبر الجماجم سنة ٨٣هـ، في وقعة ابن الأشعث، وقيل: سنة ٨٢هـ. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٧٥.

(٢) هو سعيد بن المسيب المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد الفقهاء الأجلّاء بالمدينة، جمع بين الحديث والفقّه والزهد والورع، توفي سنة ٩٤هـ/٧١٣م. انظر الأعلام: ج ٣، ص ١٥٥، وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٠٦.

(٣) هو أبو عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، روى عن الليث وعبدالعزیز ومالك وغيرهم، وهو أخصّ تلاميذ مالك، وأول من دَوّن مذهبه. توفي سنة ١٩١هـ/٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك لعياض، ج ٣، ص ٢٤٤ - ٢٦١، والديباج لابن فرحون، ص ١٤٦ - ١٤٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٦، ص ٢٥٢ - ٢٥٤.

(٤) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزیز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن مالك والليث وغيرهم. توفي سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م. انظر الديباج لابن فرحون، ص ٩٨ - ٩٩، وفيات الأعيان، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، شجرة النور الزكية لمخولف، ص ٥٩.

(٥) في (هـ): «وهي».

(٦) في غير (هـ): «أن».

(٧) كلمة «التي» سقطت في (ج).

(٨) «من العلوّ» ساقط في (هـ).

جرحه السهم أو^(١) الكلب ولم ينفذ مقاتله فسقط في ماء أو من^(٢) أعلى جبل، فقيل: إنه يؤكل، وقيل: إنه^(٣) لا يؤكل. واختلف فيه عن مالك رحمه الله^(٤)، فروى ابن القاسم: أنه لا يؤكل، وروى ابن وهب^(٥): أنه يؤكل^(٦). ومن حجة من لا يرى الأكل إلحاقه بالمرتدية. والنطيحة الشاة التي نطحتها الأخرى أو غير ذلك، فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقيل: النطيحة الناطحة؛ لأن^(٧) الشاتين قد تتناطحان فتموتان^(٨)، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وما أكل السبع: كل^(٩) ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والسبع ونحوها، وهذه كلها سباع. ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد. وكانت العرب^(١٠) تأكل هذا أيضاً، وكانت العرب لا تعتقد/ الميتة إلا ما^(١١) ماتت^(١٢) ^{و/٣٣٤} بوجع ونحوه دون سبب يُعرف. فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحضر^(١٣) الشرع الذكاة إلى صفة مخصوصة وبقيت هذه كلها ميتة^(١٤). وقد اختلف المفسرون في المنخقة وأخواتها التي ذكرناها^(١٥)

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «و».

(٢) في (هـ): «في».

(٣) «أنه» ساقط في (ب) و(هـ).

(٤) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، صحب مالكا والليث، وأخذ عنهما الفقه. من تصانيفه: «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير». توفي سنة ١٩٧هـ/ ٨١٣م. انظر تهذيب ابن حجر، ج ٦، ص ٧١ - ٧٤، والديباج لابن فرحون، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٦) في (ج): «لا يؤكل».

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «أن».

(٨) «فتموتان» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٩) في (أ): «في كل».

(١٠) «العرب» ساقطة في (ج).

(١١) في (د): «لما».

(١٢) في (و): «مات».

(١٣) في (ب): «فخص».

(١٤) «وبقيت هذه كلها ميتة» ساقطة في (هـ).

(١٥) في (ج): «ذكرنا».

أنفأ هل المراد بها^(١) ما مات من ذلك، أو ما أشرف على الموت نفذت مقاتله أو لم تنفذ؟ على ثلاثة أقوال: فذهب جماعة إلى أن المراد بالمنخقة وأخواتها ما مات من ذلك، قالوا: إنما ذكر الله تعالى الميتة حتف أنفها، والتي تموت^(٢) بهذه الأسباب، فأخبر أن جميعها بمنزلة سواء في التحريم، وهذا قول ضعيف؛ لأن الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها، والتي^(٣) تموت بهذه^(٤)، فلو كان المعنى كذلك لم يكن^(٥) لذكر المنخقة وأخواتها في الآية معنى، إلا أنه^(٦) قد^(٧) يقال: إنما ذكر الله تعالى هذه الأشياء مع الميتة لما قدمناه مما^(٨) كانت العرب تعتقده فيها. والاستثناء على هذا القول متصل بلا خلاف. وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بذلك ما أشرف على الهلاك ولم ينفذ له مقتل. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمنخقة وأخواتها ما أشرف على الهلاك، نفذت مقاتله^(٩) أم لا.

﴿٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

مختلف^(١٠) فيه على هذين القولين هل هو استثناء متصل أو منفصل؟ فالذين فسروا المنخقة وأخواتها وإن صارت بما أصابها إلى حال اليأس^(١١) ما لم ينفذ لها مقتل^(١٢)، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وذهبت جماعة منهم أيضاً إلى أنه استثناء منفصل. قالوا: فالتقدير: لكن ما ذكيتم

(١) «بها» ساقطة في غير (ج) و(د).

(٢) في غير (هـ): «والذي يموت».

(٣) في غير (هـ): «والذي».

(٤) في غير (هـ): «من هذه».

(٥) في (ج) و(هـ): «لما كان».

(٦) في (هـ): «أن».

(٧) «قد» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «لما».

(٩) «مقاتله» ساقطة في (ج).

(١٠) في (هـ): «اختلف».

(١١) في (هـ): «الإيأس».

(١٢) في غير (ج) و(د): «ما لم ينفذ ذلك لها مقتلاً».

من غير هذه الأشياء، فلم يجيزوا ذكاة هذه الأشياء إذا صارت/ في حدّ ٣٣٤/ظ
 اليأس مما أصابها وإن لم ينفذ لها مقتل، وهو قول مالك في (١) الروايتين
 عن أشهب عنه، وقول (٢) ابن الماجشون (٣) وابن عبدالحكم (٤) وروايته عن
 مالك. والذين ذهبوا إلى أن المنخقة وأخواتها ما (٥) نفذت مقاتلتها كما ذكرنا
 اختلفوا أيضاً (٦) في الاستثناء، فذهب الأكثر إلى أنه استثناء منفصل،
 والتقدير: لكن ما ذكيتم من غير هذه الأشياء، فلم يجيزوا أكلها؛ لأنها
 بسبيل (٧) الميتة، وإن تحركت بعد ذلك فإنما (٨) هي (٩) بسبيل (١٠) الذبيحة
 التي تتحرك بعد الذبح. وذهب قوم (١١) إلى أن الاستثناء متصل، وأن
 المنخقة وأخواتها وإن نفذت مقاتلتها بما أصابها (١٢) فما بقيت فيها (١٣) حياة
 بتحرك يد أو رجل، فالذكاة عاملة فيها (١٤) وهو قول (١٥) علي بن أبي طالب
 وابن عباس، وقد يُنسب هذا القول لابن القاسم.

(١) في (ب) و(ج) و(د): «و».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وقال».

(٣) هو عبدالمملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون، صاحب الإمام مالك، كانت وفاته سنة ٢١٢هـ / ٨٢٧م، خلاف في ذلك. انظر الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٨٠٥، ووفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٦٦، وميزان الاعتدال للذهبي، ج ٢، ص ٦٥٨.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالمملك، سمع من أصحاب مالك، له تصانيف منها: الوثائق، الشروط، أحكام القرآن، والردّ على الشافعي... توفي سنة ٢٦٨هـ / ٨٨٢م. انظر ترتيب المدارك، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٦٥.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «قد»، عوضاً عن «ما».

(٦) كلمة «أيضاً» سقطت في (ب).

(٧) في (ج) و(د): «سبيل» بسقوط حرف الجر.

(٨) «فإنما» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «فهي».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «سبيل».

(١١) «قوم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٢) في (ج): «أصاب».

(١٣) في (هـ): «فيه».

(١٤) في (هـ): «فيه».

(١٥) «قول» ساقطة في (ج).

والاستثناء في هذه الأقوال كلها إذا كان متصلاً فهو من جميع الأشياء المتقدمة، وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء إنما هو من أكل السبع خاصة، وأحسبه^(١) يرجع إلى أقرب مذكور، وهو مذهب بعض الأصوليين.

﴿٢﴾ - قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾:

النصب حجارة تنصب^(٢)، كان منها حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجراً، وكل أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً، وتلطيخ بالدماء، ويوضع عليها اللحوم قطعاً قطعاً ليأكل منها الناس. وكان أهل مكة يبدلون تلك الحجارة إذا رأوا أعجب منها إليهم^(٣). وهذه النصب ليست بالأصنام^(٤)؛ لأن الأصنام مصورة والنُّصُب غير مصورة. وقال بعضهم: ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله واحد يريد - والله تعالى أعلم - أن^(٥) ما ذبح على النصب جزء منه. وقد تقدم الكلام على حكم ما ذبح على النصب - هل يُؤكل أم لا - في سورة البقرة. وبسبب ما كانت العرب تفعل/ من الذبح على تلك النصب نزلت آية^(٦): ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا﴾ [الحج: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

﴿٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْنَقَسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾:

حرم الله تعالى القسم بالسهم وهي الأزلام، وكانت أزلام العرب ثلاثة أنواع، منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: أفعل، والآخر: لا تفعل، والثالث^(٧): مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في

(١) من قوله: «وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء...» إلى قوله: «خاصة وأحسبه»، ساقط كله في (أ) و(ب).

(٢) «نصب» ساقطة في (ه).

(٣) في غير (ه): «إليهم منها».

(٤) في غير (أ) و(ج) و(د) و(ه): «بأصنام».

(٥) من قوله: «وقال بعضهم...» والله تعالى أعلم أن ساقط في (ه).

(٦) «آية» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(ه).

(٧) في غير (ه): «والآخر».

خريطة^(١) فإذا أراد فعل شيء أدخل يده وهي متشابهة فأخرج أحدها وأتمر وانتهى^(٢) يحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي ليس فيه شيء أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سراقه بن مالك بن جعشم^(٣) حين اتبع النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه^(٤) وقت الهجرة، ومن ذلك حديث امرئ القيس المشهور حين أراد أن يغزو بني أسد وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله^(٥):

سأقضي للذي قالوا بعزم ولا أبغي لذلكم قداحا

والنوع الثاني: سبعة أقداح كانت عند هبل^(٦) في جوف الكعبة فيها أحكام العرب وما يدور بين الناس من النوازل في أحدها: «العقل»، وفي آخر: «منكم»، وفي آخر: «من غيركم»، وفي آخر: «ملصق»، وفي سائر الأحكام، وهي التي ضرب بها^(٧) عبدالمطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا بلغوا^(٨) عشرة. وهذه^(٩) السبعة متخذة عند كل كاهن من كهان^(١٠) العرب وكفارهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل. والنوع الثالث: قداح الميسر وهي عشرة، سبعة منها لها حظوظ بعدد^(١١) الخطوط

(١) «خريطة» ساقطة في (ب).

(٢) في (ج): «وايتمروا لنهي».

(٣) هو سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي، الكناني، أبو سفيان، صحابي، له شعر، له في الصحيحين ١٩ حديثاً، وكان في الجاهلية قائماً، أخرجه أبو سفيان ليقترف أثر رسول الله ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر، وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ. انظر الأعلام، ج ٣، ص ١٢٦، الإصابة، ج ٢، ص ١٨.

(٤) «رضي الله عنه» ساقطة في غير (ه).

(٥) «بقوله» ساقط في (ب).

(٦) «عند هبل» ساقطة في (ه).

(٧) «بها» ساقط في (ب).

(٨) في غير (ه): «كملوا».

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(ه): «وهي».

(١٠) في (ه): «كفار».

(١١) في (ه): «بقدر».

التي فيها، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة، فكان فيها لهو البطالين، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين في كلب^(١) البرد^(٢)، وكان منهم من يستقسم بها لنفسه طلب الكسب/ والتجارة، وقد تقدم ذكر هذه في سورة البقرة بما أغنى عن إعادتها. والاستقسام بهذه كلها هو^(٣) طلب القسم والنصيب، وهو من أكل المال بالباطل، وقد حرّمه الله تعالى، وكل مقامرة^(٤) بحمام أو نرد أو شطرنج أو سباق أو غير ذلك من الألقاب فهي^(٥) استقسام بما هو في معنى الأزام حرام كلها^(٦). وقد اختلف في السباق بالسهام وغيرها فأجازها^(٧) عطاء^(٨) في السهام وفي كل شيء متأولاً حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسابقني على^(٩) قدميه فكنت أسبقه، فلما أخذت اللحم سبقني»^(١٠).

وقال ابن المنذر^(١١): إن كان أراد جوازه في كل شيء على غير

(١) في (هـ): «كلها».

(٢) «البرد» ساقط في (هـ).

(٣) «هو» ساقطة في (هـ).

(٤) في (أ) و(ب): «مقامر».

(٥) في (ب) و(هـ): «فهو».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «كله».

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «فأجازها».

(٨) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، كان من أجلأ الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها. سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم. وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير رحمهم الله تعالى. وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه. انظر ابن خلكان، ج ١، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٩) في (د): «عن».

(١٠) انظر سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٥٠، ص ٦٣٦، وسنن أبي داود: كتاب

الجهاد، باب ٦٨، ص ٦٥ - ٦٦، ومسند الإمام أحمد: ج ٦، ص ٩ - ١٢٩ - ١٨٢.

(١١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء مجتهد لا يقلد أحداً، من تصانيفه: الإشراف، والمبسوط، والإجماع، وتفسير القرآن الكريم. توفي =

الرهان فهو سهل^(١)، وإن أراد على الرهان فلا معنى له إذ هو خلاف السنة. وأجاز مالك^(٢) السباق^(٣) بالسهام والخيل والإبل لا غير^(٤)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حاضر»^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَقْبَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وهو أحد قولي الشافعي، وأجازه الشافعي في أحد قوليه^(٦) في تلك الأشياء الثلاثة وفي البغال والحمير. وأجازه بعضهم في الخيل والإبل، ولم يجزه في غير ذلك لما روي من أنه عليه الصلاة والسلام^(٧)، قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر». وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرهان بحال لأنه قمار.

وزعم قوم أن سباق الخيل والقرعة^(٨) نسختها^(٩) آية القمار، وهذا السباق الذي ذكرناه وإن كان من جملة الاستقسام الذي حرم الله تعالى، فما جاء عن النبي ﷺ في الخيل والإبل والبهائم^(١٠) يبين أن الآية لم يرد بها ذلك، فيقتصر على ما ورد^(١١) عنه عليه الصلاة والسلام^(١٢) في ذلك ويبقى الباقي على ما تقتضيه ألفاظ الآيات/ من التحريم. قال أبو الحسن: وقد استنبط بعض الناس من هذا الرد على الشافعي في الإقراع على

و/٣٣٦

- = بمكة سنة ٣١٨هـ / ٩٣٠م. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٣٢٨، تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٣، ص ٤ - ٥، الفهرست لابن النديم، ج ١، ص ٢١٥.
- (١) في (ج) و(د): «أسهل».
- (٢) في (ب) و(ج) و(د): «ذلك».
- (٣) «السباق» ساقطة في (هـ).
- (٤) في (هـ): «لغير».
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ٦٧، ص ٦٣ - ٦٤، كما أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ٢٢، ص ٢٠٥.
- (٦) في (ج): «قلبه».
- (٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام».
- (٨) «القرعة» ساقطة في (هـ).
- (٩) في (هـ): «نسخه».
- (١٠) في غير (ب): «السهام».
- (١١) «ما ورد» ساقطة في (هـ).
- (١٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».

المماليك^(١) في العتق، ولم يعلم أن الذي قاله الشافعي بناه على الأخبار الصحيحة^(٢) وليس مما يعترض عليه بالنهي^(٣) عن الاستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرعي يجوز أن يجعل الشرع فيه خروج القرعة علماً على إثبات حكم العتق قطعاً للخصومة أو^(٤) لمصلحة^(٥) يراها.

﴿٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾:

معناه^(٦): يَبْسُوا أن تتردوا عن دينكم، وهذه^(٧) الآية نزلت في أثر حجة الوداع، وقيل: يوم^(٨) عرفة يوم الجمعة.

واختلف في اليوم المشار إليه في الآية؟ فقيل: يريد اليوم المخصوص، يوم عرفة، وقيل: أراد زمان النبي ﷺ^(٩).

﴿٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾:

الإشارة باليوم إلى ما قدمناه، واختلف في الكمال الذي ذكره الله تعالى ما هو؟ فقيل: هو الإظهار^(١٠) واستيعاب معظم^(١١) الفرائض، والتحليل والتحریم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا وآية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم^(١٢) الدين^(١٣) وأمر الحج بأن حجوا

(١) في (ج) و(د): «أهاليك».

(٢) «الصحيحة» ساقطة في (هـ).

(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «النهي».

(٤) في (ج) و(د): «و».

(٥) في (هـ): «مصلحة».

(٦) في (د): «يعني».

(٧) «معناه: يَبْسُوا أن تتردوا عن دينكم وهذه» ساقطة في (هـ).

(٨) في (ج) و(د): «في يوم».

(٩) في (ب): «عليه السلام».

(١٠) «الإظهار» ساقطة في (هـ).

(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «عظم».

(١٢) في غير (هـ): «عظم».

(١٣) «الدين» ساقطة في (ج) و(د).

وليس معهم مشرك. وقيل: هو إكمال تام ولم ينزل على النبي ﷺ بعد ذلك تحريم ولا تحليل^(١) ولا فرض. وقال بعض من قال بهذا: لم يعش رسول الله ﷺ بعد هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة. وروي أن هذه الآية لما نزلت بكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ^(٢): «ما يبكيك؟» فقال^(٣): أبكاني أن كنا في زيادة من ديننا، فإذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال النبي ﷺ: «صدقت».

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ/أَصْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾ إلى آخر الآية^(٤)، وقد تقدم^(٥) شرحه في سورة البقرة.

④ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَنَا﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: إن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ فوجد في البيت كلباً فلم يدخل، فقال النبي ﷺ: «ادخل»، فقال: أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب، فأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب^(٦)، فقتلت حتى بلغت الموالي، فجاء عاصم بن عدي^(٧)، وسعد بن خيثة^(٨)، وعويمر^(٩) بن ساعدة، فقالوا: يا رسول الله ماذا أحل لنا من

(١) في (هـ): «تحليل ولا تحريم».

(٢) من قوله: «بعد هذه الآية... ﷺ» ساقط في (ج).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «قال».

(٤) في (هـ): «الخ»، في (ج) و(د): «لآخر».

(٥) في غير (ب) و(د): «تقدم»، وفي (ج): «وتقدم».

(٦) انظر سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ١١، ص ١٨٥ - ١٨٦، ومسند الإمام أحمد، ج ٦، ص ٣٣٠.

(٧) هو عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي العجلاني، اتفقوا على ذكره في البدرتين، ويقال أنه لم يشهدا بل خرج فكسر فرده النبي ﷺ واستخلفه على العالية، وهذا هو المعتمد وبه جزم ابن إسحاق. توفي سنة ٤٥هـ/ ٦٦٥م. انظر: الإصابة، ج ٢، ص ٢٤٦، الأعلام، ج ٤، ص ١٣.

(٨) سعيد بن خيثة: هو سعيد بن خيثة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله صحابي كان أحد النقباء الإثني عشر بالعقبة، واستشهد يوم بدر. انظر: الأعلام، ج ٣، ص ١٣٣.

(٩) في (ج): «عويد»، في (د): «عواید».

الكلاب؟ فنزلت الآية، وروى هذا أبو رافع وهو الذي كان تولى قتل الكلاب، وهذا الجواب على باب^(١) إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا مثل جواب النبي ﷺ في لباس المحرم^(٢)، وذلك أنهم سألوا عما يحل لهم من الكلاب فأجيبوا عما يحل لهم من الطيبات ومن الكلاب. وقيل: إن زيد الخيل^(٣) وعدي بن حاتم^(٤) الطائيين أتيا رسول الله ﷺ، فقالا^(٥): يا رسول الله إن لنا كلاباً تصيد البقر والضياء، فمنها ما ندرك ومنها ما يفوت، وقد حرم الله الميتة فسكت عنهما^(٦) رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية^(٧). وقد اختلف الفقهاء في الطيبات هنا، فذهب مالك إلى أنها الحلال مستلذاً كان أو غير مستلذ، فجوز أكل الخشاش وشبيهها. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الطيبات^(٨) المستلذ، وخشاش الأرض عندهما غير مستلذ، فهو عندهما محرم كالوزغ والخنافس ونحوهما من الصيد خاصة.

(١) في (هـ): «على بابه».

(٢) «المحرم» ساقطة في (ج)، وجواب النبي ﷺ عند البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ٥٣، ص ٤٢، وكتاب الصلاة، باب ٩، ص ٩٦، وكتاب الحج، باب ٢١، ص ١٤٥.

(٣) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن عبد أقصى بن كنانة بن مالك بن نائل الطائي، وقد سنة تسع، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير، كان شاعراً محسناً وخطيباً لسنناً، موصوفاً بالكرم، توفي سنة ٩ هـ / ٦٣٠ م. انظر: الإصابة، ج ١، ص ٢٧٢، الأعلام، ج ٣، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٤) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة. شهد فتح العراق والكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد الستين أي سنة ٦٨ هـ / ٦٨٧ م. انظر: الإصابة، ج ٢، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، والأعلام، ج ٥، ص ٨.

(٥) في (ج): «فقالوا».

(٦) في (ج): «عنهم».

(٧) «الآية» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٨) في (هـ): «الطيبات عندهم».

﴿٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية:

تقديره على القول بأن سبب نزول^(١) الآية السؤال عما يحل من الصيد^(٢)، وصيد ما علمتم/ من الجوارح، وتقديره على القول بأن سببها السؤال ٣٣٧/ وما يحل من الكلاب، واتخاذ ما علمتم من الجوارح، ففي هذه الآية على هذا القول أن اتخاذ كلب الصيد حلال. ويجري مجرى كلب الصيد في إباحة الاتخاذ كلب^(٣) الزرع، وكلب الضرع، إذ^(٤) إنما أباح الله تعالى كلب الصيد^(٥) لما فيه من المنفعة، وهذان الآخران أيضاً فيهما من المنافع ما يعدل منفعة كلب الصيد، فجاز اتخاذهما، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اتخاذ هذه الكلاب لما قدمناه، ولما^(٦) يعضد ذلك من الحديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام^(٧): «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط»^(٨). واختلف هل يجوز اتخاذهما لحراسة الدور^(٩) قياساً على ما أبيض من ذلك أم لا؟ وكذلك اختلف العلماء هل يجوز اتخاذ كلب الصيد لمن^(١٠) ليس بصائد أم لا؟ وظاهر الآية أنه^(١١) يجوز اتخاذهما^(١٢) للصيد، و^(١٣) من لم يكن من أهل الصيد لم يجز له اتخاذهما^(١٤). ودليل خطاب الآية أن^(١٥) ما عدا الكلاب الثلاثة التي

(١) كلمة «نزول» ساقطة في غير (ه).

(٢) في غير (ب) و(ج) و(د): «السؤال عن الصيد».

(٣) «في إباحة الاتخاذ كلب» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) «إذ» ساقطة في (أ) و(ه).

(٥) في (ج): «صيد الكلب».

(٦) في (ب): «ولا».

(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام»، في (ه): «صلى الله عليه وسلم».

(٨) الحديث أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب ٩، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٩) في (ج): «الدار».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «من».

(١١) «أنه» ساقطة في (ب).

(١٢) في (أ): «اتخاذهما».

(١٣) «الواو» ساقط في (ج).

(١٤) في (أ): «اتخاذهما».

(١٥) «أن» ساقطة في (ج).

قدمنا إذا لم يجز اتّخاذها هل تترك أم تقتل؟ فروي عن مالك أنها تقتل، ومن حجّته^(١) ظاهر خطاب الآية مع ما قدمنا من^(٢) أن سبب نزولها قتل الكلاب. ولما جاء من أنه عليه الصّلاة والسلام^(٣) أمر بقتل الكلاب إلّا كلب صيد أو غنم أو ماشية^(٤).

وذهب قوم إلى أنها^(٥) لا يقتل منها إلّا الأسود البهيم؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام^(٦): «اقتلوا كل أسود بهيم»^(٧)، لما جاء عنه عليه الصّلاة والسلام^(٨) من أنه شيطان^(٩)، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل منها شيء إلّا أن يضرّ، وفي^(١٠) عطف قوله: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»^(١١) على قوله: «الطَّيِّبَاتُ»^(١٢) احتمال ظاهر وهو أن المعلم/ من الجوارح حلال للأكل كالطيّيات^(١٣). قال أبو الحسن: وذلك بعيد فإن الذي يبيح لحم الكلب إن صح ذلك عن مالك لا يخصّ الإباحة بالمعلم، فعلى هذا في الكلام^(١٤) حذف، وإن كان لا بدّ من الحذف فالتقدير: وصيد ما علمتهم.

- (١) في (هـ): «حجّة».
- (٢) «من» ساقطة في (أ).
- (٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».
- (٤) انظر صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ١٧، ص ١٧، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٧، ص ٢٣٥، وسنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ٥٣، ص ٣٤.
- (٥) في (هـ): «أنه».
- (٦) في (ب) و(هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
- (٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، كما أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ٣، ص ٧٨.
- (٨) في (أ) و(هـ): «عليه السلام».
- (٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب ٥٠، وسنن أبي داود: كتاب الصّلاة، باب ١١٠، ص ٤٥٠ - ٤٥١.
- (١٠) «في» ساقط في (ج).
- (١١) «مكلبين» ساقطة في غير (هـ).
- (١٢) «على قوله الطيّيات» ساقطة في (هـ).
- (١٣) في (ب): «من الطيّيات».
- (١٤) في (ج): «في الطعام».

وذكر بعضهم أن الآية تدل على إباحة ما علمنا من الجوارح، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع من الصيد بها والبيع^(١) لها، والإجارة ونحو ذلك.

وهذا بعيد، لأن السؤال والجواب إنما يقتضيان منفعة الصيد خاصة.

ومن حجة من قال أنها الحلال أن ضد^(٢) الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذا الطيب الحلال، قال الله^(٣) تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، يعني الحلال.

قال أبو الحسن: ويبعد تفسيره بالحلال لأن التقدير بصير كأنه قال: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ؟ قال: أَحَلَّ لَكُمْ مَا أَحَلَّ لَكُمْ، وهذا لا يليق ببيان صاحب الشريعة، مع أن هذا الحلال إنما جاء مناقضة لليهود فيما حرم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وأخذ الشافعي من هذه الآية جواز أكل الضب والشعلب، قال: لأنَّ العرب كانت تستطيبها، وكل ما تستطيبه العرب فهو حلال وإن كان لا^(٤) تشتهيهِ نفوس^(٥) العجم. وكرههما أبو حنيفة وأجاز^(٦) مالك أكل الضب، وكره الشعلب. ولهذا موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى^(٧).

﴿٤﴾ - قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾:

اختلف في الجوارح^(٨) التي^(٩) نعلم ويؤكل صيدها ما هي بعد اتفاقهم

(١) في غير (هـ): «والمنع».

(٢) في (د): «صيد».

(٣) «الله» ساقطة في غير (هـ).

(٤) «لا» ساقط في (ج).

(٥) «نفوس» ساقط في (ج).

(٦) في (ج): «وأجازها».

(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

(٨) «في الجوارح» ساقطة في (ج).

(٩) في (أ) و(ج) و(د): «الذي».

على أن الكلب منها. فقال الجمهور: هي التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك. وصيد هذه كلها حلال إذا علمت. وقال بعضهم: هي الكلاب خاصة، قالوا^(١): ولا يجوز أكل صيد غير صيد الكلب، واحتجوا بقوله/ تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾^(٢). وقال بعضهم: هي الكلاب خاصة ما لم تكن سوداً بهماً، فصيد^(٣) السود البهم عندهم لا يجوز، كما لا يجوز صيد غير الكلب. وجوز قوم صيد الكلب^(٤) والبازي خاصة لحديث عدي بن حاتم إذ سأل رسول الله ﷺ عن البازي، فقال^(٥): «ما أمسك عليك فكل»، فكانت الجوارح البزاة والكلاب على قول هؤلاء خاصة، والقول الأول أظهر. فأما قوله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾^(٦) معناه^(٧): معلمين وأصله من التكليل وهو تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل من علم شيئاً من الجوارح مكلباً، فتكليبها تعليمها الاصطياد. وقيل: مكللين أصحاب كلاب. واشتقاق الجوارح من الجرح وهو الكسب. وقال قوم^(٨): من الجراح فهي على هذا أكل ما له ظفر أو ناب أو^(٩) مخلب لأنه لا يجرح إلا ما له شيء من ذلك. وقد اختلف في تعليم الجوارح على أربعة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم وأشهب: أن التعليم يصح بوجهين، أحدهما: أن يفهم الإشلاء^(١٠) والزجر. والثاني: أن يصح بوجه واحد وهو الإشلاء^(١١). والثاني: الزجر. والثالث: الإجابة عند

(١) في جميع النسخ: «قال»، ولعله: «قالوا».

(٢) «وقال بعضهم: هي الكلاب خاصة... مكللين» كله ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «لأن».

(٤) «وجوز قوم صيد الكلب» ساقطة في (هـ).

(٥) في (ب): «قال».

(٦) «مكللين» ساقطة في (ب).

(٧) في غير (ب): «فمعناها».

(٨) في (ب): «بعضهم».

(٩) «أو» ساقطة في (ب).

(١٠) في (هـ): «الاصطياد».

(١١) في غير (هـ): «الإنسداد»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى أشلى: أشليت الكلب: دعوته.

انظر لسان العرب لابن منظور، ج ٢، ص ٣٥٤.

الدعاء، وهذا القول لابن القاسم أيضاً ذكره عنه ابن الماجشون. والقول الرابع: الفرق بين الطير وغيرها فیراعي من غير الطير ثلاثة أوجه: الإشلاء^(١)، والانزجار^(٢)، والإجابة^(٣)، یراعي في^(٤) الطير وجهان: الإجابة^(٥) والإشلاء^(٦). قالوا: ولا یراعی فیها الانزجار^(٧) لأنه غير ممكن فهو وهو قول ربيعة^(٨) وابن الماجشون وابن حبيب^(٩).

﴿ وَمِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ : وقوله تعالى:

یرید ما طبع في^(١٠) الكبير منا والصغير من إنساده^(١١) وتضريتها^(١٢) على الصيد.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : وقوله تعالى:

ظاهرة: أكلت الجوارح منه أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع

(١) في غير (هـ): «الإنساد».

(٢) في (هـ): «الازدجار».

(٣) «الواو» ساقطة في (هـ).

(٤) في (د): «من».

(٥) «الإجابة» ساقطة في (ج).

(٦) في غير (هـ): «الإنساد».

(٧) في (هـ): «الازدجار».

(٨) لعله أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ مولى آل المنكدر التميمي ثم قريشي المعروف بريعة الرأي، فقيه أهل المدينة، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه وكانت وفاته في سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة بالهاشمية، وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار. قال مالك بن أنس: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي. انظر ابن خلكان، ج ١، ص ١٨٣.

(٩) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداح القرطبي، من كبار فقهاء المالكية. من تصانيفه: «الواضحة» و«تفسير الموطأ» و«فضائل الصحابة» و«غريب الحديث». توفي سنة ٢٣٨هـ/٨٥٢م. انظر علماء الأندلس لابن الفرضي، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٦، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(١٠) في (هـ): «مما في طبع».

(١١) في (ج) و(د): «من إنشاء الجوارح».

(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «ومفرسها»، في (أ) و(هـ): «وتطريها».

٣٣٨ ط أصحابه . وقال جماعة من أهل العلم^(١) : إذا/ أكلت من الصيد فلا يؤكل ، قالوا : وإذا أكلت من الصيد فلم تمسك إلا على نفسها و^(٢) لم تمسك علينا ، والله تعالى^(٣) إنما أباح لنا ما^(٤) أمسكت علينا . وقال ناس : إنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه ، ولم يقولوا ذلك في سائر الجوارح ، واحتجوا بحديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أكل الكلب فلا تأكل»^(٥) ، فجعل هذا الحديث كأنه مخصص للآية ، وهذا^(٦) الذي احتجوا به يعارضه ما^(٧) جاء في حديث آخر من^(٨) أنه قال : «إذا أكل فكل» مع ما في ذلك الحديث من أوجه^(٩) تضعفه . وقال بعضهم في البازي خاصة : إذا أكل فكل ما بقي ولم ير سائر الجوارح كذلك ، وهذا أضعف الأقوال . واختلف أيضاً^(١٠) إذا شرب من الدم هل يؤكل صيده أم لا ؟ فالجمهور على أكله لما قدمناه من ظاهر عموم الآية ، وكرهه قوم منهم الثوري^(١١) . والذين ذهبوا إلى اعتبار ترك الأكل من صيد الجارح في الكلب يأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه ويؤخذ آخر فيأكل منه . ففي قول أبي حنيفة : لا يؤكل شيء من ذلك ، وفي^(١٢) قول الثوري : يؤكل الأول ولا يؤكل الثاني الذي

(١) «العلم» ساقطة في (ج) .

(٢) «الواو» ساقطة في (ب) .

(٣) في (هـ) : «والله تعالى أعلم» .

(٤) «ما» ساقط في (د) .

(٥) انظر صحيح مسلم : كتاب الصيد ، باب ١ ، ص ١٥٣١ ، وصحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ٢ ، ص ٢١٨ .

(٦) في (ب) و(ج) : «وهو» .

(٧) في (ج) : «مما» ، في (د) : «بما» .

(٨) «من» ساقط في (هـ) .

(٩) في (ج) : «أوجب» .

(١٠) في (ج) و(د) : «أيضاً في الجارح» .

(١١) هو أبو عبدالله سفيان بن سعد الثوري الكوفي ، كان إماماً في علم الحديث . ولد سنة ٩٧هـ ، على خلاف في ذلك ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ . انظر وفيات الأعيان ،

ج ١ ، ص ٢١٠ .

(١٢) «في» ساقط في (هـ) .

أكل^(١) منه . ودليل من يجيز الأكل في ذلك كله عموم الآية قوله^(٢) : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولم يفرق^(٣) . و^(٤) اختلفوا^(٥) في^(٦) قدر ما يختبر به الكلب وحينئذ يصح صيده؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: إذا صاد الكلب فأمسك ثلاث مرات، فقد حصل منه التعلّم^(٧) . وقال بعضهم^(٨) : إذا حصل منه^(٩) ذلك مرة واحدة فهو معلم . وترك الحدّ في ذلك أجرى على لفظ الآية لمن ذهب مذهبهم فيها . واختلف في الرجل^(١٠) يرسل كلبه أو سهمه على ما رأى وينوي ما لم ير^(١١) فيصيب ما^(١٢) لم ير هل يؤكل أم لا على قولين، أحدهما: الإجازة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولم يخصص . واختلف فيمن أغرى كلبه وقد رأى الصيد ولم يكن في يده فصاد^(١٣) بإغرائه هل يؤكل أم لا؟ فعن مالك فيه^(١٤) روايتان، والحجّة للجواز قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . واختلف إذا أدرك الصيد والكلاب تنهشه^(١٥) ولم تنفذ مقاتله وقدر على تخليصه أو لم يقدر فلم يذكه حتى مات هل يؤكل أم لا؟ فذهب قوم: إلى أنه لا يؤكل، وذهب قوم: إلى أنه يؤكل . وذهب مالك: إلى أنه^(١٦) إن قدر على تخليصه

-
- (١) في (هـ): «أكله».
 - (٢) «قوله» ساقطة في (ب)، أما في (هـ): «قوله تعالى».
 - (٣) «ولم يفرق» ساقطة في (هـ).
 - (٤) في (هـ): «وقد».
 - (٥) في (ج): «اختلف».
 - (٦) «في» ساقط في (ج).
 - (٧) في (ج) و(د): «التعلّم».
 - (٨) في (أ) و(ب): «غيرهم».
 - (٩) «منه» ساقطة في غير (هـ).
 - (١٠) «في الرجل» ساقطة في (هـ).
 - (١١) في (ج): «وبنوا على من لم يرى».
 - (١٢) في (ب) و(ج) و(د): «من».
 - (١٣) في (ب) و(د): «فصعد»، في (ج): «فصاعد».
 - (١٤) «فيه» ساقطة في (هـ).
 - (١٥) في (هـ): «تهشمه».
 - (١٦) «أنه» ساقطة في (د).

وتذكيته فلم يفعل هذا حتى مات فلا يؤكل، وإن لم يقدر على تخليصه وتذكيته حتى مات أكل، ومن حجة من يجيز عموم الآية؛ إذ لم يفرق، وحجة مالك رحمه الله (١) أنه (٢) لما (٣) رأى الصيد وكان (٤) يقدر على تخليصه رآه مثل سائر الحيوان المقدور عليه الذي (٥) لا يؤكل إلا بالذكاة المعروفة. واختلف في الكلاب إذا نبيت الصيد (٦) ولم تجرحه أو صدمته أو ضربه الرجل بسيفه ولم يدمه، فقال ابن القاسم: ليس بذكي (٧). وقال أشهب: يؤكل وهو مذكى (٨)، فأجاز ذلك أشهب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية (٩). وهذا إمساك، وقول النبي ﷺ لعدي: «كل ما أمسك عليك كلبك» (١٠)، فإن أخذه ذكاة، والقول الأول أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾، فالمفهوم منها ما جرح، ولأن الغالب المعتاد فيها أنها تجرح في حين الاصطياد فوجب تعليق الحكم بالغالب. واختلف في كلب المجوسي واليهودي والنصراني إذا كانوا قد علموه فصاد به مسلم، فكره ذلك جماعة، وكأنهم رأوا أن الآية لا تقتضي من الكلاب إلا ما علمه المسلمون؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾، فالمفهوم (١١) خطاب المسلمين. وأجازه فقهاء الأمصار، ورأوا أن المراد بذلك ما علم من الكلاب سواء علمه مسلم أو غيره إذا ولى الصيد به مسلم.

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).

(٢) في (ب): «إنما».

(٣) «لما» ساقطة في (ب).

(٤) «وكان» ساقطة في (ب)، «كان» ساقطة في (ج).

(٥) في (هـ): «إذ».

(٦) «الصيد» ساقطة في (هـ).

(٧) في جميع النسخ: «ذكى»، ولعله «مذكى».

(٨) في غير (د): «ذكى»، «وهو مذكى» ساقطة في (هـ).

(٩) «الآية» ساقطة في (هـ).

(١٠) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب ١٦، ص ١٩٠ - ١٩١.

(١١) في (ب) و(ج) و(د): «فالعموم».

﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: ^(١) - وقوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾:

هذا ^(٢) أمر من الله تعالى بالتسمية على الصيد والذبح بمنزلة الصيد، وقد اختلف الناس في التسمية عليهما ^(٣)، فقيل: إن ^(٤) التسمية ^(٥) عند الإرسال وعند الذبح فريضة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يؤكل الصيد ولا المذبوح، وهذا قول أهل الظاهر. وذهب قوم إلى أن التسمية مندوب إليها، فإن لم يسم الله تعالى عمداً أو سهواً عند الإرسال أو الذبح أكل الصيد والمذبوح، وهذا قول الشافعي وإلى نحو هذا ذهب أشهب. وذهب قوم إلى أنه إن تركت التسمية عمداً لم يؤكل، وإن تركت سهواً أكل، وهو ^(٦) قول مالك ومن تابعه ^(٧). واختلف أصحاب مالك في قوله: إن من ترك التسمية عمداً لم يؤكل هل ذلك على التحريم أم ^(٨) على الكراهة على قولين ^(٩). فأما أهل الظاهر فحملوا قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(١٠) أنه على الوجوب ^(١١)، وقالوا: إن المراد بذلك التسمية عند الإرسال. أما الشافعي ومن تابعه فحملوا ذلك الأمر على الندب، وقال ابن القصار ^(١٢): والدليل على أن التسمية ليست بواجبة، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا

(١) «تعالى» ساقطة في غير (ه).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «هنا».

(٣) «عليهما» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).

(٤) «فقيل أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٥) «التسمية» ساقطة في (ب) و(د).

(٦) في (ه): «وهذا».

(٧) «ومن تابعه» ساقطة في (ج).

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «أو».

(٩) في (ب): «القولين».

(١٠) قوله: «فأما أهل الظاهر... اسم الله عليه» كله ساقط في (ب).

(١١) «هل ذلك على التحريم... أنه على الوجوب» ساقطة في (ه).

(١٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي، عُرف بابن القصار، من الأصوليين، قليل الحديث، من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٣٩٨هـ/١٠٠٨م. انظر الديباج لابن فرحون، ص ١٩٩.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَكَلْتُمْ مِنْ ثَمَرِهِ فَلَا حَتْمَ عَلَيْهِ﴾، فأمَرَ بأكل ما أمسكن علينا ثم عطف على (١) الأكل قوله (٢): ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والهاء في «عليه» (٣) ضمير الأكل لأنه أقرب مذكور، فإن قيل: الهاء من «عليه» عائدة على الإرسال، قيل: لو كان شرطاً لذكرها قبله ولم يذكرها بعده، ولما قال: ﴿فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَكَلْتُمْ﴾، وقال بعدما تقدم الأكل: ﴿وَأَذْكُرُوا / اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، لم يخل أن يريد بالتسمية التسمية على الإمساك الذي قد حصل، فكأنه قال (٤): إذا أمسك علينا فحينئذ (٥) نسّمِي، أو يريد (٦) بالتسمية التسمية (٧) على الأكل، فبطل أن تراد (٨) التسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل، لأنه ليس بقول لأحد، لأن الناس على قولين: أما أن تكون التسمية قبل الإرسال أو قبل الإمساك أو يكون المراد بها عند الأكل، وإنما أراد تعالى نسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها. ولفظ التسمية: باسم الله والله أكبر.

واختلف هل يذكر معها الصلاة على النبي ﷺ، فكرهه مالك ومن تابعه، وأجازه آخرون. والحجة لمالك قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فخص.

﴿٥﴾ - قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية:

قوله: ﴿أَلْيَوْمَ﴾ إشارة إلى الزمن، والطيبات قد تقدم الكلام (١٠) عليها.

(١) كلمة على ساقطة في (ب) و(هـ).

(٢) في (ب) و(هـ): «بقوله».

(٣) «والهاء في عليه» ساقطة في (هـ).

(٤) «قال» ساقطة في غير (ب).

(٥) في (ب): «فح».

(٦) «فكأنه قال إذا أمسك علينا فحينئذ نسّمِي أو يريد» ساقطة في (هـ).

(٧) «التسمية» ساقطة في (هـ).

(٨) في (ج): «ترك».

(٩) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فاذكروا».

(١٠) «الكلام» ساقطة في (ب).

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(١):

اتفق على أن ذبائحهم داخله تحت عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢) حَلٌّ لَكُمْ، فلا خلاف في أنها حلال لنا^(٣). وأما سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسة^(٤) فيه كالخمر والخنزير، فاختلف فيه، فذهب الأكثر إلى أن ذلك من أطعمتهم داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية، وأن أكل كل ذلك جائز. وذهب ابن عباس إلى أن الطعام الذي أحل الله تعالى لنا ذبائحهم، فأما ما^(٥) خيف منهم استعمال^(٦) النجاسة فيه، كالخمر والخنزير وغير ذلك، فيجب اجتنابها إلا ما نشاهد منها سليماً من ذلك، فعلى قول ابن عباس لا يجوز أكل شيء من أحيانهم^(٧) ولا يجوز أكل أطعمتهم المطبوخة دعونا إليها أم لم يدعونا؛ لأن العلة التي ذكرها موجودة في هذا كله. وعلى القول الأول^(٩) أكل هذا كله غير ممنوع لعموم الآية. وإذا قلنا: إن الطعام يتناول ذبائحهم باتفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا؟ فالأكثر على^(١٠) أن حمل^(١١) لفظ الطعام^(١٢) على عمومه في كل ما ذبحوه مما حل لهم أو مما^(١٣) حرم الله تعالى^(١٤) عليهم أو حرموه على أنفسهم. وإلى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبدالحكم.

(١) حَلٌّ لَكُمْ ساقطة في غير (ب) و(ج).

(٢) قوله: «اتفق على أن... أوتوا الكتاب» كله ساقط في (أ) و(ب) و(ه).

(٣) «لنا» ساقطة في (ه).

(٤) في (د): «النجاسات».

(٥) «ما» ساقطة في (ج).

(٦) في (ه): «استعمل».

(٧) في (ج): «أخبارهم».

(٨) في (ج): «الذي».

(٩) «الأول» ساقطة في (ه).

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): «إلى».

(١١) «حمل» ساقطة في (ج).

(١٢) في (ج): «العموم الطعام».

(١٣) «مما» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).

(١٤) قوله «تعالى» ساقطة في غير (ه).

وذهب قوم إلى أن المراد من ذبائحهم بلفظ الطعام ما حلّ لهم خاصة، وأما ما حرم عليهم بأيّ وجه كان فلا يجوز لنا وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم. وذهب قوم إلى المراد بلفظ: ﴿الطَّعَامُ﴾ ذبائحهم جميعاً إلا ما حرم الله تعالى عليهم خاصة لا ما حرّمه على أنفسهم، وإلى نحو هذا ذهب أشهب. والحجّة للقول الأول ظاهر الآية وهو العموم، والذين قالوا أنه لا يجوز لنا أكل ما لا يجوز^(١) لهم أكله اختلفوا هل ذلك على^(٢) جهة^(٣) المنع أو الكراهة؟ فمن قوى عنده تخصيص الآية بمنع، ومن تعارض عنده التأويلان^(٤) جميعاً كره، فيأتي على هذا فيما^(٥) فسد^(٦) عندهم لحال الريبة ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والمنع. ويأتي أيضاً في الشحوم و^(٧) في أكل^(٨) ما ذبحوه من كل ذي ظفر كالبعير ونحوه ثلاثة أقوال أيضاً: الكراهة، والجواز^(٩)، والمنع^(١٠). وهذا الخلاف كلّ موجود في المذهب.

واختلف أيضاً فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أو سمّوا عليه اسم المسيح هل هو^(١١) داخل تحت الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ/ حل لكم﴾ أم لا؟ فذهب أشهب إلى أن الآية متضمنة تحليله وأن أكله جائز، وكرهه مالك وتأول قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، على ذلك. ومنع غيره في المذهب من أكله تأول قوله

-
- (١) قوله: «هذا ذهب أشهب... ما لا يجوز» كلّ ساقط في (هـ).
 - (٢) «على» ساقط في (ج).
 - (٣) قوله: «لهم أكله اختلفوا على ذلك على جهة» ساقط في (هـ).
 - (٤) في (هـ): «التأويل».
 - (٥) في (ب) و(ج): «ما».
 - (٦) في (هـ): «فيصد».
 - (٧) «و» ساقط في (ج) و(هـ).
 - (٨) في (ج) و(هـ): «كل».
 - (٩) في (هـ): «الجواز والكراهة».
 - (١٠) كتب في (هـ): «ويأتي أيضاً في الشحوم في كل ما ذبحوه».
 - (١١) «هو» ساقطة في (ج).

تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] على ذلك^(١)، فعلى هذين القولين لا تتضمن الآية تحليله، وما ذبحوه أيضاً لآلهتهم ففيه أيضاً ثلاثة أقوال: فالجمهور قالوا بالمنع، وبعضهم أجاز^(٢)، وبعضهم كرهه، والكلام عليه كالكلام فيما^(٣) تقدم.

٥ - وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾:

اختلف العلماء في الذين أوتوا الكتاب من^(٤) اليهود والنصارى^(٥) من هم؟ فذهب قوم إلى أنهم اليهود والنصارى^(٦) الصرحاء الذين أنزل الله تعالى عليهم التوراة والإنجيل، فمنع هؤلاء^(٧) أكل ذبائح نصارى^(٨) بني تغلب من العرب وذبائح كل من دخل في هذين الدينين، وكان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه^(٩) ينهى عن ذبائح^(١٠) بني تغلب^(١١) ويقول: أنهم لم يختصوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر. وذهب الجمهور إلى أن الذين أوتوا الكتاب في الآية: كل نصراني من بني تغلب كان أو من

(١) قوله: «ومنعه غيره... على ذلك» ساقط في غير (ج)، وأما (هـ) فقد ورد فيها: «وفيه غيره في المذهب من أكله تأول قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُ﴾ على ذلك».

(٢) «وبعضهم أجاز» ساقطة في (هـ).

(٣) في غير (ب): «على ما».

(٤) في (هـ): «في».

(٥) في (هـ): «النصرى».

(٦) في (هـ): «النصرى».

(٧) في (هـ): «قوم».

(٨) «نصارى» ساقطة في (هـ).

(٩) «كرم الله تعالى وجهه» ساقطة في (أ) و(هـ). وهو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام عبدمناف القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح، أي سنة ٢٣ ق.هـ / ٦٠٠ م، فرتب في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وتوفي سنة ٤٠ هـ / ٦٦١ م. انظر الإصابة، ج ٢، ص ٥٠٧، والأعلام، ج ٥، ص ١٠٧ - ١٠٨.

(١٠) كلمة «ذبائح» ساقطة في (ج)، وفي (د): «نصاي».

(١١) كلمة «بني تغلب من العرب... ينهى عن ذبائح بني تغلب» ساقطة في (ب).

غيرهم، وكل يهودي، وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأجازوا أكل^(١) ذبائح أجمعهم، وكان أهل القول الأول رأوا أن من دان باليهودية^(٢) والنصرانية بعد نزول التوراة والإنجيل ليسوا ممن أوتوا الكتاب، ورأى أهل^(٣) القول الثاني^(٤) أنهم^(٥) ممن أوتيه، وهذا القول أظهر.

وقد اختلفوا في المجوس والصابئة والسامرة هل هم ممن أوتي كتاباً أم لا؟ وعلى هذا يختلف في ذبائحهم ومناكحتهم. ودليل خطاب هذه الآية ظ^{٣٤١} أن طعام غير/ أهل الكتاب غير حلال لنا ولا أعلم فيه خلافاً^(٦).

⑤ - وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾:

هذه الآية^(٧) للمسلمين لا لأهل الكتاب؛ لأنه قد كان يجوز أن يمنعهم من أطعمتنا ولا يحلها لهم، فأباح الله تعالى بهذه الآية للمسلمين أن يبيحوا لهم أكلها. وعلى هذا يجوز للمسلم أن يضيف الكافر ويطعمه من طعامه.

⑥ - وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٨)

الآية:

هذا معطوف على الطعام المحلل.

(١) كلمة «أكل» ساقطة في (هـ)، وفي (ج): «الكل».

(٢) في (ج): «من كان من اليهودية».

(٣) في (ج): «أن أهل».

(٤) في (ج): «القول الأول».

(٥) في (ج): «أن».

(٦) في (أ) و(ب) و(هـ): «ولا أعلم خلافاً فيه».

(٧) في غير (ج) و(هـ): «آية».

(٨) ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د)، في (ب):

«المحصنات»، في (د): «والمحصنات».

والإحصان أصله المنع وهو في الشرع على أربعة معان: الإسلام والعفة والنكاح والحرية^(١). فأما في هذا الموضوع من القرآن فلا يكون فيه الإسلام^(٢)، لأنه تعالى قد ذكر أنهم^(٣) من أهل الكتاب ولا يكون فيه النكاح أيضاً^(٤)؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره^(٥). فأما العفة والحرية، فالآية محتملة^(٦) لهما جميعاً وبحسب الاحتمال اختلف العلماء في تفسيرها: فذهب جماعة منهم إلى أن المحصنات في الآية الحرائر، ومنعوا نكاح الأمة الكتابية بدليل الخطاب. وقالت جماعة: هن^(٧) العفائف في هذه الآية أمة كانت أو حرّة، فيجوز نكاح الأمة الكتابية. وقد تقدم الكلام على طرف من هذا. وقد اختلف في نكاح حرائر أهل الكتاب، فمنعه قوم. وذكر عبدالوهاب^(٨) في المذهب الجواز، وذكر غيره الكراهة، ودليل الجواز هذه الآية. وقد اختلف هل يجوز نكاح غير العفيفة، فأجازه أكثرهم، ومنعه بعضهم بدليل خطاب هذه الآية إذا^(٩) كان الإحصان عندهم في الآية العفة. وقد اختلف أيضاً في نساء أهل الحرب هل يجوز نكاحهن^(١٠)؟ فأجازه قوم لعموم الآية. ومنع ابن عباس من نكاحهن. / وخصص الآية بأهل الحرية^(١١). وحكى عنه أنه لم يجوز نكاح ٣٤٢/و

(١) في (هـ): «والحرية والنكاح».

(٢) «الإسلام» ساقطة في (ج).

(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «أنهم».

(٤) في (ج) و(هـ): «ولا يكون أيضاً فيه النكاح».

(٥) «لغيره» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) في (ج): «تحتمله».

(٧) في (ج): «هذا».

(٨) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، من فقهاء المالكية، صنف عدة

مصنفات منها: «التلقين»، و«الإشراف»، و«المعونة»، و«سر الرسالة»، و«شرح

المدونة». توفي سنة ٤٢٢هـ / ١٠٣١م. انظر وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٠٤ (من

خزانة الشيخ المنيف) البداية والنهاية لابن كثير، ج ١٢، ص ٣٢، المدارك لعياض،

ج ٢، ص ١٥٩.

(٩) في غير (أ) و(ب): «إذا»، في (هـ): «إنما».

(١٠) في (د): «نكاحهم».

(١١) في (أ): «الحرية»، في غير (ج) و(د): «الحرية».

الحربيات؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) [التوبة: ٢٩] الآية، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنكاح يوجب المودة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وكرهه مالك مخافة ضياع الولد أو تغيير دينه. وقال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يدل على جواز نكاح الكتابيات، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، يمنع نكاح الكتابيات. ولما تعارضتا صار الشافعي إلى تحريم نكاح^(٣) الأمة الكتابية أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وأباح نكاح^(٤) الحرّة^(٥) الكتابية أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ورأى الجمع بينهما أولى من تعطيل إحداهما، ومنع آخرون^(٦) نكاح الكافرات كتابيات كنّ أو مجوسيات، وحملوا قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، على أن المراد به اللاتي^(٧) كنّ كتابيات ثم أسلمن؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وهذا بعيد؛ فإنه تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ثم قال^(٨): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ^(٩) مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فلا يصح^(١٠) أن يعطف المؤمنات على المؤمنات لما في ذلك^(١١)

(١) قوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٢) «ولقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾... يوجب المودة» ساقطة في (هـ).

(٣) «نكاح» ساقطة في (د).

(٤) «نكاح» ساقطة في (د).

(٥) في (د): «الحرية».

(٦) في (ج) و(د): «مانعون»، في (هـ): «مانصون».

(٧) في غير (ج) و(د): «اللاتي».

(٨) «والمحصنات من المؤمنات ثم قال» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٩) «ثم قال: والمحصنات» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «فلا يجوز».

(١١) «لما في ذلك» ساقطة في (هـ).

من إسقاط الفائدة، والذي يحرم نكاح الحرة الكتابية يحتج^(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [المتحنة: ١٠]، وذلك محمول عند^(٢) من خالفهم ٣٤٢/ظ على الحرية^(٣) إذا خرج زوجها مسلماً^(٤)، والحربي تخرج^(٥) امرأته مسلمة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [المتحنة: ١٠]..

٥ - وقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا تَأْتِيْتُمُوهُنَّ﴾^(٦) أَجُورَهُنَّ: ﴿

الأجور: المهور، وقد اختلف هل للزوج أن يدخل بامرأته^(٧) قبل أن يقدم^(٨) لها من المهر شيئاً إذا طوعته على ذلك أم لا؟ فانتزع جماعة من أهل العلم منهم مالك ومن تابعه من لفظ: ﴿تَأْتِيْتُمُوهُنَّ﴾ أنه لا يجوز أن يدخل إلا بعد أن يبذل من المهر ما يستحلها^(٩) به. واختلفوا هل له أن يدخل بالهدية والرهن والحماله والحوالة أم لا؟^(١٠) وظاهر الآية^(١١) أنه لا يجوز الدخول إلا بإتيان^(١٢) الأجور، وذلك كله ليس من الأجور، فلم يجز الدخول.

٥ - وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: ﴿

معناه: متزوجين^(١٣) على السنة، والإحصان في^(١٤) هذا^(١٥) الموضع

(١) في غير (هـ): «يعتصم».

(٢) «عند» ساقطة في (ج).

(٣) «على الحرية» ساقطة في (هـ).

(٤) «مسلماً» ساقطة في (هـ).

(٥) في (هـ): «تزوج».

(٦) في (أ) و(ج): «وَأْتِيْتُمْ».

(٧) في غير (أ) و(د) و(ب) و(ج): «لامرته»، في (هـ): «بزوجته».

(٨) في (أ) و(ج): «يدفع».

(٩) في (هـ): «شيئاً يستحلها».

(١٠) من قوله: «أنه لا يجوز أن يدخل... أم لا» ساقط في (ب) و(د).

(١١) «وظاهر الآية» هذا ساقط في (ب) و(د).

(١٢) في (ج): «الإتيان».

(١٣) في (هـ): «غير متزوجين».

(١٤) في (هـ): «وفي».

(١٥) «هذا» ساقط في (د).

النكاح. والمسافح: الزاني. والمخادنة: أن يكون الزانيان قد وقّف كل واحد منهما نفسه على صاحبه. واختلف في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، هل هي ناسخة أم لا؟ فقال جماعة: ناسخة^(١)؛ لقوله تعالى^(٢): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لأنه أحل لنا طعام أهل^(٣) الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليه. وفي هذا القول نظر، كيف يصح فيه النسخ. وقال بعضهم: ليس بناسخ، بل هو استثناء من ذلك. وتسمية هذا استثناء ضعيف، وإنما ينبغي أن يسمّى مخصّصاً^(٤). قال أبو الحسن: والنصارى إنما يذبحون على اسم المسيح، وقد حكم الله تعالى بحلّ ذبائحهم مطلقاً، ففي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط عند الذبح أصلاً، كما يقول الشافعي^(٥). وقال قوم^(٦): ليس هو^(٧) بناسخ ولا استثناء، ولكن إذا لم يذكر الكتابي اسم الله عزّ وجلّ على ذبيحته^(٨) لم تؤكل، وهو قول^(٩) عليّ^(١٠) وعائشة^(١١) وابن عمر^(١٢) رضي الله عنهم^(١٣). ومالك

(١) في (هـ): «نسخة».

(٢) «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «الذين أوتوا».

(٤) في غير (ب) و(ج): «تخصيصاً».

(٥) «الشافعي» ساقطة في (هـ).

(٦) «قوم» هذه الكلمة ساقطة في (ب).

(٧) في (ج): «هذا».

(٨) في (د): «ذبيحة».

(٩) «كلمة»: «وقال قوم... وهو قول» ساقطة في (هـ).

(١٠) هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي، ولد سنة

٢٣ق.هـ/ ٦٠٠م، وتوفي سنة ٤٠هـ/ ٦٦١م. انظر الأعلام، ج ٥، ص ١٠٧ - ١٠٨.

(١١) عائشة: هي أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، كانت من أكبر فقهاء الصحابة،

توفيت في الخمسين سنة خمس أو سبع في رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها

أبو هريرة. انظر منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، ١٠٢، ط ١٤٠٠هـ/

١٩٨٠م.

(١٢) ابن عمر.

(١٣) «رضي الله عنهم» ساقطة في غير (ب).

يكرهه^(١) إذا لم يسم^(٢) ولا يحرمه، ويروى عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت.

﴿قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾﴾:

هذه الآية^(٣) نزلت^(٤) بسبب انقطاع العقد لعائشة رضي الله تعالى عنها^(٥)، وحينئذ^(٦) قال لها أسيد بن حضير^(٧): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، وكان ذلك في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، وفيها كان هبوب الريح، وقول عبدالله بن أبي سلول^(٨): لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وفيها وقع^(٩) حديث الإفك^(١٠) وآية النساء إنما

(١) في (ب) و(ج): «يكره».

(٢) في (ب): «يسمه».

(٣) قوله: «الآية» ساقطة في (د).

(٤) في (أ) و(هـ): «هي التي نزلت».

(٥) «رضي الله تعالى عنها» ساقطة في (أ) و(ب).

(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «ح».

(٧) هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأوسي، يكنى أبا يحيى، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان شريفاً في الجاهلية وفي الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٠هـ/٦٤١. انظر الأعلام، ج ١، ص ٣٣٠، الإصابة، ج ١، ص ٤٩.

(٨) هو عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر. الأعلام، ج ٤، ص ١٨٨.

(٩) «وقع» كلمة ساقطة في (ب).

(١٠) حديث الإفك أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ١٥، ص ١٥٤.

نزلت معها أو بعدها^(١) بيسير، ولا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة فيها فنزلت، وهي آية الوضوء. ولكن من حيث كان الوضوء ثابتاً عندهم قبل ذلك لم تزدهم الآية فيها إلا^(٢) التلاوة، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم^(٣). ويستدل^(٤) على حصول الوضوء بقول عائشة: فأقام رسول الله ﷺ بالناس وليسوا على ماء وليسوا^(٥) معهم ماء^(٦)، فكان الوضوء أولاً ثابتاً بالستة، ثم وجب^(٧) بالقرآن، ولا خلاف أن النبي ﷺ لم يصل قط صلاة^(٨) وهو جنب ولا^(٩) على غير وضوء. روي أنه ﷺ في أول ما أوحى إليه - يريد في الصلاة - أتاه جبريل فعلمه الوضوء، وقد اختلف في أمره/ ٣٤٣ ظ

تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، هل هو مخصوص بمن كان على غير طهارة، أو^(١٠) عام^(١١) لمن كان على طهارة، أو على غير طهارة؟ فذهب قوم إلى أنه مخصوص بمن كان على غير طهارة^(١٢). واختلفوا بعد ذلك في تأويل الآية، فقيل: المأمورون بذلك المحدثون خاصة؛ كأنه^(١٣) قال تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم، وإلى هذا ذهب الشافعي^(١٤). وقيل: المأمورون بذلك القائمون من النوم. والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وقد

(١) «معها» ساقطة في (د).

(٢) في (ب): «إلى».

(٣) في (هـ): «بالتيمم».

(٤) في (هـ): «يستدلون».

(٥) في (هـ): «ليس».

(٦) قول عائشة.

(٧) في (هـ): «ثبت».

(٨) في (هـ): «صلاة قط».

(٩) في (هـ): «أو».

(١٠) في (ج): «أو على».

(١١) «عام» هذه الكلمة ساقطة في (د).

(١٢) من قوله: «أو عام لمن كان... على غير طهارة» ساقط في (هـ).

(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «لأنه»، والصواب ما أثبتناه.

(١٤) الشافعي: هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة، أشهر مصنفاته كتاب «الأم» و«الرسالة». انظر الأعلام، ج ٦، ص ٢٤٩.

نتمم^(١)، وهو قول زيد بن أسلم، وهو^(٢) مذهب جميع أهل المدينة، وهذا القول أولى من الأول، لأن الإحداث المذكور^(٣) بعد هذا، فأغنى ذلك^(٤) عن ذكره^(٥) هنا. وأما النوم فلم^(٦) يقع له ذكر، وليس بحدث، وإنما هو سبب للحدث على الأصح في ذلك، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار بغير^(٧) فائدة، فبهذا رجح جماعة من أهل العلم هذا القول. وهذا التأويل في الآية يدل على أن الوضوء واجب على من نام، وهي مسألة اختلف^(٨) فيها على ثلاثة أقوال، أحدها: أن النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء قليله وكثيره، ومن^(٩) حجتهم هذا التأويل في الآية؛ لأنه تعالى أمر بالوضوء عند القيام من النوم إلى الصلاة، ولم يخص نوماً من نوم، فحملوه على ظاهره، وهو قول المزني^(١٠). وذهب قوم إلى أن النوم ليس بحدث ولا بسبب للحدث^(١١)، فلا يجب الوضوء على من نام إلا بيقين خروج الحدث، وهو قول^(١٢) أبي موسى الأشعري^(١٣) وغيره

(١) من قوله: «وإلى هذا ذهب الشافعي... وقد نتمم» ساقط في (ه).

(٢) «هو» ساقطة في (ه).

(٣) في غير (ب): «مذكورة».

(٤) «ذلك» ساقطة في (ب).

(٥) في غير (ب): «ذكرها».

(٦) في (ب): «فلا».

(٧) في (ب): «من غير».

(٨) في (ه): «قد اختلف».

(٩) كلمة «من» ساقطة في (ه).

(١٠) المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، من الفقهاء المجتهدين، شافعي المذهب، له مصنفات منها: مختصر الترغيب في العلم، والجامع الكبير، والجامع الصغير، كانت وفاته سنة ٢٦٤هـ / ٨٧٨م. انظر معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ووفيات الأعيان، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٩.

(١١) في (ب): «للحدث».

(١٢) «قول» ساقطة في (ه).

(١٣) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس الأشعري الصحابي الكبير، ولأه عمر البصرة. روى عنه أنس بن مالك وابن شهاب وخلق كثير من التابعين. توفي سنة ٤٤هـ / ٦٦٥م. انظر منهاج اليقين، ص ٢٦، الأعلام، ج ٤، ص ١١٤.

و ٣٤٤ ويشبه^(١) أن يكونوا صاروا إلى حديث ابن عباس^(٢) / أن رسول الله ﷺ دخل على ميمونة^(٣)، فنام عندها حتى سمعت^(٤) غطيته ثم صلى ولم يتوضأ، ويردّ هذا القول الآية على قول أهل المدينة، أو على قول من رآها عامّة، وقوله عليه الصلاة والسلام^(٥): «العينان وكاء الأست^(٦)»، فمن نام فليتوضأ». ويتأول حديث ابن عباس أنه خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ^(٧) قيل له^(٨): «صلّيت وقد^(٩) نمت؟ فقال: «إنه تنام عيناى ولا ينام قلبى»^(١٠).

وذهب الجمهور إلى أن النوم سبب للحدث، فمنه ما^(١١) ينقض الوضوء، ومنه ما^(١٢) لا ينقضه. ثم اختلفوا فيما ينقض^(١٣) منه مما لا ينقض^(١٤). واختلفهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في الحال التي يكون عليها النوم، هل هي مما يغلب الظن بانتقاض الوضوء أم لا؟

(١) في (هـ): «وشبه».

(٢) ابن عباس: هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة ٦٨ هـ / ٦٨٧ م. انظر الأعلام، ج ٤، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) ميمونة: هي أم المؤمنين، سمّاها رسول الله ﷺ بهذا الاسم وقد كان اسمها «برة»، توفيت سنة ٤٩ هـ / ٦٦٩ م. على اختلاف في ذلك. انظر الإصابة لابن حجر، ج ٤، ص ٣٩٨.

(٤) في غير (ب): «سمعنا».

(٥) في (أ) و(ب): «عليه السلام».

(٦) في (أ) و(هـ): «وكاء الله»، في (ب) و(ج) و(د): «وكاء الأست»، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص ١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ٦٢، ص ١٦١.

(٧) في (أ): «عليه الصلاة والسلام».

(٨) «له» ساقطة في (ج).

(٩) في (ج): «قيل».

(١٠) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص ١٣٩.

(١١) في (ج): «فمنهم من»، في (د): «فمنه ما لا».

(١٢) في (ج): «ومنهم من»، في (د): «ومنه ما».

(١٣) في (هـ): «لا ينقض».

(١٤) في (هـ): «ينقض».

فعند الثوري وأبي حنيفة: أنه لا ينقض الوضوء إلا نوم^(١) المضطجع خاصة. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء إلا على من نام مضطجعا»^(٢)، وهذا الحديث قد ضعفه أبو داود وغيره والشافعي في أحد قوليه، ففرّق بين النوم في الصلاة وفي غير الصلاة، فلا ينقض الوضوء في الصلاة وينقض في غيره، وعندنا في المذهب تفصيل كثير. وحجة من أوجب الوضوء في شيء من النوم عموم الآية، ولا خلاف عند القائلين المتقدمين في الآية أن أمر الله تعالى بالوضوء في الآية إيجاب. والذين ذهبوا إلى^(٣) أن الأمر بالوضوء عام لمن أحدث ولمن لم يحدث، ورأوا لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ محدثاً^(٤) كان أو غير محدث، اختلفوا في ذلك الأمر^(٥) / هل هو أمر إيجاب أو أمر ندب؟ فذهب ٣٤٤/ظ جماعة إلى أنه أمر ندب، فلم يوجبوا الوضوء على من قام إلى الصلاة وهو على وضوء، وأوجبوه^(٦) على من قام إلى الصلاة وهو على غير وضوء بغير هذه الآية. وحمل بعضهم مذهب علي بن أبي طالب على هذا، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالوضوء أمر إيجاب بذاته، قالوا: فيجب على كل من قام إلى الصلاة الوضوء محدثاً كان أو غير محدث، ثم اختلفوا هل ذلك محكم أو منسوخ؟

فذهب جماعة إلى أنه محكم وأوجبوا الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، وهو قول ابن سيرين وعكرمة وعبيد بن عمير^(٧). وذكر عن ابن عمر أنه يتوضأ لكل صلاة، وحمل قوم مذهب علي بن أبي طالب على هذا.

-
- (١) في (ج): «النوم».
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص ١٣٩.
(٣) «إلى» ساقطة في (ج).
(٤) في (هـ): «حدثاً».
(٥) «الأمر» ساقط في (ج).
(٦) في (ب): «أوجبها».
(٧) «عكرمة وعبيد بن عمير» كلام ساقط في (هـ).

وذهب جماعة إلى أنه منسوخ، وأجازوا الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، وقالوا: إن الذي نسخ الآية: ما فعله النبي ﷺ (١) يوم فتح مكة في (٢) صلاته خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له (٣) عمر: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «عمداً فعلته يا عمر» (٤)، وما فعل النبي ﷺ إذ دعت المرأة من الأنصار إلى شاة مصلية ومعه أصحابه، فصلّى الظهر والعصر بوضوء واحد (٥)، وهذا القول يأتي على قول من يجيز نسخ القرآن بالسنة. وقد قال بعض من ذهب إلى هذا (٦): أنه كان ﷺ إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فنسخ الله تعالى ذلك وأمر بالوضوء (٧) عند القيام إلى الصلاة خاصة، ثم نسخ ذلك ﷺ بفعله يوم فتح مكة.

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾: وقوله تعالى:

قال التونسي (٨): فلم يذكر غسل اليدين (٩) قبل الوضوء، وقال النبي ﷺ

- (١) في (ب): «عليه السلام».
- (٢) في (هـ): «من».
- (٣) «له» ساقط في (ج).
- (٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٢٥، ص ٢٣٢، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٦٦، ص ١٢٠، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ١٠١، ص ٨٥ - ٨٦، كما أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٦٥، ص ٨٩، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٧٢، ص ١٧٠، والدارمي في سننه: كتاب الوضوء، باب ٣، ص ١٦٩، والإمام أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٣٥٠.
- (٥) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٤٥، ص ٩١.
- (٦) «هذا» كلمة ساقطة في (ب) و(د)، وأما في (ج) فقد سقطت كلمة «إلى هذا».
- (٧) في غير (هـ): «بالطهارة».
- (٨) هو أبو حنيفة النعمان بن أبي عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون المغربي، كان من أهل العلم والفقهاء والدين والنبيل وله عدة تأليف. وكان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية، كان ملازماً صحبة المعز العبيدي، ولما وصل من أفريقية إلى الديار المصرية كان معه. وصنّف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١٦٦.
- (٩) في (ب): «اليد».

للسائل: «توضأ كما أمر الله تعالى»^(١)، فأحاله على ما في^(٢) القرآن، فكان في هذا^(٣) دليل على أن غسل اليدين ليس بواجب.

وقد اختلف في تأويل حديث النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»^(٤).

ف قيل: إن ذلك على باب التنظيف لما يمكن أن يمس يده، فلو تيقن نظافة يده^(٥) لم يغسلها، ذكره أشهب. وروي عن ابن القاسم: أنه يغسل يديه وإن كان بقرب مسه الماء، وكأنه^(٦) رأى ذلك عبادة. وفي حديث عبدالله بن زيد^(٧) غسل اليد، وهو دليل على ذلك. وقد اختلف في هذه الآية هل فيها تقديم و^(٨) تأخير أم لا؟ فقيل: فيها تقديم وتأخير، تقديره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى^(٩) وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وإنما قدرها هكذا من ذهب إلى هذا التأويل وهو محمد بن مسلمة من أصحاب مالك؛ لأن ظاهرها أن المرض والسفر حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط سواء، وذلك لا يصح بإجماع. وقال بعضهم: وهذا القول في الآية إنما يأتي/ على قول من^{٣٤٥} رأى أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ معناه من^(١٠) النوم. وقيل: إن

(١) انظر سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٠٨، ص ٩٠ - ٩١، وسنن ابن ماجه:

كتاب الطهارة، باب ٥٧، ص ١٥٦.

(٢) «ما في» ساقطة في (ه).

(٣) في (ه): «وذلك».

(٤) «وضوءه» ساقطة في (ب).

(٥) «يده» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (ه): «وكان».

(٧) عبدالله بن زيد:

(٨) في (ه): «أو».

(٩) «إلى» كلمة ساقطة في (د).

(١٠) «من» ساقطة في (ج).

الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ أي مرضى^(١) لا تقدرّون على مسّ الماء، أو عدم^(٢) من يناولكم إيّاه؛ لأن المرض يتعدّر معه مسّ الماء، والوصول^(٣) إليه في غالب الأحوال، فاكتفى تعالى بذكر المرض، وفهم منه المراد كما فهم من قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، و^(٤) إن^(٥) معناه فضرب فانفجرت. وكذلك قوله تعالى^(٦): ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يريد غير واجدين^(٧) الماء^(٨)، فاقصر على ذكر السفر وفهم المراد منه؛ لأن السفر يعدم فيه الماء^(٩) في غالب الأحوال. ثم قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية، يريد في الحضر، وقد كان قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعمّ الحضر والسفر، لكنّه لما كان الغالب في الحضر وجود الماء أعاد ذكره وصرّح بذلك الشرط، فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال بعضهم: وهذا القول إنما يأتي على القول بأن معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم، وإلى أن الآية على تلاوتها ذهب مالك رحمه الله^(١٠) في «المدونة»؛ لأنه يقول فيها: إن المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء يتيمّم وإن كان واجداً للماء، وأن الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمّم إذا عدم الماء على التأويل

(١) «أي مرضى» ساقطة في (هـ).

(٢) في غير (هـ): «أو على».

(٣) في (هـ): «والوصول».

(٤) «الواو» ساقط في (أ) و(ج).

(٥) «أن» ساقطة في (ج).

(٦) «تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «واجد».

(٨) في (ج): «للماء».

(٩) «الماء» ساقطة في (د).

(١٠) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب). مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٩٣هـ/٧١٢م، وتوفي سنة ١٧٩هـ/٧٩٥م. انظر: الأعلام، ج ٦، ص ١٢٨.

الذي ذكرناه، وهو قول مجاهد^(١)، قال: وذلك مما يخفى^(٢) من تأويل القرآن ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يجيز^(٣) التيمم للمريض مع وجود الماء، وإن لم يقدر على مسّه ولا الصحيح الحاضر وإن عدم الماء؛ لأنه بعيد من^(٤) قوله: / ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(٥) على السفر والمرض^(٦). وقيل في تأويل هذه^(٧) الآية أن «أو»^(٨) في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى الواو، قال: فتبقى الآية على ظاهرها لا يحتاج فيها إلى^(٩) تقديم ولا^(١٠) تأخير، ولا يفتقر إليها إلى إضمار، إلا^(١١) أنه لا يكون المريض الواجد للماء إذا لم يقدر على مسّه، ولا الحاضر للعدم للماء، من أهل التيمم أيضاً على ذلك التأويل. وقد مرّ الكلام على بعض هذا في سورة النساء. وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي^(١٢) إذا أردتم القيام إلى الصلاة، مثل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، معناه: إذا أردت قراءة القرآن، وفي تعليقه تعالى الوضوء بإعادة الصلاة دليل على أنّ الوضوء يراد للصلاة، وأنه شرط في صحتها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١٣). وفي ذلك دليل

(١) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكيّ المخزومي من علماء التابعين، كانت وفاته سنة ١٠٤هـ / ٧٢٣م. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ج ٣، ص ٤٣٩، البداية والنهاية لابن كثير، ج ٩، ص ٢٢٤.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «يجيء».

(٣) في (ج) و(د): «لا يجوز».

(٤) «من» ساقط في غير (هـ).

(٥) «ماء» ساقطة في (د).

(٦) في (ج) و(د): «المريض».

(٧) «هذه» ساقطة في (ج).

(٨) «أو» ساقطة في (ج).

(٩) في (هـ): «أن».

(١٠) «لا» ساقط في (هـ).

(١١) في (هـ): «إلى».

(١٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «مفهومه».

(١٣) في (هـ): «وضوء»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ٢، =

واضح^(١) على افتقاره إلى النية لأنها^(٢) شرط في صحة فعله لإرادة^(٣) الصلاة، فإذا فعله^(٤) الإنسان تبرداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرط الله تعالى وذلك يوجب أن لا يجزئه^(٥)، وهذا هو المشهور في المذهب، أنه لا يجوز الوضوء والغسل إلا بنية لما قدمناه، وكذلك التيمم. وقد قيل: أن كل ذلك لا يحتاج فيه إلى نية، وهو قول الأوزاعي. وقيل: إنه^(٦) لا يحتاج إلى نية^(٧) في ذلك إلا التيمم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وفي المذهب رواية مثل ذلك. ودليل^(٨) مفهوم الآية كما ذكرناه^(٩) يرد على من لم^(١٠) يشترط النية، ومن الدليل أيضاً على صحة المشهور من قول مالك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلْذِينَ﴾ [البينة: ٥]، والوضوء من الدين، فيجب^(١١) أن لا يجزىء بغير نية، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١٢). والوضوء عمل من الأعمال، ولما كان التلبس بالصلاة في^(١٣) غالب الأحوال إنما هو بقيام

= ص ٤٣. ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٢، ص ٢٠٤. وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٣١، ص ٤٨ - ٤٩، كما أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ١٠٤، ص ٨٧ - ٨٨، وكتاب الزكاة، باب ٤٨، ص ٥٦ - ٥٧. وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٢، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

- (١) «واضع» ساقطة في غير (أ) و(ب).
- (٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «لأنه».
- (٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «إرادة».
- (٤) في (هـ): «جعل».
- (٥) في (هـ) و(د): «ألا يجزئه».
- (٦) «أنه» ساقط في (هـ).
- (٧) في (هـ): «لنية».
- (٨) في (ب): «وقيل».
- (٩) في (ج) و(د): «ذكره».
- (١٠) «لم» ساقط في (هـ).
- (١١) في (أ) و(ب) و(ج): «فواجب».
- (١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب ١، ص ٩.
- (١٣) «في» ساقط في (هـ).

جاءت العبارة بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾. واختلف في التسمية على الطهارة، فقيل: هي غير واجبة، وهو قول مالك ومَن تابعه. وقيل: هي واجبة^(١) لا يجزئ الوضوء إلا بها سواء نسي^(٢) تركها أو تعمده^(٣)، وهو قول داود وأحمد. وقيل: هي واجبة ولكن إن نسيها أجزأ عنها^(٤) الوضوء، وإن تعمده لم^(٥) يجزه. ودليل القول^(٦) الأول قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٧) ولم يذكر التسمية.

٦ - قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾:

الغسل عند أهل اللغة أن يمر الإنسان الماء على الشيء المغسول مع إمرار شيء منه معه كاليد ونحوها^(٨)، وبهذا^(٩) قال مالك وأصحابه في الوضوء والغسل^(١٠). وقال الشافعي: عليه إجراء الماء على أعضاء^(١١) الوضوء^(١٢)، وليس عليه ذلكهما بيده. قال: وإذا^(١٣) انغمس الرجل في الماء أو غمس وجهه أو يده ولم يدلك، قيل: قد غسل يده، وغسل وجهه. وقول مالك وأصحابه أظهر لما قدمناه من معنى الغسل في اللغة. وإن كان بعضهم حكى^(١٤): غسلنا السماء. والوجه مأخوذ من المواجهة،

(١) في (ج): «غير واجبة».

(٢) في (هـ): «نسيها».

(٣) في (هـ): «أو تعمده تركها».

(٤) في غير (ج): «عنه».

(٥) في (ب): «لا».

(٦) «القول» ساقط في (ب) و(ج).

(٧) في (ج): «﴿فَاغْسِلُوا﴾ الآية».

(٨) في (هـ): «ونحوه».

(٩) في (ج): «وكذا».

(١٠) «الغسل» هذه الكلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١١) في (ب) و(ج) و(د): «العضو».

(١٢) «الوضوء» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٣) في (هـ): «وأن».

(١٤) في (هـ): «قد حكى».

وحده من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن، وعند بعضهم قال التونسي .
 وليس اللحي الأسفل من الوجه . وفي «العتبية»^(١) أن اللحي^(٢) الأسفل^(٣) من
 الوجه، يغسل في الوضوء، وخطأ من قال: إنه ليس^(٤) من الوجه، وقد
 نقلها^(٥) فضل في «مختصر»^(٦) الواضحة^(٧) عنه أيضاً، وحده في العرض من
 العارض إلى العارض . واختلف فيما زاد من اللحية على الزمن هل هو من
 الوجه أم لا؟ فروي/ عن مالك أنه لا يجب غسله، ووجه ذلك أن اللحية^(٨)
 ليست بوجه ألا ترى من طالت لحيته لا يقال: طال^(٩) وجهه، وإنما يقال:
 طالت لحيته، وإنما أوجب الله تعالى غسل الوجه، وما طال من اللحية
 فليس بوجه فلا يجب غسله . وروي عنه أيضاً أن اللحية من الوجه، فيجب
 أن يمرّ الماء عليها إلى آخرها، وهو المشهور من قوله . ووجهه أنها لما
 نبتت^(١٠) في الوجه حكم لها^(١١) بحكم الوجه . وعند مالك أيضاً في تخليل
 اللحية روايتان . واختلف في البياض الذي بين العارض والأذن، فقيل: إنه
 من الوجه يجب غسله، وقيل: إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله، وقيل:
 يغسله الأمرد ولا يغسله الملتحي، وقيل: إن غسله سنة من السنن^(١٢)

-
- (١) العتبية وتسمى كذلك المستخرجة: هي إحدى أمهات الكتب في الفقه المالكي
 بالأندلس، وصاحبها أبو عبدالله محمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤هـ .
 انظر ترتيب المدارك، ح ٣، ص ١٤٤ - ١٤٥، والدياج، ص ٢٣٩ .
- (٢) في (أ): «اللحاء» .
- (٣) «وفي العتبية أن اللحي الأسفل» هذا ساقط في (ب) .
- (٤) «ليس» ساقطة في (هـ) .
- (٥) «نقلها» بياض في (د) .
- (٦) «من الوجه... في مختصر» هذا ساقط في (ب) .
- (٧) الواضحة: من أمهات الكتب في الفقه المالكي بالأندلس .
- (٨) قوله: «على الزمن هل هو من الوجه أم لا... أن اللحية» ساقط في (ب) و(ج)
 و(د) .
- (٩) في (ج): «قد طال» .
- (١٠) في (أ): «نبتت»، في (ب): «ثبتت» .
- (١١) «لها» ساقطة في (ج) .
- (١٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «سنن» .

في^(١) الوضوء. واختلف على أربعة أقوال في المضمضة والاستنشاق^(٢)، فقيل: إنهما ستان في الوضوء والجنابة جميعاً، وهو مذهب مالك. وقيل: هما واجبتان في الطهارتين جميعاً وهو قول إسحاق وابن أبي ليلى. وقيل: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة، وهو قول ابن حنبل. وقيل: هما واجبتان في غسل^(٣) الجنابة دون الوضوء^(٤). ودليل مالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. والاسم^(٥) لا يطلق على الباطن. واختلف في شعر الوجه إذا كان كثيفاً أو غير كثيف هل يلزم توصيل^(٦) الماء إلى البشرة أم لا^(٧)؟ فمنهم^(٨) من رأى توصيله^(٩) إلى البشرة، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من لا يرى إيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر كثيفاً^(١٠). وإذا لم يكن كذلك وجب/ إيصال الماء إليها لأنه إذا كان كثيفاً خرج عن^{ظ/٣٤٧} المواجهة، والوجه إنما هو مأخوذ من المواجهة، فما لم يكن مواجهاً لم يجب^(١١) غسله، وإذا كان خفيفاً لا يستر البشرة دخل في المواجهة، فلزم أيضاً^(١٢) إيصال الماء إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وما لم^(١٣) يستره الشعر، فداخل^(١٤) في الاسم.

(١) «في» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٢) في (ه): «واختلف في المضمضة والاستنشاق على أربعة أقوال».

(٣) سقطت كلمة «غسل» في (ه).

(٤) في (ه): «غسل الوضوء».

(٥) كلمة «والاسم» ساقطة في (ب) و(ج).

(٦) في (ه): «إيصال».

(٧) «لا» ساقط في (ج).

(٨) في (ج): «فبينهم».

(٩) في (ه): «إيصاله».

(١٠) قوله: «وهو قول أبي حنيفة... إذا كان الشعر كثيفاً» ساقط في (ج) و(د). وأما في

(أ) و(ب) و(ه) فقد سقط منها قوله: «إذا كان الشعر كثيفاً».

(١١) في (ج): «لم يكن».

(١٢) «أيضاً» ساقطة في غير (أ) و(ه).

(١٣) في (ب): «ما لم» بسقوط «الواو»، في (ه): «فما لم».

(١٤) في (ه): «داخل» بسقوط «الفاء».

واختلف في داخل العينين هل يلزم^(١) غسله أم لا؟ فالجمهور على^(٢) أن ذلك لا يلزم. وروي عن عبدالله بن عمر أنه^(٣) كان ينضح الماء في عينيه، والحجة للقول الأول قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وداخل العينين ليس من الوجه.

٦ - وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:

اليَد عند العرب تقع^(٤) على العضو ما بين المنكب إلى آخر الأصابع، ولا خلاف أنه لا يجب غسل اليدين إلى المنكبين، فأما ما يروى في^(٥) ذلك عن أبي هريرة فإنما هو استحسان منه؛ لأن ذلك من عمل^(٦) الوضوء، لأن الآية تردّه. وإنما اختلف هل يدخل المرفقان^(٧) في الغسل أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، فوجه^(٨) نفي^(٩) دخولهما قوله تعالى: ﴿الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى﴾ تعطي الغاية، فوجب أن يوقف عندها. ومن قال بإيجاب غسلهما، قال: ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع»، ومثله قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّةَ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أي مع الله، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم. وقال بعضهم: إن^(١٠) «إلى» على بابها، وتعطي الحد، ولكنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه وهو قول المبرد. والمرافق من جنس الذراعين، فوجب أن تدخل في الغسل مع الذراعين^(١١).

(١) في غير (ب) و(هـ): «هل يجب».

(٢) «على» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) «أنه» ساقطة في (ج).

(٤) «تقع» ساقطة في (هـ).

(٥) في (ب): «من».

(٦) في غير (ج): «حد».

(٧) في (ج): «المرفق».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «بوجه».

(٩) في (ب) و(ج): «هي»، في (د): «عدم».

(١٠) «أن» ساقط في (هـ).

(١١) «فوجب أن تدخل في الغسل مع الذراعين» هذا ساقط في (أ).

﴿٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾:

المسح أن يمر^(١) على^(٢) الشيء الممسوح بشيء مبلول بالماء، واختلف في هيئة المسح كيف تكون على أربعة أقوال. فقيل: إنَّ الماسح يبدأ بمقدم^(٣) رأسه، ثمَّ يذهب بيده إلى قفاه، ثم يردّهما^(٤) إلى المكان الذي منه بدأ، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. وقيل: يبدأ من مؤخر الرأس، ثم يجيء بذلك إلى المقدم، ثم يردّه إلى المؤخر. وقيل: يبدأ بوسط الرأس فيجيء بيديه نحو الوجه، ثم يرد فيصيب باطن الشعر، فإذا انتهى إلى وسط الرأس أمرّ يديه^(٥) على ظاهر شعر^(٦) مؤخر الرأس^(٧) ثم يرد فيصيب باطنه ويقف في^(٨) وسط الرأس. وقيل: يمسح من هنا وهنا على غير نظام، ولا يبدأ بمحدود^(٩) حتى يعمّه. وحجّة هذا القول عموم الآية إذ^(١٠) لم يخصّ مسحاً من مسح. وحجّة القول الأول الحديث المشهور في كيفية المسح^(١١) عن رسول الله ﷺ. والسنة مبيّنة للقرآن، إلا أن ظاهره أنه يأتي بمسح الرأس مرتين: مرة من الأدبار ومرة من الإقبال. وقال ابن الجلاب: ما يقتضي أن تكون مسحة واحدة تجمع^(١٢) مسح^(١٣) ظاهر الشعر وباطنه، فلذلك كان الإقبال والإدبار. واختلف في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أم سنة بعد الإجماع على أن المسحة الأولى

(١) «أن يمرّ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٢) في (هـ) كتب «الرجل» عوضاً عن «على».

(٣) في (أ): «المقدم».

(٤) في (ب) و(هـ): «يردّها».

(٥) في (ب) و(د): «بيديه كذلك».

(٦) في (هـ): «شعر».

(٧) قوله: «أمرّ يديه على شعر مؤخر الرأس» ساقط في (ج).

(٨) قوله: «ثم يردّ فيصيب باطنه ويقف في» ساقط في (ج).

(٩) في (ج) و(د): «بمحدود»، في غير (ب): «محدود».

(١٠) في (ب): «إذا».

(١١) «في كيفية المسح» هذا ساقط في (هـ).

(١٢) في (هـ): «تعمّم».

(١٣) كلمة «مسح» ساقط في (ب).

٣٤٨ ظ فرض بالقرآن: / فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض. وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والمسح قد وقع بالمسحة الأولى فما بعد ذلك غير واجب. واختلف في قدر ما يجزىء من مسح الرأس على أحد عشر قولاً. فقيل: لا يجزىء من مسح الرأس إلا عمومه كله، واختلف هؤلاء في هيئة المسح كما قدمنا^(١)، وهو المشهور. وقيل: يجزىء مسح ثلثه، وهو قول محمد بن مسلمة^(٢). وقيل: يجزىء مسح الثلث لأنه كثير في أمور الشرع، وهو قول أبي الفرج، وروى عن مالك^(٣). وقيل: يجزىء المقدم^(٤)، وهو قول أشهب. وأكثر من يذكر عنه الاجتزاء بمسح بعض الرأس، فإنه يرى^(٥) ذلك البعض في مقدم الرأس، وذلك لأحاديث في بعضها ذكر الناصية، وفي بعضها ذكر مقدم الرأس^(٦). وقيل: يجزىء مسح ناحية من نواحي الرأس ما كانت، وهو قول إبراهيم الشعبي^(٧). وقيل: يجزىء مسح اليافوخ فقط، وقد روي ذلك عن ابن عمر. وقيل: يجزىء مسح الربع، لا يجزىء أقل منه، وهو أحد قولي أبي حنيفة وقول زفر. وقيل: يجزىء أقل ما يقع عليه اسم^(٨) مسح^(٩) سواء مسح بيديه أو بخشبة، أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه^(١٠) الماء، وبه قال الأوزاعي والنخعي والثوري، والمشهور من قول الشافعي. وقيل: يجزىء مسح ثلاث شعرات، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقيل: إن مسح بثلاثة^(١١)

(١) في (هـ): «قدمناه».

(٢) قوله: «وقيل مسح ثلثه وهو قول محمد بن مسلمة» ساقط في (ج) و(د).

(٣) في (ج) و(د) و(هـ) ورد: «وهو قول أبي الفرج، وقيل: يجزىء مسح ثلثه وهو قول محمد بن مسلمة، وروى عن مالك».

(٤) في (ج): «مقدم».

(٥) في (ج): «يرى».

(٦) قوله «وذلك لأحاديث... الرأس» ساقط في (أ).

(٧) قوله: «وذلك لأحاديث... إبراهيم الشعبي» ساقط في (هـ).

(٨) في (أ) و(ب): «الاسم سواء».

(٩) في (هـ): «المسح».

(١٠) كلمة «على رأسه» ساقط في (هـ).

(١١) في جميع النسخ: «ثلاث»، والصواب ما أثبتناه.

أصابع جاز، وإن كان الممسوح أقل مما^(١) يمرّ عليه ثلاثة أصابع لم يجز، وهو قول أصحاب الرأي. وقيل: إنه يجرى مسح شعرة واحدة، وهو قول الثوري في الرجل، والحسن بن أبي الحسن في المرأة. وأكثر أسباب الخلاف في^(٢) هذه^(٣) المسألة دخول «الباء» في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. والقول^(٤) فيها عند أصحاب مالك على وجهين، أحدهما: أنها زائدة مؤكدة، فالمعنى: امسحوا رؤوسكم^(٥)، فيجب المسح لجميع^(٦) الرأس على نص الآية. وقال بعضهم: إن «الباء» على بابها للإلصاق، ليست بزائدة. والمعنى على ثبوت «الباء» أو^(٧) سقوطها سواء، وذلك يوجب عموم المسح، وهذا الوجه^(٨) أحسن لأن زيادة «الباء» في هذا الموضع غير معروف في كلام العرب. والذين ذهبوا إلى جواز مسح البعض، قال أكثرهم: إن «الباء» للتبعض فيقتضي مسح بعض^(٩) الرأس^(١٠)، وهذا قول ضعيف عند أهل العربية^(١١)، وقد ردّه ابن جنّي^(١٢) في «سرّ الصناعة»، ويبيّن فساده غير أنه أراد قائل هذا أن «الباء» بمعنى «من»، فكأنه قال: «امسحوا^(١٣) من رؤوسكم»،

(١) في (هـ): «ما».

(٢) في (ج): «من».

(٣) كلمة «هذه» ساقطة في (د).

(٤) «والقول» ساقطة في (هـ).

(٥) قوله: «فيها زائدة... رؤوسكم» ساقط في (هـ).

(٦) في غير (هـ): «بجميع».

(٧) في (هـ): «و».

(٨) في (هـ): «المسح».

(٩) «بعض» الكلمة ساقطة في (أ) و(ج).

(١٠) قوله: «هذا الموضع... بعض الرأس» ساقط في (هـ).

(١١) في (هـ): «لأن زيادة الباء في مسح الرأس وهذا قول ضعيف عند أهل العربية».

(١٢) هو أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي النحوي المشهور، كان إماماً في علم العربية،

وله مؤلفات عديدة في النحو، منها كتاب الخصائص وسرّ الصناعة، وله التنبيه في

الفقه واللمع والتبصرة في أصول الفقه. ولد قبل الثلاثين والثلاثمائة بالموصل وتوفي

سنة ٣٩٢هـ، ببغداد. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٣١٤.

(١٣) في (هـ): «فامسحوا».

فهذا قول ضعيف أيضاً لأنه إخراج «اللباء» عن^(١) بابها، وإنما يجوز على مذهب بعض الكوفيين، وقد قال بعضهم: من جعل الباء للإلصاق^(٢) أنها تقتضي جواز مسح بعض الرأس. وليس ذلك بصحيح، لما فيه من الخروج عن الظاهر. ولو صح أن «اللباء» تصلح للمعنيين: التبويض والإلصاق^(٣) وأشكل الأمر لكان^(٤) المشهور من فعل رسول الله ﷺ رافعاً للإشكال في الآية، لأنه مسح جميع رأسه، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة/ إلا به»^(٥)، وما روي عنه في مسح بعض رأسه شاذ، ويحتمل أن يكون لعذر، أو تجديداً من غير حدث فلا حجة فيه. واتفقوا على استحسان المسح باليدين جميعاً، وأنه إن مسح بيد واحدة أجزأه. واختلف^(٦) في أقل من ذلك. فقال بعضهم: لا بد في^(٧) مسح ذلك من ثلاثة أصابع وإلا لم يجز^(٨) المسح بأصبع أو ببعض أصبع. وحجة هؤلاء عموم الآية. واختلف في عدد المسحات: فالجمهور على أنه^(٩) مرة واحدة، ولم يستحبوا^(١٠) غير ذلك، واستحب الشافعي ثلاثاً. وروي عن ابن سيرين أنه مسح رأسه مرتين. وقيل: يمسح^(١١) الرأس ثلاثاً، وهو قول أنس وسعيد بن جبير وغيرهما. والقول الأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وبالمسحة الواحدة^(١٢) يقع المسح المأمور به،

-
- (١) في (ج) و(د): «على».
(٢) في (أ): «الإلصاق».
(٣) في (أ): «الإلصاق».
(٤) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لكن».
(٥) هناك إشارة إلى مسح الرأس في فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٢.
(٦) في غير (ج) و(د): «واختلفوا».
(٧) في (د): «من».
(٨) في غير (هـ) و(ج) و(د): «لم يجزىء».
(٩) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٠) في (ب): «ولم يمسحوا».
(١١) في (ب): «مسح».
(١٢) في (هـ): «الأولى».

ويسقط^(١) الفرض، لا سيّما وقد رجح خُذَاقُ الأصوليين أنّ الأمر لا يقتضي التكرار. واختلف في مسح الرأس بما يفضل على اليدين^(٢) من^(٣) البلل دون أن يجدد له الماء: فأجازه قوم، وكرهه الأكثر^(٤)، وهذا أحسن؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يدلّ على ابتداء فعل في الرأس، وإذا مسح بما فضل على^(٥) اليدين^(٦) فليس بابتداء فعل. وابتداء المسح إنّما هو أن^(٧) يغمس^(٨) اليد في الماء ثم يمرّ على الرأس.

واختلف في الأذنين هل هما من الرأس أم لا؟ على ستّة أقوال، فقيل: هما من الرأس يمسحان معه. وقيل: هما من الوجه يغسلان معه. وقيل: ظاهرهما من الوجه يغسلان^(٩) معه، وباطنهما من الرأس فيمسحان^(١٠) معه. وقيل: إنهما^(١١) عضوان ليسا^(١٢) من/ الوجه ولا من الرأس، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ولا شيء على من تركهما على قولهما. وقيل: إنهما^(١٣) يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس. وقيل: إنهما من الرأس، ولكن^(١٤) يجدد الماء^(١٥) لهما، وهو قول مالك

-
- (١) في (ب): «وسقط».
(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «اليد».
(٣) «من» ساقط في (ج).
(٤) في (هـ): «الأكثر».
(٥) في (ج) و(د): «من»، في (هـ): «عن».
(٦) في غير (ج): «اليد».
(٧) في (هـ): «بأن».
(٨) في (د): «يغمر».
(٩) في (ب): «يغسل».
(١٠) في (ب) و(هـ): «فيمسح».
(١١) في (هـ): «هما».
(١٢) في (ب): «ليس».
(١٣) «إنهما» ساقطة في (ج) و(هـ)، وفي (د): «إنما».
(١٤) «لكن» ساقطة في (ب).
(١٥) «الماء» ساقطة في (هـ).

رحمه الله^(١). وهذا هو الصحيح^(٢)؛ لأنهما ليسا من الوجه، لأن الوجه من المواجهة. والمواجهة^(٣) لا تكون بالأذنين.

واختلف عندنا في مسحهما هل هو واجب أم^(٤) سنة؟

فغن مالك روايتان، فوجه الوجوب أنهما من الرأس، فواجب مسحهما لأنهما داخلتان^(٥) في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وذكر بعض أصحاب مالك أنّ الخلاف في ذلك إنّما هو في ظاهرهما وأما باطنهما فلا خلاف في^(٦) أنه سنة.

وقد اختلف في المسح على العمامة والخمار أو نحو ذلك مما يحول دون الرأس: فذهب مالك ومن تابعه إلى أنه لا يجوز ذلك، وأجازه داود وابن حنبل^(٧) والشافعي^(٨) في أحد قوليه، وجماعة من السلف سواهم، لآثار واردة في ذلك وقياساً على الخفين. والصحيح^(٩) مذهب مالك؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ومن مسح على حائل فلم^(١٠) يمسح على رأسه، وما جاء من الآثار عن النبي ﷺ فلعله فعل ذلك لعذر، أو لتجديد من غير حدث فلا حجة فيها.

واختلف فيما طال من شعر الرأس للرجل والمرأة، وزاد على قدر الرأس هل على صاحبه أن يمسحه في الوضوء أم لا؟
والروايتان عن مالك، فوجه القول بأن^(١١) ليس عليه مسحة أن شعر

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).

(٢) في (ج): «مذهب مالك».

(٣) «المواجهة» ساقطة في (ه).

(٤) في (د) و(ه): «أو».

(٥) في (ب): «داخلان».

(٦) «في» ساقط في (ه).

(٧) من قوله: «لأنهما ليسا من الوجه... ابن حنبل» هذا ساقط في (ج).

(٨) «والشافعي» كلمة ساقطة في (ج).

(٩) «في أحد قوليه... والصحيح» كله ساقط في (ج).

(١٠) في (ه): «فليس».

(١١) في (ه): «بأنه».

الرأس^(١) ليس برأس، ولا يقال/ لمن طال شعر رأسه: طال رأسه، وإنما ٣٥٠/ظ
يقال: طال شعره، وإنما أوجب الله^(٢) تعالى مسح شعر^(٣) الرأس لا ما
سوى ذلك. ووجه القول الآخر أنه^(٤) لما^(٥) نشأ من الرأس حكم له بحكم
الرأس، ومن مسح رأس ثم حلق شعره فلا إعادة عليه خلافاً لعبدالعزیز بن
أبي سلمة؛ لقوله تعالى^(٦): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٧)، وهذا قد فعل.

٦ - وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

اختلف في قراءتها: فقرأها قوم بالنصب، وقرأها قوم بالجر، وقرأها
قوم^(٨) في غير السبع بالرفع، ورويت أيضاً عن نافع. وبحسب هذا اختلف
الصحابة ومن بعدهم. فأما^(٩) القراءة^(١٠) بالنصب فعلى أن^(١١) العامل^(١٢):
«اغسلوا» مبني للمجهول على أن الغرض في الرجلين الغسل دون المسح.
وأما القراءة بالرفع^(١٣) فعلى تقدير: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١٤) فاغسلوا، على حذف
الخبر، وهذا مبني على أن الغرض الغسل وهو قول الجمهور، وهو الذي
علم من فعل النبي ﷺ روى عنه ﷺ أنه رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح

- (١) «أن شعر الرأس» ساقطة في (ج).
- (٢) كلمة «الله» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (٣) «شعر» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
- (٤) «أنه» ساقطة في (ج)، وفي (د): «إنما».
- (٥) في (ج): «لا».
- (٦) في (أ) و(ب): «عز وجل».
- (٧) ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ساقطة في (ب) و(ه).
- (٨) في (ه): «وقريت قوم»، وقد سقطت كلمة «قوم» من (د).
- (٩) في (ب) و(ج): «فعلى».
- (١٠) في (ه): «قراءة».
- (١١) «فعلى أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (١٢) في (ج): «العاملو».
- (١٣) في (ه): «قراءة الرفع».
- (١٤) في (ه): «أرجلكم».

فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار»^(١). وأما القراءة بالخفض^(٢) فعلى العطف على رؤوسكم.

واختلف في الذين رأوا ذلك، فمنهم^(٣) من حمل الآية على ظاهرها، فرأى أن الرجلين يمسحان ولا يغسلان وأن المسح فرضهما^(٤) خلافاً لقول الجمهور الذي ذكرناه. وممن روى عنه ذلك^(٥) ابن عباس، قال: الوضوء مسحتان^(٦) وغسلتان. وروى أن الحجاج^(٧) خطب بالأهواز^(٨) فذكر الوضوء، فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من آدم أقرب لخبثه^(٩) من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما»، فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. وكان أنس إذا مسح رجله بلهما، وروي أيضاً عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل^(١٠) / . والذين ذهبوا إلى أن الوجهين ثابتان جميعاً^(١١) بين

و/٣٥١

- (١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ٢٧، ص ٤٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٩، ص ٢١٣ - ٢١٤، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٥٥، ص ١٥٤ - ١٥٥، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤٦، ص ٧٣، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٣١، ص ٥٨ - ٥٩، والإمام مالك في موطنه: كتاب الطهارة، باب ١، ص ٢٠.
- (٢) في غير (ب) و(ج): «وأما قراءة الخفض».
- (٣) في (ه): «منهم».
- (٤) في (ب): «هو فرضهما»، وفي (ه): «هو فرض».
- (٥) «ذلك» ساقطة في (ه).
- (٦) في (ب) و(ج): «بمسحتان»، وفي (د): «فمسحتان».
- (٧) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، توفي سنة ٩٥هـ، وعمره ثلاث وقيل أربع وخمسون سنة وهو الأصح، وكانت وفاته بمدينة واسط ودفن بها. انظر: ابن خلكان، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٦.
- (٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الأهواز».
- (٩) في غير (ه): «من خبثه».
- (١٠) في (ب): «المسح».
- (١١) في (أ): «جمع».

الآية (١) والحديث (٢)، فمنهم (٣) من ذهب إلى الجمع (٤) بينهما، ومنهم من رأى أمرهما إلى التخيير، وإلى القول بأن الفرض المسح، ذهب عكرمة والشعبي وأبو جعفر وقتادة، وهو قول طائفة من الشيعة. وأكثر من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض (٥) لم يروا (٦) المسح على الرجلين (٧)، بل (٨) رأوا أن فرضها الغسل كما يأتي على قراءة النصب؛ إلا أنهم اختلفوا في تخريج هذه الآية ولم يحملوها على ظاهرها، فمنهم من قال: يحتمل أن يكون عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى، والمراد: الغسل كما قال (٩):

عَلَفْتَهَا تِيناً وَمَاءً بَارِداً (١٠)

وهذا الوجه يضعف من قبل أنه يحتاج فيه إلى إضمار الجرّ مع فعل متعلق به، مع أنه ليس في الكلام ما يدلّ على ذلك الفعل.
وقيل: إن «وَأَرْجُلَكُمْ» خفض على الجواز (١٢)، وهذا بعيد على مذهب الخليل وسيبويه (١٣) من جهة (١٤) حرف العطف (١٥). وقيل:

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الآيات».

(٢) في (أ): «الأحاديث».

(٣) «فمنهم» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ب) و(ج): «الجمع».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «بالجر».

(٦) في (ب) و(ج): «لم ير».

(٧) في (هـ): «الخفّين الرجلين».

(٨) في (هـ): «بأن».

(٩) وهناك رواية ذكرتها (هـ) وهي: «علفتها ماء وتيناً بارداً»، ونسب ابن منظور إلى الفراء هذا الشعر. انظر لسان العرب: ج ٢، ص ٨٤، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج ٢، ص ٢٠٧.

(١٠) الرجز.

(١١) «الواو» ساقط في غير (هـ).

(١٢) «على الجواز» ساقطة في (ب).

(١٣) في (ب): «س»، وفي (د) سقطت كلمة «سيبويه».

(١٤) في (أ) و(ب): «أحل».

(١٥) قوله: «وقيل أن أرجلكم... حرف العطف» ساقط في (ج).

«وأرجلكم» معطوف على «برؤوسكم» إلا أنه أراد بالمسح في الرأس^(١)، المسح المعروف^(٢)، وأراد بالمسح في الأرجل الغسل. وفي هذا القول ضعف؛ لأنه تعالى أمر فيهما جميعاً بالمسح بلفظ^(٣) واحد، فيقتضي ذلك أن يكون ما يجري على أحدهما يجري على الآخر، وإلا كيف يجتمعان في اللفظ ويختلفان في المعنى في^(٤) ذلك اللفظ^(٥) بعينه^(٦)، وإن كان المسح لعمرى^(٧) قد استعملته العرب في الغسل، حكى أبو زيد^(٨) وغيره ذلك. وقيل: قوله تعالى^(٩): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ اقتضت هذه الآية مسح الرجلين، لكن ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك من الغسل^(١٠) نسخ ذلك/، وهذا القول على القول بنسخ القرآن بالسنة، وفيه خلاف. وقيل: إن الآية^(١١) اقتضت بظاهرها المسح في الرأس والرجلين، فبيّنت السنة مراد الله تعالى بذلك. وأعلمت^(١٢) أن المسح في الرأس على ظاهره، وأن المسح في الرجلين^(١٣) مع إمرار الماء، وذلك هو الغسل. وقيل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾: إنما خففها لأنه أراد المسح على الخفين. وفي هذا لعمرى ضعف؛ لأن الأمر بالمسح في الرأس والرجلين واحد، فكيف يكون

(١) في (هـ): «الرؤوس».

(٢) قوله: «المسح المعروف» ساقطة في (هـ).

(٣) في (ب) و(د): «في لفظ».

(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(ج): «فمن».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «البعض».

(٦) في (أ): «لعينه».

(٧) قوله: «لعمرى» ساقطة في (هـ).

(٨) هو الإمام العلامة أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري البصري أحد كبار اللغويين الأعلام توفي ٢١٥هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٧٧/٩، ووفيات الأعيان ٣٧٨/٢.

(٩) «قوله تعالى» ساقطة في (هـ).

(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب «غسل الرجلين إلى الكعبين» ٣٩، وكذلك الباب رقم ٤١ و٤٢.

(١١) كلمة «أن الآية» ساقطة في (هـ).

(١٢) في (ب): «وما علمت».

(١٣) قوله: «فبيّنت السنة... في الرجلين» ساقط في (هـ).

أمر واحد في حال واحدة أمر وجوب في أحدهما وأمر غير وجوب في الآخر، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ لا يقتضي إلا^(١) المسح دون حائل، هذا ظاهره.

وقد اختلف في المسح على الخفين؟

ففيه عن مالك ثلاث روايات، إحداها^(٢): جواز المسح في السفر والحضر، وفي الآية على هذا التأويل حجة لقوله^(٣) هذا. والثانية: ترك المسح عليهما في السفر والحضر^(٤)، ويعضد هذا القول قراءة من قرأ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب^(٥)، على قول من قال^(٦) أن ذلك ناسخ للمسح على الخفين، وهو قول جماعة من أهل العلم. والثالث: جواز المسح في السفر دون الحضر^(٧) وما اضطربت أقوال العلماء في ذلك إلا^(٨) بحسب اضطراب الأحاديث واختلاف التأويل والقراءات. وقد ذهب^(٩) بعض من أنكر المسح على الخفين إلى أن الأحاديث الواردة في ذلك أخبار آحاد زادت^(١٠) على نص القرآن، وأن^(١١) القرآن يقتضي الغسل، والزيادة على النص نسخ، ولا

(١) في (أ) و(ج): «إلى».

(٢) في (ب) و(د): «أحدها».

(٣) في (ج): «لقول».

في (هـ): «ويعضد هذا القول قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب على قول من قال إن ذلك ناسخ للمسح على الخفين، وهو قول جماعة من العلم»، عوضاً عن قوله: «وفي الآية على هذا التأويل حجة لقوله هذا».

(٤) في (هـ): «الثاني جواز المسح في السفر دون الحضر».

(٥) في (هـ): «والثانية ترك المسح عليهما في السفر والحضر ويعضد هذا القول قراءة من قرأ «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب».

(٦) في (ب) و(د): «قال فيها».

(٧) قوله: «على قول من قال... في السفر دون الحضر» ساقط في (هـ).

(٨) «إلا» ساقطة في (ب).

(٩) في (ج): «ومذهب».

(١٠) في (ج): «زادة»، في (د): «واردة».

(١١) «أن» ساقطة في (هـ).

يجوز نسخ القرآن بأخبار الأحاد، وقد يجاب عن هذا بأن الزيادة على النص ليست نسخاً، وإن لم تكن نسخاً قبلت، وجاز العمل بها، وهي مسألة تتحقق من كتب الأصول/ على أنه قد ذكر ابن عبد البر أنه روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين^(١) من الصحابة^(٢). وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين، وهذا الذي ذكره من العدد مما يجوز أن يقع به العلم، ويحصل به التواتر، فيجوز نسخ القرآن به إن لم يكن هناك وجه غير النسخ. وقد روى إبراهيم عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً بال وتوضاً من مطهرة ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا! قال: ما يمنعي أن أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وفي بعض طرقه قيل له^(٣): إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، إشارة إلى أن^(٤) القرآن نسخه، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، فكان يعجبهم حديث^(٥) جرير لذلك.

والذين ذهبوا إلى جواز المسح عليهما اختلفوا في الأفضل من ذلك، فروي عن أبي أيوب أنه قال: حَبَّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ. وروي عن^(٦) سلمان التميمي، أنه قال: المسح أفضل. وحديث جرير هذا يرد ما ذكر^(٧) عن بعضهم من أن الغسل الوارد في القرآن نسخ المسح. وعندني في قراءة

(١) قوله: «نحو أربعين» ساقطة في (ج).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٨، ص ٥٨ - ٥٩، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٢، ص ٢٢٧ - ٢٣٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ٨٦، ص ٧٥ - ٧٦، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٨٤، ص ١٨٠ - ١٨٢، وباب ٣٩، ص ١٣٧، وانظر أيضاً سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٥٧، ص ١٠١، وباب ٥٩، ص ١٠٣، والموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب ٨، ص ٣٥ - ٣٧.

(٣) «قيل له» ساقطة في (ب).

(٤) «أن» ساقطة في (ه).

(٥) في (د): «من حديث»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم الباب ٧٠، ص ٦٣.

(٦) في (ب) و(د): «أن».

(٧) «ما ذكر» كلمة ساقطة في (ه).

الخفض وجه آخر لم أر أحداً من أهل العلم^(١) تكلم^(٢) عليه^(٣)، وهو^(٤) أن يكون التقدير وجميع أرجلكم أو^(٥) نحو ذلك من الكلام مما يكون منصوباً^(٦) معطوفاً على أيديكم، ثم حذف ذلك، وبقي المضاف إليه على جزه لما في قوة الكلام من الدلالة عليه. وإلى هذا ذهب أبو علي الفارسي رحمه الله في قول الشاعر:

/ رحم الله عظماً دفنوها بسجستان طلحة الطلحات^{(٧)(٨)} ٣٥٢ ظ

على رواية من روى^(٩) طلحة بالخفض كأنه قال أعظم^(١٠) طلحة^(١١) ثم حذف أعظم^(١٢) وترك المجرور على حاله، يتحصل فيما هو الغرض في الرجلين أربعة أقوال، أحدها: الذي عليه الجمهور أن الفرض هنا^(١٣) الغسل، والحجة له القراءة بالتصّب. وأما القراءة بالخفض فتخرج على وجوه قد ذكرناها. والثاني: أن الفرض فيهما^(١٤) المسح ولا يجوز الغسل، وإن مسح البعض أجزأه على قولهم. وقد ذكرنا من يقول هذا القول وحيّته. والثالث: أن فرضهما الغسل والمسح معاً. والرابع: التخيير بين الغسل والمسح، وهو مذهب بعض المتكلمين، وإليه ذهب ابن جرير.

(١) في (ج) و(ب) و(د): «لم أر من أهل العلم أحداً».

(٢) في (ج) و(ب) و(د): «ممن تكلم».

(٣) في (أ) و(ج): «وذكره»، في (ب) و(د): «ولا ذكره».

(٤) «هو» ساقطة في (ج).

(٥) في (أ) و(ب): «و».

(٦) «منصوباً» ساقطة في (ج).

(٧) الشاعر: هو امرؤ القيس، والبيت له، انظر ديوان امرئ القيس، ص ٢٨.

(٨) الخفيف.

(٩) في (هـ): «رأى».

(١٠) في (ب): «أعظيم»، «كأنه قال أعظم» ساقطة في (هـ).

(١١) «طلحة» ساقطة في (هـ).

(١٢) في (ب): «أعظيم»، «أعظم» ساقطة في (د).

(١٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فيها».

(١٤) في (أ): «فيها».

واختلف في الرجل يغسل رجليه ثم يلبس الخفَ عليهما ثم يغسل سائر أعضائه، هل يمسح عليهما إن احتاج إلى ذلك على القول بالمسح؟

فمن يرى أنّ كل عضو من أعضاء المتوضئ يرتفع عنه الحدث بتمام غسله فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث جملة وطهر للصلاة أجاز^(١) له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد^(٢) أن غسل رجليه للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو^(٣) لم يكمله، وهو قول ابن القاسم. ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضئ إلا بتمام وضوئه جملة لم يجوز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما قبل استكمال وضوئه لأنه ما لبسهما عنده/ إلا ورجلاه طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه^(٤) بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون. ومطرف يقول: إنه يمسح^(٥) عليهما وإن أتم^(٦) وضوءه بعد ذلك وإن لم يتم لم يجوز له أن يمسح عليهما، فهذه ثلاثة أقوال. والقول بترك المسح أولى لعموم^(٧) الآية^(٨) قوله تعالى^(٩): ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعمّ على كل حال.

واختلف في الرجل يخلع^(١٠) أحد^(١١) خفيه^(١٢) هل يجوز له أن

-
- (١) في (هـ): «جاز».
 - (٢) «بعد» ساقطة في (ج).
 - (٣) في (ب): «أم».
 - (٤) «وضوءه» ساقطة في (د).
 - (٥) في (هـ): «أنه يقول يمسح».
 - (٦) في (أ): «تم».
 - (٧) في غير (ب) و(ج): «بعموم».
 - (٨) «الآية» ساقطة في (ب) و(هـ).
 - (٩) «تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
 - (١٠) في غير (ج) و(هـ): «ينزع».
 - (١١) في (أ): «إحدى».
 - (١٢) في (د): «نعليه».

يمسح على الآخر ويغسل^(١) المخلوع عنه^(٢) الخف، أم لا؟ على قولين في المذهب. ودليل القول بأن ذلك لا يجوز قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

واختلف في المسح على الجوربين غير^(٤) المجلدين: فلم يجزه الأكثر. وأجازه ابن حنبل، ودليل القول الأول^(٥) قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعَمَّ كل^(٦) حائل^(٧). هكذا ذكر أهل مسائل الخلاف، واحتجوا عليها بالآية على ما ذكرناه. واختلف في الرجل يدخل رجله في الماء دون أن يمرَّ يديه عليهما هل يجزىء ذلك عن^(٨) غسلهما في الوضوء أم لا؟ فلم يجزه الأكثر من العلماء. وأجازه^(٩) قوم منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وحجّة^(١٠) القول الأول القراءة بالنصب^(١١)، وأن الغسل لا يكون في اللّغة إلا مع إمرار اليد، والقراءة بالخفض أيضاً على قول من يقول المراد بذلك^(١٢) المسح باليد مع الماء، فذكر الله تعالى المسح خاصّة والمراد^(١٣) به مع الماء فلا يجوز أن يقتصر على الماء دون المسح لذلك، وإلى نحو هذا أشار الطبري.

(١) في (ب) و(ج) و(د): «يمسح».

(٢) في (ج): «عند».

(٣) «قوله تعالى... ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾» هذا ساقط في (هـ).

(٤) «الجوربين غير» ساقطة في (ب)، كلمة «غير» ساقطة في (ج) و(د).

(٥) قوله: «واختلف في المسح... الأول» هذا ساقط في (هـ).

(٦) في (أ): «على كل».

(٧) في (هـ): «حال».

(٨) في (ج) و(د): «من».

(٩) في غير (هـ): «جزؤه».

(١٠) في (ج): «والحجّة».

(١١) في (هـ): «قراءة النصب».

(١٢) «بذلك» ساقطة في (د).

(١٣) «المراد» ساقطة في (هـ).

٦ - قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

ظ/٣٥٣

الكعبان اللذان إليهما حد^(١) الوضوء بإجماعهما^(٢) العظمان الناتئان من جنبي^(٣) الرجل. واختلف هل يدخلان في الغسل أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان^(٤). والقول فيهما كالقول في المرفقين، وقد ساق بعضهم هذا في مسائل الخلاف، فقال: اختلف عنه^(٥) - يعني عن مالك - في الكعبين، فروي^(٦) أنهما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك. وروى أنهما اللذان من جانبي الساق، وهو^(٧) الذي اختار عبد الوهاب، وبه قال الشافعي. ولو كان الكعبان هما الناشزان في ظهر^(٨) القدم لقال تعالى: «إلى الكعوب»، كما قال إلى المرافق؛ فقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيه دليل على^(٩) أنه إنما^(١٠) أراد الكعبين الذين في كل رجل ولا يكونان كما قدمنا. وقد جمعت هذه الآية من فرائض الوضوء أربعة فلا خلاف فيها. واختلف في أربعة أخرى؛ فمن ذلك الموالاتة في الأعضاء وهو الذي يسميه^(١١) الفقهاء الفور، وفيه ثلاثة^(١٢) أقوال، فقليل: هو فرض، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة وعلى هذا يحمل بعض^(١٣) من المتأخرين مذهب مالك. وقيل: هو سنة، وهو المشهور من المذهب. وقيل: فرض في

-
- (١) في (د): «حدود».
 (٢) «هما» ساقطة في (هـ) و(د) و(ج).
 (٣) في (هـ): «من جنب».
 (٤) في (د): «روايتين».
 (٥) «عنه» ساقطة في (هـ).
 (٦) في (هـ): «فروا».
 (٧) في (ج) و(د): «هذا».
 (٨) في (أ) و(ب) و(هـ): «وجه».
 (٩) «على» ساقطة في (هـ).
 (١٠) «إنما» ساقطة في غير (أ) و(ب).
 (١١) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د): «يسمئها».
 (١٢) في غير (ج) و(د): «ثلاث».
 (١٣) «بعض» ساقطة في (د).

المغسول، وسنة في الممسوح، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايته عن مالك. ودليل إيجاب الموالاة^(١) قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) الآية، والأمر المطلق على الفور؛ لأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن^(٣) لا يتأخر عن جملة^(٤) الشرط. وتطهير جملة الأعضاء جزاء الشرط الذي^(٥) هو القيام للصلاة، فوجب أن^{٣٥٤/و} لا يتأخر شيء منه عنها^(٦). ومن ذلك الترتيب اختلف فيه، فالمشهور عن مالك أنه ستة، وقيل^(٧): أنه فرض. وحكاه^(٨) أبو مصعب عن أهل المدينة. ومعلوم أن مالكا منهم، وهو قول الشافعي، فمن أوجه راعى ترتيب الآية ورآه واجبا. والحجة لمن لم يوجه^(٩) أن^(١٠) «واو» النسق في الآية لا تعطي رتبة، وإنما هي للجمع دون الاشتراك والترتيب. واسم الغسل يتنظم لمن^(١١) رتب ولمن^(١٢) لم يرتب. وقال أبو الحسن: ظاهر قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية يقتضي الأجزاء قدم المتوضىء أو آخر، فرق أو والى، على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى^(١٣). واعتبار الموالاة^(١٤) إنما يتلقى^(١٥) من دليل زائد،

-
- (١) في جميع النسخ: «المولات»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ ساقطة في غير (أ) و(ب).
(٣) «أن» ساقطة في (ب).
(٤) «جملة» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) قوله: «والجزاء ومن حق... الشرط الذي» ساقط في (هـ).
(٦) في غير (هـ): «منها عنه».
(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «قد قيل».
(٨) في (هـ): «وحكى».
(٩) في (أ): «لم يوجه»، وفي (ب): «لا يوجه».
(١٠) «أن» ساقطة في (د).
(١١) في (ج) و(د): «من».
(١٢) في (ج) و(د): «من».
(١٣) «رحمهم الله تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ)، وسقطت من (ب).
(١٤) في جميع النسخ: «المولات».
(١٥) في (أ): «تبلى».

وليس في الأمر ما يقتضي الفور، ولا ترتيب بعض الأمور على بعض، إلا أن الشافعي يوجب الترتيب من حيث أدرج في الآية الممسوح من بين المغسولات^(١)، وأن ذلك لا يكون إلا عن قصد ترتيب الأشياء على النسق المذكور، ومن ذلك النيّة. وقد تقدم الكلام عليها. و^(٢) من ذلك الماء المطلق وهو الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء حلّ فيه^(٣) ظاهر أو نجس، واختلف إذا خالط^(٤) الماء شيء^(٥) طاهر ولم يغيّره والماء^(٦) يسير^(٧)، فالمشهور من المذهب أنه ماء مطلق غير مضاف، وذهب أبو الحسن القاسبي إلى أنه مضاف لا يجوز الوضوء به^(٨)، ولا إزالة النجاسة به^(٩). / وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ دليل على جوازه.

واختلف أيضاً^(١٠) إذا خالطت^(١١) الماء نجاسة^(١٢) ولم يغيّره على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ماء مطلق طاهر مطهر. والثاني^(١٣): أنه نجس. والثالث: الفرق بين الماء اليسير والكثير. والمشهور في^(١٤) المذهب أن تلك المخالطة لا تؤثر فيه، وأنه ماء مطلق. ودليله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ وهي رواية المدنيين عن مالك، والثانية رواية المصريين. والثالثة رواية

(١) في (ب) و(ج) و(د): «من تضاعيف المغسولات»، وفي (هـ): «في تضاعيف المغسولات».

(٢) «الواو» ساقط في (ب).

(٣) «حل فيه» ساقطة في غير (ب) و(د)، وفي (هـ): «هل فيه».

(٤) في (ب): «خالط»، في (ج): «أحاط».

(٥) في (ج): «بشيء».

(٦) في (هـ): «من الماء».

(٧) «والماء يسير» ساقطة في (ج).

(٨) «به» ساقطة في (هـ).

(٩) «به» ساقطة في (هـ).

(١٠) «أيضاً» ساقطة في غير (د) و(هـ).

(١١) في غير (ب) و(د): «خالط»، في (ج): «خالطت».

(١٢) في (ج): «بنجاسة».

(١٣) في (أ) و(ب) و(د) و(ج): «القول الثاني».

(١٤) في (ب) و(ج) و(د): «من».

ابن نافع عن مالك^(١)، وهو مثل قول أهل العراق. والدليل على فساده حديث بئر بضاعة^(٢)، وقول^(٣) النبي ﷺ^(٤): «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٦).

واختلف في الماء أيضاً إذا خالطه طاهر ينفك عنه فغيره^(٧): فالمشهور في المذهب أنه طاهر إلا أنه لا^(٨) يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه طاهر مطهر على أصله في إجازة الوضوء بالنيذ، و^(٩) على أصله في^(١٠) أن كل ما أزال^(١١) العين من النجاسة رفع حكمها. والحجة لمنع^(١٢) الوضوء به^(١٣) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ فأطلق. و^(١٤) الماء المتغير^(١٥) لا يقال له^(١٦) ماء بإطلاق، وإنما يقال له^(١٧) ماء على صفة كذا^(١٨).

(١) في (هـ): «عنه».

(٢) في (هـ): «بئر بضاعة».

(٣) في (هـ): «قوله».

(٤) «النبي» ساقطة في (هـ).

(٥) في (ب): «عليه السلام».

(٦) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٣٤، ص ٥٤، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٤٩، ص ٦٥، وسنن النسائي: كتاب المياه، باب ١، ص ١٧٣، ومسند الإمام ابن حنبل، ج ٣، ص ٣١.

(٧) في (د): «فغير».

(٨) «لا» ساقطة في (ب).

(٩) «الواو» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(١٠) قوله: «في إجازة الوضوء... في» ساقط في (هـ).

(١١) في (ب) و(ج) و(د): «زال».

(١٢) في (أ): «تمنع»، وفي (ج) و(د): «يمنع».

(١٣) «به» ساقط في (هـ) و(ج).

(١٤) «الواو» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(١٥) في (ب) و(ج) و(د): «والمتغير».

(١٦) في غير (ب) و(ج) و(د): «فيه».

(١٧) في غير (ج) و(د) و(ب): «فيه».

(١٨) «كذا» ساقطة في (هـ).

واختلف إذا تغيّر الماء بطول المكث؟ فقيل: لا يجوز الوضوء به. والجمهور على جوازه لأنّ هذا متغيّر بما لا ينفكّ عنه، فهو ماء مطلق فجاز^(١) الوضوء به. واختلف في الوضوء بماء البحر على ثلاثة أقوال: الكراهة^(٢)، والمنع، والجواز، وهو المشهور. ودليل الجواز/ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾. وكذلك^(٣) اختلف في الماء المسخن^(٤)، فكرهه مالك، وأجازته الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، والمسخن يطلق^(٥) عليه اسم الماء، والأصل في هذه المسائل أنّ كل^(٦) ما ينطلق عليه اسم^(٧) الماء ولا يحتاج^(٨) إلى تقييد، فهو داخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، وبهذا يبطل قول أبي حنيفة في إجازته الوضوء ببيذ التمر، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله^(٩). وقد اختلف فيمن يبلّ يديه بالماء^(١٠) ويمرهما على أعضاء الوضوء هل يجزيه ذلك أو يلزم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يجزىء^(١١) بالبلل؟ والمشهور^(١٢) من^(١٣) المذهب النقل. وحكى عن أبي يوسف أنّه قال: إن مسح الأعضاء بالماء كالمسح بالدهن أجزاءه^(١٤). وحكى قريب من هذا عن بعض التابعين، أنّه قال^(١٥): ما عهدناهم يلطمون

-
- (١) في (هـ): «يجوز».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الكراهية».
(٣) «كذلك» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج): «ماء السخن»، وفي (د): «الماء الخسن».
(٥) في (ج): «والسخن ينطلق»، في (د): «المسخن ينطلق».
(٦) في (ب): «كان».
(٧) «عليه اسم» ساقطة في (ب).
(٨) كلمة «يحتاج» ساقطة في (هـ).
(٩) كلمة «رحمهما الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «بالماء» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «ولا يجزىء».
(١٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فالمشهور».
(١٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «في».
(١٤) في (هـ): «جاز».
(١٥) «أنه قال» ساقطة في (هـ).

وجوههم بالماء، وهذا فاسد؛ لأنّ الواجب الغسل، وهذا ليس بغسل، وقد قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ففرّق بين المسح والغسل. وفي الذي قاله بطلان الفرق بينهما. وفي المذهب من هذا النوع مسألة يختلف فيها وهي^(١): إذا أصاب الإنسان^(٢) مطر، فشمّل أعضائه، ولم يكن^(٣) ليصير^(٤) في يديه منه^(٥) ما^(٦) يكون بنقله إلى أعضائه غاسلاً لهما، أو ماسحاً^(٧) لما يمسح منهما^(٨)، وأراد أن^(٩) يغسل كل عضو، بما صار إليه من المطر، هل يجوز ذلك أم لا؟ فيه^(١٠) قولان، أحدهما: أنّه لا يجوز أن يمسح بيديه على رأسه بما^(١١) أصابهما من ماء المطر دون أن ينقل إليهما ماء المطر^(١٢) بيديه، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن^(١٣) ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون. والثاني: / أنه جائز، وهو^{٣٥٥} الذي يأتي على مذهب^(١٤) ابن القاسم في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض نهراً^(١٥)، فغسل رجليه. ففيه أن ذلك يجزيه إذا نوى به^(١٦) الوضوء^(١٧)، وإن كان لم ينقل إليهما الماء. فعلى هذا يأتي الخلاف أيضاً فيمن توضأ

(١) في (هـ): «وهي أيضاً».

(٢) «الإنسان» ساقطة في (ج) و(د).

(٣) «يكن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب): «يصير».

(٥) «منه» ساقطة في (ب)، وفي (هـ): «منه شيء».

(٦) «ما» ساقطة في (هـ).

(٧) في (أ): «ماسحاً لهما».

(٨) «منهما» ساقطة في (أ)، في (ب): «منها».

(٩) «أن» ساقطة في (ج).

(١٠) في (هـ): «ففيه».

(١١) قوله: «هل يجوز ذلك أم لا... على رأسه بما» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(١٢) قوله: «أصابهما... المطر» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(١٣) «عن» ساقطة في (أ).

(١٤) في (أ): «قول».

(١٥) في (هـ): «هنا».

(١٦) «به» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٧) في (د): «الوضوء فيه».

وهو منغمس في الماء، والأظهر الجواز في هذه المسألة؛ لأن هذا غسل، وإن لم ينقل^(١) الماء، بل هو أكثر من نقل الماء. وليس في اللغة ما يدفع^(٢) أن يسمى هذا غسلًا. وكذلك اختلف فيمن غسل ما يمسح هل يجزيه أم لا؟ ووجه الجواز^(٣) أنه مسح وزيادة. وقد استنبط أصحاب أبي حنيفة من هذه الآية أن الاستنجاء لا يجب، لأنه تعالى لما^(٤) قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، كان الحدث مضمراً فيه. والتقدير إذا قمتم إلى الصلاة^(٥) محدثين. وقال في نفس^(٦) الآية: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فلم يوجب علينا^(٧) أكثر من المذكور. وذلك يدل على أنه إذا أتى بالمذكور استباح به^(٨) الصلاة، وهذا ضعيف؛ لأنه^(٩) تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، فذكر ما لا يظهر أثر الخارج في غسله^(١٠)، وهو أعضاء الوضوء، فإنما ذكر تعالى حكم الوضوء خاصة. وأما إزالة النجاسات^(١١) فإن حكمها مأخوذ من موضع آخر، وليس يقتضي بيان^(١٢) حكم الوضوء بيان حكم شرائط الصلاة^(١٣) كلها، فإن الصلاة^(١٤) موقوفة إجماعاً على ستر العورة، ولا ذكر لها في هذه^(١٥) الآية،

(١) في (أ): «لم يسئل إليه»، وفي (هـ): «لم ينقل إليهما»، وفي (ج): «لم ينقل إليه».

(٢) في (هـ): «وما يمنع».

(٣) في (هـ): «إلا جزاء».

(٤) «لما» ساقطة في (د).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «إليها».

(٦) في غير (هـ): «نسق».

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «عليها».

(٨) في غير (ب) و(ج) و(د): «به» ساقطة.

(٩) في (ج): «لأن الله».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «غسله أيضاً».

(١١) في (هـ): «النجاسة».

(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «بأن».

(١٣) «الصلاة» ساقطة في (ج).

(١٤) في (د): «الصلاة كلها».

(١٥) «هذه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

فكذلك^(١) هي موقوفة على طهارة البدن والثوب^(٢). ولم يكن السكوت عنهما مانعاً من اشتراط السكوت^(٣) عنه^(٤) في آخر الفعل.

و/٣٥٦

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾: / وقوله تعالى:

هذه^(٥) الآية أصل في وجوب الطهارة من^(٦) الجنابة، وقوله تعالى: ﴿فَأَطَهِّرُوا﴾ أمر بالاغتسال بالماء. واختلف في الخطاب بهذه الآية لمن هو؟ فقيل: هو للواجد الماء^(٧) خاصة^(٨). وقيل: هو للواجد^(٩) الماء، وغير^(١٠) الواجد له^(١١). وعلى هذا الخلاف في الجنب، هل يجوز أن يتيمم إذا عدم الماء أم لا؟ وقد مر الكلام عليه في سورة النساء.

واختلفوا في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية الماء^(١٢) هل عليه غسل أم لا؟ فعندنا أنه لا غسل عليه لخروجه بغير لذة. ولا فرق أن يخرج قبل البول أو بعده. وذهب الأوزاعي إلى أنه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبل البول^(١٣) فعليه الغسل. وقيل: يغتسل كيف كان وهو

-
- (١) في (هـ): «وكذلك».
(٢) في (هـ): «طهارة الثوب والبدن».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «المسكوت».
(٤) في (هـ): «عنه لسترة».
(٥) في (هـ): «وهذه».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «على».
(٧) في (هـ): «للماء».
(٨) كلمة «فقيل للواجد الماء خاصة» ساقطة في (ب)، وكلمة «خاصة» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «الواجد».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «لغير».
(١١) «له» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (د): «المنى».
(١٣) في (ج): «الفعل».

قول^(١) الشافعي، و^(٢) الذي استدَلَّ به الشافعي^(٣) قوله^(٤) تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٥).

وقد استنبط من أوجب المضمضة والاستنشاق من قوله تعالى^(٦): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وأتھما^(٧) فرض علينا^(٨)؛ لأنَّ قوله تعالى^(٩): ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ عموم، ومن اغتسل و^(١٠) لم يتمضمض إنَّما^(١١) هو مطهر لبعض جسده^(١٢)، وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع، وهذا باطل؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكر موضع الطهارة أصلاً بلفظ يقتضي عموم البدن، ولا بلفظ يخالفه، وإنَّما قال: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، وليس فيه ما يوجب^(١٣) خصوصاً أو عموماً. وقوله تعالى^(١٤): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

أمر الله تعالى بغسل هذه الأعضاء من الوضوء، ولم يوقت مرة ولا مرتين^(١٥) ولا ثلاثاً. وقد اختلفت^(١٦) الآثار عن النبي ﷺ في التوقيت،

(١) في (هـ): «وعليه».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وهو».

(٣) كلمة «الشافعي» ساقطة في (هـ).

(٤) في (هـ): «بقوله».

(٥) في (د): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وأنها فرض عليه».

(٦) كلمة «تعالى» ساقطة في غير (أ).

(٧) في (أ) و(ب) و(د): «وأنها».

(٨) في غير (ج): «عليه».

(٩) قوله: «وأنها فرض علينا لأن قوله تعالى»، هذا ساقط في (هـ).

(١٠) «الواو» ساقطة في (ب).

(١١) في (هـ): «أنه».

(١٢) «لبعض جسده» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٣) في (د): «يجب».

(١٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (ب).

(١٥) في (هـ): «أو مرتين».

(١٦) في (ج) و(د): «اختلف».

(١٧) في (ب): «على».

ومذهب مالك رحمه الله^(١) الإِسْبَاح^(٢). وأما الزيادة عليه ففضل مرغِب^(٣) فيه، وهل ذلك مخافة أن يكون منه شيء أم لا؟ فيه نظر، وقد مرَّ^(٤) الكلام على بقية أحكامه^(٥) في سورة النساء فأغنى عن إعادته.

﴿١٣﴾ - قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهب قوم إلى أنه منسوخ، قالوا: نسخه ما^(٦) في براءة من الأمر بالقتال حتى يؤدوا الجزية. وذهب قوم إلى أنه محكم، وأنه نزل في قوم من اليهود أرادوا الغدر برسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ^(٧) بالعمو عنهم والصفح بعد أن لحقتهم الذلة والصغار.

﴿٢٨﴾ - قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾:

قيل: معناها لئن بدأتني بالقتل لم أبدأك به، لأنه لم يدفعه عن نفسه إذا^(٨) قصد قتله. وروى أنه قتله غيلة بأن^(٩) ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها^(١٠). وقيل: كان من مذهبهم أن من أراد قتل غيره لم يكن للمقصود بالقتل دفعه بل يتركه ولا يدفعه عن نفسه^(١١) إلا أن في شرعنا^(١٢)

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).

(٢) في (ب): «الإِسْبَاح».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «يرغب».

(٤) في (ب): «بقي».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «أحكام الآية»، وفي (هـ): «أحكام بقية الآية».

(٦) في (هـ): «بما».

(٧) في (أ): «عليه الصلاة والسلام»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».

(٨) في (ب) و(د): «وإنما»، في (ج): «إنما».

(٩) في (ج): «قال».

(١٠) «فشدخه بها» كلمة ساقطة في (هـ).

(١١) «عن نفسه» كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٢) في (ج): «إلا من شرعنا»، وفي (هـ): «إلا أن من شرعنا».

أنه يجوز دفعه^(١) إجماعاً. واختلف في وجوبه، والأصح وجوبه^(٢) لما فيه من النهي عن المنكر. ومن الحشوية قوم لا يجيزون للمصول عليه^(٣) الدفع. وتأولوا عليه قوله عليه الصلاة والسلام^(٤) لأبي ذر: «كيف بك^(٥) يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل^(٦)؟» قال: قلت: ألبس سلاحي^(٧)، قال: «شاركت القوم إذا»، قال: قلت: كيف/ أصنع يا رسول الله؟ قال: «إذا خشيت أن ينهزك عين الشمس فألق ناحية ثوبك على وجهك لثلاث بواء بإثمه^(٨) وإثمك^(٩)». والمراد بهذا الحديث عند المتأملين^(١٠) ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عن الشبهة. فأما من^(١١) فعل^(١٢) ما^(١٣) استحققت القتل فلا ولم يرد النبي ﷺ ذلك، ولو جاز الإمساك عن ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستولى الظلم. وقد يحتمل أن يجاب عن هذا بأن يقال: إنما يصح ذلك إذا كان الأمر بالمعروف لا يؤدي^(١٤) إلى قتال وشهرة سلاح^(١٥)، فأما إذا^(١٦) أدى إلى ذلك فلا، ويفوض المقتول أمره إلى الله تعالى لأنه إذا^(١٧) أدى إلى ذلك

و/٣٥٧

-
- (١) في (هـ): «دفعها».
 - (٢) «والأصح وجوبه» ساقطة في (هـ).
 - (٣) في (ج): «عنه».
 - (٤) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».
 - (٥) «بك» ساقطة في (د).
 - (٦) في (د): «إذا قتل».
 - (٧) في (أ): «بسلاحي».
 - (٨) في (هـ): «باتمط».
 - (٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم، باب ٢، ص ١٠١.
 - (١٠) في (ب) و(د): «التأولين».
 - (١١) في (ب) و(د) و(هـ): «ما»، وأما في (ج) فالكلمة ساقطة.
 - (١٢) في (ب) و(د): «قتل».
 - (١٣) في جميع النسخ: «من»، ولعله «ما».
 - (١٤) سقوط «لا» في (هـ)، وأما في (د) فورد «لم يود».
 - (١٥) في (أ): «وسلاح».
 - (١٦) في (ب): «أن».
 - (١٧) قوله: «فأما إذا أدى إلى ذلك... لأنه إذا» ساقط في (هـ).

خاف على نفسه فلم يجز له الدفع، وهذا موضع نظر واحتمال لترديد^(١) القول.

﴿٣٣﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾:

اختلف في سبب نزولها^(٢)، ف قيل^(٣): إنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد^(٤)، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في^(٥) الأرض، وهو قول ابن عباس والضحاك، ويشبه أن يكون هو^(٦) الذي قاله^(٧) في نازلة بني قريظة إذ همّوا بقتل رسول الله ﷺ. وقيل: نزلت في المشركين، وهو قول عكرمة والحسن، وهو بعيد؛ لقوله تعالى^(٨): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ إذ لا خلاف أن توبة المشرك تسقط عنه ما لزمه من الأحكام في حال كفره سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها. وقيل: إن الآية نزلت في نفر^(٩) من^(١٠) عكل وعرينة^(١١) أتوا النبي ﷺ فأسلموا ثم إنهم/ مرضوا واستوخموا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ^{٣٥٧} أن يكونوا في لقاح الصدقة، وقال: «اشربوا من وألبانها»^(١٢) وأبوالها»^(١٣)،

(١) في (ب) و(د) و(ج): «الترديد».

(٢) في غير (ب) و(ج) و(د): «اختلف في سبب الآية» ساقط.

(٣) في غير (هـ): «قيل».

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) حرف الجر ساقط في (هـ).

(٦) «أن يكون هو» ساقطة في (ج) و(د)، في (هـ): «أن يكون هذا».

(٧) في (د): «أن يكون».

(٨) كلمة ساقطة في (هـ).

(٩) في (أ): «النفر».

(١٠) حرف الجر ساقط في (هـ).

(١١) في (ج) و(د): «عرينة».

(١٢) في (ب): «لبنها»، وفي (هـ): «أبوالها وألبانها».

(١٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ٥، ص ١٨٧ - ١٨٨، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٣، ص ٥٣١ - ٥٣٢، وصحيح مسلم: كتاب القسامة، باب ٢، ص ١٢٩٦ - ١٢٩٧.

فخرجوا إليها^(١)، فلما صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فجاء الصريخ إلى^(٢) رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فنودي: يا خيل الله اركبي، فركب رسول الله ﷺ^(٣) على إثرهم فأخذوا. وقال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم فجئنا بهم، قال جميع الرواة^(٤): فقطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، وتركهم في جانب الحرّة^(٥) يستسقون فلا يسقون. وفي بعض الروايات^(٦): أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد أن قتلهم^(٧). قال أبو قلابة: وهؤلاء كفروا، وحاربوا الله ورسوله، وقتلوا، وأخذوا الأموال، ولم يعلم أن^(٨) رسول الله ﷺ مثل بأحد غيرهم لا قبل ولا بعد، وهذا قول أنس بن مالك وجرير وابن جبير وابن الزبير^(٩) وابن عمر وغيرهم، وهذا القول لمخالفة^(١٠) حكم^(١١) رسول الله ﷺ حكم ما^(١٢) تضمنته الآية من العقوبات مع تظاهر^(١٣) الآثار بأن الآية إنما وردت بعد الذي كان من حكم رسول الله ﷺ في أولئك النفر. وقيل: إن الآية نزلت/ ناسخة لفعل^(١٤) النبي ﷺ بأولئك ورفعت^(١٥) الآية

- (١) في (ب) و(ج) و(د): «فيها».
- (٢) «إلى» كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
- (٣) «فأخبر بذلك... رسول الله ﷺ» هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د).
- (٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الروايات».
- (٥) في (ب): «الحر»، والصواب ما أثبتناه. والحرّة مكان على باب طيبة بالمدينة. انظر الطبري: تاريخ الأمم، ج ٧، ص ٨ - ١٣.
- (٦) في (ب): «الرواة».
- (٧) «بعد أن قتلهم» ساقطة في (هـ).
- (٨) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).
- (٩) «وابن الزبير» ساقطة في (هـ).
- (١٠) في (ج) و(د): «لمخالفته».
- (١١) كلمة ساقطة في (ج).
- (١٢) في (ب) و(ج): «فيما».
- (١٣) في (ب): «تظافرت».
- (١٤) في (ج) و(د): «فعل».
- (١٥) في (و): «ورجعت».

هذه (١) الحدود. قال بعضهم: وجعلها الله تعالى عتاباً لنبيه ﷺ (٢) على سمل الأعين. وحكى الطبري عن السدي أن النبي ﷺ لم يسمل أعين أولئك (٣) النفر، وإنما أراد ذلك فنزلت الآية ناهية عنه (٤). وقال بعض (٥) من يضعف النسخ فيما فعل رسول الله ﷺ: أنهم سملوا (٦) أعين الرعاء، ولذلك سمل رسول الله ﷺ أعينهم. وقيل (٧) - وهو أحسن ما قيل في الآية -: أنها نزلت في المحارب المؤمن أو الذمي، فيتحصل من هذا أنه اختلف فيمن (٨) وردت فيه (٩) الآية، فقيل: في الكفار والمحاربين، وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبل القدرة (١٠). وقيل: إنها نزلت في المرتدين، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾، والكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة (١١) بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة (١٢)؛ لأن المرتد يستحق القتل لنفس (١٣) الردة دون المحاربة (١٤)، والمذكور في الآية إنما هو من لا يستحق القتل، وأيضاً فإن الآية فيها نفي (١٥)

-
- (١) في (ب): «هذا».
(٢) في (هـ): «عليه السلام».
(٣) في (أ): «تلك».
(٤) «عنه» غامضة في (و).
(٥) كلمة ساقطة في (ج).
(٦) في (هـ) و(ج): «قد سلموا».
(٧) «وقيل» ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «فيما».
(٩) «فيه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «كما يسقط قبل القدرة» هذا ساقط في (هـ).
(١١) الجار والمجرور ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (ج) و(د): «قبل القدرة عليه»، وفي (هـ): «قبلها».
(١٣) في (هـ): «بنفس».
(١٤) كلمة ساقط في (أ).
(١٥) في (هـ): «نفت».

من لم يتب قبل القدرة عليه^(١) والمرتد لا ينفى، وأيضاً فإن المرتد لا يقطع
 من خلاف ويخلى^(٢) / سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضاً. وقيل: ظ ٣٥٨
 إنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. وقيل: إنها نزلت في المحاربين من
 المسلمين كانوا أو من أهل الذمة وهو أحسن ما قيل.

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾:

إنما هنا للحصر، وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تغليظ على ارتكاب
 نهيه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٣]،
 وقال: ﴿يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٥]، وذلك كله مستحيل على الله
 تعالى^(٣)؛ إذ ليس هو بمكان فيشاق ويحاد ويحارب، وإنما ذكر ذلك على
 جهة المبالغة في إظهار المخالفة، وكان يجوز أن يسمّى كل عاص بهذا
 الاسم ولكنه لم يرد^(٤) ذلك. وقيل: التقدير يحاربون عباد الله وهذا أولى،
 فإن الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر، وقاطع الطريق من المسلمين ليس
 بكافر، وكأنه^(٥) أراد بذلك تعظيم المحاربة وإكبار قدر المعصية.

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾:

تبيين للحراية، أي ويسعون لحرايتهم^(٧). ويحتمل أن يكون المعنى^(٨)
 يسعون فساداً^(٩) مضافاً إلى المحرم، والجامع لهذه الأوصاف كلها الحراية.

(١) قوله: «لأن المرتد يستحق القتل... من لم يتب قبل القدرة عليه» ساقط في (ب)
 و(ج) و(د).

(٢) في (هـ): «ويحكى».

(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ج) و(د): «لم ير».

(٥) في (هـ): «إنما».

(٦) حرف الجر ساقط في (هـ).

(٧) في (ج) و(د): «لحرايتهم»، في (هـ): «بحرايتهم» (من حارب حراية).

(٨) كلمة ساقطة في (هـ).

(٩) قوله: «فساداً» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

﴿٣٣﴾ - وقوله: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾:

هو تفعل من القتل، وقتل المحارب أن يضرب عنقه بالسيف ولا يعذب به في القتل^(١).

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾:

ظاهر الآية^(٢) أن الطلب حدّ قائم بنفسه كسائر الحدود الثلاثة، لكن الجمهور على أنه مضاف إلى القتل، وليس أن يصلب ولا يقتل إلا أنه قد وقع لمالك في بعض المواقع أنه قال: يقتل، أو يصلب، أو يقطع أو ينفي من الأرض^(٣) مثل ظاهر القرآن. وإذا قلنا: إنه/ مضاف إلى القتل فقد اختلف فيه، فقيل: إنه يقتل ثم يصلب ليذعر به أهل الفساد، وهو قول أشهب. وقيل: هو أن يصلب حيناً ويقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، واختيار ابن بكير؛ لأن الصُّلب أن يقتل مصلوباً فيسيل دمه وهو في الخشبة من قولهم: تمر مصلب إذا كان صفي^(٤)، ولأنّ الله تعالى إنّما خير في صفة قتله، ولو كان إنّما خير في صلبه بعد قتله لقال^(٥) أن يقتلوا أو يقتلوا ثم يصلبوا^(٦)، وعلى مذهب من يرى^(٧) أنه يقتل ثم يصلب^(٨) يصلّى عليه وحيثئذ^(٩) يصلب^(١٠).

واختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يصلب ثم يقتل،

(١) قوله: «وقولوا أن يقتلوا... به في القتل» ساقط في (ج) و(د).

(٢) في (ج): «هذه الآية».

(٣) الجار والمجرور ساقط في غير (ب).

(٤) في (هـ): «صفاء»، والصفي: الخالص من كل شيء.

(٥) كلمة ساقطة في (هـ).

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «يصلب».

(٧) في (هـ): «راء».

(٨) «وعلى مذهب من يرى أنه يقتل ثم يصلب» هذا ساقط في (ب).

(٩) في (أ) و(ج) و(هـ): «وح».

(١٠) «وحيثئذ يصلب» ساقطة في (ب).

ف قيل: لا ينزل منها^(١) على كل^(٢) حال، ولا يصلى عليه. وقيل: يصف خلف الخشبة ويصلى عليه. والقولان لابن الماجشون. وقيل: ينزل ويصلى عليه، وهو قول سحنون. واختلف قوله: هل يعاد للخشبة ليدعر به أهل الفساد أم لا؟ على قولين. واختلف في بقاءه مصلوباً؟ فقيل: ينزل بعد ثلاث، قاله^(٣) أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنَّ إبقاءه^(٤) بعد ذلك عندهم^(٥) مثله. وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى بينه وبين بنيه^(٦) وأهله ينزلوه^(٧) ويصلى عليه ويدفن. وحيجة هذا القول أن الصلب الذي ذكره الله تعالى قد حصل وما كان^(٨) بعد ذلك، فلا معنى له. والجمهور على أنه لا ينزل حتى تأكله السباع والكلاب ولا يترك أهله لدفنه ولا يتركون أن ينزلوه، وهو ظاهر الآية.

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾:

معناه: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، واختلف/ إن^(٩) لم تكن له اليد اليمنى، فقال^{ظ/٣٥٩} أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى. وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله تعالى، وهذا القول أظهر على مقتضى الآية. واختلف في حدّ القطع من اليد، فقيل: من الرُّسغ. وقيل: من الأصابع وهو المروي^(١٠) عن عليّ. واختلف

- (١) في (أ): «عنها».
- (٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (٣) في (هـ): «وقاله».
- (٤) في (ب): «إبقاؤه».
- (٥) في (هـ): «عندهم بعد ذلك».
- (٦) «بنيه» ساقطة في (هـ).
- (٧) في غير (و): «أن ينزلوه».
- (٨) في (هـ): «وما حصل».
- (٩) في (هـ): «إذا».
- (١٠) في (ب) و(ج) و(د): «مروي».

أيضاً في القطع من الرجل، فقليل: من المفصل. وقيل: من نصف القدم، ويبقى العقب في الساق^(١) وهو المروي^(٢) عن علي. والقول الذي عليه الجمهور أليق بأن يقع عليه اسم اليد والرجل^(٣)، وإن وقع على نصف القدم أو الأصابع فتجوز حمل الآية^(٤) على ما ليس فيه تجوز أفضل.

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

اختلف في معناه على خمسة أقوال، فقليل: النفي والسجن وهو قول مالك في رواية مطرف عنه، وقول أبي حنيفة وأصحابه. وقيل: أن ينفي من بلد إلى بلد، وأقله ما تقصر فيه الصلاة، ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته وهو المشهور من قول مالك. وقيل: هو أن يطلبه الإمام لإقامة الحدّ عليه فيفتر^(٥)، فلا يقدر عليه، فيكون ذلك نفيّاً لا أنه^(٦) ينفي بعدما^(٧) يقدر عليه، بل يقام عليه الحدّ إذا قدر عليه ولا يُنفي. ففي^(٨) هذا القول إبطال النفي بعد القدرة، وإلى نحو^(٩) هذا ذهب ابن الماجشون. وقيل: هو أن ينفي من بلد إلى بلد آخر دون^(١٠) أن يسجن فيه، وهو قول سعيد بن جبير وغيره. وقيل: نفيهم إبعادهم^(١١) من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين، وهو قول قتادة والزهري، وذكر عن مالك بن أنس رحمه الله^(١٢) نحوه، ذكره^(١٣)

(١) في (هـ): «في اللسان».

(٢) في (ج) و(د): «مروي».

(٣) «والرجل» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «حمل لفظ الآية».

(٥) في (ج): «فنفى».

(٦) في (ج) و(د): «أن».

(٧) في (هـ): «أن».

(٨) في (هـ): «ومعنى».

(٩) كلمة «نحو» ساقطة في (هـ).

(١٠) كلمة «دون» ساقطة في (هـ).

(١١) في (هـ): «نفيه إبعاده».

(١٢) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).

(١٣) كلمة «ذكره» ساقطة في (هـ).

و٣٦٠/ الماوردي عنه، وذكره^(١) بعضهم عن غير مالك، ثم قال: وقاله/ مالك على أن مالكا قال^(٢): لا يضطر مسلم إلى دخول أرض الشرك. وذكر ابن قتيبة في «المشكل»^(٣) أنه قال: نفيه من الأرض أن يقال من لقيه فليقتله^(٤)، ثم قال: ومن جعل النفي^(٥) هذا أو^(٦) أن يطلب في كل أرض يكون بها^(٧)، فإنه يذهب^(٨) إلى أن هذا جزاؤه قبل أن يقدر عليه؛ لأنه لا يجوز أن يظفر الإمام به فيدع عقوبته^(٩)، ثم يقول: من لقيه فليقتله أو يجده^(١٠)، فيتركه ثم يطلبه^(١١) في كل أرض. وإذا^(١٢) كان هذا اختلفت^(١٣) العقوبات، فصار بعضها لمن لم^(١٤) يقدر عليه وبعضها لمن قدر عليه^(١٥)، وأشبه الأشياء أن تكون كلها^(١٦) فيمن^(١٧) ظفر به.

﴿٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا﴾ الآية:

أشار^(١٨) بالخزي في الدنيا إلى الحدود التي تقام عليهم، وأخبر أن

-
- (١) في (ب): «ذكر».
 - (٢) كلمة «قال» ساقطة في (ب).
 - (٣) في (ب) و(ج) و(د): «الشكل».
 - (٤) في (ج): «فليقتل».
 - (٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «أن النفي».
 - (٦) «أو» ساقطة في (ج) و(د).
 - (٧) «بها» ساقطة في (ج).
 - (٨) في (أ) و(ج) و(هـ): «يذهب أحسب».
 - (٩) في (د): «أن يدع قتله بل عقوبته».
 - (١٠) في (هـ): «نحوه».
 - (١١) في (ب): «يطلب».
 - (١٢) في (هـ): «ولذلك».
 - (١٣) في (ج) و(د): «اختلف»، وفي (هـ): «فاختلفت».
 - (١٤) في (هـ): «لا».
 - (١٥) «لمن قدر عليه» ساقطة في (هـ).
 - (١٦) في (هـ): «في كل».
 - (١٧) في ن: «من».
 - (١٨) في (د): «الإشارة».

لهم في الآخرة مع إقامة الحدود عليهم في الدنيا عذاب عظيم. وظاهر هذا أن عقوبة المحارب^(١) لا تكون كفارة له كما تكون^(٢) في سائر الحدود، وقد قال عليه الصلاة والسلام^(٣): «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة»^(٤)، ويحتمل أن يكون الخزي في الدنيا^(٥) لمن عوقب، والعذاب في الآخرة لمن لم يعاقب، ويجري^(٦) ذنب الحربى^(٧) مجرى غيره.

﴿٢٤﴾ - وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾:

اختلف في تأويلها، فقيل: هذا في أهل الشرك. وقيل: في أهل الحرب من المسلمين وأهل الذمة وهو الأحسن^(٨) كما قدمناه^(٩). واختلف في قبول توبة المحارب على قولين، أحدهما: أنها لا تقبل، قال ذلك من تأويل الآية في غير المحاربين وهو قول الحسن^(١٠). والثاني: أن توبته تُقبل^(١١)، قال ذلك من تأويل الآية في المحاربين^(١٢) ورأى الاستثناء مردوداً عليهم وهو أحسن/ الأقوال كما قدمنا. والذين ذهبوا إلى أن توبته^(١٣) تقبل^(١٤) ٣٦٠/ظ

(١) في (هـ): «المحارب في الدنيا».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «لا تكون».

(٣) في (ب): «عليه السلام».

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ١١، ص ٤٤٧.

(٥) قوله: «فهو كفارة... في الدنيا» ساقط في (أ) و(ب) و(ج)، وهو بياض في (و).

(٦) في (هـ): «وأجرى».

(٧) في (هـ): «الخزي».

(٨) في (هـ): «أحسن».

(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «قدمناه».

(١٠) في (هـ): «الحسن».

(١١) قوله: «قال ذلك من تأويل... أن توبته تقبل» ساقط في (أ).

(١٢) قوله: «قال ذلك من تأويل الآية في المحاربين» ساقط في (هـ).

(١٣) في (ب): «توبتهم».

(١٤) قوله: «ورأى الاستثناء... أن توبته تقبل» ساقط في (هـ).

اختلفوا^(١) في صفته على ثلاث أقوال، أحدها: أنها لا^(٢) تقبل منه إلا أن يخرج من دار الإسلام ويلحق بدار الحرب. والثاني: أنها لا^(٣) تقبل منه إلا أن يكون قد لحق بدار الحرب. والثالث: أنها تقبل منه في جميع الأحوال، كان^(٤) وحده لا فئة^(٥) له أو كانت له فئة^(٦)، ولم يلحق بدار الحرب أو كان قد لحق بدار الحرب، وهذا القول أظهر لعموم الآية؛ إذ لم يخص محارباً من محارب^(٧). واختلفوا أيضاً في صفة توبته التي تقبل منه على ثلاثة أقوال، أحدها: أن توبته تكون بوجهين، أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام^(٨). والثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعاً^(٩)، وهو مذهب ابن القاسم. والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، وتظهر لجيرانه. وأما إن أتى الإمام طائعاً وهو مذهب ابن القاسم^(١٠)، فإنه يقيم عليه حدّ الحراة إلا أن يكون قد أقام بموضعه حتى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حدّ الحراة^(١١)، وهذا^(١٢) قول ابن الماجشون. والثالث: أن توبته إنما تكون^(١٣) إلى الإمام^(١٤) وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه^(١٥) حكماً من الأحكام.

-
- (١) في (هـ): «واختلف».
(٢) «لا» ساقطة في (د).
(٣) «لا» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «كانت».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لا قبيلة».
(٦) «له أو كانت له فئة» هذا ساقط في (هـ).
(٧) في (ج): «عارباً من محارباً».
(٨) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) «وهو مذهب ابن القاسم» ساقطة في غير (هـ).
(١١) قوله: «إلا أن يكون قد... حدّ الحراة» ساقط في (ج).
(١٢) في (ج) و(د): «وهو».
(١٣) كلمة «تكون» سقطت من (هـ).
(١٤) في (ج): «للإمام».
(١٥) في (ب) و(ج): «عنه ذلك».

و^(١) إن أخذ قبل أن يأتي الإمام^(٢)، وقول ابن الحسن أظهر لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، وما يصنعه^(٣) المحارب من الوجهين المذكورين فهو توبة فيجب^(٤) أن يكف عنه بها. واختلف^(٥) أيضاً فيما تسقط عنه التوبة من الأحكام على أربعة أقوال، القول الأول^(٦): أن التوبة لا تسقط إلا^(٧) حدّ الحرابة، ويؤخذ بما سوى ذلك من/ حقوق الله تعالى، ومن حقوق^(٨) عباده^(٩). والثاني: أن التوبة تسقط عنه حدّ الحرابة^(٩)، وحقوق الله تعالى في الزنا^(١٠) والقطع في السرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك. ويتبع بحقوق الناس في الأموال في ذمته، وفي الدّم. والثالث: أن التوبة تسقط عنه حدّ الحرابة، وجميع حدود الله^(١١) وما أخذ من الأموال إلا أن يوجد من ذلك شيء قائم فيؤخذ أو يكون دم فيؤخذ^(١٢) به، وهي رواية ابن مسلم عن مالك. والرابع: أن توبته تسقط عنه جميع ما قبله من حقوق الله وحقوق الناس من دم أو مال، إلا أن يوجد شيء قائم بيده، وهذا القول أظهر على^(١٣) لفظ الآية؛ لأن الله تعالى قد^(١٤) قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٥)، فظاهر هذا

(١) «الراو» ساقطة في (ب) و(ج).

(٢) قوله: «وإن ترك ما هو عليه... قبل أن يأتي الإمام» ساقط في (ه).

(٣) في (ه): «ما يصيغه».

(٤) في (ه): «يجب».

(٥) في (ج) و(د) و(ه): «واختلفوا».

(٦) في (ه): «أحدها».

(٧) «إلا» ساقطة في (ج) و(ه).

(٨) في (ج) و(د): «الناس».

(٩) قوله: «ويؤخذ بما سوى... حدّ الحرابة» سقط في (ه).

(١٠) «تعالى في الزنا» ساقطة في (ه).

(١١) في (ج) و(د) و(ه): «حقوق الله».

(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «فيؤخذون».

(١٣) في (ه): «من».

(١٤) «قد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(١٥) في (ب) و(د): «هذه الآية».

أنهم^(١) يغفر لهم كل شيء، ولا يطالبون به. وقد اختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل. فقيل: إن له الأمان، ويسقط به^(٢) حد^(٣) الحاربة. وقيل: لا أمان^(٤) له ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الماجشون، والقول الأول أظهر؛ لأن هذا المحارب تاب قبل أن يقدر عليه فوجب أن تقبل توبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. واختلف في القاطع في المصر^(٥) هل يكون^(٦) كالقاطع في الفيافي محارباً أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، أحدهما: أنه محارب، والأخرى أنه^(٧) لا يعد محارباً. وحنة القول الأول^(٨) بأنه محارب عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، ولم يفرق. وإذا اجتمع المحاربون/ فقتل بعضهم، وكان بعضهم عوناً، ولم يباشر القتل فإن جميعهم عندنا يقتل.

ظ/٣٦١

وقال الشافعي: لا يقتل إلا من باشر القتل، ودليلنا عليه عموم الآية: ولا يجوز عندنا لولي الدم أن يعفو^(٩) عن المحارب إذا أخذ^(١٠) قبل التوبة خلافاً لمن يحكي عنه أن عدوه جائز؛ لقوله^(١١) سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١٢) بـخطاب الآية^(١٣). وقد اختلف في

-
- (١) في (أ): «أنه»، وفي (د) و(هـ): «أن».
 - (٢) «به» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
 - (٣) كلمة «حد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
 - (٤) في (هـ): «الأمان».
 - (٥) في (ب): «بالمصر».
 - (٦) كلمة «يكون» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
 - (٧) «أنه» ساقطة في (هـ).
 - (٨) كلمة «الأول» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
 - (٩) في (ج) و(د): «أن يعفو».
 - (١٠) في (ب) و(ج): «أخذوا».
 - (١١) في (أ): «بقوله».
 - (١٢) في (ب): «الآية».
 - (١٣) في (أ): «الآية»، في (هـ): «فخطب الأئمة، بخطاب الآية» ساقطة في (ب).

الذمي هل يكون بالحراية ناقضاً للعهد أم لا؟ على قولين: الأظهر منهما، على عموم الآية أنه لا يكون ناقضاً^(١). وقد اختلف في الذي^(٢) تقتضيه الآية من الأحكام في المحاربين هل هو على ترتيب أم لا؟ فقيل: الإمام مخير فيمن لزمته الحراية بين أن يقتل و^(٣) يصلب، وبين أن يقتل ولا يصلب، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفهم من الأرض، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والنخعي، وهذا هو المشهور من قول مالك، إلا أنه إذا قتل فلا بد من قتله عنده. واستحسن فيمن لم يقتل ولا أخذ مالا أن يؤخذ فيه بأيسر العقاب، وحمل من قال هذا القول «أو»^(٤) في الآية على التخيير. ومن حجتهم أن كل ما قال الله تعالى فيه: أفعل كذا أو^(٥) كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَيَذِيهٖ مِّنْ صِيَابِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومثل قوله في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٦) [المائدة: ٨٩] الآية. وقيل: هي مرتبة باختلاف^(٧) صفة المحاربين، فمن كان من المحاربين^(٨) ذا رأي أو^(٩) تدبير قتله، ومن كان ذا قوة ويطش قطع يده ورجله من خلاف/ ومن لم يكن ذا رأي ولا بطش عزره وسجنه^(١٠). وذكر الماوردي ذلك عن مالك وطائفة من أهل المدينة^(١١). وقيل: هي مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف^(١٢) صفاتهم،

٣٦٢ و

(١) قوله: «العهد أم لا... لا يكون ناقضاً ساقط في (ه).

(٢) في (ه): «فيما».

(٣) في (أ) و(ب) و(ه): «أو».

(٤) في (أ): «أن أو»، في (ه): «واو».

(٥) في (ه): «واو».

(٦) «أهليكم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٧) في (ج): «بخلاف».

(٨) «فمن كان من المحاربين» هذا ساقط في (د) و(ه).

(٩) في (ب) و(ه): «واو».

(١٠) في (أ): «حبسه»، في (ب): «حبس».

(١١) في (ه): «وطائفة من أهل العلم بالمدينة».

(١٢) في (ب) و(د): «لا اختلاف»، في (ج): «بخلاف باختلاف».

فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب. ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. ومن كثر وخوف ولم يقتل، ولم يأخذ مالا^(١) عزر ولم يقطع ولم يقتل^(٢)، وهو قول الحسن وابن عباس وقتادة والسدي، وهو مذهب الشافعي، ونحو هذا^(٣) حكى اللخمي عن مالك. وقال أبو حنيفة: إن^(٤) قتلوا أو أخذوا المال فالإمام بالخيار^(٥) بين قتلهم وصلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، ومن كان معهم مهيباً^(٦) مكثرأ^(٧) فحكمه كحكمهم. وقد اختلفت^(٨) الروايات عن أبي حنيفة، ففي^(٩) رواية إذا حارب وقتل^(١٠) وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب، فإن هو قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف^(١١)، إذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وهذا القول يقارب الأول في زيادة قطع^(١٢) اليد والرجل مضموماً إلى القتل والصلب. وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل، أن الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله، وإن شاء قتله ولم يقطع يده ورجله من خلاف ولم يصلبه، فإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف^(١٣)

-
- (١) قوله: «قتل ولم يصلب... ولم يأخذ مالاً» ساقط في (ب).
(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «ولم يقتل ولم يقطع».
(٣) في (هـ): «ونحوه».
(٤) في (ب): «واو»، في (ج) و(د): «أو».
(٥) في (هـ): «مخترين».
(٦) في (هـ): «مهيباً».
(٧) في (ج) و(د): «أو مكثرأ».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «اختلف».
(٩) في (هـ): «في».
(١٠) في (أ): «فقتل».
(١١) قوله: «وقتل وصلب... ورجله من خلاف»، ساقط في (ب).
(١٢) في (ب) و(ج): «قتل».
(١٣) قوله: «ولم يصلبه... من خلاف» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

و^(١) إن^(٢) لم يأخذ مالاً^(٣) ولم/ يقتل ونفي من الأرض، ونفيه حبسه. ٣٦٢/ظ
وفي رواية أخرى أوجع^(٤) عقوبة وحبس حتى يحدث خيراً، وهو قول
الحسن في رواية. وقال أبو يوسف^(٥) ومحمد: إذا اقتصروا على القتل
قتلوا، وإن اقتصروا على أخذ المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف،
وإن^(٦) أخذوا المال وقتلوا فإن أبا حنيفة يقول: الإمام^(٧) مخير بين أربع
جهات^(٨): إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(٩)، وإن شاء قطع
وصلب، وإن شاء صلب^(١٠)، وإن شاء^(١١) قتل^(١٢) وترك القطع. ومن
حجة من رتب أن قال: لما رأينا الله تعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ^(١٣)،
فبدأ بالقتل ثم الصلب^(١٤)، ثم القطع، ثم النفي علمنا أنه أراد الترتيب،
ولو قصد التخيير لبدأ بالأخف فالأخف^(١٥). ألا ترى كفارة الظهار والقتل
قد بدأ^(١٦) فيها بالأغلظ فالأغلظ لما أراد الترتيب، وبدأ في كفارة
الأيمان، والأذى بالأخف فالأخف لما أراد التخيير. وهذه دعوى لا دليل
عليها، بل الدليل في الآية قائم بنفسه على فسادها^(١٧)، ألا تراه

-
- (١) «الوار» ساقطة في (ج).
(٢) «إن» ساقطة في (ب) و(ج).
(٣) «مالاً» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(هـ).
(٤) في (ب): «أرضع».
(٥) في (ج): «يوسف».
(٦) في (ب) و(ج): «فإن».
(٧) في (ب): «أن الإمام».
(٨) في (هـ): «خصال».
(٩) «من خلاف» ساقطة في غير (د).
(١٠) كلمة «وإن شاء صلب» ساقطة في (ب).
(١١) كلمة «صلب وإن شاء» ساقطة في (ج).
(١٢) كلمة «صلب وإن شاء قتل» ساقطة في (د).
(١٣) كلمة «فالأغلظ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٤) كلمة «ثم الصلب» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٥) كلمة «فالأخف» ساقطة في (ب).
(١٦) كلمة «قد بدأ» بياض في (ب).
(١٧) في (أ) و(هـ): «فساده».

تعالى^(١) قال: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، فبدأ بالقتل وهو أخف من الصلب فذلك يوجب التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب، وهم لا يقولونه^(٢)، وقد قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَيْبَةِ أَوْ كَنْزَةً طَعَامًا مَسْكِينًا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام^(٣) والصيام، وكان ذلك على التخيير لا على الترتيب. واختلف إذا كان المال الذي أخذه المحارب أقل مما يقطع فيه السارق هل حكمه في ذلك كحكمه في أخذ^(٤) الكثير أم لا؟

فذهب قوم إلى أنه/ لا يقطع المحارب إلا إذا أخذ ما يقطع فيه السارق، ولم ير مالك ذلك، ورأى أخذه القليل كأخذه الكثير؛ وذلك لأن الحراية واقع عليه^(٥) قليلاً أو كثيراً، ولم يأت في الشرع حد له^(٦) فاستحب عموم الآية في المحاربين لأنه من جملتهم، وقد استدلل جماعة^(٧) فقهاء قرطبة في أيام هشام بن الحكم وحاجبه المنصور محمد بن أبي عامر حين كشف عن^(٨) عبدالملك بن منذر بن سعيد البلوطي القاضي صاحب الرد وجماعة سواه فيما أرادوه من خلع هشام وقتل محمد بن أبي عامر والاستبدال من هشام بابن عمه عبدالرحمن بن عبدالله^(٩)، ووجه بذلك كتاباً لعبدالملك بن منذر إلى بعض من واعده على ذلك فأحضره^(١٠) المنصور وأحضر الكتاب^(١١) بحضرة فقهاء قرطبة وقاضيه ابن زرب، فاعترف

و٣٦٣

(١) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٢) في (هـ): «لا يقولون به».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الطعام».

(٤) كلمة «في أخذ» ساقطة في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه واقع».

(٦) في (هـ): «له حد».

(٧) في (هـ): «جملة».

(٨) في (ب) و(هـ): «على».

(٩) «ابن عبدالله» ساقط في (د).

(١٠) في (د): «فأحضر».

(١١) في (هـ): «الفقهاء».

عبدالملك بالكتاب وأنه أراد أن يفعل ذلك فاستفتى فيه^(١) فكلهم أفتى بقتله واحتج بالآية^(٢): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، إلا أبا عمر ابن المكوي^(٤)، فقال: لا أرى قتله لأنه رجل هم بمعصية ولم يفعلها ولا جرد سيفاً ولا أخاف سيلاً^(٥) مع أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(٦)، فأخذ هشام بفتوى غيره من الفقهاء، فقتل عبدالملك وابن عمه عبدالرحمن بن عبدالله بن الناصر لدين الله.

﴿٣٨﴾، ﴿٣٩﴾ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٣٦﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي^(٧) عامة أو مجملة؟

فالأكثر أنها عامة، وذهب قوم إلى أنها مجملة، وقال قوم: كانت عامة فخصص منها أشياء، والعموم إذا خصص منه شيء/ بقي^(٨) مجملاً. وهذا غير صحيح وفي كتب الأصول الشفاء من هذا. وإذا قلنا بالعموم، فإنما يجري حكم الآية على كل من يقع عليه اسم السارق إلا أن يقوم دليل على تخصيصه من ذلك أن ظاهر الآية يقتضي أن يقطع السارق^(٩) كان مضطراً إلى السرقة من جوع^(١٠) يصيبه أو غير

(١) في (ب) و(ج) و(د): «فيهم».

(٢) في (هـ): «واحتج بقوله تعالى».

(٣) كلمة «الآية» سقطت في (هـ).

(٤) في (ب): «أبو عمر بن المكوي»، في (ج) و(د): «أبا عمرو المكري»، في (هـ): «أبا عمر بن المكوي».

(٥) في (ب): «ولا خالف سبيك».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ٤، ص ٥٤٠.

(٧) «هي» ساقطة في (هـ).

(٨) في (ب) و(د): «يلقى»، وفي (ج): «يقي».

(٩) قوله: «إلا أن يقوم دليل... يقطع السارق» ساقط في (هـ).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «الجوع».

مضطر، إلا^(١) أنه قد اتفق مالك وأصحابه أنه^(٢) لا يقطع من سرق على تلك الحال تخصيصاً له من العموم بما دلت عليه الآيات من تحليل الميتة للمضطر. ومن^(٣) ذلك أن ظاهر الآية لا يقتضي أن السرقة يقطع فيها من حرز كانت أو غير حرز. وقد اختلف في ذلك: فأخذ قوم بهذا الظاهر وهم أهل الظاهر، فقالوا: من سرق ربع دينار أو قيمته فعليه القلع، سرقة من حرز أو من^(٤) غير حرز، إذا أخذه من ملك^(٥) مالك لم يأت منه عليه؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق عموماً، فبين النبي ﷺ المقدار الذي يقطع فيه ولم^(٦) يبين الحرز^(٧). وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز، وقالوا: إن النبي ﷺ قد نص على اعتبار الحرز، وقال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة^(٨) جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين^(٩) فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن^(١٠)»،

(١) في (ب): «إلى».

(٢) في (ب): «إلى أنه».

(٣) في (ب) و(هـ): «وفي».

(٤) حرف الجر ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٥) كلمة «ملك» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) كلمة «لم» ساقطة في (ب).

(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ١٣، ص ١٦ و ١٧، وصحيح مسلم:

كتاب الحدود، باب ١، ص ١٣١٢ - ١٣١٣، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب

١١، ص ٥٤٥ - ٥٤٦، وانظر كذلك سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ١٦،

ص ٥٠، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣، ص ٨٦٢، وسنن الدارمي: كتاب

الحدود، باب ٤، ص ٥٦٨، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٩، ص ٧٧

و ٧٩، ومسند الإمام أحمد، ج ٦، ص ٣٦ و ٨٠.

(٨) «حريسة» بياض في (ب).

(٩) «الجرين» بياض في (ب).

(١٠) في (أ): «من المجن»، والحديث أخرجه النسائي في سننه: كتاب قطع السارق، باب

١١ و ١٢، ص ٨٤، ٨٥، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ١٢، ص ٥٥٠ -

٥٥١، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب ٢٨، ص ٨٦٥ - ٨٦٦، والإمام

مالك في موطئه: كتاب الحدود، باب ٦، ص ٨٣١.

وقالوا: هذا مخصّص^(١) لعموم الآية. ورأى بعضهم أن الآية تدلّ على اعتبار الحرز، ولا يحتاج إلى خبر^(٢) يخصّص^(٣) به العموم، وذلك أن الله تبارك وتعالى إنّما أمر بقطع السارق، والسرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقاً إلاّ فيما أخذ مما أخفي عنه وأحرز دونه مسارقة عن العيون وعن أهله. وأمّا ما أهمل بغير حرز أو اتّمن عليه، فليس أخذه سارقاً وإنما هو/ مختلس أو خائن لصاحبه، فإذا ٣٦٤ و
اعتلّ بهذا في سقوط القطع عمّن سرق من غير حرز، فالعلة فيه أنه ليس بسارق، فأمر الله تعالى بقطع يد السارق غير متناول له. وإذا قلنا: إنه سارق وإنّما أسقطنا عنه القطع بالسنة المخصّصة لعموم الآية، فأمر الله تعالى متناول له بعمومه^(٤)، وهذا الذي قاله بعضهم ضعيف^(٥)؛ لأنّ المسارقة موجودة فيمن يأخذ من غير حرز إذا أخذه من غير أن يشعر به، وجمهور الناس على أن القطع لا يكون إلاّ على من أخرج السرقة من الحرز؛ لأنّه^(٦) ما لم يخرجها فلم يسرقها بعد. وقال الحسن بن أبي الحسن: إنه يقطع وإن أخذ في الحرز. والقول الأول أظهر لما^(٧) قدّمناه، ومن ذلك أن ظاهر الآية يقتضي قطع^(٨) السارق سرق قليلاً أو كثيراً. وقد اختلف في ذلك على اثني عشر قولاً:

- فذهب طائفة وهم أهل الظاهر إلى إيجاب القطع في القليل والكثير على ظاهر الآية، واحتجوا لذلك أيضاً بقوله عليه الصلوة والسّلام^(٩):

-
- (١) في (هـ): «مخصوص».
 - (٢) في (ج): «غير»، في (د): «حين».
 - (٣) في (د): «مخصوص».
 - (٤) في (هـ): «لعمومه».
 - (٥) في (ب) و(ج) و(د): «وهو ضعيف».
 - (٦) في (ب): «لأنها».
 - (٧) في (ج): «والقول الأظهر ما».
 - (٨) كلمة «قطع» ساقطة في (هـ).
 - (٩) في (ب): «عليه السلام».

«لعم الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

- وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقل من ثلاثة دراهم^(٢).

- وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقل من أربعة دراهم.

- وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقل من خمسة^(٣) دراهم.

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم^(٤).

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من أربعين درهماً.

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم،

وهذا قول مالك ومن تابعه، وهو أصح الأقوال وأجراها مع ظواهر الآثار

٣٦٤ ظ المخصصة لما يقتضيه عموم الآية. والحديث الذي احتج به أهل الظاهر

متأول^(٥) على غير ما رواه، وهو يحتمل^(٦) وجهين: أما أن يريد بالبيضة^(٧)

بيضة الحديد، وبالحبل^(٨) حبل السفينة. وأما أن يريد بقوله ذلك التحقير

والتقليل^(٩) لسرقة السارق وإن كان يسرق كثيراً^(١٠) كما قيل^(١١) في العقيقة:

(١) قوله: «ويسرق الحبل فتقطع يده» ساقط في (ب). صحيح البخاري: كتاب الحدود،

الباب ١٤، واللفظ له، وفي صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ١، ص ١٤١٤، وفي

سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣، ص ٨٦٢، واللفظ له. وفي سنن النسائي:

كتاب قطع السارق، باب ١، ص ٦٥.

(٢) في (ج): «وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقل من خمسة دراهم ومنهم من قال

ثلاثة».

(٣) في (هـ): «ستة».

(٤) قوله: «ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم» ساقط في (هـ).

(٥) في (هـ): «فتأول».

(٦) في (هـ): «فاحتمل».

(٧) الجار والمجرور ساقط في (ج) و(د).

(٨) كلمة «وبالحبل» ساقطة في (ج) و(د).

(٩) في (ج) و(هـ): «التقليل والتحفر».

(١٠) في (هـ): «قليلاً».

(١١) كلمة «قيل» ساقطة في (ب).

«أنها تستحب ولو بعصفور»^(١)، وهذا كثير في كلام العرب.

واختلف في الذميّ والعبد يسرقان هل يقطعان أم لا؟ فالجمهور على أنهما يقطعان. وذهب بعضهم^(٢) إلى أنهما لا يقطعان. وقال بعضهم: العبد الآبق لا يقطع خاصة. والحجة لقول الجمهور عموم الآية، فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل، وقد اختلف في المختلس هل يقطع أم لا؟ والأكثر على أنه لا يقطع، لأنه ليس بسارق، والله تعالى إنما أمر بقطع السارق خاصة. قال أبو^(٣) عمر بن عبد البر: ولا أعلم أحداً أوجب في الخلسة^(٤) القطع إلا إياس بن معاوية.

واختلف أيضاً فيمن استعار شيئاً فحجزه^(٥) هل يقطع أم لا؟ والأكثر على أنه لا يقطع؛ لأنه أيضاً ليس بسارق، ولا يجب القطع إلا على سارق^(٦). وما حديث المخزومية^(٧) التي أمر رسول الله ﷺ^(٨) بقطعها فقد اضطربت الأحاديث في أمرها، ففي بعضها أنها سرقت، وفي بعضها يسقط^(٩) ذلك، فلا حجة^(١٠) فيه.

-
- (١) «بعصفور» ساقط في (هـ). انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، ج ٢، ص ٤٦.
- (٢) في (ج) و(د): «ونسب لبعضهم».
- (٣) «أبو» ساقطة في (ج) و(د).
- (٤) في (ب) و(ج) و(د): «الحليسة».
- (٥) في (هـ): «ثم حجزه».
- (٦) في (هـ): «السارق».
- (٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ١٢، ص ١٦، وكتاب فضائل الصحابة، باب ١٨، ص ١٢٣ - ١٢٤، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ٢، ص ١٣١٥ - ١٣١٦، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٤، ص ٥٣٨ - ٥٣٩، وسنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ٦، ص ٣٧ - ٣٨، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٦، ص ٨٥١، وسنن الدارمي: كتاب الحدود، باب ٥، ص ٥٦٩، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٥، ص ٧٠ و٧٤، ومسند ابن حنبل، ج ٦، ص ١٦٢.
- (٨) في (ب): «أمر الله عليه السلام»، في (هـ): «أمر عليه السلام».
- (٩) في (هـ): «بسقوط».
- (١٠) في (هـ): «ولا حجة».

واختلف في نباش القبور، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع^(١)،
 وذهب مالك إلى أنه يقطع لأنه سارق، وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
 الآية^(٢). وقال أبو عمر بن عبد البر: احتج^(٣) من رأى البقطع بقول الله
 تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]،
 وأن النبي ﷺ^(٤) سمى القبر بيتاً، وليس في هذا كله ما يوجب تسليم
 ٣٦٥ و القطع^(٥). / وقد روي عن ربيعة بن عبد الرحمن أن النباش كالمحارب،
 وروي عن عبيد الله^(٦) بن زياد أنه صلب نباشاً، وليس في ابن زياد أسوة ولا
 في أبيه قبله. واختلف فيما يجب فيه القطع من الأموال التي تتمول ويحل
 بيعها، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقطع فيها إلا^(٧) فيما يسرع إليه الفساد^(٨)
 منها، يريد الطعام. وذهب الشافعي إلى أنه يقطع أيضاً^(٩) فيها كلها إلا فيما
 كان منها^(١٠) مباح الأكل، كالماء^(١١) والحطب والكلاء. وذهب مالك^(١٢)
 رحمه الله تعالى^(١٣) ومن تابعه إلى أنه يقطع فيها كلها سواء كان مما^(١٤)
 يسرع إليه الفساد أم لا، وسواء كان مباح الأكل أم لا. وحجة مالك
 رحمه الله تعالى^(١٥) عموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية، فلا يخص شيء

-
- (١) «فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع» ساقط في (هـ).
 (٢) كلمة «الآية» ساقطة في (ب) و(هـ).
 (٣) كلمة «احتج» ساقطة في (د) و(هـ).
 (٤) في (هـ): «وأن الله تعالى».
 (٥) كلمة «القطع» ساقطة في (هـ).
 (٦) في (ج): «عبد الله».
 (٧) «فيها إلا» ساقطة في (هـ).
 (٨) قوله: «إلا فيما يسرع إليه الفساد» ساقط في (د).
 (٩) كلمة «أيضاً» ساقطة في (هـ).
 (١٠) كلمة «منها» ساقطة في (هـ).
 (١١) في (د): «كالماء».
 (١٢) في (ج) و(د): «ونسب لمالك».
 (١٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
 (١٤) في (ب): «ما»، وقد سقطت كلمة «مما» في (د) و(هـ).
 (١٥) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

منه^(١) إلا بدليل لا يعارضه دليل أولى منه.

واختلف فيمن سرق خمر الذمي، فذهب مالك رحمه الله تعالى^(٢) ومن تابعه إلى أنه لا يقطع وعليه القيمة. وذهب عبدالملك إلى أنه لا يقطع ولا يلزم^(٣) فيه^(٤) قيمة^(٥). وذهب عطاء إلى أنه يقطع، وكأنه^(٦) رأى عموم الآية يشملها.

واختلف فيمن سرق حراً صغيراً أو أعجمياً كبيراً، فعن مالك^(٧) في قطعه^(٨) روايتان، وبأن لا يقطع^(٩). قال الشافعي وأبو حنيفة: ولو كان على الصبي حلي فيه مائة مثقال لم يقطع. قال ابن المنذر: وهذا خلاف ظاهر كتاب الله تعالى^(١٠)، ومن ادعى القطع في شيء من ذلك فحجته عموم الآية. وكذلك اختلفوا فيمن سرق عبداً^(١١) صغيراً، فإنه لا يقطع عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يقطع تعلقاً بعموم الآية^(١٢). واختلفوا أيضاً فيمن سرق مصحفاً. فقال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال الشافعي: يقطع/ تعلقاً^{٣٦٥} بعموم الآية^(١٣). واختلفوا^(١٤) فيما يجوز ملكه دون بيعه^(١٥) هل تقطع يد

(١) في (هـ): «منها».

(٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «لا تلزمه».

(٤) «فيه» ساقط في (هـ).

(٥) في (هـ): «القيمة».

(٦) في (هـ): «فكأنه».

(٧) في (ب): «فمالك».

(٨) في (هـ): «فعن مالك فيه».

(٩) في (هـ): «لعدم القطع».

(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١١) في (ج): «مصحفاً».

(١٢) قوله: «وكذلك اختلفوا... بعموم الآية» ساقط في (ج).

(١٣) قوله: «واختلفوا... تعلقاً بعموم الآية» ساقط في (هـ).

(١٤) في (ب): «واختلف».

(١٥) في (هـ): «فيمن يجوز بيعه دون ملكه».

سارقة أم لا؟ كالكلب ولحم الأضحية^(١). فقال أشهب: تقطع. وقال ابن القاسم وأصيب^(٢): لا تقطع. وحجة من يرى القطع عموم. واختلف فيمن سرق فناديل المسجد أو شيئاً من أستار الكعبة، فعندنا أنه لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: إن سرق ليلاً^(٣) قطع وإلا لم^(٤) يقطع. وقال الشافعي: يقطع أخذاً^(٥) بعموم الآية.

واختلف فيمن سرق من بيت المال هل يقطع أم لا؟ على قولين، فقيل: لا يقطع؛ لأن له فيه حظاً. وقيل: يقطع تعلقاً بعموم الآية.

واختلف إذا سرق مالاً فقطعت يده، ثم سرق ذلك المال بعينه مرة أخرى هل تقطع رجله؟ فقال أبو حنيفة: لا تقطع رجله^(٦). وقال مالك: تقطع تعلقاً بعموم الآية.

واختلف في العبد يسرق من مال سيده أو سيده، فالجمهور على^(٧) أنه لا يقطع. وقال أبو ثور وأهل الظاهر: يقطع لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨)، وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ما يرد هذا، قال: خادمكم سرق متاعكم، ولم يقطع العبد، وذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد منهم. واتفق الجمهور فيما^(٩) علمت، على أن الأبوين لا يقطعان في سرقتهما^(١٠) من مال الابن فهما^(١١)

(١) في (ب) و(د): «الضحية»، في (ج): «أضحية».

(٢) كلمة «أصيب» ساقطة في (هـ).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ذلك ليلاً».

(٤) في (ب) و(د): «أو لم».

(٥) كلمة «أخذاً» ساقطة في (هـ).

(٦) كلمة «رجله» ساقطة في غير (ج).

(٧) «على» ساقطة في (هـ).

(٨) في (هـ): «يقطع لعموم الآية».

(٩) «فيما» ساقطة في (د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في السرقة».

(١١) في (ب) و(ج) و(د): «مجملاً».

مخصّصان من عموم الآية. وذكر عن أبي ثور أنّه قال: يقطع كل من سرق
 إلّا أن يجمعوا على أحد فيسلم للإجماع^(١). فأما الأجداد والجدّات فيهما
 عن مالك قولان. وأما الابن يسرق من^(٢) مال أبيه، فعند مالك وابن القاسم
 أنّه يقطع. وعند ابن وهب وأشهب أنّه لا يقطع. وحجّة من لا يرى القطع
 في شيء من ذلك عموم الآية.

/ واختلف^(٣) في الزوج والزوجة، فقيل: يقطع كل واحد منهما^{٣٦٦}
 في سرقة صاحبه^(٤). وقيل: لا يقطعان. والقولان في المذهب
 لمالك^(٥)، وقيل: إنه يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة، وهو أحد قولي
 الشافعي^(٦). وحجّة من يرى القطع العموم^(٧). وأما ما عدا هؤلاء من^(٨)
 القرابة كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، فعندنا أن القطع واجب
 فيهم^(٩) على من سرق. وذهب أبو حنيفة إلى أن لا قطع على من
 سرق من ذوي رحم محرم. والحجّة عليه^(١٠) عموم الآية كما
 قدّمناه^(١١).

واختلف في السارق إذا لم توجد السرقة عنده قائمة وأقيم عليه الحدّ
 هل يتبع بها أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله تعالى^(١٢) إلى أنّه^(١٣) إن كان

(١) في (ج) و(د): «الإجماع».

(٢) «من» ساقطة في (د).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «واختلفوا».

(٤) كلمة «في سرقة صاحبه» ساقطة في (هـ).

(٥) في (هـ): «هي لمالك».

(٦) كلمة «الشافعي» ساقطة في (هـ).

(٧) في (هـ): «عموم الآية».

(٨) «من» ساقطة في (ج) و(د).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فيهم واجب»، وفي (هـ): «فيه واجب».

(١٠) في (هـ): «عليهم».

(١١) في (هـ): «قدّمنا».

(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١٣) كلمة «إلى أنّه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

متصل اليسر ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديماً أم^(١) أعدم في بعض المرّة لم يلزمه غرمها. وقيل: أيضاً لا يتبع بها في اليسر ولا في العدم، وهو قول أبي حنيفة، وقد ذكر عن مالك نحوه. وقيل: إنّ المسروق منه مخير بين أن^(٢) يقطع ولا يتبع بشيء وبين أن يتبع ولا يقطع. وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة. وقيل: يتبع به في اليسر والعسر^(٣)، وهو قول الشافعي، ويردّ هذا القول قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ولم يوجب سوى ذلك. ويردّ القول بالتخيير أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ولم يجعل في ذلك خياراً لأحد، وإنما هو حدّ من حدود الله تعالى^(٤).

فالمسائل المتعلقة بهذه الآية لا تنحصر، وإنما ذكرت منها ما ذكرت تعريفاً بماخذ الأحكام من الألفاظ^(٥)، وليستدل^(٦) بها على غيرها.

﴿٣٨﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾:

اليد عند العرب من الأصابع إلى المنكب، وبحسب ذلك اختلف في القلع من أين يكون؟ فالجمهور على أنه من الكوع، خلافاً لمن قال من الأصابع أو من المرافق أو الإبط؛ لأنّ اليد وإن^(٧) كان يقع على ذلك كلّه، ٣٦٦ ظ فإن فعل/ النبي ﷺ أزال ذلك الاحتمال ويبيّن أن القلع من الكوع^(٨). وذكر^(٩) بعضهم: أن إطلاق اسم اليد إنّما يتعارض مع الكوع، قال: وقوله تعالى^(١٠):

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «أو».

(٢) كلمة «أن» ساقطة في (هـ).

(٣) في غير (هـ): «والعدم».

(٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لا من الألفاظ».

(٦) في (ب) و(ج): «ويستدل».

(٧) في (ج): «ولو».

(٨) ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل. فتح الباري شرح على صحيح البخاري، تعليق ابن حجر العسقلاني، كتاب الحدود، ص ٩٩.

(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «وقد ذكر».

(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (أ).

﴿وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل: ١٢] يدلّ على ذلك، لأنّه ممتنع أن يدخل يده^(١) إلى المرفق، وإن كان يقع على ذلك كله. وإذا قلنا: إنّه يقطع من الكوع. فبأي يد يبدأ اليمنى أو اليسرى؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يبدأ باليمنى. وذهب بعضهم إلى أن الابتداء باليسرى، والآية محتملة للقولين إلاّ أنّه قد^(٢) جاء عن النبي ﷺ في ذلك ما^(٣) بيّن المراد بذلك^(٤)، وذلك أنّه عليه الصلاة والسلام^(٥) ابتدأ في القطع باليمنى^(٦)، ويزيد هذا وضوحاً قراءة من قرأ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾^(٧). واختلف على القول بأن تقطع اليمنى أولاً إن سرق^(٨) ولا يمنى له. فقال مالك: تقطع رجله اليسرى، ثم عرضت عليه المسألة مرة أخرى فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، وتأول قول الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وقال ابن القاسم: وقول الأول أحب إليّ، وإن كانت يد السارق اليمنى شلاً^(٩)، فالقول فيها كالقول إذا لم يكن له يد يمى ولا تقطع منه^(١٠) اليد الشلاء؛ إذ لا منفعة فيها كالقصاص. وقال الزهري وأبو إسحق وأبو ثور: تقطع لأنّها يد. قال ابن المنذر: وليس لقول من خالف ظاهر^(١١) الكتاب معنى.

وقد^(١٢) اختلف في السارق يسرق مرّة بعد مرّة، فذهب مالك رحمه الله

-
- (١) في (هـ): «بيده».
- (٢) في (أ) و(د): «إلاّ أنّه ما»، وفي (هـ): «لأنّ ما».
- (٣) «ما» ساقطة في (ج) و(د).
- (٤) في (أ) و(ج): «بالآية»، وفي (هـ): «في الآية».
- (٥) في (ب) و(هـ): «عليه السلام».
- (٦) في (ب): «باليسرى».
- (٧) ورد في تعليق ابن حجر العسقلاني: «أنّ أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، ص ٩٩.
- (٨) في (هـ): «أن يسرق».
- (٩) «شلاً» بياض في (ج).
- (١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «فيه».
- (١١) في (د): «على ظاهر».
- (١٢) «قد» ساقطة في (ج) و(د).

تعالى وَمَنْ تابعه إلى أنه تقطع يده اليمنى. وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى^(١)، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يضرب ويحبس. وذهب قوم^(٢) إلى مثل هذا، إلا أنهم قالوا: يقتل في الخامسة. وذكره أبو^(٣) مصعب عن مالك وغيره من أهل المدينة، والمشهور عن مالك و٣٦٧/و الأول. واحتجوا بأنه عليه/ الصلاة والسلام^(٤) «قتل سارقاً»^(٥) في الجاهلية، وقد قيل في الحديث: إنه منسوخ، وقيل: إنه لا يصح. وأما الشافعي، فقال^(٦): مثل المشهور عن مالك^(٧)، إلا أنه قال: يحبس في الخامسة ولا يُضرب. وذهب قوم إلى أنه لا يقطع في السرقة إلا اليد اليمنى والرجل اليسرى خاصة، ثم يعزر بعد ذلك ولا يحبس، وهو قول أبي حنيفة.

وذهب قوم إلى أنه لا يقطع من السارق إلا يده اليمنى^(٨) خاصة، ثم إن سرق بعد ذلك عُزر وحبس، وهو قول بعض أهل^(٩) العراق، وعليه يتأولون الآية، ويحتجون بقراءة من قرأ: ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾، وذهب جماعة من التابعين من أهل الظاهر إلى أنه لا يقطع من السارق إلا اليدين خاصة، أخذاً بظاهر الآية؛ لأنه تعالى لم يذكر^(١٠) إلا الأيدي خاصة. ثم يعزر بعد ذلك ويحبس، ووجه الردّ على من اقتصر على الأيدي من القطع^(١١)، أن الله تعالى إنما ذكر الحكم في أول سرقة تقع من السارق، ولم يذكر الحكم فيه

(١) «وفي الثالثة يده اليسرى» ساقطة في (هـ).

(٢) كلمة «قوم» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).

(٣) في (أ): «أبي».

(٤) في (ب): «عليه السلام»، وفي (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

(٥) في (ج): «السارق».

(٦) كلمة «فقال» ساقطة في (هـ).

(٧) قوله: «واحتجوا... المشهور عن مالك» ساقط في (ج).

(٨) كلمة «اليمنى» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٩) كلمة «أهل» ساقطة في (د).

(١٠) في (ج) و(د): «بظاهر الآية أنه لم يذكر تعالى».

(١١) في (هـ): «في القطع»، وأظن الجملة هكذا: «على من اقتصر في الأيدي على القطع».

إذا تكرّر ذلك منه، وإنما يتلقى ذلك من السنة، فيتبيّن بها وجوب القطع وتعيين العضو الذي يقطع. وإن قيل: إنّ العلة في أوّل سرقة موجودة في المرّة الثانية والثالثة، فيجب القطع لوجود العلة، فتقول^(١): إنه يبقى تعيين العضو المقطوع موقوفاً على السنة^(٢)، وإن تعلق بعضهم بآية المحاربين في تعيين الرجل للقطع في المرة الثانية، فلا حجة^(٣) فيه، فإن الجنابة مخالفة للجنابة، فالعقوبة مخالفة للعقوبة، فلا يصح القياس عليها مع أن حكم آية الحراية إنما هو في^(٤) المرة الأولى، والكلام في السرقة إنّما هو فيما بعد الأولى، فقد تباين الأمران. ووجه السنة في ذلك أنّه قد وردت أحاديث كثيرة في القطع على وفق مذهب مالك والشافعي رحمهما الله^(٥). وجمهور السلف/ ٣٦٧/ظ متفقون^(٦) على قطع الرجل بعد اليد والأخذ بالسنة في ذلك مع ورود الآية في القطع لشبهة مسألة المسح^(٧) على الخفين، وقد وردت الآية^(٨) بغسل الرجلين أو^(٩) مسحهما، ويشبه مسألة جزاء الصيد في الخطأ، وقد وردت الآية في العمد خاصّة. وروى أن نجدة الخارجي كتب إلى ابن عمر يسأله هل قطع رسول الله ﷺ الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أنّ النبي ﷺ قطع الرجل بعد اليد. وأمّا وجه تعلق أبو حنيفة في أنه لا تقطع إلا يد واحدة ورجل، فلحديث يروى في ذلك عن عليّ رضي الله تعالى^(١٠) عنه، وروى عنه أنّه قال: لا يستنجي أي لا يتطهر لصلاة وذكر عن عمر رضي الله تعالى^(١١) عنه

(١) في (هـ): «فيقول».

(٢) في (ب) و(د): «عن المسألة»، «السنة» بياض في (ج).

(٣) في غير (هـ): «فلا متعلق».

(٤) «في» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٥) «رحمهما الله» ساقطة في غير (ب)، وفي (هـ): «رحمهم الله».

(٦) في (هـ): «متفق».

(٧) قوله: «لشبهة مسألة المسح» ساقط في (ج) و(د).

(٨) قوله: «في القطع لشبهة... وردت الآية» ساقط في (أ).

(٩) في (ب): «أو».

(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(١١) «تعالى» كلمة ساقطة في (هـ).

مثل قول عليّ، وأنه قال: لا تقطعوا يده الأخرى وذروه^(١) يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه. ووجه قول مالك والشافعي، والردّ على أبي حنيفة: أنّ رسول الله ﷺ روي عنه^(٢) قطع اليدين والرجلين، والحديث بذلك عن^(٣) النسائي وأبي داود^(٤)، وقول رسول الله ﷺ وفعله يدلان على قول عليّ مع^(٥) أن لعليّ رضي الله تعالى^(٦) عنه تفرّدات في باب العقوبات هو غير متبع عليها كقطع أكفّ الصبيان إذا سرقوا، فإنّه قد نقل عنه أنّه كان^(٧) يفعل ذلك، فلعلّ هذه الحكومة^(٨) من جملة تلك التفرّدات التي له، فإن قال أصحاب أبي حنيفة: إنما قال عزّ وجلّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فقد زاد على هذا وأوجب قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، فقد زاد على النصّ، والزيادة على النصّ نسخ. فالجواب أن لا يقول لا نسلم أن الزيادة على النصّ نسخ، وقد زدنا نحن وأنتم قطع الرجل زيادة على قطع اليد الذي جاءت به الآية/ ولم يكن ذلك نسخاً، وإن كان^(٩) كذلك لم يبعد زيادة^(١٠) قطع اليد الأخرى والرجل الأخرى، و^(١١) لا يعدّ نسخاً.

﴿٣٩﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: ﴿٣٩﴾:

اختلف في توبة السارق وإصلاحه ما هما؟ فقيل: توبته ندمه على

(١) في (أ) و(ج) و(د): «وذرة».

(٢) في (هـ): «أنه قد روي عن رسول الله ﷺ».

(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «من».

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ص ١٣٠، والبخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ٥ و٦.

(٥) في (د): «من».

(٦) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٧) «كان» ساقطة في غير (هـ).

(٨) في (هـ): «الحكمة».

(٩) كلمة «تعالى» ساقطة في (د).

(١٠) في (ب): «وزيادة».

(١١) «الواو» ساقطة في (ب) و(د).

ما مضى، وإقلاعه في المستقبل^(١). وإصلاحه^(٢) برّد السرقة إن أمكنه، أو باتفاقها في سبيل الخيرات^(٣) إن لم يمكنه، وإصلاحه أيضاً في سائر أعماله، فإن الله يتوب عليه ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبينه. قال مجاهد: التوبة والإصلاح أن يقام عليه الحد^(٤). وقد اختلف في السارق^(٥) يتوب قبل أن يصير إلى الحاكم هل يسقط عنه الحد أم لا؟ فعندنا أنه لا يسقط. وذهب الشافعي إلى أنه يسقط، وكأنه تأوّل هذه الآية على ذلك، وقاس توبة السارق على توبة المحارب، وليس ذلك عندنا كذلك^(٦)؛ لأن ترتيب الكلام في آية السرقة وآية المحاربين يدلّ على ذلك؛ لأنه تعالى أمر السارق بإقامة الحدّ عليه، ثم عقب بذكر التوبة^(٧) من غير استثناء فجعلها مستقلة بعد القطع، فدلّ ذلك على أن توبته لا تسقط الحدّ وإن أسقطت عنه^(٨) الإثم إذا صحت توبته، وذكر تعالى إقامة الحدّ على المحاربين ثم استثنى منهم^(٩) من^(١٠) تاب^(١١)، فمن تاب منهم^(١٢) لا يقام^(١٣) عليه، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة من المرتد، من كلّ معلن^(١٤) بما كان عليه. ولا تقبل توبة الزنديق

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في المستأنف».

(٢) كلمة «وإصلاحه» ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «الخير».

(٤) في (ب): «قال مجاهد: التوبة والإصلاح أنه لا يسقط أن يقام عليه الحدّ».

(٥) الجازر والمجرور ساقط في (هـ).

(٦) في (ب): «وليس عندنا ذلك كذلك».

(٧) في (هـ): «السرقة».

(٨) «عنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٩) كلمة «منهم» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ج): «لمن»، وفي (د): «بمن».

(١١) «من تاب» ساقط في (ب).

(١٢) قوله: «فمن تاب منهم» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ). و«منهم» ساقطة في (ب).

(١٣) في (د): «لا يقع»، وفي (هـ): «فلا يقام».

(١٤) في (ج): «معلن».

والسّاحر والزاني والشارب^(١) ومن^(٢) أشبههم من المستهترين^(٣) بما كانوا عليه إذا كشفتهم البيّنة؛ لأنهم يتهمون أن يكون ذلك منهم^(٤) تحيلاً لإسقاط الحدود عنهم^(٥).

﴿٤٢﴾ - قوله تعالى: ﴿سَتُّونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٦) الآية:

ظ/٣٦٨

/ اختلف^(٧) في تفسير^(٨) السّحت، فقيل: الرشاوي، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السّحت الرشوة في الحكم»^(٩)، وروي عن ابن مسعود أنه قال: السّحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي^(١٠) إليه^(١١) هدية فيقبلها. وروي عن عليّ رضي الله تعالى عنه، قال: السّحت^(١٢) الرشوة في الحكم ومهر^(١٣) البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثن الكلب وثن الخمر وثن الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية^(١٤). وقال

- (١) في (ج) و(د) و(هـ): «ولا الساحر ولا الزاني ولا الشارب».
- (٢) في (ج): «وما».
- (٣) في (أ): «مستهترين»، في (ب) و(ج): «مستهزين»، في (د): «المستهترين».
- (٤) «منهم» ساقطة في (ب) و(د).
- (٥) في (هـ): «لإسقاط الحدّ عليهم»، و«عنهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (٦) ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ كلّه ساقط في (هـ).
- (٧) «اختلف» ساقطة في (هـ).
- (٨) في (هـ): «تأويل».
- (٩) «في الحكم» ساقطة في (أ)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ١٦، ص ٥٣، واللفظ له، ومالك في الموطأ: كتاب المساقاة، باب ١، ص ٧٠٣ - ٧٠٤.
- (١٠) في (هـ): «يهدى».
- (١١) في (ب): «له».
- (١٢) كلمة «السّحت» ساقطة في (ج) و(د).
- (١٣) في (هـ): «مهني».
- (١٤) في (هـ): «بالمعصية»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ١٦ و٢٠، والدارمي في سننه: كتاب البيوع، باب ٨٠.

بعضهم: السّحت هنا الحرام، وأصله في اللّغة الاستئصال من قولهم: أسحته الله أي استأصله، وهو راجع إلى معنى الهلاك. وكذلك الحرام مهلك أهله، فأخذ الرشوة من هذا، وكذلك الهدية على الحكم، فإنّ الحاكم يجب عليه إظهار الحقّ، فما أخذ عليه فهو رشوة، ومن أجل هذا منع الشافعي الصلح على الإنكار؛ لأنّ^(١) الذي ينكر إذا جعل القول قوله، فكأنّه بما بذله من المال يدفع الظلم عن نفسه فهو كالرشوة على فعل واجب أو رفع ظلم. ومن هذا القبيل من يستشفع به إلى السلطان^(٢) يتقي شره فيدفع إليه على ذلك رشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرثي^(٣).

﴿٤٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾:

اختلف في^(٤) هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة، وأنّ الإمام مخير في الحكم بينهم إذا تحاكموا إليه، وهو قول مالك والمشهور من قول الشافعي. وذهب قوم إلى أنها منسوخة وأنه^(٥) يحرم ترك^(٦) الحكم بينهم، وأنّ الإمام^(٧) لا يكون مخيراً في ذلك^(٨). والتاسخ قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٩)، وقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأنه لا يجوز للإمام ردّهم إلى حكامهم^(١٠) إذا حكموه، وإنما كان ذلك/ التخيير في أول الإسلام ليكون

(١) في (ب) و(د): «ولأن».

(٢) في (هـ): «سلطان».

(٣) انظر سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب ٤، ص ١٠٩، وسنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٩، ص ٦٢٢.

(٤) في (د): «في سبب».

(٥) «وأنه» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٦) «ترك» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «وأن لا يكون الإمام».

(٨) في (ب) و(د) و(هـ): «في ذلك مخيراً».

(٩) في (هـ): «الآية ٤٩ من السورة».

(١٠) في (ب): «أحكامهم»، وفي (د): «حاكمهم».

ذلك أدعى لقلوبهم وأقرب، ثم نسخ بما ذكرناه. وقد قال عمر بن عبدالعزيز والزهري والشافعي في أحد قوليه في معنى^(١) قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إنه^(٢) إن^(٣) تجري عليهم أحكام المسلمين فيجب أن لا يردوا إلى حكمهم^(٤). وهذا القول في الآية بعيد؛ لأن النسخ حكم مبتدأ لا يكون معطوفاً^(٥) على^(٦) ما قبله، فعطف هاتين الآيتين على آية التخيير يدل على أنهما غير ناسختين لآية التخيير. والذين ذهبوا إلى^(٧) القول الأول اختلفوا^(٨) في تأويل الآيتين اللتين ذكر أنهما^(٩) ناسخان. فقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، معناه: فيما يتظالمون به بينهم. وقيل: إن المراد أن احكم بينهم إن حكمت، فهي على ما توجهه الآية الأخرى من التخيير. وقيل: إن الآية الأولى تضمنت التخيير في الحكم، وأنه عليه الصلاة والسلام^(١٠) إن اختار الحكم حكم بينهم بحكم التوراة، وهو المراد بقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وبقوله تعالى^(١١): ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] - أي في التوراة - إن حكمت، ثم نسخ ما فيها من الحكم بالتوراة بقوله عز وجل: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، معناه^(١٢): بما أنزل الله عليك^(١٣) في

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومعنى».

(٢) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٣) «أن» ساقطة في (أ).

(٤) في (أ) و(ج): «أحكامهم».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «عاطفاً».

(٦) في (ب) و(د): «عما».

(٧) قوله: «ما قبله... ذهبوا إلى» ساقط في (ج).

(٨) في (هـ): «واختلفوا».

(٩) في (ب): «ذكرناهما».

(١٠) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

(١١) قوله: «تعالى» ساقط في (ج).

(١٢) قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معناه ساقط في (ب)، «معناه» ساقط في (د).

(١٣) «عليك» ساقط في (د).

القرآن^(١) إن حكمت. قالوا: فالآية ناسخة للحكم بالتوراة^(٢) لا للتخيير في الحكم؛ إذ قد أجمع^(٣) أهل العلم على أنه لا يجوز الحكم بينهم^(٤) إلا بما في القرآن. وقال أبو الحسن: يحتمل أن يكون آية الإعراض عنهم قبل ضرب الجزية عليهم؛ لأنهم لم يكونوا حينئذ داخلين في حكم الإسلام، وإنما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ هدنة في أن لا / يتعرض لهم ولا يؤخذون بشيء^(٥) من أحكام^(٦) الإسلام، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمرنا بالحكم بينهم، فيكون حكم الآيتين جميعاً حكماً^(٧) ثابتاً غير منسوخ، ففرق بين أهل العهد والذمة. والأصح أنهما سواء، فيتحصّل من هذا أن ما تظالموا فيه، متفق على أن الإمام يحكم بينهم^(٨) فيه، وإن لم يحكموه، ويكف بعضهم عن بعض، ويكف غيرهم أيضاً عنهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على ذلك، فهو^(٩) من الوفاء لهم، ولا خلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، وأن ما سوى ذلك من الأحكام إذا تحاكموا إلينا فيه، ففيه^(١٠) قولان، أحدهما: التخيير في الحكم. والثاني: إيجاب الحكم. وإذا لم يتحاكموا إلينا بدليل أنه لا يحكم بينهم في شيء ويردّون فيه إلى أهل دينهم، وقد قيل: إنه يجب أن يحكم عليهم في الحدود شأؤوا أو أبوا وإن لم يحكمونا ولا رضوا بحكمنا، وهذا القول تردّه آية التخيير على ما قدمنا. ففي الحدود التي يجب على الإمام أن يحكم فيها بين^(١١) المسلمين، وإن لم

(١) قوله: «إن حكمت ثم نسخ... في القرآن» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(د): «للحكم بالتوراة».

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «أجمعوا».

(٤) كلمة «بينهم» ساقطة في (هـ).

(٥) قوله: «بشيء» ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «حكم».

(٧) «حكماً» كلمة ساقطة في غير (هـ).

(٨) كلمة «بينهم» ساقطة في (هـ).

(٩) في (هـ): «فهي».

(١٠) في (ج) و(د): «فيه».

(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على».

يترافعوا إليه، ثلاثة أقوال في أهل الذمة، أحدها: أنه يجب على الإمام أن يحكم بينهم فيها وإن لم يحكموه، وهو قول ضعيف. والثاني: لا يجب عليه إلا أن يحكموه. وقد قدمنا وجه رده. والثالث: أن ذلك لا يجب عليه وإن حكموه، وهذا القول هو الذي تعضده آية التخيير. وفي البيوع والنكاح والمعاملات وما أشبه ذلك ممّا لا يجب على الإمام أن يحكم بين^(١) المسلمين فيه إلا أن يترافعوا إليه قولان، أحدهما: أنه يجب عليه أن يحكم بينهم فيها إذا ترافعوا إليه ورضوا بحكمه/. والثاني: وهو مذهب مالك الذي تعقده الآية أن ذلك ليس عليه بواجب وله أن يحكم أو يترك، وإذا رضي أحد الخصمين^(٢) منهم^(٣) بحكم المسلمين وأبى^(٤) الآخر فلا يحكم بينهم بحكم^(٥) المسلمين؛ لأن^(٦) الله تعالى إنما قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ يريد الخصمين، إلا أنه اختلف في العتق والطلاق إذا أبى المعتق والمطلق من تنفيذ ذلك، وطلب العبد أو الزوجة التنفيذ فيه بحكم^(٧) المسلمين، فحكى سحنون عن المغيرة أنّ السلطان يحكم بطلاق المرأة وعتق الغلام، ذكر ذلك فيمن حلف بذلك وحنث^(٨) ورفعت الزوجة والعبد^(٩) أمرهما إلى السلطان، وإذا تراضيا أن يحكم بينهما حاكم المسلمين في طلاق وقع، فإن كان ذلك على أن يحكم بينهما في ذلك كما لو كانا مسلمين حكم بصحة الطلاق، وإن كان ثلاثاً منعه^(١٠) منها إلا بعد زوج. وإن قال^(١١): احكم بما يجب على

-
- (١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على».
(٢) في (أ): «أحدهما».
(٣) في جميع النسخ: «منهم»، ولعله منهما.
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فأبى».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «حكم».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فإن».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «من حكم».
(٨) في (أ) و(ج) و(هـ): «فحنث».
(٩) «والعبد» ساقط في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «معناه».
(١١) في (ب) و(هـ): «قال».

النصراني عندكم إذا طلق، فالذي يحكم به^(١) بينهما أن ذلك ليس بطلاق، على مذهب الجمهور. وحكى ابن القصار^(٢) عن ابن شهاب والأوزاعي والثوري أن طلاقهم^(٣) طلاق واقع، وأنه إن طلق ثلاثاً ثم أسلم في الحال لم يقترّ معها^(٤)، ولا تحلّ^(٥) إلا بعد نكاح مستأنف، فإن قالوا: احكم بيننا^(٦) بما يجب في ديننا أو كانا^(٧) يهوديين فقالوا^(٨): احكم بما يجب في ذلك بالتوراة^(٩)، لم يحكم بينهما؛ لأننا لا ندري هل ذلك مما غيروه أم لا، ولأنّ ذلك منسوخ بالقرآن. وقد قيل: إن^(١٠) حكم^(١١) النبي عليه الصلاة والسلام^(١٢) بينهم إذ ذاك قبل أن تكون لهم ذمة.

واختلف في النصرانيين يريد أن التحاكم إلى حكم المسلمين^(١٣) ويأبى ذلك الأسقف، هل لحاكم المسلمين/ أن يحكم بينهما^(١٤) أم لا^(١٥)؟ فقال ابن القاسم: لا يحكم بينهما، وقال سحنون: له أن يحكم بينهما، وقول سحنون أجرى على ظاهر الآية؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ^(١٦) فَأَحْكُمْ

(١) «به» ساقطة في (ه).

(٢) في (ه): «القصار».

(٣) كلمة ساقطة في (ه).

(٤) «لم يقترّ معها» بياض في (د)، في (ب): «يقترّ معها» بسقوط لم.

(٥) في (ه): «لا تحلّ له».

(٦) كلمة ساقطة في (ج).

(٧) في (ه): «كانوا».

(٨) قوله: «احكم بيننا بما يجب في ديننا أو كانا يهوديين فقالوا» ساقط في (د).

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «في التوراة».

(١٠) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١١) في (ج): «احكم».

(١٢) في (ه): «صلّى الله عليه وسلم».

(١٣) في (ج): «يريدون التحاكم للحاكم أي حكم المسلمين».

(١٤) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «بينهم».

(١٥) في (ب) و(ج) و(د): «أو لا».

(١٦) «فإن جاءوك» ساقطة في (ه).

بَيْنَهُمْ ﴿ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَذَكَرْ رَضَى أَسْقَفٌ ^(١) وَلَا غَيْرَهُ . وَهَذِهِ آيَةٌ قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ بَنِي قَرِيظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ ^(٢) كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ ، فَكَانُوا يُؤَدُّونَ دِيَّةً كَامِلَةً ، وَكَانَ بَنُو قَرِيظَةَ يُؤَدُّونَ نِصْفَ الدِّيَّةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ آيَةٌ فَحَمَلَهُمْ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ ^(٣) ، وَلَمْ يَكُنْ لِقَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ ذِمَّةٌ أَصْلًا ، وَقَدْ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِمْ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا وَعَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالزَّهْرِيِّ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ تَحْكِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ الزَّانِبِينَ ، فَحُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالرَّجْمِ ^(٤) . وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ حُكِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ^(٥) بِحُكْمِ التَّوْرَةِ أَمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حُكِمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ ^(٦) ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ أَنْ لَا حُدَّ عَلَيْهِمْ ، فَحُكِمَ ﷺ بَيْنَهُمْ بِالرَّجْمِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ التَّوْرَةِ ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ ، فَكَانَ ^(٧) دِمَهُمْ مَبَاحًا ، فَإِنَّمَا حُكِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ فَيَمْنُ لَمْ تَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ ^(٨) مِنَ الْكُفَّارِ ، وَوَافِقٌ ^(٩) حُكْمَ التَّوْرَةِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَزْيَةِ سَنَةَ تَسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ مَنْصَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ / مِنْ حَنِينٍ ، قَالُوا : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ، أَيُّ بِالْقَتْلِ الْمَوْافِقِ لِحُكْمِ التَّوْرَةِ ، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حُكِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ الَّذِي هُوَ الرَّجْمُ ^(١٠)

و٣٧١

(١) «رضى أسقف» بياض في (ب).

(٢) «وذلك أن بني النضير» ساقطة في (ه).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأفضية، باب ١٠، ص ١٧.

(٤) انظر سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٩، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب.

(٥) في (ج): «بينهما»، وكلمة «بينهما» سقطت في (أ).

(٦) قوله: «أم يحكم الإسلام فذهب قوم إلى أنه إنما حكم بينهم بحكم التوراة» ساقط في (ه).

(٧) كلمة «فكان» ساقطة في (د).

(٨) قوله: «فكان دمهم مباحاً... فيمن لم تكن له ذمة» ساقط في (ه).

(٩) في (ب) و(ه): «ووافق ذلك».

(١٠) كلمة «وإلى نحو هذا... الذي هو الرجم» ساقطة في (ه).

ولم يفرّقوا بين أهل الذمة وغيرهم^(١). ثم نسخ الحكم بما في التوراة، وأمر أن يحكم بما في القرآن، وقيل: حكم النبي ﷺ بينهم^(٢) بما في^(٣) التوراة قبل أن تنزل آية الزنا، وأن^(٤) هذا يقتضي الحكم بالتوراة فيما لم يجيء فيه عندنا^(٥) حكم. وذهب قوم إلى أنه إنما حكم^(٦) بينهم بحكم الإسلام؛ لأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن اليهوديين والنصرانيين إذا زنيا حكم عليهما بالرجم إن كانا ثيبين، وبالجلد إن كانا بكرين. قال الشافعي، في أحد قوليه: إذا رضيا بحكم المسلمين فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ لا يريد به التوراة. ورجح الطبري هذا القول، وقد قيل في مثل هذه النازلة: أتهدما يجلدان ولا يرجمان، وروي عن أبي حنيفة وعن المغيرة من أصحاب مالك. قال أبو الحسن: وهذه الآية أيضاً تدل على أن الخمر ليست بمال لأهل الذمة ولا بمضمونة على متلفها عليهم؛ لأن إيجاب ضمانها على متلفها^(٧) حكم بموجب^(٨) أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك لهم، لا^(٩) نتعرض لهم في خمرهم^(١٠)، ولا في مناكحتهم^(١١) الباطلة. وقد فتح عمر رضي الله تعالى^(١٢) عنه سواد العراق، وكان أهلها مجوساً، ولم يتعرض لمناكحتهم الكائنة من قبل على^(١٣) أخواتهم وبناتهم ولا فرق بينهم.

-
- (١) في (د): «وبينهم».
(٢) كلمة «بينهم» ساقطة في (أ).
(٣) في (ج) و(هـ): «بحكم».
(٤) «أن» ساقطة في (ج).
(٥) في (هـ): «عندنا فيه».
(٦) في (هـ): «بحكم».
(٧) كلمة «على متلفها» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «يوجب».
(٩) في (ب): «كما».
(١٠) في (هـ): «لخمرهم».
(١١) في غير (ج) و(د) و(هـ): «مناكحتهم».
(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٣) «على» ساقطة في (ج).

﴿١٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَاتٌ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية:

ظ/٣٧١

اختلف في قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فقيل: هو ناسخ لآية البقرة، وقيل: بل هو مبين لها، ومفسر. وعلى اختلافهم في هاتين الآيتين يأتي اختلافهم في الرجل والمرأة هل بينهما قصاص أم لا؟ فأما في النفس، فالجمهور على^(١) أن القصاص بينهما واجب لعموم هذه الآية. وتأولوا آية البقرة على ما قد ذكرناه فيها. وذهب قوم إلى أنه لا قصاص بينهما إلا على صفة ما^(٢) ذكرناها في سورة البقرة. وعلى ذلك تأولوا آيتها^(٣). ورأيت بعضهم قد حكى الخلاف في القصاص بينهما مطلقاً، فإن صح هذا القول فهو قول ثالث، وتعلقه إنما هو بظاهر آية البقرة. وأما القصاص بينهما فيما دون النفس، فالجمهور على وجوبه إلا أبا حنيفة^(٤)، فإنه لم ير بينهما قصاصاً في الجراحات بوجه. وحنة الجمهور عموم^(٥) قوله تعالى في هذه الآية^(٦): ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. ومن ذلك اختلافهم في الحرّ والعبد هل بينهما قصاص أم لا؟ فأما في النفس فثلاثة أقوال: المذهب كله على أنه لا يقتصر من الحرّ للعبد كان العبد للحرّ القاتل أم لا. ومذهب أبي حنيفة أن القصاص من الحرّ لعبد الغير واجب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٧)، ومذهب داود أن^(٨) الحرّ يقتل بعبد غيره وعبد نفسه أيضاً لعموم الآية. وحنة القول الأول ما في آية البقرة من التخصيص الذي مقتضاه أنه لا يقتل الحرّ بالعبد؛ لأنه تعالى قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والعامّ محمول على الخاص، فهذه الآية مفسرة لتلك. وأما

(١) كلمة «على» سقطت في (ه).

(٢) قوله: «ذكرناه فيها وذهب... على صفة ما» ساقط في (ه).

(٣) في (ج): «فيها».

(٤) في (ه): «أبو حنيفة».

(٥) كلمة ساقطة في (أ).

(٦) كلمة «الآية» سقطت في (ه).

(٧) في (ج) و(د): ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

(٨) «أن» ساقط في (ج).

فيما دون النفس^(١)، فقولان: الجمهور على أنه لا يقتص من الحرّ للعبد^(٢) في ذلك، وحبّة مالك في هذا أنه^(٣) إذا لم يكن بينهما قصاص في النفس لما قدمناه من دليل آية^(٤) البقرة، فأحرى أن يكون ذلك بينهما فيما دون النفس. وذهب النخعي والبتّي^(٥) إلى إيجاب القصاص بينهما في الجراحات/. ومن حبّة من يقول هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ ۖ وَفِي ۖ قِصَاصٍ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومن ذلك المسلم والكافر هل^(٦) بينهما قصاص أم لا؟ فأما في النفس فثلاثة أقوال، أحدها: أن يقتل المسلم^(٧) بالكافر الذمي^(٨) أو الحربي^(٩) المستأمن، وهو قول أبي يوسف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. والثاني: أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي خاصة، وهو قول أبي حنيفة لعموم الآية أيضاً. والثالث: أنه لا يقتل المسلم بالكافر بوجه، وهو قول مالك ومن تبعه^(١٠)، ووجه الحجّة لذلك قوله عليه الصلاة والسلام^(١١): «لا يقتل مسلم بكافر»^(١٢)، فهذا الحديث مخصّص ومبيّن^(١٣). وأما في الجراح، فقولان: الجمهور على^(١٤) أنه لا قصاص بينهما في ذلك.

(١) كلمة «النفس» ساقطة في (ج).

(٢) في (هـ): «للحرّ من العبد».

(٣) «أنه» ساقطة في (هـ).

(٤) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(٥) «والبتّي» بياض في (أ) و(ب) و(ج).

(٦) «هل» ساقط في (ب).

(٧) في (هـ): «الحرّ المسلم».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «والذمي».

(٩) «أو الحربي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تبعه».

(١١) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(١٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الديات، باب ٢٥، ص ٤٥، وباب ٣١، ص ٤٧، وسنن

أبي داود: كتاب الديات، باب ١١، ص ٦٦٩، وسنن الترمذي: كتاب الديات، باب

١٦، ص ٢٤ - ٢٥، وسنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٢١، ص ٨٨٧ - ٨٨٩،

وسنن الدارمي: كتاب الديات، باب ٥، ص ٥٨٦.

(١٣) في (هـ): «مبين ومخصّص».

(١٤) «على» ساقطة في (د).

وذكر^(١) بعضهم: أن من الناس من يرى القصاص في الجراح بين الذمي والمسلم. ومن حجته عموم الآية قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، ومما يعضد^(٢) قول مالك في نفي^(٣) القصاص بين العبد والحرّ، والمسلم والكافر أن^(٤) قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، إنّما أراد بها الأحرار^(٥) المسلمين، أن^(٦) الله تعالى لم^(٧) يخاطبنا بها في شرعنا، وإنّما أخبر تعالى أنّه كتبها في التوراة على قوم^(٨) موسى^(٩) عليه الصّلاة والسّلام^(١٠)، وهم ملّة واحدة، ولم تكن لهم ذمّة ولا عبيد؛ لأنّ الاستعباد^(١١) إنّما أبيع للنبيّ ﷺ وخصّ به هو وأمته من بين سائر الأمم، قال ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأعطيت جوامع الكلم، وبعثت إلى الناس كافة»^(١٢)، لقوله^(١٣): ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله في الآية بعدها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥] يدلّ على أنّ الآية إنّما أريد^(١٤) بها الأحرار/ المسلمون^(١٥)؛ لأن

ظ/٣٧٢

-
- (١) في (ج): «وذكره».
 - (٢) في (أ): «لم يعضد».
 - (٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «نفس».
 - (٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فإن».
 - (٥) في (ب) و(د): «جميع الأحرار»، في (هـ): «أحرار».
 - (٦) في (أ) و(ب) و(ج): «وأن».
 - (٧) «لم» ساقطة في (د).
 - (٨) كلمة «قوم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
 - (٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «موسى بن عمران».
 - (١٠) كلمة «عليه الصّلاة والسّلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
 - (١١) في (ب) و(ج) و(د): «أن الاستعباد خاص بهذه الأمة».
 - (١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب ١، ص ٤٣٦، وكتاب الصلاة، باب ٥٦، ص ٥٣٣.
 - (١٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لقول الله».
 - (١٤) في (هـ): «أراد».
 - (١٥) في (أ) و(هـ): «المسلمين».

العبد لا يتصدق بدمه، لأن الحق في ذلك لسيدته. والكافر لا تكفر عنه صدقته^(١)، ولو كتأ^(٢) مخاطبين بها^(٣) في شرعنا لوجب أن نخص من عمومها قتل الحرّ بالعبد والحرّة بالأمة؛ لقوله عزّ وجلّ في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ونخص أيضاً من عمومها^(٤) قتل المسلم بالكافر؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يقتل المسلم بالكافر»^(٥). وناقض أبو حنيفة ومن تابعه^(٦) في قوله: يقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالكافر، لأنه يحتجّ بعموم قوله تعالى: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ في قتل الحرّ بالعبد، وهو لا يقتل الحرّ بعبد^(٧)، وفي قتل المسلم بالكافر وهو لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن. وناقض أيضاً في الجراح، لأنه قال: إنه يقتل الحرّ والمسلم بالعبد والكافر^(٨)، ولا قصاص بينهما في الجراح، فجعل على قوله هنا أول الآية عامّاً وآخرها خاصّاً. وهذه الآية إنما يصحّ التفقّه^(٩) فيها على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا.

﴿٤٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾:

عام في كل جرح في الرأس كان أو في الجسد، إلا أنه^(١٠) ليس على عمومه في العمد والخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فأوجب الكفارة والدية دون القصاص. وهذا وإن كان في النفس، فما^(١١)

(١) في (هـ): «لا تكفر صدقته عنه».

(٢) في (هـ): «كانوا».

(٣) «بها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) قوله: «قتل الحرّ بالعبد والحرّة بالأمة... ونخص أيضاً من عمومها» ساقط في (هـ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب ٢٥، ص ٤٥.

(٦) في (ب): «فمن تبعه»، وفي (ج) و(د): «ومن تبعه».

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «في عبده».

(٨) قوله: «وهو لا يقتل المسلم... بالعبد الكافر» ساقط في (هـ).

(٩) «التفقّه» بياض في (ب).

(١٠) «إلا أنه» ساقط في (ج) و(د).

(١١) في (ب) و(ج): «وما».

دون النفس^(١) أولى، فخرج بهذا الخطاب في الجراحات من عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فلا قصاص فيها في الخطأ، وبقي العمد كله تحت العموم. ثم تخصص من ذلك العموم في العمد أيضاً^(٢) ما^(٣) يخاف التلف منه بدليل رفعه عليه الصلاة والسلام^(٤) القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة^(٥)، وكذلك كل ما كان في معناها من الجراح التي هي متالف و٣٧٣ مثل عظام الرقبة، والصلب والصدر، وكسر الفخذ/ ورض الأثيين. وما أشبه ذلك، فخصص بهذا الدليل القصاص ممّا^(٦) يخشى منه التلف من عموم الآية، ويخصص أيضاً من ذلك العموم القصاص ممّا لا يمكن القصاص منه مثل ذهاب^(٧) بعض البصر والسمع والعقل، بدليل أنّ القصاص مأخوذ من قص الأثر أي أتباعه، فهو أن يتبع الجراح بمثل الجرح^(٨) الذي جرح فيؤخذ منه دون زيادة ولا نقصان. وإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فخص من عموم الآية جراح^(٩) الخطأ كلها^(١٠)، ومن جراح العمد ما كان مخوفاً منه على النفس، وما لا يمكن القصاص فيه^(١١). وبقيت الآية على حكمها فيمن^(١٢) أمكن^(١٣) القصاص منه من جراح العمد، ولم يخش^(١٤) التلف فيه.

(١) في (هـ): «دونها».

(٢) كلمة ساقطة في (هـ).

(٣) في (أ): «لما»، في (ج) و(د): «مما».

(٤) في (ب) و(هـ): «عليه السلام».

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، الباب رقم ٩.

(٦) في (أ): «لما».

(٧) في (هـ): «كذهاب».

(٨) في (أ): «الجراح». «الجرح» ساقطة في (هـ).

(٩) في (هـ): «جروح».

(١٠) في (ج): «كله».

(١١) في (د): «منه».

(١٢) في (ب) و(د) و(هـ): «فيما».

(١٣) في (ب) و(د): «بقي».

(١٤) قوله: «وما كان مخوفاً منه... ولم يخش» ساقط في (ج).

واختلف في هذا العموم المخصّص هل هو باقٍ على عمومه أم مجمل؟ والأصحّ أنه باقٍ على عمومه^(١). واختلف في الشجاج بين الناس، اضطراب في ترتيبها. والذي نقول: إنها عشرة، أولها: الحارضة، وهي التي تقشر الجلد قليلاً، وهي الدامية. ثم الدامغة، وهي التي يسيل منها دم. وقيل: هي والدامية سواء. ثم الباضعة، وهي التي تشقّ اللحم شقاً خفيفاً. ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم. ثم السّمحاق، وهي التي لم يبق^(٢) بينها وبين العظم إلاّ قشرة رقيقة، وهي أيضاً الملقط والملطاة، وقد قيل: إنّ السّمحاق هي الحارضة. ثم الموضحة، وهي التي توضح عن العظم. ثم الهاشمة، وهي التي تهشمه. ثم المنقلة، وهي التي تكشر العظم فتقل منه العظام. ثم المأمومة^(٣)، وهي أيضاً الآمة^(٤) وهي التي تبلغ^(٥) أمّ الرأس، وهي الدماغ، فذهب قوم إلى أنّه يقتصر من هذه كلّها، وهو قول عثمان البتيّ. وروي عن ابن الزبير أنّه أفاد من المأمومة، وشبهة هذا القول عموم الآية. وذهب قوم إلى أنّه لا قصاص/ فيها كلّها، وهو قول أبي عبيدة، وهذا قول ضعيف يرده عموم الآية. وذهب مالك في المشهور عنه إلى^(٦) أنّه يقتصر من الموضحة فما دونها، لعموم الآية، ولا يقتصر ممّا فوقها؛ لأنّه مخصّص من العموم بالدليل الذي قدمناه. وذهب أشهب إلى أنّه يقتصر من الهاشمة فما دونها، وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه^(٧) إلى أنّه يقتصر من المنقلة فما دونها، قال: ولا أرى هاشمة تكون في الرأس إلاّ كانت منقلة، فلم يعرف الهاشمة. وحقّته في هذا أنّ المنقلة أكثر ما فيها رضّ العظم، وذلك لا يوجب التلف

(١) كلمة «واختلف في هذا العموم... على عمومه» هذا ساقط في (ب).

(٢) في (د): «بقي».

(٣) في (ج): «المأمومة».

(٤) في (ب): «الآمة واللاطمة»، وفي (ج): «الأحمة»، وفي (هـ): «الآيمة»، وفي (د):

«اللاحمة».

(٥) في (ج): «لم تبلغ».

(٦) «إلى» ساقطة في (هـ).

(٧) «عنه» ساقطة في (هـ).

غالباً، فليست^(١) كالمأمومة، وهذه الشجاج^(٢) التي ذكرنا هي التي تكون في الرأس. وقد اختلف في الجائفة، وهي من جراح البدن، ما وصل إلى الجوف^(٣) ولو بدخل إبرة، فلا تكون إلا في الظهر والبطن. فذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص فيها، وأنها مخصصة من عموم الآية بدليل الذي^(٤) قدمناه. وقال عثمان البتي: كل جرح استطيع القود منه كالجائفة^(٥)، ففيه القود، ومن^(٦) حجته عموم الآية، وقد ذكر ما يبطل هذا العموم، ويضعف قول البتي. وقد اختلف في القصاص من العظام التي ليست بمتالف كالذراعين والعضدين^(٧) والقدمين والكعبين والساقين والأصابع والسن^(٨). فذهب الشافعي إلى أنه^(٩) لا قصاص في شيء من ذلك^(١٠)، حتى في السن. وهذا يردّه^(١١) نص قوله تعالى: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وظاهر قوله تعالى^(١٢): ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وذهب أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه إلى أنه لا قصاص في شيء من ذلك إلا في السن؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾، وهذا أيضاً يردّه عموم قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وذهب مالك رحمه الله تعالى^(١٣) إلى إيجاب^(١٤) القصاص في كل ذلك لعموم الآية،

(١) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «فليس».

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «الشجاج».

(٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) في (هـ): «ما».

(٥) في (هـ): «والجائفة».

(٦) «من» ساقطة في (ج) و(د).

(٧) في (هـ): «العضوين والذراعين».

(٨) في (هـ): «والساقين».

(٩) «أنه» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ج): «لا قصاص من ذلك في شيء».

(١١) في (أ): «يرد».

(١٢) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٤) في (هـ): «إلى أنه إيجاب».

و^(١) لقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ/بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٣٧٤ و١٩٤]، وينحو ذلك من الآيات. وأما العظام المتالف كالفخذ والعنق والصلب والصدر فلا أذكر فيها نصّ خلاف^(٢)، إلا أن يتخرج على قول البتّي، وهو قول ضعيف. واختلف في القود من اللسان، فالجمهور^(٣) على أنه لا يقاد منه لأنه مخوف. وذهب الليث بن سعد إلى أنه يقاد منه، وحبّته عموم الآية. واختلف في^(٤) الذي^(٥) يقطع من رجل عضواً^(٦) وليس في بدن القاطع ذلك^(٧) العضو بعينه، هل يتعدى إلى مثله أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص في ذلك. وذهب ابن شبرمة إلى أنه تفقاً العين اليمنى باليسرى إذا لم يوجد اليسرى، واليسرى باليمنى إذا لم توجد اليمنى، وكذلك الأسنان والأضراس والأيدي. وحبّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، فمفهوم هذه^(٨) المماثلة فمن صرفه إلى غير المماثلة فعليه الدليل. واختلفوا^(٩) في نتف شعر من رأس رجل أو لحيته أو حاجبه أو أشفار عينيه، فالجمهور على أنه لا يقتص منه. وذهب الليث بن سعد إلى أنه يقتص. وحبّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وهذا ليس بجرح، فلا قصاص فيه. ومن جعله جرحاً فعليه الدليل. واختلف في وليّ المقتول إذا قام للقصاص فضرب، فقطع من القاتل عضواً، فالجمهور على أنه لا قصاص في ذلك^(١٠). وذهب مالك

(١) «الواو» ساقط في (ب) و(ج).

(٢) كلمة ساقطة في (ج) و(د).

(٣) في (هـ): «والجمهور».

(٤) في (هـ): «فيمن».

(٥) «الذي» ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «يقطع عضواً من غيره».

(٧) في (هـ): «نظير ذلك».

(٨) في (ب): «هذا».

(٩) في (ب) و(هـ): «واختلف».

(١٠) «في ذلك» ساقطة في (هـ).

رحمه الله تعالى^(١) إلى أن القصاص فيه^(٢) واجب، وحيّته عموم الآية. واختلف إذا كانت يد القاطع ناقصة أصبع، وقد قطع يد آخر، فقيل: لا شيء للمقطوع إلا القصاص. وقيل: له أن يقتصر، ويأخذ دية أصبع. وحيّة القول الأول ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية. واختلف/ في اليد الصحيحة باليد الشلاء، فالجمهور على أنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء. وذهب داود إلى أنها تقطع بها. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ومفهومه المماثلة، وليس هنا ما يماثل فيقطع^(٣). وعندنا أن على الجراح مع القصاص الأدب، وهو قول مالك رحمه الله تعالى^(٤). وقال عطاء: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ليس^(٥) للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن^(٦)، واختلف في الأعرور يفتأ عين الصحيح، فقيل: لا قود عليه، وعليه الدية كاملة. وقيل^(٧): عليه القود، وهو مذهب الشافعي^(٨) وأبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله تعالى^(٩): إن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الدية كاملة. وحيّة من يرى القصاص قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. واختلف في الأنف الذي يشتم بالأنف^(١٠) الذي لا يشتم، وأذن السميع بأذن الأصم، فقيل: يقاد منه^(١١)

ظ/٣٧٤

-
- (١) كلمة ساقطة في (هـ).
 - (٢) «فيه» ساقطة في (ج) و(د).
 - (٣) في (ب) و(ج) و(د): «القطع فيقطع».
 - (٤) كلمة ساقطة في (هـ).
 - (٥) في (هـ): «وليس».
 - (٦) في (هـ): «بالسجن والضرب».
 - (٧) في (هـ): «وقال».
 - (٨) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
 - (٩) كلمة ساقطة في (هـ).
 - (١٠) في (أ): «في الأنف»، في (ب): «أنف»، في (ج) و(د) و(هـ): «بأنف».
 - (١١) في (و): «منها».

لعموم الآية، وقيل: لا يقاد؛ لأن المماثلة معدومة^(١). واختلف فيمن قطع إصبعاً فذهب بسببها أصبع أخرى أو يده كلها، فذهب مالك إلى أنه يقتض من أصبع الجاني ويترك، فإن ذهبت كفه أو أكثر لم يكن له^(٢) غير ذلك، وإن اندملت أصبعه وجبت عليه دية ما بقي، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه في الأصبع، وإنما عليه ديتها. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

﴿٤٥﴾ - وقوله تعالى^(٣): ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾:

فيه ثلاثة معان، أحدها: أن يكون قوله: «من» للمجروح أو/ لولي^{٣٧٥} القتيل، والضمير في «له» عائد على المجروح أو القتيل، أي من فعل ذلك من جريح أو ولي جريح^(٤)، فإن الله تعالى^(٥) يكفر بذلك ذنوبه، ويعظم أجره. والثاني: أن يكون «من» للمجروح^(٦) أو ولي القتيل^(٧) أيضاً، والضمير في «له» عائد على الجارح أو القاتل^(٨) وإن لم يتقدم لهما ذكر؛ لأن المعنى يقتضيه، أي من تصدق من جريح أو ولي قتيل بطلبه على الجارح أو القاتل فصفح عنه، فصنع ذلك كفارة للجارح أو القاتل من^(٩) ذلك الذنب مثل القصاص. والثالث: أن يكون «من» للجارح أو القاتل، والضمير في «له» عائد عليه أيضاً، أي إذا جنى جان فخفي^(١٠) أمره فتصدق

(١) في (هـ): «لعدم المماثلة».

(٢) «له» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (أ): «وقوله عز وجل».

(٤) «أو ولي جريح» ساقطة في (ب)، «جريح» ساقطة في (هـ).

(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(هـ).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «من المجروح».

(٧) «أو ولي القتيل» ساقطة في (ب).

(٨) في (ج): «على القاتل».

(٩) في (ج) و(هـ): «عن»، وفي (د): «على».

(١٠) كلمة بياض في (ب).

به بأن عرف بذلك ومكّن الحق من نفسه، فذلك كفارة لذنبه. وتصدق على هذا التأويل يحتمل أن يكون من الصدق، ويحتمل أن يكون من الصدقة. وذكر بعضهم: أن قوماً تأولوا الآية على أن المعنى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، فمن أعطى دية الجرح وتصدق به فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت.

﴿٤٨﴾، ﴿٤٩﴾ - قوله^(١) تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وقوله بعد^(٢): ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾:

قد^(٣) قيل في الآيتين: أنهما ناسختان لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾^(٤) فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴿[المائدة: ٤٢]، وقيل: هما مثلها في المعنى على ما ذكرناه^(٥) فيما تقدم. وقيل: بل هما ناسختان للحكم بما في التوراة لا للتخيير في الحكم، ويحتمل أن يقال^(٦): هما ناسختان للتخيير وللحكم بما^(٧) في التوراة ولا خلاف أن الحكم بما في التوراة لا يجوز.

﴿٤٨﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾:

يدل^(٨) على بطلان قول من قال بتقويم^(٩) الخمر إذا استهلكت^(١٠) ٣٧٥ ظ للذمي^(١١)، لأن ذلك من/ أهواء الكفار، ولا يصح الاستدلال به، على أن

(١) في (ب): «وقوله».

(٢) في (ب): «بعد هذا»، وفي (د) و(هـ): «وقوله تعالى بعد هذا».

(٣) «قد» ساقطة في (هـ).

(٤) «فإن جاءوك» ساقطة في (ج) و(د).

(٥) في (ج) و(د): «قد ذكرناه».

(٦) في (هـ): «يقول».

(٧) في (ب) و(ج): «كما».

(٨) في (ب) و(ج): «فدل».

(٩) «بتقويم» بياض في (ب)، في (د): «بتقديم».

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «استهلك».

(١١) في (أ) و(ب): «الذمي».

الكفار لا يحلفون في بيعهم، ويقال: إن ذلك من أهوائهم؛ لأنّ اتباع أهوائهم إنّما هو فيما ينفعهم، وهذا التحليف يضرهم فهو ضدّ اتباع أهوائهم.

﴿٤٨﴾ - وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾:

استدلّ به قوم على أن شريعة من قبلنا غير لازمة لنا. واستدلّ قوم آخرون بقوله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُ التَّورَةُ﴾ [المائدة: ٤٣]، وبقوله^(١) تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم تنسخ.

﴿٤٨﴾ - قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾:

استدلّ به قوم على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وهذا ممّا اتفق عليه في العبادات كلّها، إلّا في الصلاة فإنه اختلف فيها هل الصلاة في أول الوقت أفضل أم لا؟ فالمشهور في^(٢) المذهب أن أول الوقت فيها أفضل^(٣). وقال بعض المالكية^(٤): الوقت كلّه سواء في الفضل. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل. وأجمعوا في المغرب على^(٥) أن أول الوقت أفضل. وحنة القول المشهور في المذهب الآية^(٦) المتقدمة، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ﴾ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمَقَرُّونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ [الواقعة: ١٠ - ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي الترمذي أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»^(٧). واستدلّ بعضهم بهذه الآية أيضاً على

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وقوله».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «من».

(٣) في (ب) و(ج): «أفضله».

(٤) في (ج): «المالكيين»، في (د): «الكوفيين».

(٥) «على» ساقطة في بقية النسخ.

(٦) «الآية» ساقطة في (ب) و(د).

(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ص ١٥٤، وكتاب الشهادات =

أن الصوم في السفر أفضل من الفطر خلافاً لمن رأى الفطر أفضل^(١).

﴿٥١﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فِإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢):
تدل هذه^(٣) / الآية^(٤) على أن الموالاة بين^(٥) المسلمين والكفار منقطعة شرعاً، وأن التوارث بينهم^(٦) لا يصح.

وقوله تعالى في الكفار: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾: يدل^(٧) على إثبات الشرع^(٨) الموالاة بين الكفار حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود. وذهب مالك إلى أن النصراني لا يرث اليهودي، واليهودي لا يرث النصراني^(٩)، والمجوسي لا يرث أحداً^(١٠) منهما ولا يرثانه، ورأى هذه مللاً^(١١) مختلفة، واعتمد على ظاهر قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»^(١٢).

= والسير، باب ١، ص ٢٠٠، وكتاب الأدب، باب ١، ص ٦٩، وكتاب التوحيد، باب ٤٨، ص ٢١٢، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ٣٦، ص ٨٦، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ٩، ص ٢٩٦، وسنن النسائي: كتاب المواقيت، باب ٥١، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١٣.

(١) كلمة «أفضل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٢) ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فِإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ هذا ساقط في (هـ) وكتب «الآية».

(٣) «هذه» ساقطة في (هـ).

(٤) كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).

(٥) في (أ): «من».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «بينهما».

(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) كلمة «الشرع» ساقطة في (و).

(٩) في (هـ): «ولا العكس».

(١٠) في (ج) و(د): «واحد».

(١١) في (ج): «مالاً».

(١٢) في (ج): «لا يتوارث بين ملتين»، في (د): «لا يتوارث أهل الملتين»، والحديث

أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب ١٠، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، والترمذي في

سننه: كتاب الفرائض، باب ١٦، ص ٣٠.

وانفصل^(١) الشافعي وأبو حنيفة وداود عن هذا الحديث بأن الكفر كلّه ملة واحدة اليهود والنصارى والمجوس، والنبي ﷺ^(٢) إنما عنى بالملتين المسلمين والكافرين^(٣)، فيكون كقوله عليه الصلاة والسلام^(٤): «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥). واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ وَابْتَعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، قالوا^(٦): فجعلهم تعالى^(٧) «ملة واحدة». وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الكافرون: ٦]، فوحد الدين^(٨) ولم يقل أديانكم. ولما اعتقد مالك رحمه تعالى^(٩) أنواع الكفر مللاً مختلفة لم ير التوارث للحديث، ولقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. وقد قال بعض الناس أن الملل أربعة: فالسامرية واليهود ملة^(١١)، والصابئون والنصارى ملة، والمجوس ومن لا كتاب لهم^(١٢) ملة، والإسلام كلّه ملة^(١٣). ويحكى هذا المذهب عن شريح^(١٤)

(١) في (د): «والفصل».

(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وأنه صلى الله عليه وسلم».

(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «الكفار».

(٤) في (ج): «عليه السلام»، في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٠، ص ٣٢٦-٣٢٧، والترمذي في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٥، ص ٤٢٣، والبخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب ٤٨، ص ٩٢.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «قال».

(٧) في (ج): «الله».

(٨) «فوحّد الدين» ساقطة في (هـ).

(٩) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(١٠) كلمة «منكم» ساقطة في (هـ).

(١١) في (ج): «ملة واحدة».

(١٢) في (ج) و(د): «له».

(١٣) في (ب): «ملة واحدة».

(١٤) هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي: كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، كان أعلم الناس بالقضاء، وكان شاعراً محسناً. وكانت وفاته سنة ٨٧هـ، وهو ابن مائة سنة على خلاف في تاريخ الوفاة. والكندي بكسر الكاف. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

وشريك^(١) وابن أبي ليلى. واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، على منع إثبات ميراث المسلمين من المرتدين، وأنه لبيت المال خلافاً لمن قال: إنه لورثتهم من^(٢) المسلمين، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي أبي حنيفة. وخلافاً / لمن قال: ما كسبه في إسلامه^(٣) فهو لورثته، وما كسبه في ردّته^(٤) فهو للمسلمين، وهو أحد قولي أبي حنيفة. وخلافاً لمن قال^(٥): إن قُتل على ردّته^(٦) فماله لورثته، وإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين، وهو قول الثوري، وخلافاً لمن قال: ميراثه لأهل الدين الذين ارتدّ إليه، وهو قول قتادة. وفي هذه الآية أيضاً والآية بعدها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧] الآية^(٧)، دليل على منع الاستنصار بالمشركين، وهو مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوز الاستنصار بهم على المشركين للمسلمين، والقولان في مذهب مالك رحمه الله تعالى، وكتاب الله تعالى يدلّ على خلاف^(٨) ما قاله المجيزون، وقول^(٩) النبي ﷺ: «لن نستعين بمشرك»^(١٠).

(١) هو أبو عبدالله شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي، وكان عالماً فقيهاً، وكان عادلاً في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب، كان مولده ببخارى سنة ٩٥هـ، وتولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، وتوفي سنة ١٩٧هـ، بالكوفة على خلاف في ذلك. انظر وفيات الأعيان: ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) «من» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب): «لإسلامه»، في (هـ): «في حال إسلامه».

(٤) في (هـ): «في حال ردّته».

(٥) قوله: «أحد قولي أبي حنيفة، وخلافاً لمن قال» ساقط في (ج).

(٦) في (هـ): «على حال ردّته».

(٧) «الآية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) كلمة ساقطة في (ب).

(٩) في (هـ): «وقال».

(١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ٥١، ص ١٤٤٩ -

١٤٥٠، والترمذي في سننه: كتاب السير، باب ١٠، ص ١١٨، وأبو داود في سننه:

كتاب الجهاد، باب ١٥٣، ص ١٧٢.

﴿٥٥﴾ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾:

هذه الآية تدلّ على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لأنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه تصدّق بخاتمه وهو في حالة^(١) الركوع، وذلك لآئته^(٢) عمل عمله في الصلاة ولم تبطل به صلاته، وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك. وفيها أيضاً دليل على أنّ صدقة التطوّع تسمّى زكاة، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ فَذَلِكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ بَرٌّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ فَذَلِكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ بَرٌّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ فَذَلِكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ بَرٌّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ فَذَلِكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ بَرٌّ﴾ [الروم: ٣٩]، وذلك يتضمّن^(٣) النفل والفرض.

﴿٥٧﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

لَكُمْ﴾ الآية:

اختلف في سبب هذه الآية، فقيل: نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبي ﷺ^(٤) بلغت منهم المواعظ وخوف الله تعالى إلى أن حرم بعضهم النساء، وبعضهم النوم بالليل، وبعضهم الطيب، وهم بعضهم بالاختصاص وبقطع المذاكير، وكان/ منهم علي^(٥) وعثمان بن مظعون وابن مسعود والمقداد وسالم مولى بني حنيفة رضي الله تعالى عنهم^(٦). قال بعضهم: ورفضوا اللحم، وأرادوا أن يتخذوا الصوامع، فلما أعلم النبي ﷺ بذلك قال^(٧): «أما أنا فأقوم^(٨) وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء، وأنا الطيب، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وكان فيما يتلى: «من رغب عن سنتك

(١) «حاله» ساقطة في (ج) و(د).

(٢) «لأنه» ساقطة في (ج).

(٣) في (و): «يتنظم»، في (هـ): «يشمل».

(٤) في (ب) و(ج): «النبي عليه السلام».

(٥) في (هـ): «علي بن أبي طالب».

(٦) قوله: «رضي الله تعالى عنهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (هـ): «فقال».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «فأنا أقوم».

فليس من أمتك وقد ضل عن سواء السبيل»^(١). وقيل: إنها نزلت بسبب أن^(٢) عبدالله بن رواحة ضافه ضيف فأتى^(٣) ابن رواحة وضيفه لم^(٤) يتعش، فقال لزوجته: أما عشيتيه^(٥)، قالت^(٦): كان الطعام قليلاً فانتظرتك، فقال: حبست ضيفي من أجلي، طعامك عليّ حرام إن ذقته. فقالت^(٧) هي أيضاً: وهو^(٨) عليّ حرام إن ذقته إن لم تذقه. وقال الضيف^(٩): هو عليّ حرام إن ذقته^(١٠) إن لم تذوقاه^{(١١)(١٢)}، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قربني طعامك، كلوا باسم الله، فأكلوا جميعاً، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أحسن»^(١٣)، ونزلت الآية. وقيل: نزلت^(١٤) بسبب رجل أتى النبي ﷺ^(١٥)، فقال: يا رسول الله إني إذا أكلت^(١٦) اللحم انتشرت^(١٧) وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم، فأنزل^(١٨) الله تعالى هذه^(١٩) الآية.

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب «الترغيب في النكاح»، ص ١٠٤.

(٢) «أن» ساقطة في (ج) و(د).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «فانقلب».

(٤) في (هـ): «فلم».

(٥) في (ج) و(د): «أما عشيتيه».

(٦) في (هـ): «فقالت».

(٧) في (هـ): «فقال».

(٨) في (هـ): «هي وهو أيضاً»، «وهو» ساقطة في (ب) و(ج).

(٩) في (هـ): «الضيف أيضاً».

(١٠) «إن ذقته» ساقطة في (ب) و(ج).

(١١) في (ج) و(هـ): «لم تذوقوه».

(١٢) قوله: «إن ذقته... إن لم تذوقاه» ساقط في (د).

(١٣) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٩٨.

(١٤) في (هـ): «نزلت الآية».

(١٥) قوله: «فقال: أحسن... النبي ﷺ» ساقط في (ج).

(١٦) في (ج) و(د) و(هـ): «أصبت».

(١٧) في (ب): «أنشرت».

(١٨) في (هـ): «فأنزلت».

(١٩) قوله: «الله تعالى هذه» ساقطة في (هـ).

(٨٧) - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: هو نهي عن هذه الأمور المذكورة من تحريم ما أحل الله وشرع ما لم يأذن به، فهو تأكيد لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾. وقيل: المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرّم الله، فالنهيان على هذا تضمنا^(٢) الطرفين، كأنه قال: لَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَلَا تُحَلِّلُوا^(٣) حَرَامًا. ودليل هذه الآية أن التشديد^(٤) في الأمور حتى يترك الإنسان ما أحلّ الله تعالى له تعبدًا غير جائز؛ لأنّه تعالى نهى عن تحريم ذلك، وليس المراد أن يلفظ بلفظ التحريم/ خاصة، بل أن يتركه تشديدًا على نفسه، لفظ بالتحريم أو لم يلفظ^{٣٧٧} به، وإلا فأبى معنى للمنع من اللفظ^(٥) بالتحريم إذا لم يمنع من المعنى الذي يؤدي إليه لفظ التحريم وترك المحللات على ما ذكرناه دون تلفظ^(٦) بالتحريم هو المعنى الذي^(٧) يؤدي إليه^(٨) التحريم، فينبغي أن لا يجوز ذلك. وبعضهم لا يرى هذا المعنى في الآية، ولذلك اختلفوا في الزهد ما هو؟ فقال بعضهم: ليس الزهد في شيء من الحلال، وإنما الزهد في الحرام؛ لأنّ العباد لم يؤمروا^(٩) بالزهد فيما أحلّ لهم بل هم مأجورون على اكتسابه^(١٠) إذا تورّعوا فيه، فلم من الأجر في ذلك ما ليس لتارك الاكتساب، قالوا: ففي التمتع بالحلال خصال لا يجوز الزهد فيها، منها:

- (١) في (ب) و(ج) و(د): «المستلذ».
- (٢) في (د): «متضمنًا»، وفي (هـ): «تضمن».
- (٣) في (ب): «لا تحرموا»، وفي (هـ): «لا تحلوا».
- (٤) في (أ): «للتشديد»، وفي (ج): «التشدد».
- (٥) في (ج) و(د): «لفظ من المنع».
- (٦) في (ب): «لفظ».
- (٧) في (ب) و(ج) و(د): «الذي كان».
- (٨) قوله: «لفظ التحريم... يؤدي إليه» ساقط في (هـ).
- (٩) في جميع النسخ: «بأمرنا»، ولعله «بؤمروا».
- (١٠) في (ب) و(د): «في اكتسابه».

الأجر على التحري والتورع في اكتسابه، وعلى الشكر لله تعالى على ذلك، ومنها^(١): أنه قد يكون في تمتعه بالحلال^(٢) عصمة^(٣) من الحرام؛ لأن من أكل الطيب ولبس اللين ثم رأى غيره، قال^(٤): لم تدعه نفسه إلى الحسد ولا إلى طلب ذلك من الحرام^(٥). وقيل: الزهد فراغ القلب من الدنيا للاشتغال بالآخرة، فليس من الزهد ترك ما يشتهي العبد والقلب مشغول به^(٦) عن الآخرة، ولكن من الزهد أخذه لتفريغ القلب^(٧) للآخرة^(٨). وليس ذلك من تعظيم الشهوة ولكن ليفرغ قلبه للآخرة، وقيل: الزهد إخفاء الزهد بلبس^(٩) الحسن من الثياب، واتخاذ الأمتعة في البيوت، واستعمال الطيب من الطعام لئلا ينظر إليه الخلق فيتوهمون فيه^(١٠) الزهد فيحمدونه على ذلك؛ إذ القلب لا يمنع إذا ظهر منه التقشف والتقلل أن يرتاح لحب حمد الناس له على ذلك. وقيل: الزهد كَلَّه فيما حَرَمَ الله تعالى وما أحلَّ، فهو معونة على الطاعة، وكل ما فعله العبد وليس فيه ثواب فهو معصية وقد وجب عليه الزهد فيه. وقيل: الزهد إمَّا هو/ الجوع وترك كلِّ لذة، ومن أخذ شيئاً من اللذات أو تمتع ليستعين بذلك على طاعته كقيام الليل أو غيره فهو مخدوع، وترك ذلك العمل مع الجوع أفضل، وهذا قول ضعيف؛ لأنَّه^(١١) لا يجوز للإنسان أن يبلغ بنفسه هذا المبلغ في^(١٢) التشديد كما

(١) في (ج): «منه».

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «من الحلال».

(٣) في (د): «عصمته».

(٤) في (هـ): «نال مثل ذلك».

(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «من حرامه».

(٦) في (أ) و(ب): «به مشغول»، في (د): «به مشغول به»، «به» ساقطة في (ج).

(٧) في (أ): «القلب به».

(٨) قوله: «فليس من الزهد... للآخرة» ساقط في (هـ).

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «لباس».

(١٠) «فيه» ساقطة في ج.

(١١) في (ج) و(د): «أنه».

(١٢) «في» ساقطة في (هـ).

قدمناه من معنى الآية. وأسعد هذه الأقوال بالآية القول الأول، ولذلك اختلفوا في الاتساع في المكاسب والمباني من الحلال بعد أن اتفقوا على^(١) أنه غير محرم، فمن^(٢) كاره^(٣) ومن مبيح، والإباحة لما^(٤) قدمناه أليق.

وقد اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شرباً أو لباساً أو أمة^(٥) أو شيئاً من المباحات سوى الزوجة هل يلزمه^(٦) شيء أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا^(٧) يحرم عليه^(٨) ذلك وأن عليه الكفارة في الأمة خاصة بمجرد التحريم من غير حاجة إلى وطئها، ولا شيء عليه في غير ذلك مما ذكرناه. وذهب مالك رحمه الله تعالى^(٩) إلى أنه لا شيء عليه في شيء من ذلك^(١٠)، ولا يحرم عليه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١١) لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[المائدة: ٨٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. ودليل هاتين الآيتين أنه لا شيء على من حرّم شيئاً مما ذكرناه؛ لأن التحريم فيه لا ينعقد لنهي الله تعالى عنه؛ ولأن الله تعالى^(١٢) سماه افتراء، فإذا كان كذلك ولم ينعقد لم

(١) «على» ساقطة في (ج).

(٢) في (ب) و(د): «من».

(٣) «كاره» بياض في (ب).

(٤) في (هـ): «بما».

(٥) كلمة «أمة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (أ): «يلزمهم».

(٧) «لا» ساقطة في (أ) و(ج) و(ب) و(د) و(هـ).

(٨) «عليه» ساقطة في (ب) و(د).

(٩) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ب) و(ج): «في ذلك من شيء».

(١١) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ساقط في غير (هـ).

(١٢) في (هـ): «رأيتم ما جعل».

(١٣) قوله: «ولأن الله تعالى» ساقط في (هـ).

تلزمه^(١) كفارة؛ لأنَّ الكفارة ليست إلا فيما ينعقد من الأيمان.

ظ/٣٧٨

واختلف فيمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام/ على خمسة عشر قولاً أو نحوها، فقيل: هي ثلاثة ولا ينوي، وهو قول عبدالملك. وقيل: هي واحدة بائنة، ذكره ابن خويز منداد عن مالك. وقيل: هي واحدة رجعية، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، وقيل: هي للتي^(٢) لم يدخل بها واحدة، وللمدخول^(٣) بها ثلاثة، وهو قول محمد بن عبدالحكم. وقيل: هي ثلاث إلا أن ينوي إذا أراد^(٤) واحدة قبل الدخول ولا ينوي بعد، وهو مشهور قول مالك وابن القاسم، وهذه الأقوال تنبني^(٥) على القول بأن لفظ الحرام لا ينوي فيه، ويحمل على أنه أراد به الطلاق. وقيل: إنه ينوي في قوله: أنت عليّ حرام، فإن أراد به الطلاق فهو الطلاق، ويختلف فيه على ما قدمناه، وإن أراد الظهار فهو الظهار، وهو قول سحنون. وقيل: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق، وإن أراد به الظهار^(٦) فلا ينوي^(٧) إلا أن يقول في نسق عند لفظه بالتحريم أردت الظهار فيصدق، وهذا القول أيضاً لسحنون. وقيل: يلزمه^(٨) الطلاق والظهار، وتطلق عليه، فإن تزوجها^(٩) بعد لم يقربها حتى يكفر، وهو قول يحيى بن عمر، وهذا كله أيضاً على القول بأن^(١٠) التحريم محمول على الطلاق، إلا أن يراد به غير ذلك. وقيل: هو ظهار على كل حال، وهو^(١١) مروى عن عثمان، وهو قول ابن

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «لم تلزم فيه».

(٢) في (هـ): «في التي».

(٣) في (هـ): «في المدخول».

(٤) في (ج) و(د): «الأول أنه ينوي أنه أراد».

(٥) «تنبني» ساقطة في (هـ).

(٦) قوله: «فهو الظهار...» وإن أراد به الظهار» ساقط في (ج).

(٧) «ينوي» بياض في (ب).

(٨) في (هـ): «يلزم».

(٩) في (ب) و(هـ): «زوجها».

(١٠) في (أ) و(ج) و(د): «على أن القول».

(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «وهذا».

حنبل^(١). وقيل: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى يميناً^(٢) فهي يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كفارة، وهو قول سفیان الثوري^(٣). وقيل: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة^(٤)، وإن لم ينو^(٥) طلاقاً فهي يمين، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: إن نوى/ طلاقاً فهي تطليقة وهو^(٦) أملك^(٧) بها، وإن^{٣٧٩} لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها^(٨)، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والنخعي وطاوس. وقيل: ليس قوله: أنت عليّ حرام بطلاق حتى ينو به، فإن أراد به الطلاق فهو ما أراد منه، وإن قال: أردت تحريماً بلا طلاق فعليه كفارة يمين، وليس بقول^(٩)، وهو قول الشافعي. وقيل: إن الحرام يمين تكفر^(١٠)، وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس أيضاً وابن المسيّب وعطاء وطاووس والأوزاعي وأبي ثور، واحتج أبو علي أن لفظ الحرام ليس من ألفاظ الطلاق، بقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ﴾ [التحریم: ١]، ولم يوجب به طلاقاً، وكان حرّم على نفسه مارية^(١١)، ثم قال تعالى^(١٢): ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقيل: تحريم الزوجة كتحریم الماء ليس بشيء، ولا فيه كفارة ولا طلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ

(١) في (هـ): «وهو قول ابن حنبل ويروى عن عثمان».

(٢) في (د): «يمين».

(٣) قوله: «وقيل: إن نوى... وهو قول سفیان الثوري» ساقط في (هـ).

(٤) في (ج) و(د): «إن نوى اثنين فهي واحدة وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة»، وكذلك

في (ب) و(هـ) مع إضافة «واو» لكلمة «أن»، «وإن نوى اثنين».

(٥) في (هـ): «لم ينوي».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وهذا».

(٧) «أملك» بياض في (ب).

(٨) في (هـ): «ويكفرها».

(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «يمول»، وأظنه «يقول».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تكفر له»، «تكفر» ساقطة في (هـ).

(١١) «مارية» ساقطة في (ب) و(هـ) و(د)، و«بياض» في (ج).

(١٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾. روي ذلك عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة، وقال مسروق: ما أبالي حرمت زوجتي أو حفنة من ثريد^(١). وقال الشعبي: أنت علي حرام أهون من نعلي، وقال أبو سلمة: ما أبالي^(٢) حرمتها أو حرمت الفرات. وأصح هذه الأقوال قول مالك رحمه الله تعالى^(٣)؛ لأنه أجرى على طريق النظر وأصح من جهة النقل عن السلف. واختلف فيمن طلق من لم يملكها أو أعتق من لم يملكه، مثل أن يقول: امرأة أنكحها فهي طالق أو كل مملوك أملكه فهو حرّ، وإن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت المملوك الفلاني فهو حرّ. فقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق والعتق سواء عمّ أو خصّ، وحتّتهم أنّ ذلك طاعة يلزمها الوفاء بها. وذهب الشافعي إلى أنّه لا يلزمه شيء من ذلك خصّ أو عمّ. وقد روي هذا القول^(٤) عن مالك وقاله^(٥) / ابن وهب، قال^(٦): نزلت بالمخزومي حلف على امرأة معينة إن تزوجها فهي طالق، فأفتاه مالك بأنه لا شيء عليه إن تزوّجها، وروي عن ابن القاسم مثله، وقاله ابن عبدالحكم أيضاً، وإليه يذهب عامة أهل المدينة، وحتّتهم قول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٨). وإذا لم يلزم النذر فاليمين أولى أن لا يلزم، قال: وأما الطلاق فإن الله تعالى^(٩) لم يجعله في كتابه إلا بعد النكاح، فقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) «أو حفنة من ثريد» بياض في (ب)، «حفنة من ثريد» ساقطة في (د).

(٢) قوله: «حرمت زوجتي... ما أبالي» ساقط في (أ).

(٣) كلمة ساقطة في (ه).

(٤) في (ه): «النقل».

(٥) في (ب): «وقال».

(٦) كلمة ساقطة في (ب).

(٧) «اللام» ساقطة في (ه).

(٨) الحديث انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ٤٤، ص ٤٦٤ -

٤٦٥، وسنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب «ما جاء في النذر والمعصية»،

ص ٢٣٢ - ٢٣٣، وسنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ١ و٢، ص ٤٠ - ٤٢.

(٩) كلمة ساقطة في (ه).

تَمَسُّوهُنَّ ﴿[الأحزاب: ٤٩]﴾، و«ثم» لا توجب غير التعقيب. وقال مالك في المشهور عنه: إن خصَّ أحداً أو عَيْنَ قبيلة أو جنساً لزمه العتق والطلاق، وإن عمَّ لم يلزمه، وحتجته أن الله تبارك وتعالى^(١) نهى عن تحريم ما أحل الله لهم^(٢)، ومن استثنى موضع طلاق أو عتق^(٣) فلم يحرم على نفسه ما أحل الله. واختلف في الذي يصلح امرأته ويشترط عليها أن لا تتزوج حتى تفظم ولدها، فروي عن مالك أن ذلك لا^(٤) يلزمها، وإن اشترط^(٥). وقيل: يلزمها^(٦). وفي المسألة قول ثالث: أنه ليس^(٧) للمصالحة على إرضاع ولدها أن تتزوج في الحولين، وإن لم يشترط ذلك عليها، وقيل: إن كان لا يضمر بالصبي، لم يحل بينها وبين التزويج^(٨)، فهذه أربعة أقوال، وعلى هذا يترتب^(٩) الخلاف في المستأجرة على الرضاع هل لزوجها وطئها^(١٠) أم لا؟ واحتج مالك أن ذلك لا يلزمه وإن اشترط عليه بقوله تعالى^(١١): ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، قال: وهذا يصلحها على تحريم ما أحل الله.

﴿٨٨﴾ - وقوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّالًا طَيِّبَاتٍ﴾:

﴿وَكُلُوا﴾ في هذه الآية عبارة عن تمتعوا^(١٢) بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخصَّ الأكل بالذكر/ لأنه أعظم المقصود وأخصَّ ٣٨٠ و

- (١) قوله: «تبارك وتعالى» ساقطة في (هـ)، وفي (ج) سقطت كلمة «تبارك».
- (٢) «لهم» ساقطة في غير (ج) و(هـ).
- (٣) في (هـ): «موضع نكاح أو ملك».
- (٤) حرف النفي «لا» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ) و(ج).
- (٥) في (ب) و(هـ) و(ج): «إذا اشترط عليها».
- (٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «وروي عنه أيضاً أنه لا يلزمها وإن اشترط».
- (٧) في (هـ): «أنه لا يجوز»، عوض «أنه ليس».
- (٨) في (ب): «الزواج».
- (٩) في غير (هـ): «يتركب».
- (١٠) كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).
- (١١) كلمة ساقط في (هـ).
- (١٢) في (هـ): «تمتع».

المنافع بالإنسان. والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به. وقالت^(١) المعتزلة: كل ما صح تملكه والحرام ليس برزق، لأنه لا يصح تملكه^(٢)، وكأنهم تأولوا ذلك على ظاهر هذه الآية، وليس كذلك بل دليل خطاب الآية أن الحرام رزق أيضاً؛ لأن تخصيصه الحلال من الرزق يدل على أن ثم^(٣) منه حراماً، فأمر تعالى^(٤) بأكل الحلال، وسكت عن الحرام. وأقام^(٥) بعضهم أن الحرام رزق من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدًا طَيِّبَةً وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥]، قال: فذكر المغفرة مشيراً إلى أن الرزق قد يكون حراماً، وهذا استدلال ضعيف.

٨٩ - وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾:

قد بين تعالى في هذه الآية أن المؤاخذة المذكورة في آية البقرة هي المؤاخذة بالكفارة؛ لقوله تعالى^(٦): ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية؛ لأنه تعالى إنما نفى اللغو ما أثبتته لما عقدت به الأيمان. وقد اختلف العلماء في تحصيل اللغو وتحصيل ما عقدت به الأيمان^(٧) اختلافاً كثيراً، فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(٨) أنه قال: لما حرّموا الطيبات من المآكل حلفوا على ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئاً، فاللغو في الآية على هذا هو تحريم ما أحلّ الله تعالى، والمراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾، الأيمان التي حلفوا بها على ذلك التحريم، فجعل تعالى^(٩) في الأيمان الكفارة، ولم

(١) في (ب) و(ج): «قال».

(٢) كلمة ساقطة في (هـ).

(٣) «على أن ثم» بياض في (ب).

(٤) في (ج): «الله تعالى».

(٥) في (ج): «وقال».

(٦) في (ج): «بقوله تعالى».

(٧) قوله: «وقد اختلف... الإيمان» ساقط في (ب) و(ج).

(٨) «رضي الله تعالى عنهما» ساقط في (هـ).

(٩) في (ب) و(ج): «تعالى ذلك».

يجعل في التحريم شيئاً. وروي عن عطاء - وقد^(١) سُئِلَ عن اللغو في اليمين - فقال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «هو»^(٢) كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»^(٣). وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها^(٤) موقوفاً أنها قالت: / لغو اليمين: لا والله، وبلى والله. وروي مثله عن إسماعيل القاضي، فعلى هذا يكون معنى الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، أي: من أيمانكم، وتكون الأيمان على هذا منها ما يؤاخذ به^(٥) ومنها ما لا يؤاخذ به^(٦) في معنى الكفارة دون اعتبار الحلف على ماضٍ أو مستقبل، وهو مذهب الشافعي. وذهب^(٧) مالك وأبو حنيفة رحمهما^(٨) الله تعالى إلى أن الأيمان على ما^(٩) مضى لا كفارة فيها، وأن الأيمان على ما يستقبل هي التي تتعلق بها^(١٠) الكفارة، فيكون معنى الآية على هذا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، أي^(١١) بالكفارة في الأيمان على ما مضى ولكن يؤاخذكم بها في الأيمان المستقبلية، وتأولوا قوله تعالى: ﴿عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١٢) أن المراد به كل ما يتصور عليه عقد العزم^(١٣) في الأفعال. وبهذا لا يصح إلا في الأفعال المستقبلية، وأما

(١) في (هـ): «أنه».

(٢) في (أ): «وهو».

(٣) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: كتاب الأيمان والندور، ج ٣، ص ٣٠، وسنن أبي داود، باب «لغو اليمين»، ص ٢٢٢.

(٤) «رضي الله عنها» ساقطة في (ج).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «بها».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «بها».

(٧) في (هـ): «مذهب».

(٨) في (هـ): «رحمهم»، وهو خطأ.

(٩) في (هـ): «فيما».

(١٠) في (هـ): «به».

(١١) ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي هذا ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(١٢) «الأيمان» ساقطة في (ب).

(١٣) في (ب): «يتصور به عليه عقد العزم عليه»، في (ج) و(هـ): «كل ما يتصور عقد العزم عليه».

الماضية فلا يتصور عقد العزم عليها. قال بعضهم: وهذا ينتقض^(١) بالحلف على فعل الغير ونحوه، وفي هذا نظر. وقال بعضهم: اللغو أن يحلف على معصية أن يفعلها، فينبغي له أن لا يفعلها^(٢) ولا كفارة عليه بالحنث في ذلك^(٣). وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها»^(٤)، وقد مرّ في سورة البقرة الكلام على^(٥) سائر التأويلات^(٦) في الآية.

وقوله: ﴿بِمَا^(٧) عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فيه ثلاث قراءات: عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ^(٨) مخفّف ومشدّد، وعَاقَدْتُمُ. وأصله كلّ من عقد الحبل. والأيمان هنا جمع يمين على حذف الزائد. ولم يختلف أنّ المراد بالأيمان هاهنا الأيمان بالله تعالى^(٩)، فأما اليمين بالطلاق^(١٠) فيلزم الحانث بها الطلاق. وكذلك اليمين بالمشي إلى مكّة يلزم الحالف بها^(١١) الحانث المشي. وكذلك اليمين بصدقة/ المال تلزم^(١٢) أيضاً إن حلف على اختلاف بينهم في مقدار ما يلزم الحانث^(١٣)، وكذلك اليمين بالعتق^(١٤) يلزم الحانث بها العتق.

(١) في (ج): «يقتصر».

(٢) «فينبغي له أن لا يفعلها» هذا ساقط في (هـ) و(و).

(٣) «في ذلك» ساقط في (هـ).

(٤) انظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤٤، ص ٤٦٤، وسنن الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص ٤٢ - ٤٣.

(٥) «الكلام على» ساقط في (هـ).

(٦) في (ب): «التلاوات».

(٧) «بما» ساقطة في (هـ).

(٨) «الأيمان» ساقطة في (هـ).

(٩) كلمة ساقطة في () .

(١٠) في (ب): «اليمين بالله».

(١١) في (أ): «يلزم بها الحانث»، في (ب): «تلزمه»، «الحالف بها» ساقطة في (هـ).

(١٢) في (هـ): «يلزمه».

(١٣) في (هـ): «الحالف».

(١٤) قوله: «وقاله ابن وهب... وكذلك اليمين بالعتق» ساقط في (د)، يبدأ السقوط من (٣٧٩ - ظ) إلى (٣٨١ و).

وكذلك^(١) سائر أفعال البرّ، وليس فيها لغو ولا كفارة، وهو قول الجمهور ومالك^(٢) ومن تبعه. وقيل: يكون في^(٣) اليمين بالله تعالى وبالطلاق وبغير ذلك من أفعال البرّ العتق فما دونه، وليس على الحانث بها إلا كفارة يمين، وهو قول شاذّ، فالأيمان بهذه الأشياء كلّها على هذا القول داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾، وقيل: اليمين بالله تعالى وبغيره من أفعال البرّ ما خلا^(٤) العتق والطلاق ليس فيها إلا كفارة. فأما العتق والطلاق، فيلزم الحانث بهما^(٥) ما حلف عليه، فعلى هذا تكون الأيمان كلّها داخلة تحت لفظ^(٦) الآية ما عدا اليمين بالطلاق والعتاق. وقيل: بالله تعالى^(٧) وبغيره من أفعال البرّ العتق فما دونه ليس فيها^(٨) إلا كفارة. وأما الطلاق فيلزم الحالف به ما حلف عليه، فعلى هذا القول الأيمان كلّها داخلة تحت لفظ الآية ما عدا الطلاق. وقد روي عن ابن القاسم في المشي إلى مكة أنه ليس على الحالف بها^(٩) إلا كفارة، فهذا أيضاً هو^(١٠) قول من يرى في اليمين بأفعال البرّ كلّها الكفارة خاصة. ومن رأى الآية عامّة في الأيمان كلّها من اليمين بالله تعالى والعتق والطلاق والصدقة ونحو ذلك لزمه أن يدخلها لغو اليمين أيضاً^(١١). ومن رآها خاصة لبعض^(١٢) الأيمان خصّ اللغو به^(١٣) أيضاً، والإجماع من المذهب على

(١) في (هـ): «وكذلك مثل».

(٢) في (ج): «وهو قول ومالك الجمهور».

(٣) «يكون في» ساقطة في (ج) و(د).

(٤) في (ب): «قال»، وفي (ج): «خلى».

(٥) في (ج): «بها».

(٦) كلمة ساقطة في (هـ).

(٧) كلمة ساقطة في (هـ).

(٨) في (أ): «فيه».

(٩) في (هـ): «به».

(١٠) في (ب) و(هـ): «هي».

(١١) قوله: «ومن رأى الآية... لغو اليمين أيضاً» ساقط في (هـ).

(١٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «ببعض».

(١٣) في (ج) و(د): «بها».

خلاف ذلك. وحجة من يجري الأيمان كلها أو أكثرها في الكفارة واللغو مجرى واحداً عموم^(١) ألفاظ هذه الآية، ومن خصص^(٢) شيئاً منها فبدليل قام له على ذلك من قياس أو غيره، فيتحصّل من هذا أن اليمين بالله تعالى^(٣) مرادة بالآية بلا خلاف، وما عدا ذلك من/ الأيمان، فمختلف^(٤) فيه. وقد اختلف في الأيمان^(٥) له لازمة فحنت ولا نية له، فمن رأى أن^(٦) الأيمان بغير الله تعالى^(٧) لا تنعقد لم يلزم شيئاً^(٨). ومن راعى عرف الشرع في الأيمان، ورأى أنّ إطلاق اليمين إنّما تحمّل^(٩) على الحلف بالله تعالى^(١٠)، أو رأى اليمين بالله تعالى أو بسائر الأشياء^(١١) سواء ألزم الحانث كفارة يمين، ومن جعل^(١٢) الأيمان على عمومها وراعى كل يمين ومقتضاها ألزمه^(١٣) الكفارة والطلاق والعتق^(١٤) والصدقة والمشى والظهار، وهو قول الجمهور، إلا أنّ هؤلاء اختلفوا في عدد الطلاق: فمنهم من احتاط وأخذ فيه بأكثر ما يقع عليه اللفظ وهو الثلاث. ومنهم من أخذ فيه بأقل ما يقع عليه اللفظ وهي الواحدة^(١٥) إلا أنّ هؤلاء اختلفوا هل تكون بائنة أو

-
- (١) في (هـ): «عمم».
(٢) في (هـ): «خصّ».
(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج): «فاختلف»، في (د): «مختلف».
(٥) في (أ): «بالأيمان»، في (هـ): «فيمن حلف بالأيمان»، في (د): «فيمن قال بالأيمان».
(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «شيء».
(٩) في (ج): «تحلف».
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (ج): «سائر».
(١٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «حمل».
(١٣) في (ج): «لزمه».
(١٤) في (هـ): «والعتاق».
(١٥) في (هـ): «واحدة».

رجعية، وهذا الخلاف كله منصوص للمتأخرين، وممنوع في مذاهب^(١) المتقدمين فيه^(٢). والكفارة مأخوذة من كفر الذراع، وكفر الذراع فوق درعه، والكافر الليل، وهذا كله أصله الستر، وسميت بذلك لأنها تستر إثم الحانث وتغطيه.

٨٩ - وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية:

تضمنت هذه الآية أن^(٣) كفارة الحانث تكون بأربعة أشياء: إطعام أو كسوة أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام، وهو فيما عدا^(٤) مخير، وعلى ذلك حمل العلماء «أو»^(٥)، ولا يعلم بينهم في ذلك خلال، فأما الصيام فلا يجوز الرجوع إليه إلا بعد العجز عن أحد تلك الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فشرط جواز الصيام بعدم الوجد^(٦). وقد اختلف في صنف الطعام الذي أوجبه الله تعالى على المكفر، وفي قدره، فأما صنفه/ ففيه ثلاثة أقوال، وهذا الخلاف على القول ٣٨٢/و بأن قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٧) [المائدة: ٨٩]. أراد بالتوسط^(٨) التوسط^(٩) في الصنف لا في القدر، أو أراد به التوسط في الأمرين جميعاً. فقيل: يتجنب^(١٠) أدنى ما يأكل الناس في البلد وينحط عن الأعلى ويكفر بالمتوسط من ذلك^(١١). وقيل: يراعي في ذلك غالب عيش

(١) في (هـ): «مذهب».

(٢) «فيه» ساقطة في (هـ)، في (د): «فيه والإشارة والكفارة».

(٣) «أن» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ب): «عدي».

(٥) في (د): «الآية».

(٦) في (هـ): «الوجدان».

(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٨) في (هـ): «أراد به».

(٩) في (ج): «أراد التوسط».

(١٠) في (د): «يجب».

(١١) في (هـ): «منه».

البلد، وهو الصنف الذي يكفر به، وهذا القول في كتاب ابن المواز، وكلّ يتأول^(١) قوله تعالى في الآية^(٢): ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ على قوله. وأما^(٣) القدر ففيه اختلاف كثير، وهذا الخلاف على القول بأن المراد التوسط في القدر لا في الصنف أو التوسط^(٤) فيهما جميعاً. فقيل: يطعم المكفر كل مسكين مدّاً من طعامه^(٥) بمدّ النبي ﷺ حيث كان، وهو قول الشافعي والفقهاء السبعة وأحمد وإسحق، وهو قول ابن القاسم. وذكر إسماعيل القاضي أنه قال: يطعم^(٦) ما يكفي^(٧) ليومه، وقيل: إن أطعم بالمدينة أطعم مدّاً لكل مسكين؛ لأنّه وسط عيشتهم وإن أطعم في سائر الأمصار أطعم وسطاً من عيشتهم، وهو قول مالك رحمه الله تعالى^(٨). وقال الحسن بن أبي الحسن: إن جمعهم^(٩) إشباعه^(١٠) واحدة، وإن أعطاهم أعطاهم مكوكاً مكوكاً. وقيل: يطعم نصف صاع لكل مسكين، وهو قول الثوري وأبي حنيفة. وقيل: يطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمرأ أو شعيراً فصاعاً صاعاً، وهو قول الشعبي وسائر الكوفيين. قال ابن القصار: ومن الحجّة^(١١) على هذه المقالة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١٢)، وأوسط ما يطعم أهله^(١٣) ما غلب من العرف وهو ما يغدي ويعشي/ ويشبع، وليس في العرف أن

ظ/٣٨٢

-
- (١) في (د): «يتناول».
 - (٢) الجار والمجرور ساقط في (ج) و(د).
 - (٣) في (د) و(هـ): «فأما».
 - (٤) في (أ) و(ب): «بالتوسط»، في (هـ): «أو المتوسط».
 - (٥) في (هـ): «من طعام».
 - (٦) في (ج) و(د): «ليطعم».
 - (٧) في (هـ): «يكفيه».
 - (٨) كلمة ساقطة في (هـ).
 - (٩) في (ب): «أن حجهم»، في (ج): «أرححهم».
 - (١٠) في (ج): «شبعه».
 - (١١) في (هـ): «حجته».
 - (١٢) في (هـ): «أو كسوتهم».
 - (١٣) في غير (هـ): «أهلها».

يأخذ^(١) الواحد صاعاً من شعير أو تمر، الذي هو عندهم ثمانية أرطال، ولا نصف صاع من برّ وهو^(٢) أربعة أرطال. والحكم معلق^(٣) على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين. وقال الشافعي: لا يعطيهم غير المكيلة^(٤) دفعة واحدة. قال ابن القصار: والجميع عندنا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، ولم يخص، فإن أطعم بالغداة^(٥) والعشي فقد أطعم. وقال بعضهم: اختلف علماء السلف في التغذية والتعشية، ولذلك اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة. وظاهر قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، يدل على جواز التغذية والتعشية، على ما قاله أبو حنيفة^(٦). إلا أن الشافعي يقول: لما قال: ﴿إِطْعَامُ﴾ فمعناه^(٧): جعل المال طعمة لا أنه^(٨) فعل الإطعام الذي يتعقبه التطعم. وقد قال ابن سيرين والأوزاعي: يجزيهم أكلة واحدة، ويتعلقون بلفظ الآية. واختلف هل يجوز أن يطعم الخبز نفاراً^(٩) أم لا؟ ففي «شرح ابن مزين» أنه يجزىء، وهو الذي على أصل مالك رحمه الله تعالى^(١٠). وعند ابن حبيب أنه لا يجزىء إلا بأدام وزيت أو^(١١) لبن أو لحم^(١٢) ونحوه، فوجه القول بمراعاة^(١٣) الأدام^(١٤) قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) في (د) و(هـ): «أن يأكل».

(٢) في (هـ): «الذي هو».

(٣) في (ج): «الحكم الذي»، «معلق» ساقط في (د) و(ج).

(٤) في (ج): «الكيلة».

(٥) في (هـ): «بالغدات».

(٦) قوله: «وظاهر قوله تعالى... قاله أبو حنيفة» ساقط في (أ).

(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «لأنه».

(٩) في (ب) بياض، في (هـ): «مفاراً».

(١٠) «رحمه الله تعالى» ساقطة في (هـ).

(١١) في (أ) و(هـ): «او».

(١٢) «أو لحم» ساقطة في (هـ).

(١٣) في جميع النسخ: «بمراعات»، والصواب ما أثبتناه.

(١٤) في (ب) و(هـ): «الإمام».

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ». ولا بدّ في (١) إطعام الأهلين من أدام، والقاضي يفرضه مع الخبز باتفاق. ووجه الترك لمراعاة ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَأَطْعَمُوا سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وعمومه يقتضي ما كان مادوماً وغير مادوم، فيتحصل في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أراد بالتوسط الصنف، والثاني: أنه أراد القدر، والثالث: أنه أرادهما جميعاً وهو الأظهر.

واختلف في الرجل لا يقدر لزوجته على أكثر من الشعير، وأهل البلد يأكلون القمح، فقيل: ليس له أن يعطيها الشعير، وهو قول مالك في «سماع يحيى». وقيل: له أن يعطيها ذلك، وليس لها أن تمتنع منه، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك. ووجه القول الأول (٢) يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (٣)، إذ قد علم أنّ الرجل لا يطعم أهله إلا ما يجد ويقدر عليه. واختلف في قدر الكسوة التي تلزم المكفر، فقيل: الكسوة ثوب واحد لكل مسكين، تجوز فيه الصلاة، وهو قول الحسن ومجاهد. وقيل: لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً ممّا قد يتزيا به (٤) كالكساء والملحفة (٥). وقيل: الكسوة ثوبان لكل مسكين، وهو قول الحسن أيضاً وابن سيرين وأبي موسى الأشعري، وروي عن ابن عمر وجابر بن زيد والزهري. وقيل: الكسوة إزار وقميص ورداء، وقيل: يجزئ أقل ما يقع عليه اسم كسوة (٦) على الوسط، فكما يطعم الوسط كذلك يكسو (٧) الوسط، وهو قول أبي حنيفة. وقال قوم: يجزئ أقل ما يقع عليه اسم كسوة وهو أحد قولي (٨) الشافعي، وقد نسب إلى أبي

(١) في (ب): «من».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وجه هذا الذي».

(٣) «أهليكم» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «يتزين به»، في (هـ): «يتزر به».

(٥) في (ج) و(د): «الكساوي الملحفة».

(٦) في (هـ): «الكسوة».

(٧) في (هـ): «بكسوة».

(٨) في (أ): «قال».

حنيفة. وقال الشافعي^(١): يجزىء خرقة أو قلنسوة أو تكة وما أشبه ذلك. وقال سفيان: إن^(٢) يكسو ثوباً أو قميصاً أو ملحفة أو إزاراً أو عمامة. وروي عن مجاهد أنه يجزىء كل شيء، إلا الثبان^(٣). وروي عن سلمان أنه قال: نعم الثوب الثبان. وحجة هذا القول الأخذ بنفس اللفظ خاصة. وقال إسماعيل القاضي في قول الشافعي: هذا قول لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا من التابعين، فلو قال في الإطعام لكل مسكين لقمة لمرّ قوله على نظام، ولكنه قال: من الطعام ما يكفي ليومه، ومن الكسوة ما لا تطلق العرب أن فاعله^(٤) كاس ولا أن لابسه كاس، فيلزمه التناقض. وقال مالك رحمه الله تعالى^(٥): أقل ما يجزىء من الكسوة ما تجوز^(٦) فيه الصلاة، وذلك ثوب للرجل^(٧) ودرع وخمار للمرأة، وهذا أحسن ما تأوّلت عليه الآية؛ لأن إطلاق اللفظ بالكسوة يقتضي التقدير فيها، هذا هو الظاهر منه. وإذا كان مقدراً^(٨) فما راعاه مالك في ذلك أولى. وإن كسا^(٩) الصغار جاز، ولا بكسوهم إلا كما يكسو الكبار. وقال ابن المواز - من رأيه - بل كسوة رجل كبير وإلا لم يجز. وقال أشهب وابن الماجشون: يعطي الأنثى إذا لم تبلغ الصلاة ثوب رجل ويجزىء. والحجة على ابن المواز قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ فعمّ المساكين ولم يخص صغيراً من كبير. ولا يجوز عندنا أن يخرج القيمة في شيء من الكفارات، وجوزها أبو حنيفة. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾

ظ/٣٨٣

- (١) قوله: «يجزىء أقل...» وقال الشافعي «ساقط في (ج) و(د)، وقد سقط في (هـ) قوله: «وقد نسب إلى أبي حنيفة وقال الشافعي».
- (٢) «أن» ساقطة في (ج).
- (٣) في (هـ): «ثبان».
- (٤) قوله: «في الإطعام... أن فاعله» ساقط في (هـ).
- (٥) كلمة ساقطة في (هـ).
- (٦) في (هـ): «ما يجزىء».
- (٧) في (هـ): «الرجل».
- (٨) في (ج): «مقدوراً».
- (٩) في (هـ): «كسى».

الآية، وإذا أخرج^(١) فلم يأت بما حدّ^(٢) الله تعالى في الكفارة، وهو الاقتصار على الإطعام أو الكسوة أو العتق^(٣). وقال بعض الشافعية: لما ذكر الله تعالى الطعام^(٤) والكسوة والتحرير^(٥) دل ذلك على منع إخراج القيمة؛ لأنه لو جاز ذلك لكان التقدير في الآية حصول هذا القدر للمساكين، ولو كان ذلك مقصوداً ما خيّر بين هذه الثلاثة الأشياء لتقارب قيمتها في الغالب من الأحوال، وهذا مثل احتجاجهم أيضاً في منع القيم^(٦) في الزكاة بإيجاب رسول الله ﷺ في الجيران^(٧) شاتين أو عشرين درهماً مع التقارب غالباً، وإيجاب الصاع في زكاة^(٨) الفطر من التمر والزبيب والبرّ والشعير مع تفاوت قيمتها غالباً، فهذه^(٩) أقوى الحجج على إبطال القيمة. واختلفوا في عدد المساكين هل هو شرط في الإطعام أم لا؟ فعندنا أنه شرط لا بدّ من عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة: إن شاء صرفه إلى هذا العدد، وإن شاء أعطاه مسكيناً واحداً في عشرة أيام^(١٠). وقال الأوزاعي: إن شاء صرفه إلى هذا العدد وإن شاء أعطاه مسكيناً واحداً في وقت واحد^(١١). ودليلنا أنه تعالى جعل لكل مسكين جزء^(١٢) من الطعام، فلم^(١٣) يجز أن يسند واحد بجميعة. واختلفوا في كسوة بعض العشرة

و/٣٨٤

-
- (١) في (هـ): «خرج».
(٢) في (هـ): «أحل».
(٣) في (د): «التحرير».
(٤) في (ب): «الإطعام».
(٥) قوله: «وقال بعض الشافعية... والتحرير» ساقط في (د).
(٦) في (هـ): «المقيم»، في (هـ): «القيمة».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الجيران»، وفي (هـ): «الحران»، ولعله الحيوان.
(٨) كلمة ساقطة في (ج).
(٩) في (ب) و(و): «فهو».
(١٠) «في عشرة أيام» ساقطة في (د) وفي (هـ).
(١١) قوله: «وقال الأوزاعي... وقت واحد» ساقط في (د)، أما في (ج) و(هـ)، فقط منهما قوله: «في وقت واحد».
(١٢) في (أ) و(ج) و(د): «مد».
(١٣) في (ب): «ولم».

المساكين^(١) وإطعام^(٢) بعضهم أيجزىء أم لا؟ فعندنا أنه لا يجزىء. وقال الثوري: يجزىء. والحُجَّة للقول الأول ظاهر الآية؛ لأنه تعالى إنما حدَّ إطعام^(٣) عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين^(٤). وظاهر هذا أما أن ينفرد بالإطعام ولا يكسو، وإما أن ينفرد بالكسوة ولا يطعم، وأما أن يجمع بينهما فلا، ومن أجاز ذلك فهو مخالف لظاهر الآية. واختلف في العشرة المساكين^(٥) الذين يطعمون أو يكسون هل يشترط فيهم^(٦) الإسلام والحرية أم لا؟ فعندنا أن ذلك مشترط فيهم. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وجائز أن يطعموا أو يكسوا. وحجته عموم الآية، وإن أطعم في الكفارة غنياً وجهل غناه، فعن مالك أنه لا يجزىء. وعنه أيضاً أنه يجزىء. والحُجَّة للقول الأول قوله تعالى: ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾، فلم يجعل للأغنياء فيها حظاً^(٧)، فلا يجزىء^(٨) إطعامهم.

١٨٩ - وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

قد مرَّ الكلام على طرف من أحكامه في سورة النساء، فلا معنى لإعادته، وعندنا أنه لا يجزىء في هذه الرقبة أعمى ولا أبرص ولا مجنون، وهو قول جماعة من أهل العلم. وفي الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصم والخصي، ومن العلماء من رأى أن جميع هذا يجزىء لعموم الآية عنده. وجوز النخعي^(٩) عتق من يعمل اشتغاله وخدمته ومنع عتق من لا يعمل، كالأعمى والمقعّد والأشلّ اليدين

-
- (١) في (ب): «مساكين».
(٢) في (أ): «والطعام»، وفي (ب): «إطعامهم».
(٣) في (ب): «طعام».
(٤) «أو كسوة عشرة مساكين» هذا ساقط في (ج).
(٥) في (هـ): «مساكين».
(٦) في (أ): «فيها».
(٧) في (ب): «حظاً».
(٨) قوله: «وعنه أيضاً... فلا يجزىء» ساقط في (هـ).
(٩) في (د): «اللخمي».

والأعجمي^(١) يجزىء من^(٢) قصر النفقة، قال مالك وغيره أحب إليّ. قال سحنون: يريد بعد أن يجيب إلى الإسلام، فإن كان لم يجب إلاّ أنّه ممن يجبر على الإسلام كالكبير من المجوس والصغير من الحريين الكتابيين. فقال ابن القاسم: يجزىء عتقه وإن لم يسلم. و^(٣) قال أشهب: لا يجزىء حتى يسلم. وحنة من أجاز عتقه عموم الآية، إلاّ أن يقول من يشترط الإسلام أنّ الله تعالى قد شرط في عتق الرقبة في كفارة القتل الأيمان، وأطلقها هنا في كفارة اليمين^(٤)، فيحمل المطلق على المقيد، فلا يجوز إلاّ عتق من آمن. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى، و^(٥) في هذه الآية لمن يقول من الأصوليين: بأن الواجب يكون معيناً ويكون مبهماً خلافاً^(٦) لمن يقول منهم: لا يكون الواجب مبهماً، لأنّه تعالى قد أوجب على الحائث أحد هذه الثلاث ولم يعين واحداً منها للوجوب، فالواجب منها^(٧) واحد بغير عينه^(٨) فهو مبهم.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾:

اختلف في عدم الوجد^(٩) الذي يجوز معه الصيام ما هو؟ فقيل: إذا لم يجد^(١٠) بعد قوته وقوت عياله يوماً وليلة ما يطعم منه عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق^(١١) رقبة فهو من أهل الصيام، وهذا قول مالك والشافعي

-
- (١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) قوله: «لعموم الآية... يجزىء من» ساقط في (ج).
(٣) «الواو» ساقط في (هـ).
(٤) في (أ): «الأيمان».
(٥) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٦) قوله: «لمن يقول من الأصوليين... ويكون مبهماً خلافاً» ساقط في (أ).
(٧) كلمة ساقطة في (ج) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «لا بعينه»، في (هـ): «غير معين».
(٩) في (ب): «الوجود»، في (هـ): «الوجدان».
(١٠) في (هـ): «لم يوجد».
(١١) في (ج) و(د): «أو كسوتهم أو عتق».

وغيرهما. وقال ابن القاسم: من يفضل له نفقة يوم^(١) فإنه لا يصوم. وقال سعيد بن جبیر: إن لم يكن له ثلاثة^(٢) دراهم أطعم. وقال آخرون: جائز لمن تكن عنده مائتا درهم أن يصوم وهو ممن لم يجد^(٣). وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده فضل على^(٤) رأس ماله الذي يتصرف^(٥) به^(٦) في معاشه أن يصوم. وقال عطاء الخراساني: إن كانت^(٧) عنده عشرون درهماً أطعم، فإن كانت^(٨) دون^(٩) العشرين صام. وقال الشافعي: من له أن يأخذ من الصدقة له^(١٠) أن يصوم، والقول الأول أليق بألفاظ الآية وأجرى على مفهومها.

- وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾:

اختلف^(١١) هل هي متتابعة أم لا؟ فعند مالك أن تفرقتها^(١٢) جائز. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز تفرقتها^(١٣). وهذا^(١٤) أحد قولَي الشافعي. وحجة مالك أن الله تعالى ذكر صيامها ولم يشترط التتابع، واحتج من خالفه بقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. واختلف في/ العبد يحنث في ٣٨٥/يمين، إن أذن له السيد في الإطعام والكسوة والعتق، بعد اتفاقهم على أنه

(١) في (هـ): «قوت يوم وليلة».

(٢) في (أ): الثلاثة.

(٣) في (أ) و(هـ): «لا يجد».

(٤) في (ج) و(هـ): «عن»، في (د): «من».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «يتفضل».

(٦) «به» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (هـ): «كان».

(٨) في (هـ): «كان».

(٩) في (هـ): «أقل من».

(١٠) «له» ساقطة في (ج) و(د).

(١١) في (ب): «اختلف فيها».

(١٢) في (د): «تفريقها»، في (هـ): «تفرقتها».

(١٣) «تفرقتها» بياض في (هـ)، في (د): «تفريقها».

(١٤) في (أ): وهو.

لا يجب عليه إلا الصوم لأنه ممن لم يجد، إذ ماله إنما هو لسيدته، فقال الشافعي: لا يجزيه إلا الصوم؛ لأن الإذن عنده لم يقع إلا وقد وجب الصوم للآية، فلم ينتقل ذلك بانتقال حاله. وقال أبو ثور: إنه يجزيه أن يطعم أو يكسو أو يعتق، إذا أذن له السيد^(١)؛ لأنه عنده ممن يجد، فدخل تحت عموم الآية، ولم يراع حاله يوم حنث. وقال مالك رحمه الله تعالى^(٢): إن أطعم أو كسا^(٣) بإذن السيد جاز، وفي القلب منه شيء، ولا يجزيه العتق لأن الولاء لغيره.

- وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية:

إشارة^(٤) إلى ما ذكرنا من الأشياء الأربعة. واختلف في الكفارة بماذا تجب؟ فعندنا أنه تجب بالحنث. وعن سعيد بن جبير أنها تجب بنفس الحلف، قال: لأن الله تعالى علقها^(٥) بنفس الحلف لا بالحنث، فقال^(٦): ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وليس هذا كما^(٧) تأوله. والمعنى: إذا حلقتم وأردتم الحنث أو حنثتم على القولين. ويبعد^(٨) هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٩)، وروي: فليأت الذي هو خير ثم ليكفر^(١٠) عن يمينه. وذلك ينفي وجوبها بنفس الحلف، فإن قيل: قد جاء عنه ﷺ: «من حلف على^(١١) يمين فرأى خيراً

(١) في (ج): «سيده».

(٢) كلمة ساقطة في (ه).

(٣) في (ب) و(د) و(ه): «أو كسى».

(٤) في (ج) و(د): «أشار».

(٥) في (ه): «لأنها علقته».

(٦) في (ه): «قال».

(٧) في (ه): «وليس ذلك على ما».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «وبعد»، في (ه): «وبعضد».

(٩) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأيمان والندور، باب ٤، ص ٤٢ - ٤٣.

(١٠) في (ه): «أم يكفر».

(١١) قوله: «على» ساقط في (ه).

منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير^(١)، فقدّم التكفير على الحنث. فهذا يدلّ على أنّها تتعلق^(٢) بالحلف لا بالحنث. قيل له: المعنى في ذلك فليكفر عن يمينه^(٣) إذا أراد الحنث، فيتحصّل في تأويل قوله تعالى^(٤): ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه ليس في الآية إضمار، وأنّ المعنى إذا حلفتّم فقد تعيّن عليكم الكفارة، وهذا قول سعيد بن جبير^(٥). والثاني: أنّ^(٦) في الآية إضماراً، كأنه قال: إذا حلفتّم^(٧) وأردتم الحنث. والثالث: أنّ التقدير: إذا حلفتّم وحنثتم.

وبسبب^(٨) الاختلاف/ في تأويل الآية اختلف^(٩) العلماء في جواز تقديم ٣٨٥/ظ الكفارة على الحنث على ثلاثة أقوال، فعن مالك روايتان، أحدهما: الجواز والأخرى المنع، وهو قول أبي حنيفة. والثالث^(١٠): أنّه جائز إلّا في الصيام في الكفارات، فلا يجوز تقديمه على الحنث، لأنه عمل بدن^(١١) فلا يقدّم قبل^(١٢) وقته، وهو قول الشافعي، ووجه الروايتين عن مالك ما قدّمناه^(١٣) في تأويل الآية، وأمّا قول الشافعي فضعيف.

٨٩ - وقوله تعالى^(١٤): ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾:

- (١) انظر سنن الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص ٤٢ - ٤٣.
- (٢) في (ج) و(د) و(هـ): «أنه متعلق».
- (٣) قوله: «وليفعل الذي هو خير... فليكفر عن يمينه» ساقط في (ب).
- (٤) في (هـ): «تأويل الآية».
- (٥) قوله: «فقد تعيّن عليكم الكفارة، وهذا قول سعيد بن جبير» ساقط في (هـ).
- (٦) «أن» ساقطة في (ب).
- (٧) قوله: «والثاني أنّ في الآية إضماراً، كأنه قال: إذا حلفتّم» ساقط في (هـ).
- (٨) في (ب) و(ج): «وسبب».
- (٩) في (ب) و(ج): «اختلاف».
- (١٠) في (ج): «والثالث».
- (١١) في (ب): «حوز».
- (١٢) في (هـ): «عن».
- (١٣) «ما قدّمناه» ساقطة في (هـ).
- (١٤) «قوله تعالى» ساقطة في (أ).

قيل: معناه احفظوا^(١) أيما نكم أن تحنثوا، وقيل: احفظوها أن تحلفوا بها. والقول الأوّل ضعيف، لأن الحنث مأمور به في كثير من الأيمان. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وأيضاً فإنّ اليمين قد يكون على فعل الخير، ولا يتأتى حفظ^(٢) فعل الخير.

﴿٩٠﴾، ﴿٩١﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: نزلت بسبب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه^(٣)، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما نزل بالناس من أجلها ودعا^(٤) الله تعالى^(٥) في تحريمها، وقال: اللهم بين لنا بياناً شافياً، فنزلت. فقال عمر: انتهينا، وقيل: نزلت بسبب أن رجلاً من الأنصار صنع طعاماً فدعا^(٦) إليه جماعة فيهم^(٧) سعد بن أبي وقاص، فشربوا الخمر حتى انتشوا، فتفاخرت^(٨) الأنصار مع قريش، فقال كل فريق: نحن خير منكم، فأخذ رجل من الأنصار لحي^(٩) جمل فضرب به أنف سعد ففزره^(١٠)، وكان سعد أفزر الأنف فنزلت الآية. وقيل: نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا حتى إذا^(١١) ثملوا عربدوا، فلما صحوا جعل كل واحد منهم

(١) كلمة ساقطة في (هـ).

(٢) في (هـ): «التحفظ».

(٣) كلم «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (هـ).

(٤) في غير (أ) و(ب): «فدعى».

(٥) في (ب): «إلى الله تعالى»، وقوله: «تعالى» ساقط في (ج).

(٦) في (هـ): «فدعى».

(٧) في (د): «وكان فيهم».

(٨) في (ب): «فتفاخرت».

(٩) «لحي» بياض في (ب)، في (ج): «يحي»، في (د): «يجبر».

(١٠) «ففزره» بياض في (ب)، وساقطة في (د).

(١١) «إذا» ساقطة في (ب) و(هـ).

يرى الأثر في وجهه ولحيته وجسده^(١)، فيقول: هذا فعل فلان، فحدثت بينهم^(٢) ضغائن، فنزلت الآية^(٣). وقيل: نزلت بسبب حمزة بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه^(٤)؛ إذ قال للنبي ﷺ^(٥): «هل أنتم إلا عبيد لأبي»، وهو سكران. وهذه الآية أبين آية في القرآن في تحريم الخمر؛ لأن كل آية سواها تحتل التحليل والتحرير^(٦) للخمر^(٧)، وهذه الآية لا تحتل إلا التحريم^(٨)، فالخمر محرمة بالقرآن عند جميع أهل السنة، إلا أنهم اختلفوا هل بنص من القرآن أم بدليل؟ والذين ادعوا النص ادعوه في ثلاثة مواضع، أحدها في هذه الآية، قالوا: لأنه تعالى أمر باجتنابها وتوعد على استباحتها^(٩) وقرنها^(١٠) بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذا قول ضعيف؛ لأن ما يحتمل التأويل ليس بنص. وهذه الآية لولا ما اقترن بها من القرآن لكانت تحتل الكراهة^(١١) والتحرير، وما كان هكذا فليس بنص، وإنما هو دليل. والثاني: أن النص على تحريمها قائم في هذه الآية وفي^(١٢) الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قالوا^(١٣): فسماها في^(١٤) آية المائدة رجساً ثم نص على تحريم الرّجس في آية الأنعام.

(١) في (هـ): «حصده».

(٢) في (أ): «في ذلك بينهم»، في (هـ): «بينهم في ذلك».

(٣) كلمة ساقطة في (د) وفي (هـ).

(٤) «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «وهو سكران».

(٦) في (أ): «وتحرير التحريم»، في (ب) و(هـ): «وتحتل التحريم».

(٧) كلمة ساقطة في (ج).

(٨) «الخمر وهذه الآية لا تحتل إلا التحريم» ساقطة في (د).

(٩) كلمة ساقطة في (د).

(١٠) في (أ): «وقد نهى».

(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الكراهية».

(١٢) «في» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

(١٣) في (هـ): «وفهذا».

(١٤) «في» ساقطة في (ب).

ودعوى النصّ على تحريمها في هذا باطل؛ لأنّ الرّجس مشترك والألفاظ المشتركة لا يدعى فيها ولو لم يكن لفظاً مشتركاً، وكان اسماً لشيء واحد لما كان ذلك نصّاً؛ لأنّه تعالى سمّى في آية المائدة الخمر وما ساق معها رجساً، ثم حرم في آية الأنعام أشياء وسمّاها رجساً، فغاية ما في هذا أن اسم الرجس يعمّ هذه الأشياء. ويحتمل أن يحرم الله تعالى بعض الرجس ولا يحرم بعضه. وقد يمكن أن يجعل هذا دليلاً على التحريم - وهو ضعيف - وذلك بأن يجعل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾^(١) لتلخيص التحريم أي حرمت هذه الأشياء لأنها رجس، فإذا كان الرجس علّة التحريم فحيث وجدناها أصحابها الحكم وهو التحريم، وقد وجدناها في الخمر؛ لأنّه تعالى قد سمّاها رجساً، فقد وجدت فيها العلّة فينبغي أن يجري/ عليها هذا^(٢) الحكم. ووجه الضعف في هذا القول^(٣) أن الرجس^(٤) الذي علّل به التحريم لا يقطع بأنه الذي سمّيت به^(٥) الخمر؛ لأنه اسم مشترك. والثالث: في آية البقرة وآية الأعراف، لأنه قال في البقرة^(٦): ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٧) [البقرة: ٢١٩]، فجعل الخمر^(٨) إثماً ثم نصّ على تحريم الخمر^(٩) في الأعراف، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ودعوى النصّ على التحريم^(١٠) في هذا أيضاً^(١١) باطل؛ لأنه تعالى قد سمّاها رجساً، فقد وجدت فيها العلّة فينبغي أن يجري

(١) في (ب): «تعليلاً».

(٢) «هذا» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(٣) في (ج) و(هـ): «ضعف هذا الدليل»، وفي (د): «ضعف هذا التأويل».

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) «به» ساقطة في (ب).

(٦) في (ج): «في آية البقرة».

(٧) في (ج) و(ب) و(د): «ومنافع للناس».

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في الجمر».

(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «الإثم».

(١٠) في (ج) و(د) و(هـ): «تحريم الخمر».

(١١) في (أ) و(ج) و(هـ): «أيضاً هذا»، وكلمة «أيضاً» سقطت في (ب).

عليها الحكم. ولم يستم الخمر في آية البقرة إثماً ثم حرّمه^(١) في آية الأعراف، وإثماً قال إن^(٢) في الخمر إثماً فالإثم غير الخمر، فتحريم الإثم لا يلزم به تحريم الخمر، بل لو سماها^(٣) إثماً ثم حرّم الإثم لم يكن نصّاً؛ لأن قوله «والإثم» لفظ عام يحتمل التخصيص، فالنص بعيد منه، وغاية ما في ذلك أن يكون دليلاً ما، وهو ضعيف. والذين لم يروا نصّاً في القرآن على تحريم الخمر ورأوا أن تحريمها إنما هو بدليل منه، انتزعوا الأدلة من مواضع أثبتتها هذه الآية؛ لأنّ الأمر إذا ورد احتمل عند العلماء الوجوب^(٤) والندب والإباحة. وهذا ما لم تقترن به قرينة، فإذا^(٥) اقترنت به قرينة تدلّ على أحد الثلاثة الأشياء^(٦) حمل عليها بلا خلاف منهم، وهذا الأمر بالاجتناب في هذه الآية قد اقترنت به قرائن تدلّ على أن^(٧) المراد به^(٨) إيجاب^(٩) اجتناب الخمر وهي^(١٠) ما ورد بعقب الآية من ذمّ الرجس الذي سمى به الخمر ونسبته إلى الشيطان، والتوعّد على إتيانه فيجب حمل^(١١) الأمر على الإيجاب. وإذا كان اجتنابها واجباً كان التلبس بها حراماً، فهي حرام بهذا الدليل. ومن الناس من يخفى عليه هذا الدليل ويزعم أنها ليست بمحرمة في القرآن وأنه^(١٢) إنما حرّمها السنة المتواترة، ولا يصدر هذا إلّا عن جهل بالأدلة. وبالجملة فتحريم الخمر معلوم من دين الأمة/ ضرورة إلّا ٣٨٧ و

(١) كلمة «حرّمه» مقدّرة في (و).

(٢) «أن» ساقطة في (أ).

(٣) في (ب): «لو سماها بعد».

(٤) في (ب) و(ج): «عند العلماء إلى الوجوب».

(٥) في (د) و(هـ): «فإن».

(٦) كلمة ساقطة في (هـ).

(٧) في (د): «أنه».

(٨) «به» ساقطة في (د).

(٩) في (د): «بإيجاب».

(١٠) في (أ) و(ب): «وهذا».

(١١) في غير (ج) و(هـ): «فحمل».

(١٢) «وأنه» ساقطة في (ج).

ما يحكى عن قوم من المجانين^(١) والمتلاعبين بالدّين: وأنهم يتعلّقون بشيء يذكر عن عمرو بن معدي كرب^(٢) لا يساوي ذكره لأنهم^(٣) في هذا مخالفون^(٤) أدلة القرآن ونصوص السنّة^(٥) المتواترة والإجماع المنعقد. وسُمّيت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل، فإن قيل: فهل يسمّى كل ما يخامر العقل خمراً أم لا؟ هذه مسألة اختلف الأصوليون فيها، فمن يرى منهم القياس في الأسماء جائزاً أطلق ذلك. وعلى ذلك يحمل قوله: ﴿إِنَّمَا أَلْهَمْتُ﴾، فيرى الخمر اسماً عاماً لكل ما يخامر العقل ويجري عليه التحريم، إلا ما قام دليل على تخصيصه من لفظ الآية، هذا على القول بعموم ذلك اللفظ. ومن لا يرى القياس^(٦) من الأصوليين يقول: وإن^(٧) سمّيت الخمر خمراً^(٨) لأنها خامرت^(٩) العقل فلا تقيس ذلك، ونقول: كل ما خامر العقل خمر، فهؤلاء لا^(١٠) يحملون لفظ الخمر في الآية إلا على ما أوقعته العرب عليه إلا أن يسمعوا عن العرب أنّ كل ما خامر العقل فهو خمر، فيطلقون عليه ذلك، ويحملون الآية على ما يحمله عليها^(١١) الأولون؛ لأنّ هذا ليس بقياس يعدّ^(١٢) وإنما هو سماع. وقد اختلف في الخمر المحرمة ما هي اختلافاً كثيراً^(١٣)، فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى^(١٤) أنّ كل مسكر

(١) في (هـ): «من المجان».

(٢) في (ب) و(هـ): «معدكرب».

(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).

(٤) كلمة بياض في (ب).

(٥) في (ب) و(ج): «السنن».

(٦) في (هـ): «القياس في الأسماء».

(٧) «وإن» ساقطة في (ج)، في (هـ): «إنما».

(٨) كلمة ساقطة في (ب).

(٩) في (ب) و(ج): «خمرت»، في (هـ): «تخامر».

(١٠) «لا» ساقطة في (ب) و(ج).

(١١) في (هـ) و(ج): «بجملها عليه».

(١٢) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٣) كلمة ساقطة في (أ).

(١٤) «إلى» ساقطة في (أ) و(ج).

خمر كان ما كان فقليله وكثيره حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾^(١) الآية. وذهب قوم من أهل العراق إلى أنّ الخمر المحرّمة
هي التي^(٢) من عصير العنب إذا نش^(٣). وذهب بعض أهل^(٤) العراق أيضاً
إلى أنّها عصير العنب إذا نش^(٥) وألقى الزبد. وذهب بعضهم إلى أنّها خمر
العنب والتمر خاصّة على ما روي عنه عليه الصلوة والسّلام أنّه قال: «الخمر
من الكرمة والنخلة»^(٦). وذهب بعضهم إلى أنّ الخمر/ المحرّمة العين هي^{٣٨٧/ظ}
التي من عصير العنب، وأن نقع الزبيب والتمر والخمر من غير طيبخ بمنزلة
الخمر في تحريم العين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٧) ومحمد وكل
من خصّ اسم الخمر بشيء مما قدّمناه، فإنّه يقول: إن ما عدا ذلك حلال
وإن أسكر لكن السكر منه حرام، ولا حدّ على شاربه سكر منه أو لم
يسكر، كشراب البيرة والشعير والذرة والعسل إلى غير ذلك. وهؤلاء
المخصّصون للخمر المحرّمة بشيء دون شيء إن قالوا: إن اسم الخمر يقع
أيضاً على تلك الأشياء التي ليست بمحرّمة. قيل لهم: ما هذا التحكّم،
واسم الخمر في الآية مطلق غير مقيد. ومثل هذا إذا أطلق فهو محمول
على العموم عند جمهور الأصوليين. وإذا كان كذلك فلم خصّصتم ذلك من
لفظ الآية، فإن ذكروا شيئاً من أحاديث النبي ﷺ مما لا يحتمل، وهو
بعيد، عورضوا بالأحاديث الدالة على العموم التي لا يشكّ فيها مثل قوله
عليه الصلوة والسّلام: «كل مسكر حرام وكل خمر حرام»^(٨) ونحو ذلك، مع

(١) ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ ساقطة في (ه).

(٢) في (ه): «التي هي المخمرة المتخذة».

(٣) في (ب): «قشر»، في (ه): «انثر»، والصواب ما أثبتناه. ونش نشأ ونشيشاً النبيذ:
غلى.

(٤) كلمة ساقطة في (ج).

(٥) في (ه): «أنشى».

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب ٤، ص ١٥٧٣ - ١٥٧٤،
وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب ٤، ص ٨٣.

(٧) لاسم غامض في (و)، واضح في (ه).

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص ١١٤٠.

أنه^(١) ليس لهم^(٢) حديث أظهر من التخصيص^(٣) في قوله عليه الصلاة والسلام^(٤): «الخمير من الكرمة والنخلة»^(٥)، وهو حديث محتمل للتأويل، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة لأن هذا الاسم في خمير العنب أشهر منه في خمير غير العنب؛ لأن غير العنب من الخمور يسمى^(٦) اسماً آخر لتمييز نوع من نوع كالفضيخ والمزر والبتع^(٧) ونحو ذلك. ومع هذا فإن شراب العنب مقصود^(٨) غالباً وغيره، وإنما يشرب عند أعواز العنب^(٩)، فظن قوم لأجل هذه القرائن أن الخمير هي^(١٠) ما كان من العنب خاصة. ورأى آخرون أن اسم الخمير عام. ثم اختص كل شراب باسم كالفاكهة التي هي اسم عام، ثم سمي كل نوع منها باسم خاص؛ إلا أن هذا يجاب عنه بأن الخمير ليست كالفاكهة، فإن العنبي من الخمور ليس له اسم خاص بمشهور، وإنما يسمى خميراً مطلقاً باسم الجنس بخلاف الفاكهة. والأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن تحريم الخمير نزل وعامة أشربة المدينة ما عدا العنبي؛ لأن العنبي^(١١) لم يكن بالمدينة. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١٢): نزل تحريم الخمير وهو الفضيف، في حديث أنس أنه نزل تحريمها وأنه البسر والتمر وهو خميرنا^(١٣) يومئذ. وفي حديث أنس أيضاً،

(١) في غير (د) و(هـ): «أنهم».

(٢) كلمة ساقطة في (أ) و(ج).

(٣) في (هـ): «في التخصيص».

(٤) في (هـ): «من قوله صلى الله عليه وسلم».

(٥) الحديث: انظر سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب ٤، ص ٨٣، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ٨، ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٦) في (هـ): «سمي».

(٧) في (ب): «التبعي».

(٨) في (د): «مقصوده»، في (هـ): «مقصوداً».

(٩) في (أ) و(ج): «العنبي».

(١٠) «هي» ساقطة في غير (هـ).

(١١) في (د) و(ج) و(هـ): «العنب».

(١٢) «رضي الله تعالى عنهما» ساقطة في (ج) و(هـ).

(١٣) في (ب): «خمورنا».

قال: حرّمت الخمر يوم حرّمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل. وفي حديثه أيضاً^(١) حرمت الخمر و^(٢) هي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت^(٣) من ذلك فهو خمر. وروى التّعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن^(٤) من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، ومن التمر خمراً^(٥)، ومن العسل خمراً^(٦)، فقد ورد في هذه الأحاديث أن الشراب من هذه الأشياء سوى العنب يسمّى خمراً. وأن التحريم نزل وخمر المدينة من غير العنب، فهذا كلّه يقضي^(٧) بعموم^(٨) اسم الخمر، لهذه الأشياء وما أشبهها. وقوله عليه الصلاة والسلام^(٩): «كل مسكر حرام»^(١٠)، وقوله: «ما^(١١) أسكر كثيره فقليله^(١٢) حرام» يرفع كل أشكال. وعندنا أنّ الخمر محرمة لعلّة خلافاً لمن يقول: إنّها محرمة لعينها^(١٣)، وهم أصحاب أبي حنيفة. والذين^(١٤) رأوا التحريم لعينها هم الذين خصوا التحريم ببعض

-
- (١) قوله: «حرمت...» وفي حديثه أيضاً ساقط في (د) و(ه).
(٢) «الواو» ساقطة في (أ).
(٣) في (أ): «حرمت».
(٤) في (ه): «فإن».
(٥) «ومن التمر خمراً» ساقطة في (أ).
(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ١٠، ص ٢٧٧، وكتاب الأشربة، باب ٢، ص ٣٥، وباب ٥، ص ٤٥، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ٨، ص ١٩٧.
(٧) في (ب) و(ه): «يقضي».
(٨) في (ه): «تعميم».
(٩) في (ب): «عليه السلام».
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(ه): «خمر»، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص ١١٢٤.
(١١) «وقوله ما» بياض في (ب)، وفي (ج): «وقولهما».
(١٢) في (د): «فكثيره أو قليله»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب ٥، ص ٨٧، واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص ١١٢٤، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٣، ص ٣٤٣، واللفظ له.
(١٣) في (ه): «محرمة لغير علّة».
(١٤) «الذين» ساقطة في (ه).

المسكر دون بعض، وقد قدّمنا مذاهبهم. فأما مالك ومن تابعه ممن رأى التحريم في كل مسكر، فالخمر عنده محرّمة لعلّة. ولأصحاب مالك في إثبات العلة طريقان، أحدهما: الطرد والعكس وهو أنّهم رأوا التحريم^(١) يوجد بوجود الإسكار في خمر العنب، ويفقد^(٢) بفقدها، فحكموا أنّ العلة في تحريم خمر/ العنب ذلك الشيء الذي يوجد التحريم بوجوده ويفقد بفقدته وهو الإسكار، وهذا يسمّونه الطرد والعكس، فلمّا صح عندهم أنّ العلة في تحريم خمر العنب ذلك طردوا، فحيث^(٣) وجدوا العلة ألزموا الحرمة^(٤). فيأتي على هذا أن كل مسكر حرام سميّناه خمرًا أو لم نسّمه خمرًا^(٥). والطريقة الثانية في إثبات العلة استنباطها من الكتاب، فإنه تعالى قال بإثر الآية باجتناب^(٦) الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(٧)، وهذا يسمّيه الأصوليون التنبيه على العلة، فنّبّه تعالى على أن علة تحريم^(٨) الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه، فوجب أن يكون حكم جميعها واحداً، فما تقتضيه هذه الآية من التنبيه على العلة^(٩) دلّ^(١٠) على فساد قول من يرى تحريم الخمر لعينها؛ لأنّه لو كان كذلك لما أتى الله تعالى بهذه الصفات

-
- (١) من قوله: «في كل مسكر...» إلى قوله: «رأوا التحريم» كلّ ساقط من (هـ). وأما (ب) فقد سقطت منها كلمة «التحريم» فقط.
- (٢) «يفقد» ساقطة في (ب).
- (٣) في (ب): «بحيث».
- (٤) كلمة ساقط في (ب) و(ج) و(هـ).
- (٥) كلمة ساقطة في (هـ).
- (٦) في (هـ): «في اجتناب».
- (٧) ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ ساقطة في (ب) و(ج)، الآية ٩١ من سورة المائدة.
- (٨) في (ب): «العلّة في تحريم».
- (٩) في (ب) و(د) و(ج): «أنّ العلة».
- (١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تدلّ».

التي تنتجها الخمر^(١)، وهذا كله على القول بأن لفظ الخمر مقصور على شيء دون شيء. وأما إن جعلناه عاماً في كل مسكر وهو الصحيح، لأنه قد جاء ذلك عن النبي ﷺ نصاً فلا يحتاج معه إلى استنباط^(٢) علة، بل نقول: لفظ الخمر عام في كل^(٣) مسكر، فيحمل عليه لفظ الآية؛ إلا أن يقوم دليل^(٤) على تخصيصه، ولم يبق فبقي على ما كان عليه.

- وقوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرُ^(٥) وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾:

وقد تقدم تفسير هذه الأشياء في مواضع.

- وقوله: ﴿وَجَسُّ﴾:

اختلف في تأويله، ف قيل: التنن، وقيل: السُّحت، وقيل: التَّجسس، وبهذا يستدل من يذهب إلى أن الخمر نجس، وهو قول الجمهور. وذهب بعضهم إلى أنها^(٦) غير نجس، ويردّ عليه ما قدمناه، وقد أقام ابن لبابة^(٧) القولين من المذهب. وقد اختلف في طبيخ^(٨) المسكر، فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا طبخت سلافة العنب حتى يذهب ثلثاها^(٩) فشربها مباح. وأما نقيع الزبيب والتمر/ فيحل مطبوخها وإن مسته النار قليلاً من غير اعتبار ٣٨٩/و لحد^(١٠) كما اعتبر في سلافة العنب. وقال بعضهم: إذا ذهب الثلثان فقد حلت، ولم يفرقوا. ومن أصحاب مالك من ذهب إلى هذا، ومن أهل

(١) في (ب) و(ج): «تنتجها من الخمر».

(٢) في (هـ): «لاستنباط».

(٣) في (ب): «لكل».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «الدليل».

(٥) «الميسر» ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «أنه».

(٧) ابن لبابة: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله، من فقهاء المالكية بالأندلس، توفي سنة ٣٣٠هـ/٩٤٢م. انظر الأعلام، ج ٨، ص ٤.

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «الطبيخ».

(٩) في (د): «ثلثها».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بحد».

العلم من اعتبر ذهاب النصف، ومنهم^(١) من اعتبر ذهاب الثلث، ومنهم من قال: ما يقع عليه اسم طبخ. وقال محمد وأبو يوسف: إذا عرض على النار أدنى عرضة حل، فمن^(٢) يعتبر الطبخ فلا^(٣) يعتبر الإسكار. وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يعتبر الطبخ وإنما يعتبر الإسكار، والمطبوخ وغير المطبوخ سواء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا يخلو المطبوخ من أن يكون مسكراً أو غير مسكر، فإن كان مسكراً فهو خمر. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية^(٤)، وإن كان غير مسكر فليس بخمر، فلا معنى لتحريمه^(٥) ولا معنى لاعتبار الطبخ. واختلف في الخمر للمضطر أحرام أم حلال؟ ففيه في المذهب قولان^(٦)، وحجة^(٧) التحريم عموم النهي في هذه الآية. واختلفوا في الخمر أيضاً يتداوى بها، فلم يجزها مالك وأصحابه، وأجازه أبو حنيفة والثوري والشافعي. وحجة مالك عموم الآية أيضاً، وعلى شارب الخمر عند العلماء الحد، إلا أنهم^(٨) اختلفوا في مقداره، لما جاء من السنة في ذلك. وذهب قوم إلى أن الحد ليس بواجب، قالوا: لأن رسول الله ﷺ لما أراد أن يحد شارب الخمر هرب، فدخل دار العباس، فسأله العباس تركه، فتركه، فلو كان واجباً ما تركه. قالوا: ومن حجّتهم أن الله تعالى حرّمها ولم يذكر فيها حداً، فلو كان فيها^(٩) حد^(١٠) واجب لذكره كما فعل^(١١) في سائر الحدود، وهذا كله

(١) «من اعتبر ذهاب النصف ومنهم» هذا ساقط في (ج).

(٢) في (ب) و(ج): «مما».

(٣) في (هـ): «لا».

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) «فلا معنى لتحريمه» ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «قولان أحدهما».

(٧) كلمة ساقطة في (هـ)، وفي (و): «حجة» بسقوط الواو.

(٨) في (ب): «لأنهم».

(٩) «حدّاً فلو كان فيها» هذا ساقط في (ب).

(١٠) «فلو كان فيها حدّاً» ساقطة في (د).

(١١) في (هـ): «ذكر».

ضعيف. أما حديث العباس رضي الله تعالى عنه^(١)، فلعل ذلك قبل وجوب الحد في الخمر أو قبل أن ينزل تحريم الخمر^(٢). وأما خلوة الآية منه، فلا يدل على ذلك. وكم من نازلة وكل إلى النبي ﷺ الحكم^(٣) / فيها، وقد كان الله تعالى قديراً^(٤) على أن ينزل فيها حكماً. وسيأتي الكلام على اللبن إذا أسكر والسكران أيضاً في موضعه^(٥).

﴿٩٣﴾، ﴿٩٤﴾ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا﴾ إلى قوله^(٦): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَلْبَسُونَ﴾
الله:

سببها أنه^(٧) لما نزل تحريم الخمر، قال قوم من الصحابة: يا رسول الله! كيف بمن^(٨) مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر، ونحو هذا من القول، فنزلت الآية. وهذا نظير سؤالهم عمّن مات على القبلة الأولى^(٩) فنزلت^(١٠): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فأعلم الله تعالى عباده في هذه الآية أن الدم^(١١) والجناح إنما يلحق^(١٢) من جهة المعاصي، وأولئك الذين ماتوا قبل التحريم لم يعصوا بارتكاب^(١٣) محرم؛ لأن هذه الأشياء لم تكن حرمت قبل. والتكرار في قوله تعالى:

-
- (١) قوله: «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (أ).
 (٢) في (هـ): «تحريمها».
 (٣) كلمة ساقطة في (د).
 (٤) في (ب) و(ج): «قديراً».
 (٥) في (هـ): «موضع».
 (٦) في (أ): «إلى قوله سبحانه».
 (٧) «أنه» ساقطة في (ب).
 (٨) في (هـ): «من».
 (٩) في (ب): «على قبلته القبلة الأولى».
 (١٠) في (ج): «فنزلت الآية».
 (١١) كلمة بياض في (د).
 (١٢) في (ب) و(ج): «يلزم العجز»، «يلحق» بياض في (د).
 (١٣) في (ب): «بارتكابه».

﴿آتَقَوًّا﴾^(١) يقتضي في كل تكرارة زيادة على التي قبلها، وفي ذلك مبالغة في^(٢) هذه الصفات. ثم اختلف المفسرون في تأويل التكرار، فقال قوم: الرتبة^(٣) هي اتقاء الشرك والكبائر، والإيمان على كماله، وعمل الصالحات. والرتبة الثانية هي الثبوت والدوام^(٤) على الحالة المذكورة. والرتبة الثالثة هي انتهاء التقوى بهم^(٥) إلى امتثال ما ليس بفرض من النوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان. وقال قوم: الرتبة الأولى لما في الزمان، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال. وقال قوم: الاتقاء الأول هو في الشرك والتزام الشرع، والثاني في الكبائر، والثالث في الصغائر. وهذه الآية لكل مؤمن وإن كان عاصياً أحياناً إذا كان الغالب على أمره الإحسان، فليس على هذا الصنف جناح فيما طعم ممّا لم يحرم عليه، هذا هو^(٦) التأويل الصحيح في هذه الآية التي يذهب^(٧) إليه^(٨) أهل ٣٩٠/ السنة. وقد تأول قدامة بن مظعون/ الجمحي من الصحابة الآية على أنها عامة فيمن طعم من المؤمنين الخمر، وإن كان بعد تحريمها. ورأى أن الجناح مرفوع عنه، ولوقوع ذلك منه حكاية طويلة تقتضيه^(٩)، وذلك أنه كان^(١٠) ختن^(١١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه خال أولاده، فولاه عمر على البحرين، فقدم^(١٢) الجارود على عمر بن الخطاب من البحرين وشهد

-
- (١) في (ب): «وأتقوا».
(٢) في (ب): «على هذه»، في (هـ): «لهذه».
(٣) لعله: «الرتبة الأولى».
(٤) في (هـ): «هي الدوام والثبوت».
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) «هو» ساقطة في (د).
(٧) في (د): «في الآية هذه الذي يذهب».
(٨) كلمة ساقطة في (د).
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «تقتضيها»، أما في (هـ): فالكلمة ساقطة.
(١٠) في (هـ): «قد».
(١١) في (أ): «ختن»، وفي (ب) بياض.
(١٢) كلمة بياض في (ب).

عليه بشرب الخمر هو وأبو هريرة، فأما أبو هريرة فقال: لم أره يشرب ولكنني^(١) رأيته سكران يقيء. فقال له عمر: لقد تقطعت الشهادة^(٢). ثم كتب عمر إلى قدامة، فألح^(٣) الجارود على عمر في إقامة الحد عليه حتى قال له عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل واحد. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى هند ابنة الوليد^(٤) واسألها، وهي امرأة قدامة رضي الله عنها^(٥)، فبعث إليها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال له عمر: إني حادك^(٦). قال: لو شربتها كما يقولون لم يكن لك أن تحذني. فقال عمر: لِمَ؟ قال^(٧): لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. قال^(٨) له عمر رضي الله تعالى عنه^(٩): أخطأت في التأويل، إنك إن^(١٠) اتقيت الله تعالى^(١١) اجتنبت^(١٢) ما حرم عليك، ثم حدّه عمر. قالوا^(١٣): ولم يحدّ أحداً من أهل بدر في الخمر غيره.

﴿٩٤﴾ - قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية:

قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ﴾ معناه: ليختبرنكم، والمعنى في

-
- (١) في (د): «يشرب الخمر ولكنه».
- (٢) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «في الشهادة».
- (٣) في (هـ): «وألح».
- (٤) في (ج) و(ب): «بنت الوليد»، وهي هند ابنة الوليد.
- (٥) «رضي الله تعالى عنه» هذا ساقط في (أ) و(هـ).
- (٦) في (د): «جالدك».
- (٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
- (٨) في (هـ): «فقال».
- (٩) «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
- (١٠) في بقية النسخ: «إذا».
- (١١) كلمة ساقطة في (هـ).
- (١٢) في (ب) و(ج) و(د): «واجتنبت».
- (١٣) في (ب) و(د): «وقالوا قال».

الآية^(١): ليختبرنكم هل تصيدون في الحرام وأنتم حُرْم؛ لأنه تعالى^(٢) حرم الصيد في هاتين الحالتين، وإنما أراد تعالى أن يرى في ذلك^(٣) طاعة العرب أو معصيتهم، وقد كان الصيد أحد معاشهم^(٤) وشائعا^(٥) في جميعهم، فابتلاههم الله تعالى^(٦) فيه بالإحرام والحرم كما ابتلى بني إسرائيل في^(٧) أن لا^(٨) يعدوا في السبت.

ظ/٣٩٠

- قوله تعالى: ﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾/:

قال مجاهد: ما تناله الأيدي هو^(٩) البيض والفراخ وما لا يستطيع أن يفر^(١٠)، وما تناله^(١١) الرماح كبير^(١٢) الصيد الذي لا يقدر على أخذه بالأيدي^(١٣)، وإنما خصّ الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظيمة التصرف في الصيد، وفيها تدخل الحبالات والفضاخ والشباك^(١٤) والجوارح، وكذا خصّ الرماح بالذكر لأنها معظم ما يجرح به الصيد. وفيها يدخل السيف والسهم ونحو ذلك.

- وقوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾:

يحتمل أن تكون «مِنَ» فيه للتبعيض يريد صيد البر؛ لأنّ الله تعالى

(١) قوله: «ليختبرنكم والمعنى في الآية» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «لأن الله تعالى».

(٣) «في ذلك» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ب) و(هـ): «معاشهم».

(٥) في (ب): «وكما يضا».

(٦) كلمة ساقطة في (هـ).

(٧) حرف الجر ساقط في (ب) و(ج).

(٨) «لا» ساقطة في (هـ).

(٩) في (ب): «وهو».

(١٠) في (د): «يطير».

(١١) «وما تناله» ساقطة في (ب) و(ج).

(١٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «كبار».

(١٣) في (ب) و(ج): «باليد»، وفي (هـ): «أخذها باليد».

(١٤) «الفضاخ والشباك» ساقطة في (ج).

أحلّ للمحرمين صيد البحر، فقال: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية. ويحتمل أن تكون أيضاً للتبعيض^(١)، إلا أن التبعيض^(٢) لا يكون في الصيد، ولكن يكون في الحال للصيد^(٣)، وهي حال الحرمة، فصيد هذه الحال بعض الصيد. كما^(٤) أن صيد البرّ بعض الصيد^(٥) كذا ذكر بعضهم هذين الاحتمالين. ويعني عندي أن تكون «من» للتبعيض في الحالتين جميعاً، أي من صيد البر في حال الحرمة. قال بعضهم: ويجوز أن تكون لبيان الجنس. قال الزجاج: وهذا كما تقول: لأمتحنك بشيء من الورق؛ وكما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقد اختلف في صيد الكتابي اليهودي والنصراني^(٦) على ثلاثة أقوال، أحدها: المنع. والثاني^(٧): الكراهة. والثالث^(٨): الجواز. والمنع^(٩) قول^(١٠) مالك^(١١)، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يريد أن^(١٢) المخاطبين^(١٣) بالآية المسلمون^(١٤) خاصة، فلا يجوز صيد غيرهم لذلك. وذكر ابن المواز^(١٥) عن مالك أنه كرهه. وقال أشهب وابن وهب: هو ذكي حلال. وقال ابن حبيب: كانا يريانه بمنزلة ذبائحهم، وأنه دخل

(١) قوله: «يريد صيد البر... أيضاً للتبعيض» ساقط في (د) و(ه).

(٢) «إلا أن التبعيض» ساقط في (د).

(٣) في (ه): «في حال الصيد».

(٤) في (ج): «كما قال».

(٥) «كما أن صيد البر بعض الصيد» هذا ساقط في (ب) و(ه).

(٦) في (أ) و(ج): «واليهودي والنصراني»، في (ه): «يهودياً أو نصرانياً».

(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٨) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٩) في (ه): «فالمنع».

(١٠) كلمة ساقطة في (ه).

(١١) في (ه): «لمالك».

(١٢) «أن» ساقطة في (ج).

(١٣) في (ج): «المخاطبون».

(١٤) في (ه): «المسلمين».

(١٥) في (ج): «أبو المواز».

في^(١) قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ تَكْرُ﴾ [المائدة: ٥]، وهو أحسن لأنها ذكاة كلها، ولا فرق بين تذكيتهم الإنسي^(٢) والوحشي، وهو طعام لهم^(٣) داخل في عموم الآية. وأما قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، فليس المراد بها جنس الصائد^(٤)، وإنما المراد ابتلاء المحرم ليعلم صيده إذا وجده ووقفه عنه^(٥)، ومخافته بالغيب^(٦) فيما يخفى له ولا يظهر عليه فيه، كما ابتلى اليهود^(٧) في الصيد يوم السبت. واختلف أيضاً في صيد المجوسي. ففي المذهب أنه لا يجوز، وأجازه بعضهم. ومن حجة المنع الآية على ما قدمناه.

واختلف في الصيد يثيره إنسان ويأخذه آخر، فقيل: إنه المثير. وقيل: هو بينهما^(٨). وقيل: هو^(٩) للأخذ لا للمثير^(١٠). واحتج من قال ذلك بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه شيئاً.

- وقوله تعالى: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾^(١١):

إنما يعني به ما قتله الرماح بحدّها فخرقت أو بضعت، وقد اختلف في المعراض يقتل به الصيد، فقيل: إن أصاب يحده أكل، ولا يؤكل إن أصاب بعرضه^(١٢)، وهو قول جمهور أهل العلم كما قدمناه من دليل الآية.

(١) في (هـ): «تحت».

(٢) في (هـ): «للإنسي».

(٣) في (هـ): «وهو عندهم».

(٤) في (ج) و(هـ): «الصائدين».

(٥) في (هـ): «عنده».

(٦) في (ج) و(د): «في الغيب».

(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).

(٨) كلمة «وقيل: هو بينهما» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٩) كلمة «هو» ساقطة في (ج) و(هـ).

(١٠) كلمة «لا للمثير» ساقطة في (ج) و(هـ)، وقد ورد في (ج) و(هـ): «وقيل للأخذ وقيل بينهما».

(١١) في (ج) و(هـ): «ورماحكم».

(١٢) في (هـ): «وإن أصاب بعرضه لا يؤكل».

وحكى عن قوم منهم الأوزاعي: أنه يؤكل خرق أو لم يخرق، وكذلك لا يؤكل عند الجمهور صيد البندقية^(١) لما قدمناه من دليل الآية، خلافاً لابن أبي ليلى وابن المسيب وغيرهما ممن أجاز أكل ذلك. وكذلك لا يؤكل ما قتلته الشبكة والحبالة لما قدمناه^(٢) خلافاً للحسن^(٣) في قوله^(٤): يؤكل وهو قول شاذ.

﴿٩٥﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية:

خاطب الله تعالى بها جميع المؤمنين، وهذا النهي من الابتلاء الذي أعلم الله تعالى به في قوله: ﴿يَتَّبِعُكُمْ اللَّهُ﴾، والصيد مصدر صاد، ولكنه موقع على الصيد، وعلى ذلك جاء في هذه الآية.

- وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾:

لفظ عام يقتضي أن لا يقتل شيء من جنس ما يصاد^(٥)، وليس المراد هنا بالصيد ما قد صيد خاصة^(٦)، بل المراد به جنس ما يصاد. والوحش يسمى صيداً وإن لم يصد بعد، كما يقال: بثس الرمية الأرنب، ولم ترم بعد، ويقال الضحية. ولم يضح بها بعد، والذبح^(٧) الكبش ولم يذبح بعد. فالمعنى لا تقتلوا الصيد صيد أو لم يصد. ولا يجوز/ غير هذا؛ لأنه إن جعل الصيد ما قد^(٨) صيد كان في ذلك دليل على إباحة مثل^(٩) ما لم يصد بعد^(١٠).

(١) في (هـ): «صيد البندقية عند الجمهور».

(٢) قوله: «من دليل الآية... والحبالة لما قدمناه» ساقط في (أ).

(٣) في (ب) و(ج): «للحسين».

(٤) في (د): «لقوله».

(٥) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يصاد به».

(٦) كلمة ساقطة في (هـ).

(٧) كلمة ساقطة في (أ).

(٨) «قد» ساقطة في (هـ).

(٩) في (هـ): «قتل».

(١٠) «بعد» ساقطة في (هـ).

وذلك لا يجوز باتفاق. وكذلك يظهر من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)، وتخصيصه^(١) النهي عن القتل أن الصيد دون قتل غير منهى عنه. وهذا الاحتمال يدفعه قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فعَمَّ^(٢). وتحتمل الآية وجهاً يخرج به عن ذلك الاحتمال، وهو أن المعنى^(٣): لا تصيدوا فيكون منكم للصيد قتل كما قال: «على لا حب لا يهتدي بمنارة»^{(٤)(٥)}، أي^(٦): ليس ثم منار يهتدى^(٧) به، وهذا أحسن. وكيفما كان ففيه النهي عن قتل الصيد. وظاهر ما في هذه الآية من العموم أيضاً يقتضي أن لا يقتل في الحرم، ولا في الإحرام من نوع ما يصاد^(٨) من أي^(٩) شيء^(١٠) كان مما يؤذي أو لا يؤذي، و^(١١) مما يؤكل أو لا يؤكل، إلا أنه^(١٢) قد جاء عن النبي ﷺ ما يقتضي تخصيص ذلك العموم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام^(١٣): «خمس فواسق تقتل في الحرم»^(١٤): الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور^(١٥). وهذه

(١) في (ب): «وتخصيص».

(٢) «فعم» ساقطة في (د) و(ه).

(٣) في (ه): «أن يكون المعنى».

(٤) الطويل.

(٥) نصف البيت لامرئ القيس والبيت كاملاً، هو قوله:

على لا حب لا يهتدى بمنارة إذا سافه العود النباطي جرجرا
انظر ديوان امرئ القيس، ص ٩٢ قصيدة «سَهَابِكُ شَوْقٌ».

(٦) في (ه): «مع أنه».

(٧) في (أ) و(ب): «فيهتدي».

(٨) في (ب) و(د): «يصاد به».

(٩) «من أي» ساقطة في (ج) و(د) و(ه)، «أي» ساقطة في (ب).

(١٠) في (ه): «بشيء».

(١١) «الواو» ساقطة في (ب).

(١٢) في (ج) و(د) و(ه): «لأنه».

(١٣) في (ب): «عليه السلام»، في (ه): «صلى الله عليه وسلم».

(١٤) في (ه): «في الحل والحرم».

(١٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام والفوائد، باب ٢، ص ٧٦، والإمام

أحمد في مسنده، ج ٦، ص ٣.

الخمس^(١) متفق على ثلاث^(٢) منها أنها مخصّصة من عموم الآية. واختلف في اثنتين: الفأرة والغراب. أما الفأرة، فالجمهور على جواز قتلها للمحرم، وأنها مخصّصة من عموم الآية. وذهب النخعي إلى منع قتلها فأبقاها^(٣) تحت العموم في الآية، وهو قول مخالف للسنة التي ذكرناها. وأما الغراب، فالجمهور أيضاً على جواز قتله للمحرم لما قدمناه. وذهب قوم من أهل^(٤) الخير^(٥) إلى أنه لا يقتل في الإحرام^(٦) من الغرابان إلا الغراب الأبقع، وهذا قول مخالف للسنة أيضاً. وذهب عطاء إلى أنه لا يقتل الغراب جملة، وقال مجاهد مثل ذلك، قال: ولكن يرمي، وهذا القول أيضاً مخالف للسنة. واختلف في الكلب العقور المخصّص/ من عموم الآية، ما هو؟ فقيل: هو الكلب المألوف، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: كلّ ما يفترس من السباع، واتفق أيضاً على تخصيص الحيّة من عموم الآية، فأخبر^(٧) قتلها لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام^(٨) من أمره بقتلها^(٩) في غير ما حديث. وإذا قلنا بقول الجمهور فهل يقتصر على تخصيص الخمس^(١٠) المذكورة، والحيّة دون غيرها من عموم الآية أم يقاس عليه غيرها؟ فذهب أبو حنيفة إلى الاختصار على الخمس^(١١) المذكورة في الحديث^(١٢) والحيّة^(١٣)، وذكر بعضهم

و/٣٩٢

-
- (١) في (د) و(هـ): «الخمس».
- (٢) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «أربعة».
- (٣) في (ب) و(ج): «فبقاها».
- (٤) كلمة ساقطة في (ب)، بياض في (د).
- (٥) كلمة «الخير» بياض في (د).
- (٦) في (د): «الحرّات»، في (هـ): «فادي» وهو غامض.
- (٧) في (ب): «في الحرمين».
- (٨) في (ب): «عليه السلام».
- (٩) في (ج): «في قتلها». انظر سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب في قتل الحيات، ص ٢١ - ٢٢.
- (١٠) في (ج) و(د) و(هـ): «الخمس».
- (١١) في (د) و(هـ): «الخمس».
- (١٢) في (ب) و(ج) و(د): «الموت».
- (١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

والذئب. وأن ما عداها باقٍ على حكم الآية. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقتصر على ذلك، وأنه ﷺ لم يذكرها^(١) إلا لقياس عليها^(٢) ما شاركها في العلة. قال: والعلّة أنّ لحومها لا تؤكل، وكذلك كل^(٣) ما لا^(٤) يؤكل لحمه من الصيد مثلها. وذهب مالك رحمه الله تعالى^(٥) إلى مثل ذلك، إلاّ أنّه رأى أنّ^(٦) العلة كونها مضرّة، وأنه^(٧) إنما ذكر الكلب العقور للتنبية^(٨) به^(٩) على ما يضرّ بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة. وذكر العقرب لينبّه بها^(١٠) على ما يضرّ بالأبدان على جهة الاختلاس. وذكر الحدأة^(١١) والغراب لينبّه بهما^(١٢) على ما يضرّ بالأموال مجاهرة^(١٣)، وذكر الفأرة لينبّه بها^(١٤) على ما يضرّ بالأموال اختفاءً. واختلف الذاهبون لقتل السباع العادية عامة هل تقتل ابتداءً أم^(١٥) حتى تبدأ بالضرر على قولين. والمذهب على^(١٦) أنّ^(١٧) تقتل وإن لم تبدأ بالضرر، وظاهر الحديث يعمّ الوجهين فيحمل عليهما حتى يدلّ الدليل على تخصيص شيء من ذلك. وهل يجوز

(١) في (ب) و(ج) و(د): «لم يذكر».

(٢) «ليقاس عليها» ساقطة في (هـ).

(٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) «ما لا» ساقطة في (ج)، في (هـ): «مال».

(٥) كلمة ساقطة في (هـ).

(٦) «أنّ» ساقطة في (هـ).

(٧) «أنّه» ساقطة في (ب) و(ج).

(٨) في (أ) و(ب): «لينبّه».

(٩) «به» ساقطة في (د).

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «به».

(١١) في (ب) و(هـ): «الحدات».

(١٢) قوله: «وذكر العقرب... لينبّه بهما» ساقط في (أ) و(هـ)، وسقطت كلمة «بهما» في

(ج) و(ب) و(هـ).

(١٣) في (أ): «مجاهدة».

(١٤) «بها» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١٥) في (ب) و(د): «أم لا».

(١٦) «على» ساقطة في (هـ).

(١٧) في (هـ): «أنها».

قتل الغراب والحدأة^(١) ابتداء^(٢) أم إذا خيف منها^(٣)؟ ففيه قولان لمالك .
 ووجه القول بقتلهما ابتداء ظاهر الحديث المخصّص للآية كما قدمناه، وما
 عداهما من سباع الطير، فالمذهب على أنه/ لا يقتل ابتداء، وإن قتلها^(٤) ظ/٣٩٢
 فعليه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
 النَّعْمِ﴾^(٥)، فإن ابتدأت هي بالضرر^(٦) فقتلها الإنسان فهل عليه جزاء أم لا؟
 فيه^(٧) قولان، والمشهور أن لا جزاء عليه. وحجة من رأى الجزاء عموم
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية. وأما صغار ما يجوز قتله فهل
 تقتل أم لا؟ فيها روايتان، إحداهما قول ابن القاسم أنه لا جزاء فيه^(٨)،
 والثانية^(٩) قول أشهب أن عليه الجزاء، ووجه هذا عموم قوله تعالى: ﴿لَا
 تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، تنبيه على أن ذبيحة المحرم ميتة لا يجوز أكلها
 لحلال ولا لحرام؛ لأنه تعالى سمى الذبيح^(١٠) قتلاً إذ الذبح لا يجوز
 للمحرم باتفاق، فنهى تعالى عن القتل تنبيهاً على أن ما يفعله المحرم من
 الذبح إنما هو قتل لا ذبح، والمقتول ميتة باتفاق، فوجب أن يكون المذبوح
 كذلك، سيق هذا على طريق الشبهة^(١١)؛ لأن عرف الشرع أن المذبوح
 يؤكل والمقتول^(١٢) لا يؤكل، ولو حملنا النصّ على ظاهره لخصّصناه
 بالقتل. ويحتمل أن يقال أيضاً: أن القتل من حيث اللغة يقع على الذبح.

(١) في (هـ): «والحدات».

(٢) كلمة ساقطة في (ج).

(٣) في (هـ): «خفتها».

(٤) في غير (ب) و(هـ): «قتله».

(٥) «مِنَ النَّعْمِ» ساقطة في غير (د) و(ج)، والآية ٩٥ من السورة.

(٦) في (هـ): «الضرر».

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ففيه».

(٨) في (أ) و(ج): «فيه»، في (ب) و(د): «ففيها».

(٩) في (أ) و(د) و(هـ): «والثاني».

(١٠) في (ج): «الذبيح هنا».

(١١) في (هـ): «التنبيه».

(١٢) في (هـ): «وأن المقتول».

فالذبح ممنوع من جهة وقوع اللفظ عليه لا من جهة التنبيه الذي ذكرنا مع أن عرف الشرع في تحليل المذبوح غير معروف، فإننا قد نجد من المذبوح ما هو محرم، فإنه تعالى يقول: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، فكان ذلك المذبوح محرماً. ويقتضي هذا الاستدلال على أن ذبيحة المحرم ميتة قول^(١) مالك وأبي حنيفة^(٢) والشافعي في أحد قوليهِ. والقول الثاني له^(٣): أنه ليس بميتة، بل يحل أكله لغيره، وهو القول المتصدر^(٤) عنده استدلالاً بجواز^(٥) ذبحه لسائر الأنعام.

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾:

جمع حرام أي: محرمون، فيحتمل أن/ يريد وأنتم محرمون بحجة أو عمرة. ويحتمل أن يريد^(٦) وأنتم محرمون أي^(٧): داخلون في الحرم^(٨). يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الحرم؛ كما يقال: أنجد وأغرق وأتهم، ويحتمل أن يراد بذلك اللفظ الوجهان جميعاً. وقد استدلل أصحاب مالك بهذه الآية على أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء، ولم يرد ذلك داود ورأى أن الجزاء مختص بالإحرام^(٩) لا بالحرام، كما يختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم^(١٠) وهذا غير صحيح؛ لأن الصيد محرم في الحرم، ولو كان كاللباس والطيب حل كما حلا^(١١). ودليل الخطاب في

٣٩٣

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «قال».

(٢) في (ج) و(هـ): «أبو حنيفة».

(٣) «له» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٤) في (ب) و(هـ): «المتصور»، في (ج): «المصور»، في (د): «المشهور».

(٥) في (هـ): «الجواز».

(٦) «أن يريد» ساقطة في (هـ).

(٧) «أي» ساقطة في (ب) و(هـ)، «محرمون أي» ساقطة في (ج).

(٨) في (ج): «في الحرم».

(٩) في (د): «بالحرام».

(١٠) في (د): «بالحرام لا الحرم».

(١١) «كما حلا» بياض في (د).

الآية أن المخطيء^(١) لا شيء عليه. وقد اختلف في القول به، فذهب^(٢) أهل الظاهر إلى القول به، وقالوا: لا جزاء على^(٣) من يقتل صيداً إلا من أن يقتله متعمداً كما قال تعالى، وإلا لم يكن لتخصيص العمد^(٤) معنى. وذهب أئمة الفتوى إلى ترك دليل الخطاب هاهنا، فقالوا: على^(٥) من قتل الصيد عمداً أو خطأ الجزاء. قال الطحاوي: وذهبوا في تأويل الآية إلى أنه مردود إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمعنى في هذا أن هذا^(٦) الوعيد في الآية إنما يختص بالعمد دون الخطأ؛ لأن المخطيء لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخص العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله^(٧) ليصح^(٨) رجوع الوعيد إليه. وقال القاضي أبو إسحاق^(٩): يثبت^(١٠) حكم المخطيء بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فعم. وقد قال الزهري: نزل القرآن في العمد وهو في الخطأ سنة. وقال بعضهم: بإلحاق الخطأ بالعمد قياساً. ولا خلاف في المتعمد الناسي لإحرامه أن عليه الجزاء. واختلف في المتعمد لقتل الصيد الذاهر لإحرامه. فذهب الجمهور و^(١١) مالك ومن تابعه إلى أن الكفارة تلزمه كما تلزم المتعمد الناسي لإحرامه، وحملوا قوله تعالى متعمداً على ذلك، فالمعنى فيه^(١٢) متعمداً / للقتل ناسياً لإحرامه أو ذاكراً، ومن ادعى تخصيصاً ٣٩٣/ظ

(١) كلمة بياض في (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وذهب».

(٣) في (ج): «إلا على».

(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «العمد».

(٥) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «فعلى».

(٦) «هذا» ساقطة في (ب).

(٧) «مثله» ساقطة في (هـ).

(٨) في (د): «لا يصح».

(٩) القاضي أبو إسحاق:

(١٠) في (أ) و(هـ): «ثبت»، في (ب) و(ج) و(د): «وثبت».

(١١) «الواو» ساقطة في غير (ب) و(د).

(١٢) كلمة بياض في (ج) و(د).

في ذلك فعلية الدليل^(١). وذهب قوم إلى أن المعنى متممداً للقتل ناسياً للإحرام، قالوا: فهذا الذي يكفر، وأما من قتله^(٢) متممداً ذاكراً لإحرامه فهو أعظم من أن يكفر، وهذا قول ابن جريج وابن زيد^(٣) ومجاهد. قال مجاهد^(٤) وابن جريج^(٥) قد حلّ ولا رخصة فيه. وذهب بعضهم إلى أنه قد أبطل حجته^(٦)، والقول الأول أصح وأليق بالفاظ الآية.

- وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٧) [٩٥]:

من قرأ ﴿فجزاء مثل﴾ بإضافة الجزاء إلى مثل^(٨)، ففيه قولان: أحدهما أن التقدير فعلية جزاء ما قتل أي قضاؤه وغرمه. ودخلت لفظة مثل كما دخلت في قولهم: «أنا أكرم مثلك» وهم يريدون أنا أكرمك. وجزاء على هذا القول مصدر مضاف إلى المفعول وهو ما قتل؛ إلا أنه فضل بين المضاف، والمضاف إليه مثل الزائدة. وقال بعضهم في هذا الوجه: أن الجزاء^(٩) اسم^(١٠) لا مصدر بمعنى^(١١)، مثل كأنه قال: مثل مثل^(١٢) ما قتل. ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، التقدير: كمن هو في الظلمات. وعلى هذا القول لا يكون للمثلية حكم في

(١) في (د): «البيان».

(٢) في (د): «إن قتله».

(٣) في (هـ): «والحسن بن زيد».

(٤) «قال مجاهد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٥) «الواو» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٦) في غير (هـ): «حجته».

(٧) «مِنَ النَّعْمِ» ساقطة في غير (ب).

(٨) في (هـ): «مثله».

(٩) «الجزاء» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (هـ): «أن اسم».

(١١) في (هـ): «وبمعنى».

(١٢) كلمة ساقطة في (ج) و(د).

الآية، وهو قول ضعيف. والثاني: أن المصدر وهو الجزاء مضاف إلى المفعول وهو مثل، ومثل على هذا غير زائدة. والمعنى فعليه أن يجزي مثل ما، وإضافة المصدر إلى المفعول في القرآن والشعر كثير^(١)، قال الشاعر:

أمن^(٢) رسم دار مريع ومصيف^(٣)(٤)

وقوله^(٥) تعالى: ﴿لَا يَسْتَمُ^(٦) الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩].

ومن قرأ «فجزاء مثل» بالرفع والتنوين، والرفع^(٧) لمثل، فالتقدير^(٨) جزاء مماثل لما قتل^(٩). ومن قرأ «جزاء مثل» برفع الأول ونصب الثاني، فإن مثل ينتصب بجزاء مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿٤﴾ يَلِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٥﴾﴾ [البلد: ١٤، ١٥]. وقول الشاعر:

فلولا رجاء النصر ورهبة عقابك قد صاروا لنا كالموارد^(١٠)(١١)

وهذا بقصد^(١٢) التأويل الثاني في قراءة من قرأ: «فجزاء مثل»^(١٣)،

ومن قرأ «فجزاؤه مثل»^(١٤) في غير السبع/ فالضمير يحتمل أن يعود على ٣٩٤/ الصيد، ويحتمل أن يعود على الصائد القاتل. وللمثلية على هذا الوجه

(١) في (هـ): «كثيراً».

(٢) في (هـ): «أم».

(٣) الشعر لم نثر عليه.

(٤) الطويل.

(٥) في (هـ): «وقال».

(٦) في (هـ): «لا يستم».

(٧) كلمة ساقطة في بقية النسخ.

(٨) في (هـ): «والتقدير».

(٩) «لما قتل» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ب): «كالموار»، في (ج): «ضلو وجاء».

(١١) الطويل.

(١٢) في (د): «يعضد».

(١٣) في (ب) و(د) و(ج): «فجزاء مثل ما قتل من النعم».

(١٤) كلمة ساقطة في (هـ).

حكم. وقد اختلف في المماثلة ما هي؟ فقيل: المماثلة في الخلقة والمنظر مثل أن يكون في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما. وقد قال^(١) بعض المتأخرين من أصحاب مالك: اختلف في المثل، فقيل: مثله في الهيئة والخلقة، أي أشبه النعم به في ذلك، وقيل مثله في النحو والعظم^(٢) أي أقرب النعم إليه في ذلك. وقيل: المماثلة إنما هي في القيمة. يقوم الصيد^(٣) المقتول سواء^(٤) كان^(٥) للمقتول من الصيد مثل من النعم أو لم يكن. قال: والقاتل بالخيار بين أن يتصدق^(٦) بالقيمة^(٧) وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. قالوا: ولما لم يجوز أن يراد بالقتل^(٨) المثل من^(٩) الجنس علم أن المراد القيمة، والدليل على أن المراد القيمة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا اللفظ عام في جميع الصيد سواء كان له مثل أو لم يكن له^(١٠)، ومعلوم أن ما^(١١) لا مثل له من جنسه ونظيره، فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين، فلا ينبغي أن يكون^(١٢) المراد به النظر لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد عن معنيين مختلفين؛ لأن القيمة^(١٣) متى صارت مرادة بالآية في أحد نوعي^(١٤) الصيد

(١) في (هـ) و(ج): «وقال».

(٢) «والعظم» ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «في الصيد».

(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وسواء».

(٥) «كان» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (ج): «يتصرف».

(٧) في (ج): «القيمة».

(٨) في (ب) و(ج) و(د): «بالمثل»، أما في (هـ) فالكلمة ساقطة.

(٩) «المثل من» بياض في (د).

(١٠) «له» ساقطة في بقية النسخ.

(١١) «ما» ساقطة في (هـ).

(١٢) في (د): «أن يكون الأمر».

(١٣) كلمة ساقطة في (د).

(١٤) كلمة بياض في (ب).

صارت كالمذكورة، فلا ينبغي حمل الآية على غيرها. قال ابن القصار: والجواب أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، المراد به المقتول، ولو اقتصر^(١) عليه ولم يقيد بالنعمة لكان الواجب في الظبي ظيباً^(٢)، وفي النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة وحش^(٣)، فلما قال: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾. وجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس^(٤) هو القيمة والمماثلة ظاهرة من طريق الخلقة متحققة وما طريقها القيمة، فطريقها الاستدلال ولما خصَّ الله تعالى النعم من سائر الحيوان، ٣٩٤/ظ علم أن المراد المثل من طريق^(٥) الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم يقبل منه مثل ما قتل من الدراهم. وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع والمجاز في آخر^(٦)، فيكون المثل من النعم في قتل ما قتل^(٧) كالغزال والنعامة وبقرة الوحش ومما^(٨) لا مثل له القيمة، وإنما يتناهى إذا كان في حالة واحدة، فأما في حكمين فلا. واختلف فيما لا مثل له من النعم ما على قاتله كالحمام فما دونه من سائر الطير والوحش^(٩) كالأرنب واليربوع والصقر^(١٠) والبازي والسمانى والدجاج^(١١) ونحو ذلك، فالواجب على قول أبي حنيفة في ذلك القيمة. وحتجته ما قدمناه من تأويل في الآية^(١٢). وقيل^(١٣): يجب في حمام مكة شاة وما سوى ذلك ففيه الاجتهاد، وهو قول مالك وأحد قولي ابن

-
- (١) في (د): «اقتصره».
(٢) في (هـ): «ظيباً».
(٣) في (ب): «بقرة الوحش».
(٤) في (هـ): «وليس».
(٥) في (ج) و(هـ): «طريقة».
(٦) في (هـ): «الآخر».
(٧) «ما قتل» بياض في (د).
(٨) في (أ): «وما».
(٩) في (هـ): «ولوحش».
(١٠) في (هـ): «والسقر».
(١١) في غير (ج): «والدراج».
(١٢) الجار والمجرور ساقط في (ج).
(١٣) في (د): «وقد يجب».

القاسم. قال عبدالملك عن مالك فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام وليس^(١) مما تجوز فيه الصدقة^(٢)؛ لأن أصله ليس^(٣) مما فيه الهدى، وإنما ذلك تغليظ ولم يكن فيه التخيير^(٤) للمحكوم عليه، وسبيل هذه^(٥) الشاة سبيل الهدى لا تذبح إلا بمكة كجزاء الصيد. وقيل: حمام مكة وحمام الحرم هو الذي فيه شاة، وأما غير ذلك من الحمام أو غيره^(٦)، فليس فيه إلا الاجتهاد، وهو أحد قولي ابن القاسم والشافعي. وقيل: حمام الحرم والحل جميعاً فيه شاة وما عدا الحمام ففيه القيمة^(٧)، وهو أحد قولي الشافعي^(٨). وفيما عدى الحمام خلاف في المذهب. وحنة هذا القول أن الحمام له حرمة ليست لغيره، فلذلك أوجب^(٩) فيه الشاة^(١٠) تغليظاً لا^(١١) أن ذلك كالصيد الذي فيه الجزاء. وما عدا الحمام ففيه القيمة على معهود الحكم فيمن أتلف شيئاً مما لا مثل له أن عليه القيمة. وذهب داود إلى أن ما سوى الحمام ليس فيه شيء لا قيمة ولا غيرها. ومن حنّته أن الله تعالى لما أوجب المثل فيما له مثل من النعم، وسكت عما لا مثل له منها، فهم منه^(١٢) / أن ما لا مثل له ليس فيه شيء، وهذا قول بدليل الخطاب. قال بعض أصحاب^(١٣) مالك: ويرد هذا^(١٤) قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ليست»، أما في (د) فالكلمة بياض.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الصدقة».

(٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) في (هـ): «تخيير».

(٥) في (ب): «هذا».

(٦) في (هـ): «وغيره».

(٧) قوله: «إلا الاجتهاد... ففيه القيمة» ساقط في (هـ).

(٨) «وقيل حمام الحرم والحل... أحد قولي الشافعي» هذا ساقط في (د).

(٩) في (هـ): «وجب».

(١٠) في (هـ): «الشاة».

(١١) في (ب): «إلا».

(١٢) «منه» ساقطة في (هـ).

(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٤) «ويرد هذا» ساقطة في (د).

مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴿١﴾ فَعَمَّ (١)؛ ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام، فوجب أن يلزمه الجزاء لقتله دليله إذا قتل صيداً. وقال بعض المتأخرين من أصحاب مالك: مذهب أبي حنيفة أقرب إلى الأصول من بعض (٢) الوجوه (٣) من مذهبنا ومذهب الشافعي من حيث أنه يعتبر القيمة في الأصل على الإطلاق (٤)، ولكن معتمد المسألة من جهتنا (٥) على الآية قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية؛ لأنه تعالى فسّر الجزاء بمثل المقتول من النعم. ومقتضى هذا منع طلب المماثلة من الدراهم. وأيضاً قال: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب هذا كون نفس المثل (٦) المحكوم به هدياً، وهذا لا يتأتى في القيمة، إلا أن يأخذ بها نعماً. وذلك خلاف الظاهر مع أن الضمير من قوله يحكم به إنما هو راجع إلى النعم، لأنه الذي تقدم ذكره، لا إلى القيمة التي لم يجر لها ذكر في الآية (٧)، فإن قيل: الآية اكتنفها (٨) أمور تدلّ على أن المعتبر المثل من حيث المعنى وهو القيمة، وذلك أنّ القيمة مطردة في جميع الصيد (٩)، والمثل (١٠) من حيث الصورة والخلقة غير مطرد في جميعها، فيخصّون الآية بما له مثل من النعم (١١) وما لا مثل له يتحكّمون فيه بالقيمة طعاماً، فكان حمل الآية على القيمة أولى. و (١٢) الثاني: أنه قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا﴾ [المائدة: ٩٥]،

-
- (١) كلمة ساقطة في (د).
(٢) «من بعض» ساقطة في (ب).
(٣) في (ب): «لوجوه».
(٤) «على الإطلاق» بياض في (د).
(٥) في (ب): «من جهتها».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (هـ): «في الآية ذكر».
(٨) في (هـ): «اكتنفها».
(٩) في (ب) و(ج): «الصيرة».
(١٠) في (أ) و(هـ): «فالمثل».
(١١) «مِنَ النَّعْمِ» ساقطة في (هـ).
(١٢) «الواو» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

والتحكيم لا معنى له على أصلكم^(١)، فإنكم تقولون في النعامة بدنة كما قضى به الصحابة، وفي بقرة الوحش بقرة كما قال عروة، وفي الشاة^(٢) من الضياء شاة كما قال أيضاً، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، كما قضى عمر رضي الله تعالى^(٣) وفي الحمام بشاة^(٤)، وفي الحمار بقرة، كما قال ابن عباس إلى غير ذلك، فأين فائدة التحكيم، ولماذا^(٥) يراد والواجب^(٦) عندكم/ في^(٧) كل صيد قد علم. و٣٩٦
والثالث: أنه قال: ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عطف على قوله تعالى^(٨): ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. والعطف أبداً يكون^(٩) حكمه حكم المعطوف عليه.

ومن المعلوم أن الطعام إنما يخرج بعد أن تؤخذ قيمة الصيد فيشتري بها^(١٠) طعام^(١١)، فينبغي أن تكون القيمة هي المعتبرة فتؤخذ ويشتري بها النعم كما تؤخذ ويشتري بها الطعام^(١٢). فالجواب^(١٣) أن المثل إذا أطلق إنما يفهم منه في العرف والعادة المثلية في الجنس غير أنه لما عدل إلى التغيير بالنعم صرنا إليه وبقينا فيما وراء ذلك على^(١٤) الأصل^(١٥). وأما

- (١) في (ب) و(ج) و(د): «وصولكم»، في (هـ): «أصولكم».
- (٢) في (هـ): «شاة».
- (٣) كلمة ساقطة في (هـ).
- (٤) في (هـ): «شاة».
- (٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «لم ذا».
- (٦) في (ب): «والجواب».
- (٧) في (أ) و(ب): «من».
- (٨) كلمة ساقطة في (هـ).
- (٩) في (د): «يطرد».
- (١٠) في (أ): «به».
- (١١) في (أ): «الطعام».
- (١٢) «كما تؤخذ ويشتري بها الطعام» ساقط في (هـ).
- (١٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «والجواب».
- (١٤) في (هـ): «إلى».
- (١٥) في (ب): «الأصول».

قولهم: أن المثلية في الخلقة والصورة غير مطردة في جميع الصيود. فالجواب عنه أننا لما فهمنا ذلك من الآية اعتبرناه ما^(١) أمكن، وإن لم نجد له مثلاً، فالحاجة تدعو^(٢) إلى ترك^(٣) المثلية والعدول إلى أمر آخر. وأما قولهم في طلب فائدة التحكيم، فإن فائدته أن يقول للحكمين^(٤) ما^(٥) مثل هذا الصيد المقتول من النعم في صورته وخلقته، فيجتهدان في معرفة^(٦) ذلك^(٧) غير أنهما لا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى. و^(٨) قولهم: إن الطعام لا يخرج إلا بعد أن تؤخذ^(٩) قيمة الصيد دراهم فيشتري بها طعاماً، فممنوع^(١٠) عندنا بل الصيد نفسه، وهو حيّ يقوم بطعام عندنا على خلاف لنا في ذلك. واختلف في الصغار من الصيد التي يجب في كبارها المثل من النعم ما^(١١) على قائلها^(١٢)؟ فذهب مالك ومَن تابعه^(١٣) إلى أن عليه فيها مثل ما عليه في الكبار منها. وقال الشافعي: أن عليه في الصغار من الصيد الصغار من المثل الواجب من النعم^(١٤)، فرأى في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيلاً^(١٥)، وفي حمار الوحش بقرة، وفي جحشه عجلاً^(١٦). وقال

-
- (١) في (أ): «بما»، في (ب): «فما»، في (د) بياض.
(٢) في (هـ): «تدعوا».
(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «للحاكمين».
(٥) «ما» ساقطة في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «معرفة».
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٨) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «تخرج».
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ممنوع».
(١١) في (ب) و(ج): «لا».
(١٢) في (ب) و(ج): «قائلها».
(١٣) في (ب) و(ج): «تبعه».
(١٤) في (ب) و(د): «في النعام».
(١٥) في (أ): «فصيلاً».
(١٦) في (هـ): «عجل».

أبو حنيفة: فيها القيمة جرياً على أصله. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، فلو/ تركنا و^(١) هذا لقلنا في الصغير والكبير^(٢) مثله في الصورة، فلما قال: ﴿هَدْيًا﴾، اقتضى ما يتناوله اسم الهدى بحق الإطلاق، وذلك يقتضي الهدى التام^(٣).

- وقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾:

يقع^(٤) على الإبل والبقر والغنم إذا اجتمعت، فإذا تفرقت^(٥) كل صنف لم يقل^(٦) نعم إلا للإناث^(٧) وحدها.

- وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾:

هذه الآية تقتضي أن التحكيم شرط في إخراج الجزاء، ولا خلاف في ذلك فإن أخرج^(٨) أحد الجزاء قبل الحكم عليه فعليه إعادته بالحكم^(٩) إلا حمام مكة، فإنه لا يحتاج إلى حكمين، قاله مالك. ووجهه أن ما اتفق عليه من جزاء حمام مكة^(١٠) ليس بمثل لها في جهة من الجهات، وإنما يكون الحكم فيما يحتاج فيه إلى^(١١) تحقيق المثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾^(١٢) الآية.

(١) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

(٢) في (ب): «الصغيرة والكبيرة».

(٣) في (هـ): «الثاني».

(٤) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «تفرد»، في (هـ): «انفرد».

(٦) في (هـ): «لم يقل فيه».

(٧) في (أ): «إلا للإناث».

(٨) في (هـ): «خرج».

(٩) في (ب): «عليه بالحكم».

(١٠) قوله: «فإنه لا يحتاج إلى حكمين... جزاء حمام مكة» ساقط في (هـ).

(١١) في (ب) و(ج): «في».

(١٢) ﴿مَا قَتَلَ﴾ ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

ويجب في مذهب مالك رحمه الله تعالى^(١) التحكيم في كل ما حكمت فيه^(٢) الصحابة وفيما لم تحكم فيه^(٣)، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يكتفي في ذلك بما حكمت فيه^(٤) الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(٥). ولا يحتاج فيه^(٦) إلى التحكيم، ودليل القول^(٧) الأول قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٨)، فعمّ دليله ما مضت فيه حكومة وما لم تمض فيه حكومة، ولا يكتفي في ذلك بأقل من اثنين؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ﴾^(٩) بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ. وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه^(١٠) أنه ما بين ذلك وهو أن^(١١) قبيصة بن جابر^(١٢) سأله^(١٣) الحكومة في قتل صبي، فدعا^(١٤) عمر عبدالرحمن بن عوف فحكم معه في ذلك. قال قبيصة: فقلت: يا أمير المؤمنين^(١٥) أمره أهون من أن تدعو من يحكم معك. قال: فضربني بالدرّة حتى سابقته عدواً. ثم قال: أقتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتوى. وقد روي^(١٦) أن صاحب القصة غير قبيصة. وفي المذهب أنه لا يكون القاتل أحد الحكّمين خلافاً للشافعي

-
- (١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) في (ب) و(هـ): «به».
(٣) في (ب) و(ج): «به».
(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): «به».
(٥) «رضي الله تعالى عنهم» ساقطة في (ب) و(هـ) و(ج).
(٦) «فيه» ساقطة في (ج).
(٧) كلمة ساقطة في (د).
(٨) «منكم» ساقطة في (أ) و(هـ).
(٩) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ) و(د).
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «ابن».
(١٢) قبيصة بن جابر:
(١٣) في (د): «برسالة».
(١٤) في (هـ): «فدعى».
(١٥) «أن» ساقطة في (ج).
(١٦) «وقد روى» بياض في (د).

و٣٩٧ وبعض أصحاب أبي حنيفة في إجازة/ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فخطاب من يلزمه التحكيم، فافتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه؛ كما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فافتضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه.

- قوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾:

يقتضي ظاهره أن ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب أن يكون ممّا يجوز أن يهدي، وهو الجذع من الضأن والثني من غيره. وبهذا الذي تقتضيه الآية قال مالك وجميع أصحابه: وإن أخرج ما دون ذلك لم يجزه وإن كان في لحمه شبع ما^(١) يشبع من ذلك الصيد. وجوز ذلك أبو حنيفة والشافعي على وجه المثل. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فنصّ تعالى على أن الذي أمر به من النعم يكون هدياً، ولا يصح ذلك فيما يكون^(٢) دون الجذع من الضأن والثني^(٣) من غيره. وقوله تعالى أيضاً: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، يقتضي أن يصنع به ما يصنع بالهدي من سوقه من الحل إلى الحرم. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه^(٤) إن اشتراه في الحرم أجزاءه. ودليل القول الأول^(٥) ما قدمناه^(٦)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾^(٧)، ولم يرد الكعبة بعينها، وإنما أراد الحرم بذكر الكعبة^(٨)؛ لأنها هي المقصود من الحرم، ولا يبلغ الهدي الحرم إلا من الحل، ولا يبلغه من الحرم، ولو تكلم تكلم بمثل ذلك لم يكن من كلام العرب.

(١) في (أ) و(ب): «من».

(٢) كلمة ساقطة في (هـ).

(٣) «والثني» ساقطة في (هـ).

(٤) «إلى أنه» ساقطة في (ب) و(د).

(٥) كلمة بياض في (د).

(٦) في (هـ): «قدمنا».

(٧) في (أ): «هدياً بالغ الكعبة».

(٨) «بذكر الكعبة» ساقطة في (هـ).

﴿٩٥﴾ - قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾:

عدد تعالى ما يجب^(١) في قتل المحرم الصيد، فذكر أولاً الهدى، ثم ذكر الطعام ثم ذكر الصيام. فكفارة قتل الصيد مقصورة على هذه الثلاثة لنص الآية. واختلف في هذه الثلاثة هل هي على ترتيب الآية، فلا يجوز أن ينزل إلى الثاني منها إلا أن يتعدّر الأول^(٢)، و^(٣) كذلك إلى الثالث إلا أن يتعدّر الثاني أم^(٤) / على التخيير. فيجوز أن يؤخذ بأيها كان مقدماً في ٣٩٧/ظ الآية أو مؤخراً، فذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(٥) فيما حكى بعضهم عنه^(٦) وابن سيرين إلى أنها على الترتيب دون التخيير. وحكى مثله الشافعي في القديم وأصحابه ينكرون ذلك^(٧) عنه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٨) في المشهور عنه إلى أنها على التخيير دون الترتيب. وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل شيء من القرآن فيه «أو» فهو^(٩) على التخيير، ودليل هذا القول أن ظاهر: «أو» حيث وقعت تقتضي^(١٠) التخيير، إلا أن يدلّ دليل على غير ذلك. وأما الترتيب فغير معروف، وقد ذكر النحاة^(١١) لها^(١٢) خمسة معانٍ لم^(١٣) يذكروا الترتيب فيها. ووجه التخيير في هذه الأشياء أن يخيّر الحكمان^(١٤) المحكوم عليه أو لا فيما يريد من ذلك، فإذا

(١) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٢) في (أ): «الثالث».

(٣) «الواو» ساقطة في (أ).

(٤) في (ب): «أو».

(٥) «رضي الله تعالى عنهما» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج)، «عباس رضي الله عنهما» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ب) و(ج): «عن بعضهم عنه».

(٧) «ذلك» ساقطة في (هـ).

(٨) قوله: «في القديم... والشافعي» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٩) «فهو» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (د): «فهي على».

(١١) كلمة ساقطة في (ب) و(د)، أما في (أ) و(هـ): «التحيون».

(١٢) في (د): «أن لها»، في (هـ): «لها النحيون».

(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «ولم».

(١٤) في (ب): «الحكمان».

اختار ما يحكمان^(١) عليه به ثم حكما به فقد انختم وسقط من بعد خياره، هكذا قال القاضي أبو محمد والشيخ أبو إسحق. والظاهر من قول مالك خلافة، وهو أن المحكوم عليه الرجوع عما^(٢) حكما عليه به فيحكما مرة أخرى أو يحكم غيرهما فيما يريد من تلك الأشياء الثلاثة. ووجه هذا القول أن المحكوم عليه في جزاء الصيد هو المختير فيما بين الأشياء الثلاثة، وليس للحكمين^(٣) تخيير، هذا مقتضى الآية، وإنما جعل تعالى في ذلك للحكمين تقدير^(٤) المثل^(٥) في المثل^(٦) في^(٧) الصيد أو الطعام أو الصيام. وإذا كان كذلك لم يكن لهما أن يزيلا عنه^(٨) ما جعل الله تعالى له من التخيير وإنما يلزمه حكم الحكمين أن لا يتعدى^(٩) ما قدرا^(١٠) له من المثل أو الطعام أو الصيام. وأما التخيير في ذلك فهو بعد الحكم كما هو^(١١) له قبل الحكم. والتقدير في الآية فمن قتل الصيد^(١٢) متعمداً فعليه جزاء مثل ما قتل^(١٣) من النعم يحكم به ذوا عدل^(١٤)، أو كفارة طعام مساكين يحكم بها ذوا عدل^(١٥) أيضاً، إلا أنه حذف في الطعام والصوم ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾، استغناء بإثباته في جزاء الصيد للعلم بفهم الخطاب، فإن اختار المكفر

(١) في (هـ): «يحكمون».

(٢) في (أ): «على ما»، في (ب) و(ج): «عن ما».

(٣) في (ب) و(ج): «للحاكمين».

(٤) في (د): «لتقدير»، وفي (هـ): «التقدير».

(٥) كلمة بياض في (د).

(٦) «في المثل» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) «في» ساقطة في (د).

(٨) «عنه» ساقطة في (ب).

(٩) في (أ) و(ب): «الآ يتعدى».

(١٠) في (ب): «قدر».

(١١) «هو» ساقطة في (د).

(١٢) في (ب) و(ج): «صيда».

(١٣) في (أ) و(هـ): «قتله».

(١٤) في (ج): «عدل منكم».

(١٥) في (هـ): «عدل منكم».

التكفير بالمثل من النعم فيما له مثل حكم به عليه^(١)، وإن اختار الإطعام حكم به عليه^(٢)، وإن اختار الصيام حكم به عليه^(٣)؛ إلا أنه حكى الطبري عن ابن عباس ما يقتضي إخراج الطعام من كفارة الصيد، فلا^(٤) عوضاً عن الصيد إلا المثل من النعم أو الصيام، وذلك أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، وإن لم يجد قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام، فكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بذكر الطعام^(٥) تبين أمر الصوم، ومن يجد طعاماً فإنه يجد جزاء، وهو قول السدي أيضاً، فعلى هذا القول لا يكون في الكفارة في قتل الصيد إطعام، وهو قول يردّه مفهوم الآية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينًا﴾، وهذا الطعام^(٦) لم يقدر الله تعالى فيه قدرأ، فرأى العلماء أن يقدر بما قبله كما قدر^(٧) به ما بعده^(٨) من الصيام^(٩) لما مضى في ذلك من الستة، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التقدير. فقيل: يقدر الصيد المقتول نفسه بالطعام أو بالدراهم، ثم تقوم الدراهم^(١٠) بالطعام، ينظر كم كان يساوي من الطعام^(١١) أو الدراهم^(١٢) وهي حي، وهو قول مالك رحمه الله تعالى^(١٣) ومن تابعه. والأحسن أن يقوم عنده بالطعام؛ لأنه تعالى لم يذكر بين الثلاثة واسطة. وقال بعض أصحاب مالك: تقدير الصيد

(١) في (هـ): «عليه به».

(٢) في (هـ): «عليه به».

(٣) في (هـ): «عليه به»، وفي (أ): «حكم عليه».

(٤) «فلا» ساقطة في (د).

(٥) في (ب): «الإطعام».

(٦) «وهذا الطعام» ساقطة في (هـ).

(٧) في (ب): «يقدر».

(٨) في (ج) و(د): «بعد».

(٩) في (ج): «من الطعام».

(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).

(١١) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بالطعام».

(١٢) في (أ) و(ب): «بالدراهم».

(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

و٣٩٨/ وهو جزاء الصيد الذي أوجبه الله تعالى على القاتل، ودليل القول/ بتقويم
 الطعام^(١) أن يقال^(٢): كم كان يشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شعبهم
 طعاماً لا أن يقال: كم يساوي هذا الصيد من الطعام، وهو قول يحيى بن
 عمر من أصحابنا. وقال الشافعي: لا يقدر الصيد بالطعام وإنما يقدر المثل
 الصيد دون المثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله:
 ﴿أَوْ كَفِّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾، وظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن^(٤)
 المقتول، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر به دون المثل. ووجه التفرقة في
 هذا الطعام أن يعطي مداً لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ اعتباراً بكفارة الفطر من
 رمضان وكفارة اليمين بالله تعالى^(٥). وإذا كان كذلك فليس للمسكين الذين
 يطعمون عدد معلوم، وإنما هم على عدد الأمداد خلاف ما^(٦) هو من قول
 ابن عباس الذي يأتي.

- وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾^(٧):

تحتمل الإشارة بذلك أن تكون إلى الطعام وهذا أحسن ما يقال لأنه
 الأقرب، وبهذا يقول من يقدر الصوم بالإطعام، وتحتمل أن تكون إلى
 الصيد^(٨)، وبهذا يقول من يقدر^(٩) الصوم بالصيد المقتول وهو نقص^(١٠)
 الفدية. واختلف في صفة تعديل الصوم بالإطعام. فقيل: عدل الإطعام^(١١)

(١) قوله: «لأنه تعالى لم يذكر... الصيد بالطعام» ساقط في (ج).

(٢) في (هـ): «أن ينظر».

(٣) «أو» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ب): «على».

(٥) كلمة ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «لما».

(٧) «صياماً» ساقطة في غير (هـ).

(٨) كلمة ساقطة في (هـ).

(٩) في (هـ): «يقدره».

(١٠) في (هـ): «بعض».

(١١) في (د): «على الإطعام».

من الصوم أن يصوم مكان كلِّ مدِّ يوماً. وهذا^(١) قول مالك ومَن تابعه. وقيل: العدل في ذلك^(٢) أن يصوم مكان كلِّ مدين يوماً، وهو قول أبي حنيفة ومَن تابعه^(٣). وقيل: العدل^(٤) أن يصوم مكان كلِّ صاع يوماً، وعلى هذا^(٥) فالصوم إذا كان على عدد الأمداد فليس له نهاية لا تتجاوز، فقد يجوز أن يكون الصوم شهرين أو ثلاثة أو أكثر^(٦)، أو أقل. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز^(٧) في صيام الجزاء شهرين^(٨)، قالوا: لأنهما أعلى الكفارات بالصيام. وقيل: الصيام من ثلاثة أيام إلى عشرة، وهو قول سعيد بن جبير^(٩). ويردّ هذين القولين ظاهر^(١٠) قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، ولم يخص. وجاء^(١١) عن ابن عباس ما ظاهره أنه لا يتجاوز بالصيام^(١٢) ثلاثون يوماً ولا يقتصر على أقل من ثلاثة، وذلك أنه قال: إن قتل المحرم ضيماً / فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين^(١٣) فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أياً فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً^(١٤)، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. وكذا^(١٥) يظهر من قوله هذا أنه

٣٩٨/ظ

- (١) في (ج): «وهو».
- (٢) «العدل في ذلك» ساقطة في (هـ).
- (٣) في (ب) و(ج) و(د): «تبعه».
- (٤) في (ج): «العدل في ذلك».
- (٥) «هذا» ساقطة في (ج).
- (٦) «أو أكثر» ساقطة في (هـ)، في (ج) و(د): «فأكثر».
- (٧) في (أ): «ألا يتجاوز».
- (٨) في غير (هـ): «شهران».
- (٩) سعيد بن جبير:
- (١٠) كلمة ساقطة في (ج).
- (١١) في (د): «وظاهر».
- (١٢) «بالصيام» ساقطة في (ج).
- (١٣) في (ب) و(ج) و(د): «ستين مسكيناً».
- (١٤) قوله: «فإن لم يجد... عشرين مسكيناً» ساقطة في (د).
- (١٥) في (هـ): «وكذلك».

لا يتجاوز عدد ثلاثين مسكيناً في الإطعام ولا يقتصر على أقل من ستة، وأن الإطعام لا يكون على عدد الأمداد كما قَدَّمنا. ولا خلاف أن الصيام^(١) لا يلزم أن يكون في مكة كالجزء^(٢). واختلف في الإطعام، فقيل: لا يكون إلا بمكة، وأجزأه من قال ذلك مجرى الجزء. وقيل جائز أن يكون ذلك حيث كان من البلاد، وهذا هو ظاهر الآية لأنه إنما اشترط بمكة في الجزء خاصة، ولم يشترط في الإطعام والصيام، فوجب أن يكون حيث شاء المكفر^(٣)، وكذلك اختلف في المذهب في إخراج الطعام أين يكون، هل في الموضع الذي قتل فيه الصيد أم^(٤) يكون حيث كان على تفصيل في ذلك. ووجه القول بأنه لا يجوز الإخراج أين^(٥) كان قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّةً طَعَامًا مَسْكِينٍ﴾، فأطلق ولم يخص مكاناً من مكان. ولا يجوز عندنا أن يطعم عن بعض الجزء ويصوم عن بعض خلافاً لأبي الحسن^(٦) في قوله: إذا أطعم بعض المساكين ثم عجز عن ذلك^(٧) صام بقدر^(٨) ما يفي لكل مسكين يوماً. وهذا القول يردّه ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى^(٩) فصل بين الكفارات، ولم يكن ذلك إلا لأن^(١٠) يؤتى بكل واحدة على حدها، والجزء لا يجب إلا بقتل الصيد لا بأخذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، فعلق الجزء بالقتل خاصة. وعندنا أنه لا يذبح المحرم الداجن^(١١) من الوحش، ومن حكي عنه^(١٢) خلاف هذا فقد جهل. والحجة

-
- (١) في (ج): «الإطعام».
(٢) «كالجزء» ساقطة في (هـ).
(٣) «حيث شاء المكفر» ساقطة في (هـ).
(٤) قوله: «وكذلك اختلف... فيه الصيد أم» ساقط في (هـ).
(٥) في (هـ): «حيث».
(٦) في (د): «لابن الحسن».
(٧) في (هـ): «عن الباقي».
(٨) في (هـ): «بعدد».
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) «لأن» ساقطة في (ب).
(١١) «الداجن» بياض في (ب).
(١٢) في (أ): «عليه».

لقول الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وكان الذي يرى^(١) للمحرم ذبح^(٢) الداجن يتأول الصيد في الآية على ما يستأنف صيده لا ما قد صيد، وهذا خطأ لأن لفظة/ الصيد وإن كانت تقع على ما يستأنف صيده، وإن لم يصد على ما ذكرناه فأصلها إنما هو في الذي قد صيد^(٣). ثم يستعمل فيهما جميعاً فقصرها على موضع اللفظ أحق لو قصرت. وعندنا أنه من قتل صيداً ثم أكله فعليه جزاء^(٤) واحد خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل، وحثته القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلُ مِنْكُمْ مَتَعِمّاً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٥)، فلم يوجب^(٦) سواه. واحتج الراوي^(٧) لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: لأنه عز وجل أخبر أنه إذ^(٨) أوجب عليه العزم ليدوق وبال أمره، فلو أكل منه بعد عزمه مثله لم يكن ذائقاً وبال أمره^(٩). وهذه حجة ضعيفة لأن الصيد عند أبي حنيفة ميتة، فمن^(١٠) أكل ميتة^(١١) فمن أين يكون قد وصل إليه مثل ما خرج من ملكه. واختلف في محرم دلّ محرماً على قتل صيد أو أعطاه سيفه أو عصاً^(١٢) ليقته هل عليه جزاء أم لا؟ فالمشهور^(١٣) عندنا أنه لا جزاء على الدالّ والمعين، وعلى القاتل الجزاء. وقيل: عليهما جميعاً الجزاء^(١٤)، وهو

-
- (١) «يرى» بياض في (د).
(٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) قوله: «وهذا خطأ... قد صيد» ساقط في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج): «جزاؤه وجزاء».
(٥) «من النعم» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «يجب».
(٧) في (أ) و(هـ): «الراوي»، في (ب): «الرائي»، في (ج): «الرازي».
(٨) «إذ» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) قوله: «قال: لأنه... وبال أمره» ساقط في (هـ).
(١٠) في (د) و(هـ): «فإذا».
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «عصى».
(١٣) في (هـ): «والمشهور».
(١٤) «وقيل عليهما جميعاً الجزاء» ساقطة في (هـ).

قول أبي حنيفة، ورواه ابن المواز عن أشهب. وقيل: عليهما جزاء واحد، وهذا قول عطاء. واختلف أيضاً في المحرم يدلّ الحلال على صيد أو يعينه عليه. فقيل: لا جزاء عليه، وهو المعروف عندنا. وقيل: عليه الجزاء، وهو قول أبي حنيفة. والحجّة لمن لم يوجب^(١) في شيء من هاتين المسألتين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٢)، فعلق وجوب الجزاء بالقاتل المباشر، فدلّ على انتفائه عن غيره. واختلف في القوم المحرمين يشتركون في قتل صيد. فقيل: على كل واحد منهم جزاء^(٣) كامل^(٤)، وهو المعروف في المذهب. وقيل: على جميعهم جزاء واحد، وهو قول الشافعي. والحجّة للقول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٥) منفرداً أو غير منفرد^(٦). واختلفا في هذا يأتي على اختلافهم/ في الجزاء هل هو كفارة للصيد المقتول أو بدل منه، فعندنا أنه كفارة. وقال الشافعي: أنه بدل من الصيد وليس بكفارة، والقول بأنه كفارة أظهر في الآية. واختلف في المحرم يقتل صيداً لغيره هل^(٧) عليه الجزاء مع القيمة أم لا؟ فعندنا أن عليه الجزاء. وذهب المزني^(٨) إلى أنه لا جزاء عليه، وإنما عليه القيمة. وحجّة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾^(٩) الآية. واختلف فيمن قرب من الحرم هل يجري مجرى الحرم أم لا؟ على قولين، أحدهما: أنه^(٩) لا يجري، وهو أحد قولي مالك. وقيل: كل ما يسكن لسكون ما في الحرم ويتحرّك بحركته فحكم ذلك حكم الحرم، وهو

(١) مراجعة (ب): «لم يوجب الجزاء».

(٢) «من النعم» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).

(٣) في (ج): «جزاء صيد».

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «نفس»، في (هـ): «نفساً».

(٦) «أو غير منفرد» ساقطة في (ب) و(د).

(٧) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) في (هـ): «المازني».

(٩) «أنه» ساقطة في (ج).

قول مالك الثاني. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، ومن لم يدخل الحرم يعدّ من غير المحرمين فليس بحرام، فقتل الصيد حلال له. واختلف إذا كان الصيد في الحلّ والصائد في الحرم. فقال ابن القاسم: لا يجوز له الاصطياد. وقال ابن الماجشون: يجوز. وحجّة ابن القاسم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، ولم يعتبر حال الصيد. واختلف في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل^(١) يدخل في جزائه أم لا؟ فأثبت مالك ونفاه أبو حنيفة. ولمالك عموم الآية، وفيها الصيام. وعندنا أن للحلال أن يذبح في الحرم صيداً صاده في الحلّ، ولا جزاء عليه خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء. ومن حجّته عموم الآية، لأن الحرم يعتم الإحرام^(٢)، والصيد يعتم المصيد وغير المصيد. والدليل على قولنا ما احتجّ به بعض العلماء من أن^(٣) الحرم موضع استيطان وإقامة، فلو لم يجز فيه ذبح الصيد لشقّ ذلك على أهله، وليس ذلك بمنزلة الإحرام^(٤)؛ لأن حرمة الحرم متأبّدة وحرمة الإحرام^(٥) غير متأبّدة. فبهذا النظر خصّصوه^(٦) من عموم الآية. وقد اختلف فيمن جرح صيداً، و^(٧) غاب عنه. فعند مالك عليه الجزاء كاملاً، وعند الشافعي: أن عليه ما نقصه الجرح. وفرّق عبدالملك بين أن يكون الجرح متمكناً من/ الصيد أم لا. وحجّة مالك^(٨) قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾. ومن جرحه وغاب عنه، فلعلّه قد قتله^(٩). وإن جرحه^(١٠) ولم يغب عنه وبريء على نقص، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم. فقال

(١) في (أ): «وهل».

(٢) في (أ): «والإحرام».

(٣) «أن» ساقطة في (د).

(٤) في (هـ): «الحرم».

(٥) في (ج): «المحرم».

(٦) في (ب) و(د): «خصصوا».

(٧) في (ب): «أو».

(٨) في (أ) و(ج): «والحجّة لمالك».

(٩) في (هـ): «قتل».

(١٠) في (هـ): «جرحه برىء».

مرة^(١): لا شيء عليه. وقال^(٢) مرة: عليه ما نقصه. والذي يوجبه النظر أنه^(٣) لا شيء عليه وإن برىء^(٤) على نقص إلا أن يكون النقص ممّا^(٥) يسهل به اصطياده على من أراده، فيكون عليه جزاؤه كاملاً كما يكون ذلك على من طرد صيداً من الحرم إلى الحلّ، لأنّه عرضة للقتل^(٦).

﴿٩٥﴾ - قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٧):

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى عفا الله عمّا سلف في جاهليّتكم^(٨) من قتل الصيد في الحرم ومن عاد الآن في الإسلام، فإن كان مستحلاً فينتقم الله منه في الآخرة، ويكفر في ظاهر الحكم. وإن كان عاصياً فالنقمة منه هي إلزام الكفارة فقط. وبعضهم يرى أن النقمة^(٩) أيضاً واجبة^(١٠) مع ذلك. والذين ذهبوا إلى هذا يرون أن^(١١) المحرم كلّما قتل صيداً لزمه الجزاء لكل مرة، وهو قول فقهاء الأمصار. وقيل: المعنى^(١٢) أن^(١٣) المتعمّد العالم بإحرامه يكفر أول مرة^(١٤)، وعفا الله عن ذنبه مع التكفير، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ كما

(١) في (هـ): «فمرة».

(٢) «قال» ساقطة في (هـ).

(٣) في (ب): «أن».

(٤) في (ب): «يرى عليه».

(٥) في (ب): «ما».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «للمثل».

(٧) «وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ» ساقطة في غير (ب) و(ج).

(٨) في (هـ): «الجاهلية».

(٩) في (ب): «النفقة».

(١٠) في (أ) و(د) و(هـ): «واجبة أيضاً».

(١١) «أن» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(١٢) «المعنى» ساقطة في (ج) و(د).

(١٣) «أن» ساقطة في (د).

(١٤) كلمة ساقطة في (ج).

قال تعالى . وأما القاتل مراراً للناسي لإحرامه فإنه يكفر^(١) في كل مرة .
والذين ذهبوا إلى هذا فرّقوا بين^(٢) الناسي وغير الناسي، فرأوا^(٣) أن
الناسي يكفر أبداً، وأن العامد غير الناسي^(٤) لا يكفر إلاّ أول مرة، وبهذا
قال ابن عباس، وهو^(٥) قول^(٦) شريح القاضي والنخعي ومجاهد . وقيل :
المعنى عفا الله عما أصابه^(٧) الإنسان أولاً من الصيد بالتكفير، فلا يخشى
معه عقاباً عليه . ومن عاد فينتقم الله منه أي لا تلزمه الكفارة ولا بد^(٨) له
من عقاب الله تعالى . والذين ذهبوا إلى هذا رأوا أن على المصيب
الصيد^(٩) أولاً كفارة، فإن عاد بعد ذلك فلا كفارة عليه سواء كان ناسياً أو
عامداً، وهو قول لأهل الظاهر . وقيل : هذه الآية مخصوصة في شيء
بعينه، وذلك أن رجلاً أصاب صيداً^(١٠) وهو محرم فتجوز له^(١١) ثم عاد
فأرسل الله تعالى^(١٢) عليه ناراً فأحرقته فذلك^(١٣) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ
فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ .

﴿٩٦﴾ - قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ ﴾ :

أحلّ الله تعالى^(١٤) بهذه الآية جميع صيد البحر، وهذا التحليل

- (١) «فإنه يكفر» ساقطة في (د).
- (٢) «بين» ساقطة في (ج).
- (٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (٤) قوله : «لإحرامه فإنه . . . وأن العامد غير الناسي» ساقط في (ه).
- (٥) في (أ) : «وهذا»، «هو» ساقطة في (ه).
- (٦) كلمة ساقطة في (ه).
- (٧) في (أ) : «أصاب».
- (٨) «لا بد» ساقطة في (د).
- (٩) في (ه) : «للصيد».
- (١٠) كلمة مقدرة في (و)، وواضحة في بقية النسخ.
- (١١) في (ه) : «الله».
- (١٢) كلمة ساقطة في (ه).
- (١٣) «فأحرقته في ذلك» تقدير في (و)، واضح في (أ) و(ه) و(ج).
- (١٤) «تعالى» ساقطة في غير (ه).

للحلال^(١) والمحرم^(٢)، والصيّد هنا المصيد، والبحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، فعلى هذا صيد الحيتان حيث كان من بحر ملح أو عذب أو نهر أو بركة أو عين، جائز للمحرم والحلال^(٣)؛ لأن الآية تقتضي ذلك. وقد اختلف فيما^(٤) يؤكل من صيد البحر، فعندنا أنه يؤكل جميع صيد البحر ما اتخذ منه وهو حيّ وما طفا^(٥) على وجه الماء ميتاً وما قذفه البحر فمات^(٦)، كان مما له شبه في البر ومما ليس به شبه^(٧)، إلا أن مالكاً كره خنزير الماء من^(٨) غير تحريم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يؤكل ما مات بسبب دون ما مات من غير سبب كالطافي وما قذفه البحر فمات. وذهب قوم إلى أنه لا^(٩) يؤكل منه ما طفا^(١٠) ويؤكل منه ما قذفه البحر فمات، وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له شبه^(١١) وما ليس له شبه^(١٢). وذهب^(١٣) قوم إلى أنه لا يؤكل ما عدا السمك. وروي نحوه عن أبي حنيفة وعن الشافعي. والحجّة للقول الأول عموم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية. وإن خصصنا صيد البحر بما أخذ منه^(١٤) وهو حيّ،

(١) في (ب): «للمحل».

(٢) في (د): «الحرام».

(٣) في (ب): «المحل».

(٤) في (هـ): «صمين».

(٥) في (ب) و(ج): «طفي».

(٦) في (د): «ومات».

(٧) في (ب) و(ج): «شبهها».

(٨) في (د): «ثم».

(٩) «لا» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ب) و(ج): «طفي».

(١١) في (هـ): «شبه في البر».

(١٢) في (أ): «ما لا شبيهه أم لا»، في (ج): «وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له البر أم لا»،

«وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له شبه وما ليس له» بياض في (د)، وفي

(هـ): «وما لا شبه له».

(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «فذهب».

(١٤) كلمة ساقطة في (هـ) و(ج) و(د).

فقوله (١) تعالى: ﴿وَطَعَامُهُمْ﴾ (٢) يعتم الميت منه. وسيأتي الخلاف في تفسيره. ويؤكل عندنا ما صاده المجوسي وغيره من البحر؛ لأنه ميتة لا يحتاج إلى ذكاة. ولا يؤكل عند من يرى أنه يحتاج إلى ذكاة، وحججتنا عموم الآية. ولم يخص صيد مجوسي من غيره (٣). واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ﴾، فقال أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله تعالى (٤) عنهم: هو ما قذف به وما طفا (٥) عليه؛ لأن ذلك طعام لا صيد. وسأل رجل ابن عمر عن حيتان طرحها البحر فنهاه (٦) عنها، ثم قرأ المصحف، فقال لنافع: الحقه فمره بأكلها، فإنها طعام البحر (٧). وهذا تأويل ينظر لقول النبي ﷺ (٨): «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٩)، وإلى هذا يذهب من (١٠) يجيز أكل من مات بغير سبب. وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: طعامه كل ما ملح منه وبقي، وتلك صنعة تدخل فترده طعاماً، وإنما (١١) الصيد القريض. وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر (١٢) ما (١٣) فيه

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وقوله».

(٢) في (ج) و(د): «طعامه».

(٣) «من غيره» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) في (هـ): «طفي».

(٦) كلمة غامضة في (و) واضحة في بقية النسخ.

(٧) كلمة بياض في (د).

(٨) في (هـ): «إلى قوله صلى الله عليه وسلم».

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤١، ص ٦٤، والترمذي في

سننه: كتاب الوضوء، باب ٥٣، ص ١٨٦، وكتاب الصيد، باب ٦، ص ٤٨٧،

والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤٧، وكتاب المياه، باب ٤، ص ١٧٦،

وكتاب الصيد والذبائح، باب ٣٥، ص ٢٠٧، والإمام أحمد في مسنده، ج ٢،

ص ٢٣٧، ٣٦١، وج ٥، ص ٣٦٥.

(١٠) «يذهب من» ساقطة في (هـ).

(١١) في (د): «وأما».

(١٢) كلمة ساقطة في (د).

(١٣) في (ج) و(د): «ما يرى».

من نبات. وقال بعض أهل التأويل^(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ مَتَّعًا لَكُمْ﴾: أن طعامه^(٢) كل ما نبت من الحبوب والثمار، لأنه إنما نبت من المطر، والمطر من البحر. واحتجوا للمطر بأنه^(٣) من البحر بقوله عليه الصلاة والسلام^(٤): «إذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة»^(٥)، وبديل قول أبي ذؤيب^(٦) الهذلي:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج^{(٧)(٨)}

وهذا تأويل بعيد. وقال ابن عبد البر: القول بأن ما ينزل من المطر هو ماء السماء^(٩) من غير ماء^(١٠) البحر هو قول أهل العلم، والذي أقول به أن تصحيح شيء من هذا، والقطع به من الخوض في علم الغيب^(١١)؛ إذ ليس في القرآن ولا شيء^(١٢) من^(١٣) السنة^(١٤)، والآثار نص جلي يوقف عنده، والذي نشاهده ونعلمه بالمعاينة نزول^(١٥) من السحاب، ولا ندري هل

-
- (١) كلمة «أهل التأويل» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «وطعامه».
(٣) في (هـ): «يكون المطر».
(٤) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».
(٥) الحديث، انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب «الاستمطار بالنجوم»، ج ١، ص ١٩٩.
(٦) في (هـ): «وبقول ابن ذؤيب».
(٧) العجز بياض في (ب) وساقط في (د). أما كلمة «نئيج» في (هـ): «نئيج»، في (د): «نئيج». انظر لسان العرب، ج ٢، ص ٢٨٧، الخصائص، ج ٢، ص ٨٥.
(٨) شربن بماء البحر ثم ترفعت متى حبشيات لهن نئيج الطويل.
(٩) في (ج): «السحاب».
(١٠) كلمة ساقطة في (ب) و(هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «الغيوب».
(١٢) «شيء» ساقطة في (هـ).
(١٣) في (هـ): «في».
(١٤) في (ج) و(د): «السنن».
(١٥) في (أ): «نزل».

يسوقه الله^(١) من بحور الأرض أو من بحور السماء، أو^(٢) هل يخلقه الله تعالى في السحاب عند نزوله. وكيفما كان^(٣) فالقدرة فيه عظيمة. وإلى نحو هذين^(٤) القولين يذهب من لا يجيز أكل ما مات من غير سبب، ويتأول في صيد البحر أنه ما^(٥) صيد وهو حي.

﴿٩٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ وَاللَّيَاةَ﴾:

يريد بـ «لكم» حاضري^(٦) البحر، وبالسيارة المسافرين^(٧). وقال مجاهد: أهل القرى هم المخاطبون. والسيارة أهل الأمصار^(٨) كأنه يريد أهل قرى البحر والسيارة، والسيارة أهل الأمصار^(٩) غير تلك القرى.

٤٠١/ظ - وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾:

هذه^(١٠) الآية حرمت على المحرم صيد البر، والصيد في كلام العرب مصدر صاد^(١١) يصيد صيداً. ويحتمل أن يكون هنا مراد^(١٢) به المصدر^(١٣)، ويحتمل^(١٤) أن يراد به الشيء المصيد^(١٥)، فيقع على

(١) «الله» ساقطة في غير (ه).

(٢) في (أ): «واو».

(٣) كلمة ساقطة في (ب)، وبياض في (د).

(٤) في غير (و): «هاذين».

(٥) «ما» ساقطة في (أ).

(٦) في (ب): «خاص في»، في (ه): «حاصر في».

(٧) في (ب): «المسافرون»، في (ج): «السيارة المسافرون».

(٨) في (ج): «الأنصار».

(٩) قوله: «كأنه يريد أهل... أهل الأمصار» ساقط في (ه).

(١٠) في غير (د) و(ه): «هذا».

(١١) في (ج): «أصاد».

(١٢) في غير (ب) و(ج) و(ه): «يراد».

(١٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).

(١٤) «مراد به المصدر، ويحتمل» هذا ساقط في (د)، كلمة «يحتمل» ساقطة في (ه).

(١٥) في (ه): «يراد به اسم المفعول».

الاسم^(١)، كما تقول: درهم ضرب الأمير، ونحو ذلك. وبسبب هذا الاحتمال اختلف المفسرون والفقهاء فيه^(٢) أيضاً. فمنهم من حمّله على الاصطياد، ومنهم من حمّله على المصيد، ومنهم من حمّله عليهما جميعاً، فجعل الاسم عامّاً لوقوعه عليهما، فنشأ من هذا الاتفاق على أنّ ما صاده المحرم، فلا يحلّ له أكله بوجه. ونشأ منه الاختلاف فيما صاده غيره^(٣)، فإن كان^(٤) الصائد حلالاً، فقليل: لا يحلّ أكل الصيد للمحرم^(٥) بوجه. ونسبه بعضهم إلى مالك رحمه الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى أنه حلال أكله للمحرم^(٦)، إلا أن يكون صيداً لمحرم^(٧)، فلا يجوز أكله لمحرم بوجه وإن كان الذي صيد له غيره، وإلى نحو^(٨) هذا يذهب عمر بن الخطاب وهو مروّي عن مالك. وسئل أبو هريرة عن هذه النازلة، فأفتى بالإباحة، ثم أخبر عمر بن الخطاب^(٩). فقال له: لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك بهذه الدرّة. وسأل أبو الشعثاء^(١٠) ابن عمر عن هذه المسألة، فقال له: كان عمر^(١١) يأكله. قال: قلت: فأنت. قال: كان عمر خيراً^(١٢) مني. وذهب قوم إلى أنه جائز للمحرم أكل جميع^(١٣) ما صاده^(١٤) الحلال في الحلّ، وأنه^(١٥) جائز

-
- (١) في (هـ): «المصيد».
 - (٢) «فيه» ساقطة في (هـ).
 - (٣) كلمة ساقط في (ب) و(ج) و(د).
 - (٤) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
 - (٥) في (ج) و(د) و(هـ): «المحرم».
 - (٦) في (هـ): «كالمحرم».
 - (٧) في (هـ): «المحرم».
 - (٨) كلمة ساقطة في (ب) و(د).
 - (٩) قوله: «وهو مروّي عن مالك... عمر بن الخطاب» ساقط في (هـ).
 - (١٠) أبو الشعثاء:
 - (١١) كلمة ساقطة في (هـ).
 - (١٢) في (هـ): «خير».
 - (١٣) كلمة ساقطة في (ج).
 - (١٤) في (د): «صاد».
 - (١٥) «وأنه» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

للمحرم^(١) وإن صيد لمحرم^(٢)، إلا أن يصاد من أجله فلا يجوز له أكله. وهذا أيضاً مروى عن مالك رحمه الله تعالى^(٣). قال بعضهم: والأكثر على إباحته، وقد روي عن جابر أنه قال: عقر أبو قتادة حماراً وحشياً، ونحن حرم^(٤) وهو^(٥) حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله ﷺ^(٦). وروي عن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لحم صيد البحر حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم»^(٧)، غير أن من حرمه تعلق^(٨) بظاهر الآية قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾، وعمومه يتناول الاصطياد والمصيد نفسه لوقوع الاسم عليهما. ومن أباحه ذهب إلى أن الحيوان إنما يسمّى باعتبار استصحاب^(٩) الاسم السابق. وقد اضطربت الروايات في حديث الصعب بن جثامة^(١٠) هل كان الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ فردّه^(١١) لحم حمار وحش أو حمار وحش حياً؟ فروى مالك رحمه الله^(١٢) أن الذي أهدى إليه حمار وحش، وروى غيره أنه كان لحم

٤٠٢/و

(١) في (ب) و(ج): «للمحرم أكله».

(٢) في (هـ): «للمحرم».

(٣) «رحمه الله تعالى» ساقطة في (هـ).

(٤) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج).

(٥) «وهو» ساقطة في (ج).

(٦) قوله: «وقد روي عن جابر... رسول الله ﷺ» ساقط في (هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الصيد، باب ٥، ص ٢٨، كتاب الجهاد، باب ٤٦، ص ٥٨.

(٧) الحديث: انظر صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، الأبواب ٣، ٤، ٥، ص ٢١٠، وكتاب الجهاد والسير، باب ٤٦، ص ٢١٦، وباب ٨٨، ص ٢٣٠، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب ٨، ص ٨٥٣ - ٨٥٥، وسنن الترمذي: كتاب الحج، باب ٢٥، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ومسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٣٦٢ و ٣٨٧ و ٣٨٩.

(٨) كلمة ساقطة في (ج).

(٩) في (ب): «واستصحاب».

(١٠) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي، شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح فارس. توفي سنة ٢٥هـ/٦٤٦م. انظر الأعلام، ج ٣، ص ٢٩٣.

(١١) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٢) «رحمه الله» ساقطة في غير (هـ).

حمار، فيحتمل أن يقال فيه: إنه كان^(١) صيد من أجله، ولذلك ردّه. وأمّا إن كان الصائد حراماً، فذهب مالك رحمه الله تعالى^(٢) إلى أنه لا يجوز أكله لغيره ولا له^(٣). وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أكله لغيره ولا يجوز له. والحبّة على الشافعي في قوله تعالى هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية. واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وقد اختلف فيمن أحرم وعند صيده في يده أو في منزله هل يرسله أم لا؟ فقليل: يرسله. وقيل: لا يرسله. وذكر عن الشافعي، وقال مالك: إن كان بيده^(٤) أرسله^(٥)، وإن كان في بيته لم يرسله. وحبّة الإرسال قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٦)، لأنه ما كان بيده أو في بيته فهو صيد له. ولا خلاف أن ما لا زوال له من الماء فهو من صيد البحر، وأن ما لا^(٧) زوال له من البرّ فهو من صيد البرّ^(٨). واختلف فيما يكون^(٩) من أحدهما، وقد يعيش في الآخر^(١٠). فقليل: كل^(١١) ما يعيش من دوابّ الماء في البرّ^(١٢)، وله فيه حياة فهو من صيد البرّ الذي حرّمه الله تعالى، وهو قول مالك رحمه الله تعالى^(١٣)، وسعيد بن جبير وعطاء في إحدى الروايتين عنه، وأبو مجلز^(١٤)

(١) كلمة ساقطة في (أ).

(٢) كلمة ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «أكله له ولا لغيره».

(٤) قوله: «أو في منزله... إن كان بيلده» ساقط في (هـ).

(٥) من قوله: «وقد اختلف... أرسله» مكرّر في (ب).

(٦) من «وإن كان في بيته... حرماً» مكرّر في (ب).

(٧) «اللام» ساقطة في (ب).

(٨) في (هـ): «من صيده»، وكلمة «البر» ساقطة.

(٩) كلمة ساقطة في (د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «الأخرى».

(١١) في (ب) و(د): «كان».

(١٢) في (ب) و(د): «البرّ في الماء».

(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٤) في (أ): «أبو مجاز»، في (د): «أبو علي».

في ذلك^(١) الضفادع والسلاحف والسرطنات^(٢)، وروي عن مالك أن الضفادع والسلاحف^(٣) من صيد البحر. وقيل: المراعي في ذلك أكثر عيش^(٤) الحيوان، فحيث ما عاش أكثر فهو منه^(٥)، وهذا القول مروى عن عطاء. وسئل عن ابن الماء، فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرغ فهو منه، والصحيح في ابن الماء أنه من طير^(٦) البر^(٧). وقد اختلف في الجراد هل هو من صيد البحر أم^(٨) البر، فالجمهور على أنه من صيد البر^(٩)، لا يجوز للمحرم صيده. وذهب قوم^(١٠) إلى أنه من صيد البر. وحثتهم ما جاء عن بعضهم من أنه نثره حوت. والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾. وإنما يعلم صيد البر من غيره بما يأوي إليه ويعيش فيه، والجراد إنما هو في البر، وفيه حياته؛ فوجب أن يكون من صيد البر.

- وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾:

مما يختلف الأصلون فيه^(١١) هل هو من قبيل المجمل الذي لا يفهم المراد به^(١٢) من لفظه^(١٣) إلا بدليل^(١٤) غيره، أو من قبيل النص بالعرف لا

(١) «وذكر أبو مجلز في ذلك» ساقطة في (ه).

(٢) في (ه): «والسرطان».

(٣) قوله: «والسرطنات... والسلاحف» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ج): «عيشاً».

(٥) في (ب) و(ج): «منه والصحيح في ابن الماء، وهذا القول».

(٦) في (ه): «صيد».

(٧) في (ب) و(د): «الماء».

(٨) في (ب): «أو».

(٩) قوله: «وقد اختلف... من صيد البر» ساقط في (ه).

(١٠) في (ه): «آخرون».

(١١) في (ه): «فيه الأصلون».

(١٢) في (ج): «من»، وفي (ه): «منه».

(١٣) في (ه): «الأكل».

(١٤) «إلا بدليل» هذا ساقط في (ه).

بالوضع، أو من قبيل العام، والذي يرتضيه المحققون أنه نص بالعراف في أن المراد به الأكل، وقد مرّ الكلام على^(١) شيء من هذا في غير ما موضع.

﴿٩٧﴾ - قوله^(٢) تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾:

الكعبة بيت مكة، وذكر الله تعالى الكعبة وهو يريد بها وما والاها من الحرم، لكنه خصّها بالذكر تعظيماً لها وتشريفاً، وإذ كانت هي^(٣) أصل التحريم و^(٤) موجهه.

وقوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي أمراً يقوم للناس بالأمة^(٥) والمنافع. وقيل: أي موضع وجوب قيام بالمناسك والتعبّدات، فضبط تعالى النفوس فيها وفي الشهر الحرام، ومع^(٦) الهدي والقلائد. وقوله تعالى^(٧): ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ اسم جنس أي الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وشهر مضر وهو رجب الأصمّ، وسمّاه رسول الله ﷺ: «شهر الله»^(٨)، وكان كثير من العرب لا يراه. وقيل: إنما قيل: شهر الله لأنه تعالى سنّه وشدّده؛ لأنه^(٩) كان كثير من العرب لا يراه. وقوله تعالى: ﴿وَالهَدْيَ﴾: يريد أنه أمان لمن يسوقه لأنه يعلم أنه في عبادة لم^(١٠) يأت لحرب. و﴿الْقَلْبَيْدَ﴾ كذلك كان الرجل إذا

٤٠٣/و

(١) في (هـ): «في».

(٢) في (ب): «وقوله».

(٣) «هي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٥) كلمة بياض في (د).

(٦) في (د): «وهو».

(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(د).

(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب ٣٨، ص ٨٢١، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، الباب ٧٦، ص ١٠١٥ - ١٠١٦.

(٩) في (ب): «وإذ».

(١٠) في (هـ): «ولم».

خرج يريد الحجّ تقلّد من لحا الشجر^(١) شيئاً، فكان ذلك^(٢) أماناً له، وكان الأمر في نفوسهم عظيماً مكنه الله تعالى حتى كانوا لا يقدم من ليس بمحرم أن يتقلّد شيئاً خوفاً من الله تعالى. وكذلك كانوا إذا انصرفوا تقلّدوا من شجر^(٣) الحرم. وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾: لفظ عام، وقال بعضهم: أراد العرب، ولا معنى لهذا التخصيص. وقال سعيد بن جبير: جعل الله تعالى هذه الأمور للناس وهم لا يرجون جنّة ولا ناراً^(٤)، ثم شدّد ذلك بالإسلام، وقد تقدّم الكلام على طرف من هذا المعنى.

﴿١٦﴾ - ﴿١٧﴾ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ سَوؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾:

اختلف في سببها، فقيل: نزلت بسبب سؤال عبدالله بن حذافة السهمي، وذلك أن رسول الله ﷺ صعد المنبر مغضباً، فقال: «لا تسألوني^(٥) اليوم عن شيء إلا أخبرتكم»، فقام رجل، فقال: أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «في النار»، فقام عبدالله بن حذافة، وكان يطعن في نسبه، فقال: من أبي؟ فقال^(٦): «أبوك حذافة». وفي بعض الأحاديث: فقام رجل، فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبه»^(٧)، فقام عمر بن الخطاب، فجثا على ركبتيه وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ^(٨) نبياً، نعوذ بالله من الفتن. وبكى الناس من غضب رسول الله ﷺ، ونزلت الآية

(١) في (هـ): «السمر».

(٢) في (هـ): «فكأنه»، وفي (و): «ذاك».

(٣) في (هـ): «بشيء من شجر».

(٤) في (أ): «نار».

(٥) في (د): «لا تسألوا».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فقال حق».

(٧) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ص ٢١، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب ٣٧، ص ١٨٣٣ - ١٨٣٧.

(٨) «صلّى الله عليه وسلم» ساقطة في (هـ).

٤٠٣/ظ بسبب هذه/ الأجوبة. وقيل: خطب رسول الله ﷺ^(١) فقال^(٢): «أيها الناس كتب عليكم الحج»، وقرأ^(٣): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿الآية﴾^(٤) [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا^(٥) وقال^(٦): «لا، ولو قلت: نعم لوجبت»^(٧). وفي بعض الأحاديث أن الذي قال: أفي كل عام، عكاشة بن محض. وفي بعضها محض الأسدي^(٨)، وفي بعضها رجل من بني أسد. وقيل: نزلت بسبب قوم سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة ونحو هذا من أحكام الجاهلية. وقيل: كانوا يسألون عن الشيء وهو حلال، ولا يزالوا يسألون^(٩) حتى يحرم عليهم فإذا حرم عليهم^(١٠) وقعوا فيه. وروي عن سعد^(١١) بن أبي وقاص أنه ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله»^(١٢). وقيل: نزلت بسبب قوم سألوا رسول الله ﷺ مسائل امتحان، فقال أحدهم: من أبي؟ وقال آخر: أين ناقتي؟ فنهاها عن ذلك. وقيل: نزلت فيما سأله النبي ﷺ، فقيل له: اجعل لنا الصفا ذهباً، فلم يفعل لهم ما أرادوا فكفروا^(١٣). وجملة الروايات ترجع إلى أنه ﷺ ألحت عليه

(١) في (ب) و(ج): «الناس».

(٢) في (هـ): «وقال».

(٣) في (هـ): «فنزل».

(٤) في (هـ): «من الآية».

(٥) في (هـ): «فعادوا».

(٦) في (ج) و(هـ): «فقال».

(٧) انظر سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب ٤، ص ٤٢٥.

(٨) في (ج): «محسن الأسدي»، في (هـ): «الأسدي».

(٩) كلمة ساقطة في (ج) و(د).

(١٠) «فإذا حرم عليهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١١) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «سعيد».

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٣، ص ٤٢،

ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب ٣٧، ص ١٨٣١.

(١٣) في (د) و(هـ): «كفروا».

الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات، فزجر^(١) الله تعالى عن ذلك بهذه الآية.

﴿١١٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنِهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى لا تسألوا عن أشياء في الإخبار عنها مساءة. أما لأجل تكليف شرعي يلزمكم، وإلا لخبر يسؤكم كما قيل للذي قال: أين أنا؟ ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم^(٢) ربكم فحينئذ^(٣) إن سألتهم عن تفصيله وبيانه، بين لكم وأبدى، فالضمير في قوله: «عنها» عائد على نوع السؤالات لا^(٤) على الأشياء التي نهى عن السؤال عنها، وهذا القول يرجع إلى أنه أباح لهم السؤال^(٥) / عما نزل القرآن به، ونهاهم عن^{٤٠٤/و} السؤال عما لم ينزل به القرآن. وقيل: يحتمل أن يكون هذا في معنى الوعيد؛ كأنه قال: لا تسألوا وإن سألتهم لقيتم عيب ذلك وصعوبته، لأنكم تكلفون وتستعجلون علم^(٦) ما يسوءكم كالذي قيل له: أنت في النار.

﴿١١٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾^(٧):

معناه: ما لم يكن مذكورا^(٨) بحلال ولا حرام فهو معفو عنه فلا تبحثوا عنه^(٩)، فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: الحلال ما أحله الله ولا حرام إلا ما حرّمه الله وما سكت عنه فهو معفو عنه وما حرّمه رسول الله ﷺ فعلى وجه الكراهة

(١) في (هـ): «فزج».

(٢) في (هـ): «واقنداكم».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «فح».

(٤) «اللام» ساقطة في (هـ).

(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(د).

(٦) في (ب): «على».

(٧) «عنهما» ساقطة في (أ)، وفي (ب): «عنها».

(٨) في (هـ): «مذكور».

(٩) في (ب): «عليه».

والتنزيه^(١). وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك. وقال القاضي إسماعيل: وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ومحال أن يقول الله تعالى^(٢) ذلك، فيقول النبي ﷺ: أجد، ولكنه ﷺ يسر^(٣) للمصلحة، فنهى عن أكل السباع لأنها تفسد القلب وتغري على فعل^(٤) المحرمات، وكذلك نهى عن التوضؤ بالماء المشمس لما يحدث في البدن، والله تعالى^(٥) أعلم. ولا يجوز مخالفة رسول الله ﷺ ولا ترك قبول قبوله، ثم قال: «قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين»، فأخبر أن قوماً من قبلنا قد سألوا آيات مثلها فلما أعطوها وفرقت عليهم كفروا بها، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وسؤال أصحاب عيسى المائدة.

﴿١٠٣﴾ - قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ الآية^(٦):

لما سأل قوم عن هذه الأمور التي كانت في الجاهلية هل تلحق بحكم الله تعالى في تعظيم الكعبة والحرم أخبر تعالى أنه لم يجعل شيئاً من هؤلاء سنة لعباده، ولكن الكفار فعلوا ذلك كعمرو بن لحي^(٧) / وغيره. ويقولون: إن^(٨) هذه قربة إلى الله وأمر يرضيه، وأكثرهم لا يعقلون بل يتبعون هذه الأمور تقليداً وضلالاً بغير حجة. والبحيرة فعلية بمعنى مفعولة من بحر إذا شق، وكانوا إذا نتجت الناقة عشرة^(٩) شقوا أذننها

(١) في (هـ) و(ج): «والتنزه».

(٢) في (هـ): «الله تبارك وتعالى».

(٣) في (ب): «ليسير».

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) كلمة ساقطة في (هـ).

(٦) كلمة «الآية» ساقطة في (هـ).

(٧) في (أ): «لعمرو بن لحي»، في (هـ): «كعمرو وابن لحي»، في (د): «كعمرو بن لحي».

(٨) «أن» ساقطة في (ج).

(٩) في (د): «بعشرة».

نصفين^(١)، وتركت ترعى وترد الماء، ولا ينتفع بها بشيء، ويحرم^(٢) لحمها إذا ماتت على النساء ويحل^(٣) للرجال. وقال ابن عباس: كانوا يفعلوا ذلك إذا نتجت الناقة^(٤) خمسة أبطن^(٥). وقال بعضهم: خمسة أبطن^(٦) آخرها^(٧) ذكر. وقال آخرون: إذا ولدت سبعاً أو خمساً شقوا أذنها. وقيل^(٨): البحيرة بنت السائبة، و^(٩) كانوا يشقون أذنها ويخلون سبيلها^(١٠)، ولا يُركب ظهرها، إلى سائر ما يفعل بأمها^(١١)، وقد^(١٢) يقال: الناقة الغزيرة اللين: بحيرة. وأصلها مما تقدم؛ لأنه^(١٣) إذا صنع بها ذلك استغزر لبنها، وعلى هذا يجيء قول ابن مقبل:

فيها من الأجرع^(١٤) المرباع قرقرة هدر الدياتي^(١٥) وسط الهجمة البحر^(١٦)(١٧)

وروي عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فقال

-
- (١) في (ج) و(هـ): «بصنفين».
- (٢) في (ب) و(د): «يخرج».
- (٣) في (ب): «يحلل».
- (٤) «الناقة» ساقطة في (هـ)، وكتب «وكانوا يفعلون ذلك بها»، أما في (ج) فقد ورد «كانوا يفعلون ذلك بها إذا نتجت الناقة».
- (٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بطون».
- (٦) في (ب): «بطن»، في (ج) و(د): «بطون».
- (٧) في (ب) و(ج): «آخرهم»، في (هـ): «آخر».
- (٨) في (هـ): «وقال».
- (٩) «الواو» ساقطة في (ج) و(هـ).
- (١٠) في (ج) و(هـ): «مع أنها».
- (١١) في (هـ): «بأيها».
- (١٢) «قد» ساقطة في (هـ).
- (١٣) في (د) و(هـ): «لأنها».
- (١٤) في (ب): «الأجرع».
- (١٥) في (ج) و(هـ): «هدر الديان».
- (١٦) في (د): «الهجمة البحر».
- (١٧) البسيط.

لي: أرأيت إيلك الست^(١) تنتجها مسلمة آذانها، فتأخذ موسى فتقطع آذانها^(٢)، فتقول: هذه بحر، وتقطع جلودها فتقول: هذه صرم^(٣)، فتحرّمها عليك وعلى أهلك^(٤)؟ قال: نعم، قال: فإن ما^(٥) آتاك الله حلّ لك^(٦) وساعد^(٧) الله أشدّ وموسى الله أحد. والسائبة الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذكر سبيت. وقيل أيضاً: هي الناقة سبيت للآلهة. وقيل: السائبة أيضاً عندهم التي ينذر الرجل إن برىء من مرضه أو^(٨) إن أصاب أمراً يطلبه أن يسبها ولا يتتفع بلبنها ولا ظهرها ولا غير ذلك، يرون ذلك كعتق بني آدم. وقال ﷺ لأكثم بن الجون الخزاعي: «يا أكثم رأيت عمرو بن يحيى بن قملة^(٩) بن جندب^(١٠) يجرّ قصبه في النار، فما رأيت أشبه به منك». قال أكثم: / أضرّني شبهه يا رسول الله؟ قال: «لا، إنك مؤمن وإنه كافر، هو أول من غير دين إسماعيل ونصب الأوثان وسيب السوانب»^(١١). وكانت العرب تعتقد أن من انتفع بهذه النوق بشيء أو أخذ منها شيئاً لحقته عقوبة من الله. و^(١٢) الوصيعة: الشاة إذا أقامت^(١٣) عشر إناث متتابعات في

(١) في (هـ): «إشة».

(٢) «فتأخذ موسى فتقطع آذانها» ساقطة في (هـ).

(٣) في (ج): «حرم»، في (هـ): «سرم».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٤٧٣، وج ٤، ص ١٣٦.

(٥) «ما» ساقطة في (ب) و(هـ).

(٦) في (ب): «لكل حل»، في (ج): «لك حل».

(٧) في (هـ): «سامحك».

(٨) في (أ) و(هـ): «واو».

(٩) في (ب): «قميمة»، في (د): «قمينة».

(١٠) في (ب) و(ج) و(هـ): «خندق».

(١١) انظر صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ٩، ص ١٦٠، وصحيح مسلم: كتاب

الكسوف، باب ٢، ص ٦٢٣، وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٣،

ص ٢١٩٢، وسنن النسائي: كتاب صلاة الكسوف، باب ١١، ص ١٣٢، ومسند الإمام

أحمد، ج ٢، ص ٢٩١، ج ٣، ص ٢٥٣.

(١٢) في (هـ): «وقيل الوصيعة».

(١٣) في (ب): «أتمت»، في (د): «أنتجت».

خمسة أبطن ليس بينهن^(١) ذكر جعلت وصيلة، وقالوا: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت منها شيء، فيشتركون في أكله. وقيل: الوصيلة من الغنم التي ولدت ثلاثة بطون أو خمسة^(٢)، فإن كان آخرها جدياً وعناقاً استحيوهما، وقالوا: هذه^(٣) العناق وصلت آخاها^(٤) فمنعته من الذبح. وأكثر الناس على أن^(٥) الوصلة لا تكون إلا في الغنم. وروي عن ابن المسيب أن الوصيلة من الإبل كانت الناقة إذا ابتكرت بأنثى ثم نشت بأخرى، قالوا: وصلت اثنتين، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم أو يذبحونها^(٦). والحامي: الفحل من الإبل إذا نتجت له عشر^(٧) إناث متتابعات ليس بينهن ذكر من ظهره^(٨) لم يركب ولم يجز وبره وخلي في الإبل لا ينتفع منه بغير^(٩) ذلك. وقيل: الحامي الفحل من الإبل إذا ضرب^(١٠) في الإبل^(١١) عشر سنين. وقيل: إذا ركب ولد ولده قالوا: أحمى ظهره. قال الشاعر:

حول الوصائل في شريف حقه والحاميات ظهورها والسبب^(١٢)

وجملة ما يظهر من هذه الآية^(١٣) أنه تعالى جعل الأنعام^(١٤) لعباده

(١) في (هـ): «فيهن».

(٢) في (هـ): «خمسة بطون».

(٣) في (هـ): «آخرها جدياً وعناقاً استحيوهما وقالوا هذه»، هذا الكلام سقط من (ب) و(د).

(٤) في (هـ): «لضاها».

(٥) «أن» ساقطة في (د).

(٦) في (ب) و(ج): «أو يجدعونها»، في (د): «ويجدعونها».

(٧) في (هـ): «عشرته».

(٨) في (ب) و(د): «ظهره».

(٩) في (ج): «في غير».

(١٠) في (ب): «ظهرت».

(١١) قوله: «لم يركب... في الإبل» ساقط في (ب) و(د).

(١٢) الكامل.

(١٣) في (ج): «الأشياء».

(١٤) في (د) و(هـ): «لأشياء».

نعمة يتسعون فيها ورفقاً يرتفقون به ويتتفعون بما فيه من النفع. وكان الجاهليون^(١) يخرجون على أنفسهم طرق الانتفاع ويزيلون المصلحة التي للعباد فيها، فنهى الله تعالى عن ذلك ونظير^(٢) هذا من أفعال^(٣) أهل الإسلام التحبيس. وقد اختلف فيه هل يجوز أم لا؟ فمنع منه^(٤) أبو حنيفة في المشهور عنه وأصحابه واستدلوا على ذلك بهذه الآية التي ذكرناها^(٥)؛ لأنهم رأوا أنها تدل على تحريم قطع منافع الملك من غير نقل/ إلى مالكة، ومن أجل ذلك منع الشافعي تعطيل منافع الرهن على خلاف ما قاله أبو حنيفة، ومن أجله أيضاً منع أبو حنيفة شراء الكافر المسلم في قول^(٦)؛ لأن الشراء إذا لم يفد المقصود من الانتفاع بالشيء^(٧) المشتري كان تسيئاً^(٨). وقد استدلوا أيضاً على منع الحبس بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦]، ويقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا وَمَحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَنْ نَزْوِجَنَهَا وَإِنْ يَكُنْ مِنَّا فَهِيَ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفِهِمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٧﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ويقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أُنْعَامٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعُمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعُمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وقال في آخر القصة: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

(١) في (ب) و(د): «الجاهلية».

(٢) في (هـ): «ويظهر».

(٣) في (ب): «افعل».

(٤) كلمة ساقطة في (ب).

(٥) «التي ذكرناها» ساقطة في (هـ).

(٦) في (هـ): «أقول».

(٧) في (هـ): «الشيء».

(٨) في (ج) و(د) و(هـ): «تسيئاً» ولعله الصواب.

[١٤٤]. وذهب الجمهور إلى جواز الأحباس لما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى^(١) عنهم، ولم يروا في هذه الآية حجة لأنها إنما تقتضي التويخ على الذي^(٢) كانت الجاهلية^(٣) تحرمه على أنفسها من أنعامها تشريعاً وتدبيراً^(٤) وافتراءً على الله، واتباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبس الرجل على ولده مثلاً^(٥)، وفي وجه من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله تعالى بسبيل. وامتنع المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة من القول بإبطال الحبس. وقالوا: هو جائز ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به حاكم، أو يوصي به في مرضه أن يوقف بعد موته فيصح، فيكون^(٦) في الثلث كالوصية إلا أن يكون/ مسجداً أو سقاية، فإن وقف ذلك يصح ولا يحتاج إلى حكم حاكم. وهذا بعيد أيضاً، لأن ما لا يجوز للرجل أن يفعله في حياته فلا يجوز أن يوصي به بعد وفاته، وما لا يحل لا يحل له الحاكم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وذكر ابن حزم أنهم اتفقوا على جواز إيقاف الأرض لبناء المسجد والمقبرة^(٧). واتفقوا للآية التي قدمنا أن من أعتق حيواناً غير بني آدم لا يجوز ولا يسقط به ملك^(٨). واختلف في تسيب الحيوان هل فيه أجر أم لا؟^(٩) وهل يزول به الملك أم لا؟ واختلفوا فيمن قال لعبده: أنت حر سائبة^(١٠)، فمذهب ابن القاسم أنه حر إن أراد الحرية وولاؤه لجميع

(١) كلمة ساقطة في (ه).

(٢) «الذي» ساقطة في (ب) و(ج) و(ه).

(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٤) كلمة ساقطة في (ه).

(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(ه).

(٦) في (ه): «ويكون».

(٧) في (ب) و(د): «القنطرة».

(٨) في (ب) و(ج): «ملكه».

(٩) «لا» ساقطة في (د).

(١٠) كلمة ساقطة في (ج) و(د) و(ه).

المسلمين وذلك مكروه^(١) عنده. وقال أصبغ: ذلك جائز ولا كراهة^(٢) كالذي يعتق عبده عن^(٣) غيره فيكون الولاء للمعتق عنه ولا يكره ذلك له^(٤) وهو حر أراد^(٥) الحرية أو^(٦) لم يردّها. وقال ابن الماجشون: لا يجوز عتق السائبة، فإن فعل فالولاء له إن عرف وإن جهل فولأؤه لجميع المسلمين، فقول ابن الماجشون مراعاة^(٧) للسائبة التي نهى الله تعالى^(٨) عنها في الآية.

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(٩):

اختلف في تأويل هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ ف قيل: إنها تقتضي إصلاح المرء نفسه، وأنه^(١٠) لا يجب عليه إصلاح غيره بأمره بمعروف أو^(١١) نهيه عن منكر إلا أن هذا منسوخ بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وذهب قوم إلى أن الآية محكمة، ورووا^(١٢) أن أبا أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني/ عن هذه الآية، فقال: لقد سألت عنها^(١٣) خيراً سألت رسول الله ﷺ فقال:

-
- (١) في (د): «مكرهه يد فمول حجة الملك».
 - (٢) في (ج) و(د) و(هـ): «كراهية».
 - (٣) في (د): «من».
 - (٤) كلمة ساقطة في (د).
 - (٥) في (د): «إن أراد».
 - (٦) في (ب) و(ج) و(د): «واو».
 - (٧) في (هـ): «مراعات».
 - (٨) كلمة ساقطة في (هـ).
 - (٩) ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ساقطة في (هـ).
 - (١٠) «وأنه» ساقطة في (هـ).
 - (١١) في (هـ): «واو».
 - (١٢) في (أ): «ورأوا»، في (ب): «وروي».
 - (١٣) في (هـ): «قد سألت عنها»، وكلمة «عنها» ساقطة في (ج).

«اتتمروا»^(١) بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا رأيت دنياه مؤثرة وشحاً مطاعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك وذّر عوامهم^(٢) فإن وراءك أياماً^(٣) أجر العامل فيها كأجر الخمسين منكم»^(٤)، وكان أبو بكر^(٥) الصديق رضي الله تعالى^(٦) عنه بلغه أن بعض الناس تأول الآية أنها لا يلزم معها أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس لا تغتروا»^(٧)، يقول الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾^(٨) [المائدة: ١٠٥]، فيقول أحدكم: عليّ بنفسي، والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون^(٩) عن المنكر^(١٠) وليستعملن^(١١) عليكم شراركم فليسومونكم^(١٢) سوء العذاب». وروي عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية، قولوا^(١٣) الحق ما قبل منكم فإذا ردّ عليكم فعليكم أنفسكم^(١٤). وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه^(١٥)، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١٦)، ونحن شهداء

-
- (١) في (د): «آمروا».
(٢) في (هـ): «عوراتهم».
(٣) في (ب) و(ج): «أيامك».
(٤) انظر سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ٩، ص ٣١٦، وسنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب «الأمر والنهي»، ص ١٢١ - ١٢٣.
(٥) في (أ): «أبا بكر».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (ج): «لا تعتدوا».
(٨) ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ ساقطة في غير (هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «لتنهين».
(١٠) الجار والمجرور ساقط في (أ).
(١١) في (ب) و(ج): «ليستعلن».
(١٢) الكلمة بياض في (ب)، في (د): «فليسومكم»، د في (هـ): «فليسومنكم».
(١٣) في (ب): «قوله».
(١٤) في (ج): «وروي عن ابن مسعود أنه قال ليس هذا بزمان هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه».
(١٥) قوله: «وقيل... ولم تنه» ساقط في (ج).
(١٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ٣٧، ص ١٩٧، وكتاب =

فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل^(١) فيه الحق لم يقبل^(٢). وحاصل هذا القول في الآية بأنها محكمة أنها إنما هي^(٣) في الوقت الذي لا يقبل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسيأتي الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موضعه، ونذكر ما اختلف فيه من ذلك إن شاء الله تعالى. وذهب قوم منهم سعيد بن جبير إلى أن معنى هذه^(٤) الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾: التزموا شرعكم بما فيه من جهاد أو أمر بمعروف أو غيره، ولا يضرركم أهل الكتاب إذا اهتديتم. وذهب قوم منهم ابن زيد إلى أن المعنى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يريد أبناء أولئك الذين بحرّوا/ البحيرة وسيبوا السائبة^(٥)، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ في الاستقامة على الذين لا يضرركم ضلال الآباء^(٦) إذا اهتديتم. قال ابن زيد: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفهت آباءك^(٧) وضللت^(٨) وفعلت وفعلت^(٩)، فنزلت الآية. وذهب قوم إلى أنها نزلت بسبب ارتداد^(١٠) بعض المؤمنين وافتتانهم كابن أبي سرح^(١١) وغيره، فقيل للمؤمنين: لا يضرركم ضلالهم. وذهب قوم إلى أنّ معناها لا يضرركم من ضلّ إذا اهتديتم بعد^(١٢) الأمر بالمعروف والنهي

و/٤٠٧

= الحج، باب ١٣٢، ص ٥٧٣، وكتاب الأضاحي، باب ٥، ص ٧٣، وكتاب المغازي، باب ٥١، ص ٣٠، وكتاب الفتن، باب ٨، ص ٢٦. وانظر كذلك المسند للإمام أحمد، ج ٤، ص ٣٢.

- (١) كلمة بياض في (د).
- (٢) في (أ): «لم يبلغ»، في (ب) و(ج): «لم يقبل الحق»، في (د): «لم يبلغ الحق».
- (٣) «هي» ساقطة في (ب)، في (د) و(هـ): «إنما نهى»، في (ج): «هي نهى».
- (٤) اسم الإشارة ساقط في (د).
- (٥) في (أ): «وسيبوا السائبة السوائب».
- (٦) كلمة بياض في (د).
- (٧) في (هـ): «آبائك».
- (٨) في (هـ): «وضللت».
- (٩) «وفعلت» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
- (١٠) في (ب): «أو ترد».
- (١١) ابن أبي سرح:
- (١٢) في (هـ): «قيل».

عن المنكر. وقال سعيد بن جبير: أراد بهذه الآية^(١) أهل الكتاب الذين يقرّون بالجزية على الكفر ولا يضرّنا كفرهم، لأننا أعطيناهم الذمة على أن نتركوهم^(٢) وما يعتقدون، ولا يسوغ لنا نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام، فهذا^(٣) الذي لا يضرّنا الإمساك عنه.

﴿١٦٦﴾ - ﴿١٧٨﴾ - قوله تعالى^(٤): ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾^(٥):

وقد قال مكّي: إن هذه الآيات^(٦) عند أهل المعاني أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً، ونحن نبين إن شاء الله تعالى^(٧) معناها وحكمها. فأما الإعراب^(٨)، فالاشتغال به ليس مما نقصده، وفيه^(٩) تعويل. فأول ما تقدم الكلام على سبب الآية^(١٠)، وسببها بلا خلاف أن^(١١) تميم^(١٢) الداري وعدي بن برا^(١٣) كانا نصرانيّين فسافرا إلى المدينة يريدان الشام لتجارتهما، قال الواقدي: وهما أخوان، وقدم المدينة أيضاً ابن أبي ماوية مولى عمرو بن العاص يريد الشام أيضاً تاجراً، فخرجوا في رفقة واحدة، فمرض ابن أبي ماوية في الطريق. قال الواقدي: فكتب وصيته بيده^(١٤) ودفنها في متاعه

-
- (١) «بهذه الآية» ساقطة في (ه).
 - (٢) في (ب) و(ج) و(د) و(ه): «نخليهم».
 - (٣) في (ه): «فهو».
 - (٤) «قوله تعالى» ساقطة في (ب).
 - (٥) «على وجهها» ساقطة في (ه).
 - (٦) في (ه): «إن هذه الآيات» مكررة.
 - (٧) كلمة ساقطة في (ه).
 - (٨) في (ه): «أعرابها».
 - (٩) في غير (أ) و(ب) و(ه): «ففيه».
 - (١٠) في (ه): «سبب نزولها».
 - (١١) في (ج): «على أن».
 - (١٢) في (ب): «تميمي».
 - (١٣) في (ج): «عدي بن يد»، في (د): «عدي بن يزيد».
 - (١٤) في (أ): «وصية»، في (ب) و(ج) و(د): «وصية بهذه».

وأوصى إلى تميم وعدي أن يؤديا رحله فأتيا بعد مدة إلى المدينة برحله فدفعاها^(١) ووجدوا^(٢) أولياؤه من بني سهم وصية مكتوبة ففقدوا أشياء قد كتبها فسألوهما عنها، فقالا: ما ندري هذا الذي قبضناه له، فرفعوهما^(٣) إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية الأولى^(٤)، فاستحلفهما رسول الله ﷺ بعد العصر فبقي الأمر مدة ثم عثر بمكة من متاعه على إناء عظيم من فضة مخصوص بذهب، فقيل لمن وجده عنده: من أين لك هذا؟ قالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فارتفع^(٥) الأمر إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية الأخرى، فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أولياء الميت أن يحلفا. قال الواقدي: فحلف عبدالله بن عمرو بن العاص^(٦) والمطلب بن أبي وداعة^(٧) واستحقا. وروى ابن عباس عن تميم أنه قال: برىء^(٨) من هذه الآيات^(٩) غيري وغير عدي، وذكر الحكاية، لكن قال: وكان معه جام من فضة فأخذته أنا وعدي فبعناه بألف واقتسمنا ثمنه، فلما أسلمت بعد قدوم^(١٠) رسول الله ﷺ المدينة تأثمت فأتيت أهله^(١١) فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة، فوثبوا إلى عدي فأتوا به رسول الله ﷺ وحلف عمرو بن العاص^(١٢)، ورجل آخر معه معه ونزعت من عدي خمسمائة. وفي بعض الأحاديث عن ابن عباس أن الرجل الموصي رجل^(١٣) من المسلمين^(١٤)

(١) في غير (ج) و(هـ): «فدفعاها».

(٢) في (ج): «ووجدوا».

(٣) في (ب): «فرفعوهما».

(٤) كلمة ساقطة في غير (ب) و(د).

(٥) في (هـ): «فارتفع».

(٦) عبدالله بن عمرو بن العاص: انظر الملحق.

(٧) المطلب بن أبي وداعة: انظر الملحق.

(٨) في (أ): «برىء».

(٩) في ن: «الآية».

(١٠) في (هـ): «مقدم».

(١١) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٢) في (هـ): «العاصي».

(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٤) في (هـ): «المؤمنين».

من بني سهم لا مولى . وبعد القول في سببها فلنذكر^(١) ما قيل في معناها . وقد اختلف في ذلك، فقيل: معناها أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على المريض إذا حضره الموت أن يشهد على وصيته^(٢) عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار، فإذا قدما وأديا الشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة أتتهما ما كذبا ولا بدلا^(٣)، وأن ما شهد به حق ما كتما فيه شهادة لله، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنها كذبا أو خانا أو نحو هذا مما هو إثم^(٤) حلف رجلان من أولياء/ الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما فعنى بقوله و/٤٠٨ تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ من المؤمنين، وبقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من الكفار، وهذا أحد الأقوال في معنى الآية. والذين ذهبوا إليه اختلفوا^(٥) هل هو منسوخ أم محكم؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا منسوخ وأنه لا تجوز اليوم شهادة كافر على مسلم. والذي نسخه عندهم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم. وذهب جماعة إلى أن الآية على المعنى الذي ذكرناه محكمة، وأن شهادة الكافر على المسلم^(٦) في الوصية جائزة كما جاء في الآية. وإليه ذهب ابن عباس وشريح وأبو موسى الأشعري وغيرهم^(٧). وقد قضى بذلك أبو موسى بالكوفة^(٨) على ما ذكر الشعبي عنه، وقيل: معنى الآية غير ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾^(٩) يريد من عشيرتكم وقرابتكم، وقوله: ﴿أَوْ

(١) في (ب) و(ج): «ولنذكر».

(٢) في (ب) و(ج): «وصية».

(٣) في (هـ): «وما بدلا».

(٤) في (ب) و(د): «ثم».

(٥) في (هـ): «اختلفوا اختلفوا إليه».

(٦) في (هـ): «على المؤمن».

(٧) في (أ) و(هـ): «وغيرهما».

(٨) في (هـ): «في الكوفة».

(٩) كلمة بياض في (ب).

مَأْخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿﴾ يريد من غير^(١) القرابة والعشيرة، قالوا: فأمر الله تعالى بإشهاد عدلين من القرابة^(٢)؛ إذ هم ألحق^(٣) بحال الوصية وأدرى بصورة العدل فيها، فإن كان الأمر في سفر ولم يحضر^(٤) قرابة أشهدا أجنبيين^(٥)، فإذا شهدا فإذا^(٦) لم يقع ارتياب مضت الشهادة، وإن ارتيب بأنهما مآلاً بالوصية إلى أحد^(٧) أو زادا أو نقصا حلفا بعد الصلاة^(٨) ومضت شهادتهما، فإن عثر على تبديل منهما^(٩) بعد ذلك واستحقاق إثم حلف وليان من القرابة وبطلت شهادة الأولين. وفي هذين القولين أيضاً من الشذوذ حلف شاهدين مع شهادتهما. وقد اختلف أيضاً في هذا^(١٠) هل هو محكم أو منسوخ؟ فذهب الحسن بن أبي الحسن وعكرمة والزهرى إلى أنه محكم.

واختلف في الصلاة المذكورة ما هي؟ فقال شريح: هي صلاة العصر. وقال الحسن: صلاة الظهر، وذهب جماعة إلى أنه منسوخ وأن الشاهد لا يحلف، ويذكر هذا^(١١) عن مالك والشافعي وكافة الفقهاء. وقال ابن عباس: المراد بالصلاة صلاة أهل دينهما^(١٢) وهذا^(١٣) على القول بأن الشاهدين غير مسلمين. واختلف في^(١٤) المذهب في الشاهد^(١٥)

ظ/٤٠٨

-
- (١) «يريد من غير» ساقط في (ه).
 - (٢) في (ب) و(د): «القرابة منهم».
 - (٣) في (ب): «أحق».
 - (٤) في (ه): «لم يحضروا».
 - (٥) في (ب) و(د): «أجنبي».
 - (٦) في (ج) و(د) و(ه): «فإن».
 - (٧) كلمة بياض في (د).
 - (٨) في (ه): «الشهادة».
 - (٩) كلمة ساقطة في (ه).
 - (١٠) في (ه): «في هذا أيضاً».
 - (١١) «لا يحلف ويذكر هذا» مقدرة في (ج).
 - (١٢) في (ب): «دينها».
 - (١٣) «دينهما وهذا» مقدرة في (ج).
 - (١٤) «في» ساقطة في غير (ج) و(د) و(ه).
 - (١٥) كلمة ساقطة في (ه).

يشهد^(١) و^(٢) يحلف على صدق^(٣) شهادته هل^(٤) شهادته أم لا؟ على قولين. وقيل: إنما ألزم الشاهدان^(٥) اليمين لأتّهما ادّعى أنّ الميت أوصاهما^(٦) بوصية. وذكر الطبري رحمه الله تعالى^(٧) أنّ هذا التخالف الذي في الآية إنما هو بحسب التداعي وذلك^(٨) أنّ الشاهدين الأولين إنما يحلفان إذا^(٩) ارتيبا، وإذا ارتيبا فقد ترتبت عليهما دعوى^(١٠) فيلزمهما اليمين، لكن هذا الارتياب إنما يكون في خيانة منهما، فإن عثر على أنّهما استحقاّ إثمًا نظر فإن كان الأمر بينًا غرّما دون يمين، وإن كان بشهادة واحد أو بدلائل تقتضي خيانتها أو ما أشبه ذلك^(١١) مما هو كالشاهد حمل^(١٢) على الظالم، وحلف الداعيان مع ما قام لهما من شاهد أو دليل. وهذا الذي قاله الطبري تأويل للآية يخرجها عن^(١٣) أن يحلف الشاهد مع شهادته، وتكون الآية معه محكمة، فالشهادة^(١٤).....



(١) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(٢) «الواو» ساقطة في (هـ).

(٣) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «صحّة».

(٤) كلمة ساقطة في (هـ).

(٥) في (أ): «الشاهد».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أوصى لهما».

(٧) كلمة ساقطة في (هـ).

(٨) في (د): «وقيل».

(٩) في (أ) و(هـ): «أن».

(١٠) في (هـ): «دعوة».

(١١) «أو ما أشبه ذلك» تقدير في (ج).

(١٢) في (ج) و(ب): «يمل».

(١٣) في (أ) و(هـ): «على».

(١٤) كلمة ساقطة في (هـ).

وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ

ملحق

في بيان النسخ المعتمدة

في

تحقيق الجزء الثاني

مناقشة نسخ كتاب أحكام القرآن لابن الفرس

إن مجموع ما انتهينا إلى جمعه من نسخ الكتاب قد امتد إلى أربعة عشرة نسخة عدداً، جلها موجود في المكتبة الوطنية، وقليل منها موزع بين خزائن المغرب الأقصى وبعض خزائن الخواص نستعرضها مرتبة حسب تواريخ نسخها إلا ما لم نقف له على تاريخ فقد جعلناه مسك الخاتمة.

١ - نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: وهي نسخة لم أتمكن من الوقوف عليها للظروف التي ألمت بالشيخ، والتي أرجأنا من أجلها الرجوع إليه واستسماحه في تمكيننا منها وتصفحها على الأقل، فاعتمدنا في المعلومات عنها على الأستاذ الدكتور محمد الصغير الذي ذكر أنها نسخة كاملة في جزئين، وخطها: تونسي جميل واضح يقرأ بسهولة، وأن ناسخها: محمد بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الصومعي أصلاً، المنزلي منشأ وداراً، وأن تاريخ النسخ: شهر جمادى الأولى سنة (١٢٣٣هـ).

٢ - نسخة ١٠٧٩٧: وهي نسخة كاملة في جزئين وفي مجلد واحد، توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، قد حبسها المشير أحمد باشا باي على الجامع الأعظم سنة (١٢٦٨هـ). عدد أوراقها: ٢٨٨، مسطرتها: ٣٥، مقاسها: ٢٢,٣×٣١,٥، وناسخها: عمر بن فرج الأكانجي، وقد انتهى من نسخها في ١٤ ذي القعدة من سنة (١٢٤١هـ). والملاحظ عنها اشتمالها على الكثير من الأخطاء والبياضات والسقوط الذي يبلغ في بعض الأحيان السطرين دفعة واحدة.

٣ - نسخة ٦١٦٨ : مقرها المكتبة الوطنية، وهي تتألف من جزئين في مجلد واحد، فإذا كان الجزء الأول مستهلاً بمقدمة المؤلف، فإن الجزء الثاني يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

والملاحظ عنها أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوط، فهي لا تقل عن سابقتها. عدد أوراقها: ٢٨٨، ومسطرتها: ٢٥، ومقاسها: ٢١,٥×٣١,٥، وناسخها: هو الحاج محمد ابن الحاج محمد بن محمد ابن الحاج محمد الرويسي، وتاريخ نسخها: جمادى الأولى سنة (١٢٤١هـ).

٤ - نسخة ١٠٧٢٢ : وهي توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها محمد الصادق باي على الجامع الأعظم في سنة (١٢٩١هـ). وهي نسخة في جزئين في مجلد واحد، عدد أوراقها: ٣٥٢، ومسطرتها: ٢٩، وهي نسخة مجهولة النسخ، أما تاريخ الانتهاء من نسخ الجزء الأول الذي ينتهي بانتهاء تفسير الآية الثامنة والأربعين من سورة المائدة كان في ١١ جمادى الأولى سنة (١٢٤١هـ)، وتاريخ الانتهاء من نسخ الجزء الثاني الذي يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول إلى سورة الناس ٣٠ ذي القعدة سنة (١٢٤١هـ).

والملاحظ أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقطات لبعض الجمل والكلمات وهي أقل من الثالثة ولا تبعد عن الثانية.

٥ - نسخة ٣٢٥٦ : توجد هذه النسخة بالمكتبة الوطنية التونسية، فُقِدَ منها الجزء الثاني، والموجود هو الجزء الأول فقط، وعدد أوراقها: ١٢٦، ومسطرتها: ٣٥، ومقاسها: ٢١,٥×٣١، وقد أثبت في آخرها أن ناسخها: عمر بن محمد الشريف الوسلاطي التاستوري منشأ وداراً، وأن تاريخ نسخها جمادى الثانية سنة (١٢٤٥هـ). والملاحظ أن هذه النسخة قد افتتحت بترجمة لابن الفرس وضعت قبل مقدمة المؤلف، وأن خط النسخ ليس على وتيرة واحدة، وهي تشتمل على بياضات وسقطات وأخطاء، وفيها تعليقات في الطرة بخط الناسخ لإصلاح أخطاء أو لإكمال نقص.

٦ - نسخة ٤٩٢٨: توجد هذه النسخة بدار الكتب الوطنية التونسية، وهي تنسب إلى المكتبة العبدلية وقد حبسها الوزير خير الدين على الجامع الأعظم سنة (١٢٩٢هـ)، وهي تتألف من جزئين في مجلد واحد، أما الجزء الأول فينتهي إلى الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾، أما الجزء الثاني فيشتمل على تفسير البقية الباقية من المائدة إلى الناس.

والملاحظ أن هذه النسخة تشتمل على بياضات وأخطاء وسقوبات، وعد أوراقها: ٣٢٤، ومسطرتها: ٢٩، ومقاسها: ٢١×٣٢، وناسخها: عثمان بن محمد الهذلي، وقد انتهى من نسخها في ٢ ذي القعدة سنة (١٢٥٦هـ).

٧ - نسخة ٥٠٤٠: توجد بالمكتبة الملكية المغربية - وإن كنت لم أفق عليها - فقد تعرض إلى وصفها الأستاذ الدكتور محمد الصغير ناقلاً ذلك عن عبدالرحمن الفاسي في فهرسه «منتخب من نوادر المخطوطات بالخزانة الملكية بالرباط»، فذكر أنها تتألف من جزئين في مجلدين منفصلين عن بعضهما، أما الجزء الأول فهو المثبت بالمكتبة المغربية تحت الرقم أعلاه، وناسخه هو محمد بن إسماعيل الجزائري ثم التونسي، وقد انتهى من نسخه سنة (١٢٧٢هـ)، وأما الجزء الثاني فقد ذكر أنه موجود بدار الكتب المصرية، يبتدىء من سورة الأعراف وينتهي إلى آخر القرآن، وناسخه هو ناسخ الجزء الأول، وقد انتهى من نسخه سنة (١٢٧٩هـ)^(١).

٨ - نسخة ١١٩١٣ - ١١٩١٤: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها الوزير محمد على جامع الزيتونة سنة (١٣٠١هـ) هذه النسخة في جزئين، كل جزء في مجلد منفرد، يستهل الجزء الأول بمقدمة المؤلف وينتهي بانتهاء سورة الأنعام، ويبتدىء الجزء الثاني بسورة الأعراف إلى آخر القرآن.

(١) مقدمة الأستاذ ابن يوسف: ص ١٣٦ - ١٣٧.

وتتميز هذه النسخة عن بقية النسخ ببالغ العناية وتنوع الحبر والأوراق والتزيق والتنظيم، وكل ذلك يدل على حسن ذوق الناسخ ومدى اهتمامه، ولا غرو، فقد ذكر فيها أنه نسخها لنفسه، فالعناية حينئذ أوفر وأبلغ.

والملاحظ أنها تحتوي على تعليقات في الطرة لإصلاح خطأ أو لإكمال نقص على غرار النسخ الأخرى إلا أن البياضات والسقطات فيها قليلة. وهكذا يبدو أن لهذه النسخة عناصر لتصديرها عن أخواتها ودوافع للارتياح إليها - وفعلاً فإن الناسخ - كما ذكرنا - قد نسخها لنفسه ولعله كان من المهتمين بالكتب والميالين إلى التفسير، فإن لم يكن من العلماء فلا أقل من أنه من المتسبين أو المشاركين. وهذا الذي نقف عليه من التزيق وتنوع الألوان يدل على ذوق الناسخ وتنظيمه ودرايته - كما أشرنا إليه قبل - وكلها أمور تشهد لها بالصلوحية وتدعو إلى العناية. نعم إن النسخ كلها متقاربة، ولعل بعضها مأخوذ عن بعض، ولهذا فإن الرجوع إليها جميعاً يبدو ضرورياً رغباً عما امتازت به هذه النسخة، فإذا كنا لا نعتبر هذه النسخة الأم بالمعنى المعروف فإننا نعتبرها على الأقل منطلقاً للنص ومحوراً تدور حوله مقابلة النسخ بعضها ببعض. تتألف هذه النسخة من جزئين منفصلين كما ذكرنا. الجزء الأول عدد أوراقه: ٤٢١، والجزء الثاني عدد أوراقه: ٢٢٧، خط النسخة كاملة: تونسي، ومسطرتها: ٢٠، ومقاسها: ١٣,٢×٢٠,٤، وناسخها: محمد الصادق بن عمر بن محمد ثابت، وقد انتهى من نسخ الجزء الأول يوم الأربعاء ١٣ ذي الحجة من سنة (١٢٨٣هـ)، وأما الجزء الثاني فقد انتهى منه ليلة السبت ١١ صفر من سنة (١٢٨٤هـ).

٩ - نسخة ٤٩٢٣: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها علي باشا باي على الجامع الأعظم سنة (١٣٠٠هـ) وهي مؤلفة من جزئين في مجلد واحد، ينتهي الجزء الأول بآخر سورة الأنعام، وقد أثبت في آخر هذا الجزء تاريخ الانتهاء من نسخها، فكان سنة (١٢٨٥هـ)، وأما الجزء الثاني فيبتدئ من حيث انتهى الأول إلى آخر القرآن العظيم، وقد أهمل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها. وعدد أوراقها: ٣١٧، ومسطرتها: ٢٩، ومقاسها: ٢١,٥×٣١,٥، وخطها تونسي.

والملاحظ أن هذه النسخة يوجد في طرتها تعاليق بخط محمد ثابت صاحب نسخة (١١٩١٣ - ١١٩١٤)، وقد تغير خط هذه النسخة بداية من الورقة ١٦١ وجه، وتشتمل هذه النسخة على أخطاء وبياضات وسقوبات.

١٠ - نسخة ١٦٨١٤: نقلت من قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتونس إلى القيروان.

١١ - نسخة ١٠٩٧٤: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها الوزير مصطفى بن إسماعيل آغا في شهر ذي الحجة من سنة (١٢٩٦هـ) على الجامع الأعظم. وعدد أوراقها: ٢٠٥، ومسطرتها: ٣٣، ومقاسها: ٣٥,٥×٤٥، وخطها تونسي، وقد أهل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على بعض الأخطاء والبياضات والسقوبات، والتعليق في طرتها لإكمال نقص أو لإصلاح خطأ.

١٢ - نسخة ٥٤٠٩: توجد بالمكتبة الوطنية، هذه النسخة فُقدَ الجزء الثاني منها والموجود هو الأول فقط، وينتهي إلى الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة. وعدد أوراقها: ٢٩٤، ومسطرتها: ٣١، ومقاسها: ٢٢,٥×٣٠,٥، وخطها مغربي غير متجانس.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوبات، وفيها تغدير نجده في الصفحات ١١٧ وما بعدها إلى انتهاء صفحة ١٣٦، ثم من صفحة ١٤٥ إلى ١٥٧، وقد أهمل اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء من النسخ.

١٣ - نسخة ٤٩٢٤: توجد بالمكتبة الوطنية، وقد حبسها محمد الهادي باشا باي على جامع الزيتونة الأعظم في ٤ رجب من سنة (١٣٢٠هـ).

هذه النسخة ناقصة، فقد الجزء الأول منها، والموجود هو الجزء الثاني فقط بداية من الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وينتهي إلى آخر القرآن العظيم.

وعدد أوراقها: ١٤١، ومسطرتها: ٣١، ومقاسها: ٢٣,٥×٣٥,٥،

وخطها تونسي، وقد أهمل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها أيضاً.
والملاحظ عنها أنها تشتمل على بعض الأخطاء، والسقوبات
والبياضات والتعاليق.

١٤ - نسخة موجودة بجامع القرويين بفاس وقد فقد الجزء الأول
والموجود هو الثاني فقط. وقد ذكر الأستاذ محمد الصغير أنها توجد بخزانة
جامع القرويين بفاس، وأن عددها العمومي: ١٨٧، وأن عددها
الخصوصي: ١٤٧، وقد أهمل اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء من نسخها.

هذه مجموعة النسخ التي عثرت عليها، والتي استعرضتها عليكم على
عجل، والتي شرعت في التأمل فيها علني أفق على النسخة الأم، - وهي
المرحلة الرابعة - فوجدت صعوبة حالت بيني وبين هذا الاختيار، ذلك لأن
النسخ كانت متشابهة تشابهاً كبيراً، ومتقاربة في أوصافها وخصائصها. فكان
عليّ - ولا بدّ - أن أستنجد بأستاذي المشرف الذي أمدني بتوجيهاته وأشار
عليّ بنصائحه، وهكذا وجدّني مضطراً لأن أعود من جديد فأتصفح تلك
النسخ على ضوء تلك التوجيهات حتى انتهيت إلى النتائج التالية:

رجعت إلى تواريخ النسخ للنسخ فوجدت أن أقدمها نسخة الشيخ
النيفر (جمادى الأولى ١٢٣٣هـ)، ولكنها محجوزة عند صاحبها وعسير
الاطلاع عليها، وما زلت أحاول ذلك.

ثم وجدت النسخ: (١٠٧٩٧) (١٠٧٢٢) (٦١٦٨) أقدم البقية إذ هي
منسوخة سنة (١٢٤١هـ) لا يفصل بينها إلا بعض الشهور من تلك السنة،
ولكنها كثيرة الأخطاء والبياضات والسقوبات مما زحزحها عن رتبة الصدارة
والأولية.

ثم وجدت النسخ: (٤٩٢٤) (٣٢٥٦) (٥٤٠٩) نسخاً غير كاملة،
فالأولى فاقدة للجزء الأول، والبقية فاقدة للجزء الثاني. وحيث أن موضوعنا
موزع على الجزئين فلا يمكن أن نتخذ الناقص إماماً للكامل.

بقيت النسخ: (١١٩١٣ - ١١٩١٤) و(١٠٩٧٤) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٣)،

فهي نسخ متقاربة في المميزات والخصائص لولا أن نسخة (١٠٩٧٤) غير معروفة الناسخ ولا تاريخ النسخ، وأن نسخة (٤٩٢٣) وإن كانت منسوخة بتاريخ (١٢٨٥هـ) وهو تاريخ متأخر إلا أن ناسخها مجهول لم نعر عليه. فعاد الاهتمام إلى النسختين (٤٩٢٨) (١١٩١٣ - ١١٩١٤)، فهما النسختان اللتان تتنازعان مهمة النسخة الأم في نظرنا. أما نسخة (١١٩١٣ - ١١٩١٤) فقد نسخت بتاريخ: (١٢٨٣هـ/ ١٢٨٤هـ)، وناسخها هو السيد محمد ثابت فقد نسخها لنفسه كما ذكرنا عند التعرض إليها في استعراض النسخ، فاعتنى بها عناية فائقة ويبدو أنه قد وقف عليها وعلى غيرها فنجده مثلاً يعلق في طرة نسخة (٤٩٢٣) وفي مواطن عديدة منها. فهو إذاً مشارك، إن لم يكن عالمًا، فمن هنا كانت لها الأولوية.

أما النسخة (٤٩٢٨) فناسخها عثمان بن محمد الهذلي ولم نعر على ما يميزه لنا ولا ما يبين الدوافع التي دفعته لنسخها، إلا أنها - والحق يقال - قليلة الأخطاء والبياضات والسقوبات، فهي لا تقل عن سابقتها في هذه الناحية إلا أنها وإن كانت دون سابقتها في معرفة حياة ناسخها أو بعض منها إلا أنها تحمل ما يجعلها محل اعتبار وتقديم، ذلك أنها تتميز بأنها أقدم النسخ الكاملة التي وقفنا عليها.

ومن أجل هذه الحيرة اتخذنا منطلقاً لنا نسخة: (١١٩١٣ - ١١٩١٤)، لما تتميز به من أناقة وحسن تنظيم وعناية ووضوح خط، وظهور شخصية ناسخها، كما أننا اعتبرنا النسخة التي سبقتها في منزلتها قيمة وتقدماً لأسبقيتها في الوجود.



الفهرس

الآية رقمها الصفحة

سورة آل عمران

٥	٧	﴿وَمِنهُ مَا بَدَأْتُ لَمْ تَكُنْ﴾
٧	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾
٨	٣٥	﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾
٨	٣٦	﴿وَلِيَّ سَمِيئًا مَرِيئًا﴾
١٠	٣٧	﴿وَكَمَلَهَا زَكِيًّا﴾
١٢	٤١	﴿مَا يَتَّبِعُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾
١٦	٤٤	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفَلَمْ يَكْفُلْ مَرِيئًا﴾
١٧	٧٥	﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ﴾
١٧	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾
٢٠	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾
٢٢	٩٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾
٢٤	٩٧	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾
٢٧	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
٣٣	٩٧	﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾
٣٣	١٠٢	﴿يَأْتِيهَا الْذُرُوبُ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
٣٤	١٠٣	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾
٣٤	١٠٤	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾	١١٨	٣٦
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	١٢٨	٣٧

سورة النساء

٤٠	١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾
٤١	١	﴿وَبَنِّ وَبَنَاتِهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾
٤٢	٢	﴿وَمَا أُولُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٤٣	٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالطَّبِيبِ﴾
٤٣	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنْ أَمْوَالِكُمْ﴾
٤٤	٥ - ٣	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾
٤٩	٣	﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٥٢	٣	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾
٥٣	٣	﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾
٥٣	٤	﴿وَمَا أُولُوا النِّسَاءِ صَدَقْتِهِنَّ﴾
٥٥	٤	﴿فَإِنْ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾
٥٦	٦ - ٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
٥٧	٥	﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
٥٩	٦	﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾
٦٣	٦	﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
٦٤	٧ - ٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعِظْ﴾
٦٨	٦	﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
٦٩	٨ - ٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾
٧٢	١١ - ٨	﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ﴾
٧٤	١١	﴿يُؤَيِّسُكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
٧٨	١١	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾
٧٩	١١	﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
٨٠	١١	﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾
٨٠	١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾	١١	٨١
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾	١١	٨٤
﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾	١١	٩٠
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٢	٩٠
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ﴾	١٢	٩١
﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	٩٦
﴿غَيْرِ مُصَارَةٍ﴾	١٢	٩٧
﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ﴾	١٥ - ١٦	١٠٠
﴿فَتَاذُوهُمَا﴾	١٦	١٠٠
﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾	١٦	١٠٣
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾	١٧	١٠٥
﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾	١٨	١٠٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾	١٩ - ٢٢	١٠٨
﴿وَعَائِشُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	١١٢
﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾	١٩	١١٣
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِنْدَالَ زَوْجٍ﴾	٢٠	١١٣
﴿وَقَدْ أَقْضَىٰ بِمَضْجِكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	١١٥
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ﴾	٢٢ - ٢٤	١١٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٢٣	١٢٢
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾	٢٣	١٣٣
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	١٣٤
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	١٣٥
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	١٣٧
﴿يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ﴾	٢٤	١٤٠
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	١٤٠
﴿أَنْ يَتَّخِذُوا يَمَانًا لَكُمْ﴾	٢٤	١٤١
﴿مُحْصِنِينَ﴾	٢٤	١٤٣
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾	٢٤	١٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤	١٤٦
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	٢٥	١٤٨
﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ﴾	٢٥	١٥٠
﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	١٥١
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾	٢٩ - ٣٣	١٥٦
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٩	١٦١
﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبِيرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	١٦٢
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٢	١٦٧
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾	٣٢	١٦٩
﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٢	١٦٩
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾	٣٣	١٦٩
﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣٣	١٧١
﴿الرِّجَالِ قَوْمَاتٍ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	١٧٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	١٨٢
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾	٤٣	١٨٥
﴿حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	١٨٩
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	١٩٢
﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	٤٣	١٩٤
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْتَبًا﴾	٤٣	١٩٥
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾	٤٣	١٩٦
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	١٩٨
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾	٤٨	٢١٤
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَعْيُنِكُمْ قَوَدٌ أَبْصَرٌ﴾	٥٨ - ٥٩	٢١٧
﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾	٥٨	٢١٨
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	٥٩	٢١٨
﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجْوَى﴾	٨٦	٢٢٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾	٩٠ - ٩١	٢٢٦
﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾	٩٢ - ٩٤	٢٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩٢	٢٣٢
﴿وَوَدِيَّةٌ مِّمَّا سَلَمتُ إِلَىٰ أَهْلِيهِ﴾	٩٢	٢٣٧
﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾	٩٢	٢٤١
﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٢	٢٤٣
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾	٩٣	٢٤٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾	٩٤	٢٥٠
﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾	٩٤	٢٥٥
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾	٩٥	٢٥٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ ءَلْمَتِكُمْ﴾	٩٧	٢٥٧
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	١٠٣ - ١٠١	٢٦٠
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ صَلَوةَ﴾	١٠٣	٢٧٧
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرْئِيَنَّهُمْ﴾	١١٩	٢٧٩
﴿أَتَبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٥	٢٨٢
﴿وَإِنْ أَمْرًا ءَخَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	١٢٨	٢٨٢
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ أَلْسِنَةٍ﴾	١٢٩	٢٨٤
﴿وَإِنْ يَصْرَقُوا يُعِنْهُمُ اللَّهُ﴾	١٣٠	٢٨٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	١٣٧	٢٨٩
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾	١٤٠	٢٩٠
﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ﴾	١٤٨	٢٩١
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾	١٧٦	٢٩٢

سورة المائدة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	١	٢٩٥
﴿إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾	١	٣٠٤
﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾	١	٣٠٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوا شَعْبَةَ اللَّهِ﴾	٢	٣٠٦
﴿وَلَا النَّهْرَ الْحَرَامَ﴾	٢	٣١٢
﴿وَلَا ءَلْوِينَ ءَلِيَّتِ الْحَرَامِ﴾	٢	٣١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَّبِعُونَ قَضَلًا مِّن رَّيْبِهِمْ﴾	٢	٣١٤
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَلُّوا﴾	٢	٣١٥
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾	٢	٣١٦
﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	٣ - ٤	٣١٨
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٣٢٦
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾	٣	٣٢٨
﴿وَأَن تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزْلَمِ﴾	٣	٣٢٨
﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٣	٣٣٢
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٣٣٢
﴿يَسْتَلُونَك مَادَا أُجِلَ لَهُمْ﴾	٤	٣٣٣
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٣٣٥
﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾	٤	٣٣٧
﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾	٤	٣٣٩
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٣٣٩
﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤	٣٤٣
﴿الْيَوْمَ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيْبَتُ﴾	٥	٣٤٤
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥	٣٤٥
﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٥	٣٤٧
﴿وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾	٥	٣٤٨
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٥	٣٤٨
﴿إِذَا مَا اتَّيَسَّرَ مِنْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾	٥	٣٥١
﴿مُحْصِنِينَ﴾	٥	٣٥١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	٣٥٣
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٣٥٨
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٣٦٣
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٣٦٦
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٣٦٧
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٣٧٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِلَى الْكٰفِرِيْنَ﴾	٦	٣٨٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حٰثِبًا﴾	٦	٣٨٩
﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾	١٣	٣٩١
﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾	٢٨	٣٩١
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	٣٩٣
﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٣٩٦
﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾	٣٣	٣٩٧
﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾	٣٣	٣٩٨
﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	٣٣	٣٩٩
﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾	٣٣	٤٠٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ﴾	٣٤	٤٠١
﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ﴾	٣٨ - ٣٩	٤٠٩
﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٤١٨
﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾	٣٩	٤٢٢
﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ﴾	٤٢	٤٢٤
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾	٤٢	٤٢٥
﴿وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾	٤٥	٤٣٢
﴿وَالْحُرُوجِ فِصَاصٍ﴾	٤٥	٤٣٥
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾	٤٥	٤٤١
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٤٨ - ٤٩	٤٤٢
﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	٤٨	٤٤٢
﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جُنًا﴾	٤٨	٤٤٣
﴿فَأَسْتَفِيمُوا الْحَيْرَةَ﴾	٤٨	٤٤٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ﴾	٥١	٤٤٤
﴿الَّذِينَ يُعِيسُونَ الْعِصْيَةَ﴾	٥٥	٤٤٧
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	٤٤٧
﴿وَلَا تَمَسُّوهُا﴾	٨٧	٤٤٩
﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾	٨٨	٤٥٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٩	٤٥٦
﴿إِلْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾	٨٩	٤٦١
﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾	٨٩	٤٦٧
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾	٨٩	٤٦٨
﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	٤٦٩
﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾	٨٩	٤٧٠
﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	٨٩	٤٧١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠ - ٩١	٤٧٢
﴿وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ﴾	٩٠	٤٨١
﴿يَجْسٌ﴾	٩٠	٤٨١
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٩٣ - ٩٤	٤٨٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى يَدَيْكُمْ﴾	٩٤	٤٨٥
﴿وَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحَكُمْ﴾	٩٤	٤٨٦
﴿وَمِنَ الصَّيْدِ﴾	٩٤	٤٨٦
﴿وَرِمَاحَكُمْ﴾	٩٤	٤٧٧
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾	٩٥	٤٨٩
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٩٥	٤٨٩
﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٩٥	٤٩٤
﴿فَجِرَاءٌ يَمْثُلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾	٩٥	٤٩٦
﴿مِنَ النَّعْمِ﴾	٩٥	٥٠٤
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥	٥٠٤
﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٥٠٦
﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	٩٥	٥٠٧
﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾	٩٥	٥١٠
﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ﴾	٩٥	٥١٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	٥١٧
﴿لَكُمْ وَالسَّيِّئَاتُ﴾	٩٦	٥٢١
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	٩٧	٥٢٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾	١٠١ - ١٠٥	٥٢٧
﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾	١٠١	٥٢٩
﴿عَمَّا ءَلَّهٗ عَنْهَا﴾	١٠١	٥٢٩
﴿مَا جَعَلَ ءَلَّهٗ مِنْ مَّحِيزَةٍ﴾	١٠٣	٥٣٠
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	١٠٥	٥٣٦
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾	١٠٦ - ١٠٨	٥٣٩

